A.U.B. LIBRARY

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



A.U.B. LIBRARY

345.561
T9399A
c.1

قانون الحمايات الهمايونية

ترجمهُ وعلق حواشيه الفقير اليهِ تعالى

سليم بن رستم باز

المدعي العمومي في متصرفية لبنان ومن اعضاء
شورى الدولة سابقاً

حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمؤلف

المطبعة الادبية — بيروت — (شارع البوسطة)
سنة ١٩١٦

حل الرموز

انج عد	انجمن العدلية
ت	قرار من محكمة التمييز
تح	تحريرات علية
تذ سا	تذكرة سامية
ج٠ع٠	جريدهٔ عدليه
ج٠م٠	جريدهٔ محاكم
ج٠مع	جريدهٔ محاكم عدليه
ج٠عس	قانون الجزا العسكري
قت	قانون التجارة
ق٠ج	قانون الجندرمه
مح٠جز	قانون المحاكمات الجزائية
مح٠حق	قانون المحاكمات الحقوقية
مق٠	مجموعة المقررات التمييزية والعدد الذي يلي هو عددها من٠ سنة صدور القرار

مُقَدِّمَة

الحمد لله تعالى اما بعد فقد علم الخاص والعام ما أُدخل عَلَى قانون الجزاء الهمايوني في هذه السنين المتأخرة من التنقيح والتعديل ونوامخ التبديل حتى اصبح الكثير من مواده اشتاتاً متفرقة في المجلات وصحف الاخبار يعاني من رام مراجعة واحدة منها عناء شاقاً في البحث عنها فرأيت ان اضم جميع مواده قديمها وحديثها في سفر واحد ليسهل الرجوع اليها عند الحاجة بيدَ اني رأيت في الترجمات السابقة غلطاً وعدم دقة في تأدية المراد فاعدت ترجمة المواد كلها وعربتها باتقان واحكام تام وعلقت عليها من الحواشي ما اقتضاه المقام لتفهم المرام وحل ما يشكل من عويص المسائل اذ لم اقصد وضع شرح مطول يحول دونه عدم اتساع الوقت لمثل هذا العمل الجسيم عَلَى اني واثق بان هذه العجالة التي وضعتها في ثلاثة اشهر تفي بمنية الراغب من رجال القضاء والمحامين والطلاَّب واني لارجو منهم عفواً عما يجدون فيهِ من الزلل فالعصمة لهُ وحدهُ

سليم باز

المقدمة

الفصل الاول

في مراتب الجرائم والعقوبات ودرجاتها بوجه العموم وفي بعض اصول عمومية

﴿ مادة ١ ﴾ كما يختص بالدولة معاقبة الجرائم التي تقع عَلَى الحكومة مباشرة كذلك يختص بها ايضاً معاقبة ما يخدش الراحة العامة من جريمة تقع عَلَى واحد من الناس فكان هذا القانون متضمناً ومتكفلاً بتعيين ما يعود الى أُولي الامر شرعاً من تعيين درجات التعزير وانفاذه عَلَى ان ذلك لا يخل بالحقوق الشخصية المعينة شرعاً

او نظاماً فالاول كالقصاص والدية والارش والغرة والثاني ما سيأتي من التضمينات في مواد ١٧٨ و١٨٣ و٢١٤ فقرتها الاخيرة وغيرها

ليس لمحاكم العدلية ان تقضي بموجب قانون الجزآ العسكري (ت ٢٤ ك١ : ٣٢٥ ج ٠ ع ٠ عدد ١٠)

ولكنهُ يفهم من قرار آخر رقم ٢٩ ك ٢ : ٣٢٨ ان ذلك محله فيما لو كان للجريمة عقاب منصوص عليهِ في القوانين العمومية (مقر عد ٤٣٢)

اما المجالس العسكرية فلها ان تحكم بموجب قانون الجزاء الملكي في المسائل التي لا نص عليها في قانون الجزاء العسكري (ت ٢٩ ك ٢ : ٣٢٨ مقر عد ٤٣٢)

انظر مادة ١٥

اذا لم تثبت دعوى الحقوق العمومية في محكمة الجزاء فليس لها ان تحكم بالحقوق الشخصية (ت ٢٩ ك ٢ : ٣١٧ ج ٠ مع ٠ عد ١١٢)

﴿ مادة ٢ ﴾ الجرائم التي يعاقب عليها قانوناً ثلاثة انواع اولها الجناية وثانيها الجنحة وثالثها القباحةِ

يؤلف الجرم من اثنين النية والفعل المادي فالنية شرط في الجناية والجنحة اما في القباحة فلا فلو قطع شجرة يظنها لهُ لانهُ اشتراها فاذا هي لغيره فلا عقاب عليه لانعدام النية وليس كذلك القباحة

﴿ مادة ٣ ﴾ الجناية هي الافعال المستوجبة للعقوبة الارهابية وهي القتل والوضع في الكورك مؤبداً او موقتاً مع التشهير وحبس القلعة والنفي المؤبد والحرمان من الرتبة والمأمورية والاسقاط من الحقوق المدنية مؤبداً

﴿ مادة ٤ ﴾ الجنحة هي الافعال المستوجبة العقوبة التأديبية وهي الحبس اكثر من اسبوع والنفي الموقت والطرد من المأمورية موقتاً والجزاء النقدي

نشر الحكم في الجرائد ليس من العقوبات ولا يجوز ان يقضى بهِ الا في المواضع المعينة قانوناً ولو كان الحكم بدعوى افتراء

﴿ مادة ٥ ﴾ القباحة هي فعل وعمل يستلزم المعاملة التكديرية . والمعاملة التكديرية هي الحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع والجزاء النقدي حتى مائة غرش لا اكثر

الاسبوع سبعة ايام واليوم اربع وعشرون ساعة . العبرة للعقوبة المسنونة في الاصل لا للجزاء المحكوم بهِ فلو حكم بحبس يومين وكان اقصى العقوبة المسنونة الحبس اكثر من اسبوع كان الفعل جنحة

لا يعفى مرتكب القباحة من الجزاء ولو باشر الفعل باذن الحكومة ولكنهُ يعفى منهُ اذا كان لم يتم الثالثة عشرة من عمره . لا يمتنع في دعاوى القباحة اجتماع العقوبات سواء حكم بقباحتين او بجنحة وقباحة (مادة ٢٩٩ مح جز)

ولكن محكمة التمييز على خلاف هذا الرأي وحجتها ان عدم اجتماع العقوبات قاعدة عمومية ينبغي ان تجري على القباحة اذ لا نص على خروجها عنها (ت ٢٥ ايلول ٣٢٧ مقر عد ٣١٧) ولكن يرد عليها ان هذه القاعدة جعلت للجنحة والجناية فقط كما هو صريح النص في (مادة ٢٩٩ مح جز) فلا يجوز ان نتناول القباحة لانها ثابتة بالنص

عَلَى خلاف القياس وما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليهِ

لا تجري في القباحة قاعدة التدخل الفرعي الاتي ذكرها في مادة ٤٥. تعتمد فيها الاسباب المخففة ولكن لا يجوز حط العقوبة الى الحبس اقل من اربع وعشرين ساعة

﴿ مادة ٦ ﴾ هذه العقوبات يقضى بها وتجري في المواضع التي عينها القانون تارة منفردة وتارة منضمة بعضها الى بعض

﴿ مادة ٧ ﴾ المستحقون لعقوبة النفي الموقت والحبس وحبس القلعة والكورك الموقتين اذا فروا من موقع جزائهم ثم قبض عليهم يزاد عقابهم باضافة ثلث مدة الجزاء الاصلية حتى نصفها الى المدة الباقية عليهم ولكن اذا فر من المنفى من كان مستحقاً جزاء النفي الابدي فانهُ يحبس في القلعة مؤبداً والذي يفر من حبس القلعة المؤبد يوضع في الكورك مؤبداً

ذيل المادة ٧ ملغى

يشترط لذلك اولاً ان يقع الفرار من الحبس والمنفى فلو فر في الطريق بينما كانت الشرطة تنقله الى محبسه او منفاه فلا تزاد عقوبته (ت ٢٠ ت ١ سنة ٣٢٥ ج ٠ ع ٠ عد ٣)

اما لو فرَّ المحكوم عليه بالكورك بينما كان يشتغل تحت نظارة الشرطة مع غيره من المحكوم عليهم في تجفيف ارض فذلك كما لو فرَّ من محبسه (ت ٣٠ حزيران ٣٣٠ مقر عد ١٥٠)

ثانياً ان يكون الحكم عَلَى السجين قد انبرم بان تؤيده محكمة التمييز قبل فراره (ت ١٥ ت ١: ٢٩٥ ج ٠ م ٠ عد ١٨) ولهذا يجب ان ينظر عند محاكمتهِ فيما اذا كان الحكم الصادر عليهِ قد ايدتهُ تلك المحكمة او لا (ت ٨ ك ١ سنة ٣٠١ ج ٠ م ٠ عد ٣٢٨. ولكنهُ لا يشترط ان يكون عالماً بتأييد الحكم عند فراره (ت ١ شباط ٣٢٩ مقر عد ٣٢٩.

ثالثاً ان يتم الفرار فعلاً فلو حال دونهُ مانع بعد الشروع فيهِ فلا عقاب (ت ١٧ ايلول سنة ٣٢٧ و ١٥ ت ٢: ٣٣٠ مقر عد ٣٠٧ و ٣٣٤) ولا يعد الفعل تاماً الا ان يتجاوز المحبوس ما يعد حريماً للحبس (ت ١٥ ت ٢: ٣٣٠ مقر عد ٣٣٣)

تبتدئ المدة المزيدة من حين انقضاء المدة المحكوم بها (ت ١٤ مارت سنة ٣٠٨

ج ٠م ٠عد ٦٤٩)

الحكم بالزيادة مختص بالمحكمة التي حكمت بالدعوى ولو كانت مجلساً حربياً (ت ٢٥ مايس سنة ٣٢٧ مقر عد ١٥٩ مح ٠ جز مادة ٤١٠

لا بد في محاكمة الفار من اقامة وكيل يدافع عنهُ ومن اعطاء قرارين احدهما بالتجريم والاخر بتحديد العقوبة اذا كان الحكم السابق صادراً بدعوى جناية (ت ٢٠ ت ١ : ٣٢٥ ج ٠ع ٠ عد ٣) ولكن لا حاجة الى المعاملة الاتهامية (ت ٦ ات ٢ : ٣٣٠ مقو عد ٣٣٦)

اذا فر السجين بينما كان يجب اطلاق سبيله لانقضاء مدته فلا عقاب عليهِ (ت ١ شباط : ٣٢٩ مقر عد ٣٢٩)

اذا خرج السجين من الحبس باذن المأمور لعلة ما فغر بعد ذلك فلا عقاب عليهِ ايضاً (ت ١٧ شباط ٣٢٩ مقر عد ٣٤١

﴿ مادة ٨ ﴾ ان احكام المكررين تطابق وتجرى على الصورة الاتية من حكم عليهِ حكماً قطعياً باحدى العقوبات الارهابية ثم انه في خلال مدة عقابهِ او في مدى عشر سنوات بعد اكمالها او بعد سقوط العقوبة باحد الاسباب القانونية ارتكب جرماً يستوجب عقاب الكورك المؤبد وكان الحكم السابق عليهِ بالكورك المؤبد ايضاً فانهُ يعدم ٠ وان اتى جرماً يستوجب عقاب النفي الابدي فيعاقب بحبس القلعة المؤبد

وان كان الجرم الثاني مستوجباً حبس القلعة المؤبد حكم عَلَى المكرر بالكورك المؤبد

وان كان الجرم الثاني مستوجباً حبس القلعة موقتاً او عقاب الكورك الموقت حكم عَلَى الفاعل بضعفي العقاب الذي يستحقه ويمكن عند الاقتضاء ابلاغ الحد الاعظم لهذا العقاب وهو خمس عشرة سنة الى ضعفيه

ومن حكم عليه حكماً قطعياً بعقاب الحبس اكثر من سنة ثم ارتكب

الجنحة نفسها قبل انفاذ العقاب فيه او في اثناء مدة المجازاة او في مدة خمس سنوات بعد اكمالها او بعد سقوط العقاب باحد الاسباب القانونية فانه يقضى عليه بالحد الاعظم لهذا العقاب وعند الاقتضاء يبلغ الحد الاعظم لهذه العقوبة الى ضعفيه

ومن حكم عليه حكماً قطعياً بعقاب الحبس اقل من سنة ثم ارتكب نفس الجنحة قبل انفاذ العقاب فيه او في اثناء المدة الجزائية او في مدى خمس سنوات بعد اكمالها او بعد سقوط العقوبة باحد الاسباب القانونية حكم عليه بالحبس لا اقل من مثلي مدة العقاب المحكوم بها سابقاً ولا اكثر من ضعفي العقاب الذي يستحقه

وفي الجنح تعد افعال التزوير والسرقة والاحتيال وسوء استعمال الائتمان بالنظر الى التكرار فعلاً واحداً . وشرط التكرر هو صدور الحكم السابق من المحاكم العدلية

الشرط المهم ان يقع الجرم الثاني بعد انبرام الحكم بالجرم الاول والا فيصار الى قاعدة عدم اجتماع العقوبات المحكى عنها في مادة ٢٩٩ مح جز و(ت ١٢ تموز ٣١٦ ج . م . عد ١١٢٧)

واذا كان الحكم الاول قد رفع الى التمييز يجب انتظار رجوعه والتوقف عن تعيين العقوبة للجرم الثاني فان تأيد أدغمت العقوبتان وان نقض يصار الى توحيد المحاكمة (ت ٢٢ك ٢ : ٣١٦ ج . م . عد ١١٣٥ و ١٦ نيسان ٣٢٧ مقر عد ٩٨)

ينبرم الحكم الغيابي في مسائل الجناية اذا مضت عليه عشرون سنة وهي المدة المعينة لمرور الزمان مح جز ٣٧٧

لا يشترط ان تكون الجريمة الثانية نفس الجريمة المحكوم بها قبلاً الا في مسائل الجنحة

لا تجري احكام هذه المادة في مسائل القباحة (ت ٢٧ حزيران ٣٢٨ مقر عد ٢٠٦)

تحسب المدات المعينة في هذه المادة عَلَى الحساب الهجري كالمدات المعينة لمرور الزمان

لا يمتنع حكم هذه المادة اذا نال المحكوم عليه العفو الشاهاني عن الجرم الاول لان العفو يمنع انفاذ الحكم ولكنه لا يمحوه بخلاف العفو العام لانهُ يمحو الجريمة ويجعلها كأنها لم تكن اما العفو الصادر في ١٨ اغستوس ٣٢٥ فليس من هذا القبيل لانه انما منع انفاذ العقوبة المحكوم بها قبل ١٠ تموز ٣٢٤ فلا تأثير له من حيث التكرر (ت ٢٤ مايس و ٩ اغستوس سنة ٣٢٨ مقر عد ١٥٢ و ٢٧١) ولكنهُ بتاريخ ٥ مارت ٣٣٠ صدر قرار آخر من الهيئة العمومية يخالف ذلك اذ قالت ان الحكم الصادر قبل ١٠ تموز سنة ٣٢٤ لا يجوز اتخاذه سبباً لتكرير العقاب (مقر عد ٦)

كما يشترط ان يكون الحكم السابق من محكمة عدلية يشترط ايضاً ان يكون من محكمة عثمانية

اذا توفرت اسباب التكرر تعين عَلَى الحاكم وجوباً تشديد العقوبة عَلَى مقتضى هذه المادة

لا يعد الجاني مكرراً اذا كان جرمه السابق جناية والجرم اللاحق جنحة وكذا بالعكس

اعادة الحقوق الممنوعة لا تمنع من انفاذ احكام هذه المادة لانها لا تمحو الجريمة وانما تعيد للمحكوم عليه اهلية كان قد خسرها

احكام هذه المادة مطلقة فتشمل الجنح والجنايات المنصوص عليها في هذا القانون وغيره من القوانين الخاصة وما سيمنع في المستقبل من الافعال

يستفاد من قوله في متن المادة « من حكم عليه باحدى العقوبات الارهابية » الخ انه لو حكم عَلَى واحد بجناية ولما ارتكب جناية اخرى كانت تلك الجناية قد انزلت الى درجة الجنحة فيعد مكرراً اذا توفرت الشروط الواردة في هذه المادة

يستفاد منه ايضاً انه لو جرم بجناية ولكنه قضي عليه بالعقوبة التكديرية لصغره او لانه وجد معذوراً ثم ارتكب جناية اخرى فلا يعد مكرراً لانه لم يقض عليه اولاً بعقوبة ارهابية (ت ٣٠ اوغستوس ٣٣٠ ج ٠ ع ٠ عد ١٣٩)

اذا توفرت اسباب الشدة كالتكرر وارتكاب جريمتين واجتمعت معها اسباب مخففة يبدأ بتقرير العقوبة التي تقتضيها اسباب الشدة ثم تحط الى الدرجة التي يقتضيها التخفيف

لانهُ يفهم من المادة ٤٧ ان العقوبة الواجب تخفيفها هي التي تضرب على المجرم مع قطع النظر عن اسباب التخفيف (ت ٣٠ تموز ٣٣٠ مقر عد ١٨٦)

يقضى بالتكرر بلا حاجة الى اثباتهِ في قرار التجريم كسائر الاسباب المشددة لانه سبب قائم بنفسهِ غير ملازم للجريمة

اذا كانت المادة الموضوعة للجريمة الثانية قد ضربت عقوبة خاصة عَلَى المكرر كما في مادة ٨ من قانون المتشردين قضي بها لا بالعقوبة المبينة في هذه المادة

يجب ان يصرح في عبارة الحكم بنوع الجرم السابق بصورة يفهم منهـا اذا كان يصلح سببا للتكرر او لا (ت ١٠ نيسان ٣٢٧ مقر عد ٨٤)

وان يبحث ايضاً فيما اذا كانت المدات المعينة في هذه المادة قد مضت او لا (ت ٣ ك ١: ٣٢٧ مقر عد ٣٧٦)

سقوط الحكم السابق بمرور الزمان لا يمنع من انفاذ حكم هذه المادة (ت ٩ اغستوس ٣٣٨ مقر عد ٢٧١)

لا يثبت الحكم السابق وانبرامه باقرار المحكوم عليه بل بالقيود الرسمية (ت ١٩ ايلول ٣٢٨ مقر عد ٦٠٥)

ينبغي اولاً تحديد العقوبة وفقاً للمادة القانونية المطابقة للجريمة ثم زيادة العقوبة وفقاً لحكم هذه المادة ولا يجوز الحكم بالاصل والزيادة معاً (ت ٢٢ ك ١: ٣٢٨ مقر عد ٤٠٣)

لا يجوز ان تكون العقوبة المنضمة اساساً للتكرر فلو فر من السجن بعد انبرام الحكم عليه فزيدت عقوبته بناءً عَلَى المادة السابقة فلا يجوز ان يعد فراره تكرراً وان تزاد عقوبته ايضاً بالاستناد الى هذه المادة اي المادة الثامنة (ت ٩ تموز ٣٢٩ ج ٠ ع ٠ مقر عد ٩٣)

يجري حكم هذه المادة ولو صدر الحكم الاول قبل وضعها لان نص القانون مطلق وتشديد العقوبة للجزم الثاني

﴿ مادة ٩ ﴾ الحكم بهذه العقوبات وترتيبها واجراؤُها لا يخل قطعاً بالحقوق والتضمينات المتوجبة لاصحاب الدعاوى عَلَى ارباب الجنايات والجنح والقباحات

راجع مواد ١ و٢ و٣ و٦١ و٦٢ مح جز ١٠ لو حكم باعفاء الظنين من العقاب لصغره فذلك لا يعفي المحكمة من النظر في الحقوق الشخصية (ت ٢٦ ك ١ : ٣٢٩ مقر عد ٢٨٤)

المحكوم بتبرئته لا يجوز تضمينه الخسارة ومصاريف المحاكمة (ت ١٩ ايلول ٣٢٩ مقر عد ١٣٩

﴿مادة ١٠﴾ اذا حكم مع الجزاء النقدي باسترداد الاموال المسروقة والتضمينات وغيرها فحينئذ يبدأ بتحصيل الاموال المسروقة والتضمينات

رد المال المسروق يحكم به عفواً بخلاف التضمينات اذ الحكم بها يتوقف عَلَى الطلب وهذا اذا حكم عَلَى الظنين اما اذا حكم بتبرئته او بعدم مسؤوليته فكذلك في الجناية مح جز مادة ٢٩٢ اما في الجنحة فلا ولو بالطلب بل يجب اذ ذاك مراجعة محكمة الحقوق

﴿ مادة ١١ ﴾ ان ايفاء مصاريف المحاكمة عائد عَلَى المحكوم عليه. واذا حكم عَلَى عدة اشخاص بجرم واحد فكل منهم كفيل عن الآخر برد المال واعطاء الضمان ومصاريف المحاكمة وله حق الرجوع عليه بحصته اما اذا حكم باعلام واحد عَلَى عدة اشخاص بجرائم مختلفة فلا تكافل بينهم الا بمصاريف المحاكمة عن جريمة اقتضت الحكم عليهم مشتركين

هذا التكافل قائم حكماً ولو ذهلت المحكمة عن الحكم به ولكنه لا يشمل الجزاء النقدي لعدم النص ولان الجزاء النقدي عقوبة فلا يتصور فيها التكافل

مصارفات المحاكمة ما كان كخرج الاعلام واجرة الشهود والخبراء ونفقات الكشف

﴿ مادة ١٢ ﴾ ان الاخذ تحت نظارة مأموري الضابطة وضبط متاع استعمل للجرم او أُعد للاستعمال او حصل من وقوع الجريمة يمكن ايضاً ان يتوجبا في مسائل الجنحة والجناية وان يقضى بهما بوجه الاشتراك ان لم يكن المتاع لغير متدخل بالجريمة. اما متاع عدّ من الجرائم عمله واستعماله وحمله وحفظه وبيعه وشراؤه فيضبط ويصادر مطلقاً ولو لم يكن هناك

حكم جزائي بل ولو لم يكن المتاع لفاعل الجرم

يتفرع عليها انه لو استعار سلاحاً لاجل الصيد فقتل به انساناً بدون تدخل في ذلك للمعير وجب ضبط السلاح ان كان من الاسلحة الممنوعة بحكم ذيل المادة ١٦٦ والا فلا لان ضبط المتاع عقوبة فلا يمكن ان تنال غير متدخل في الجريمة وكذا لو وجدت الشرطة عند تفتيش المنزل سلاحاً ممنوعاً اليه فيجب الحكم بضبطه ولو كان صاحبه لم يستعمله اما لو كان ذلك السلاح بنادق مششخنة فلا يضبط لانها ليست من الاسلحة الممنوعة (ت ٢٠ ت ٢ و ١٢ مارت : ٣٣٠ مقر عد ٣٢٤ و ١٥)

﴿ مادة ١٣ ﴾ الذين يقدمون على جنح وجنايات تخل براحة الدولة داخلاً او خارجاً يوضعون مطلقاً تحت مراقبة الضابطة بعد ان يتموا مدة جزائهم التي تعين قانوناً

لما كانت مراقبة الضابطة عقوبة فرعية لم يكن للمحكمة ان تقضي بها الا ان يطلبها المدعي العمومي (تح في ٢٦ ذي القعدة سنة ٢٩٧ ج م ٠ عد ٦٩)

﴿ مادة ١٤ ﴾ المراد بوضع المجرم تحت مراقبة الضابطة ان يمنع من الاقامة في الاماكن التي تعينها الدولة وان يعين هو مكاناً لاقامته وان يسمي المواضع التي يجعل ممره عليها الى ذاك المكان لتذكر في الجواز الذي يعطيه وان يخبر الحكومة وجوباً عن بلوغه ذلك المكان المعين بعد وصوله اليه باربع وعشرين ساعة واذا اراد الانتقال من هناك الى محل آخر ان يعلم الحكومة به قبل الذهاب اليه بثلاثة ايام ليأخذ جوازاً جديداً فان اهمل رعاية هذه الشروط عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة . ولا يجوز ان يؤخذ احد تحت مراقبة الضابطة الا ان يتوجب ذلك بحكم القانون .

اذا لم يعين المحكوم عليه مكاناً لاقامته كان للحكومة الادارية ان تختار له مقاماً

اذا خالف الشروط المنوه بها آنفاً يحاكم في محكمة البداية

﴿ مادة ١٥ ﴾ تعاقب كل جناية وقباحة وجنحة بحسب القانون والنظام المرعي وقت ظهورها او وقت ظهور من يدعي بها ولا تجزى بموجب القانون اللاحق

لا يعاقب احد الا عَلَى عمل منع بقانون نشر في جريدة تقويم الوقائع (مادة ٤ من قانون نشر الانظمة والقوانين)

القانون لا يشمل ما قبله الا اذا كان مخففاً لعقوبة سنت قبله او كان متعلقاً بمنهج المحاكمة والتحقيق وتعيين وظيفة الحاكم وصلاحيته . اما المقررات الصادرة بتفسير القوانين فتشمل ما قبلها (ايج عد • نيسان ٣٢٦ . ج . ع . عد ١١)

لو حكم بالعقوبة وانبرم الحكم ولكنه لم ينفذ حتى الغيت العقوبة بقانون لاحق وجب ان يعدل عن انفاذه لتسليم الشارع ان تلك العقوبة غير لازمة

لو صدر بعد الحكم قانون مخفف للعقوبة المحكوم بها ولم تكن محكمة التمييز قد ايدته بعد وجب ان يستفيد المحكوم عليهِ من هذا التخفيف (ت ٢٢ت٢ : ٣٢٨ مقر عد ٣٧٦)

الفصل الثاني

في تفصيل العقوبات المخصصة بالجنايات

﴿ مادة ١٦ ﴾ يجري الاعدام عَلَى اصحاب الجنايات المعينة في المواد الاتية . ولا يقتل الجاني المستحق لهذه العقوبة مالم يتل في اول الامر علناً في ميدان السياسة الفرمان العالي المتوج بالطغراء الغراء المتضمن ثبوت الجناية والحكم عليهِ

المراد بميدان السياسة ساحة دار الحكومة

متى حكمت المحكمة النظامية بالاعدام فلا ترسل الاوراق لمحكمة التمييز بل الى المحكمة الشرعية لترى الدعوى فيها الا اذا تفرغ الورثة عن دعواهم (تجه شباط ٢٩٩ ج . م . عد ٢٤٣)

﴿ مادة ١٧ ﴾ جسد المقتول يدفن بمعرفة اهل الملة الذي هو منها اذا لم يكن له ورثة

وكذا لو كان له ورثة وامتنعوا عن دفنهِ

﴿ مادة ١٨ ﴾ المرأة المستحقة جزآ الاعدام اذا اخبرت بانها حامل وتحقق ذلك وثبت فينفذ فيها العقاب بعد وضعها

اخبار المرأة بحملها ليس بشرط اذ يلزم تأخير القصاص متى علم حبلها ولو كتمتهُ لو تحقق رئيس محكمة الجناية ان الحامل لا تطيق المحاكمة كان له ان يرجئها الى ما بعد وضعها

﴿ مادة ١٩ ﴾ الكورك هو وضع الحديد في الارجل والاستخدام في الاشغال الشاقة . والمستحق لجزاء الكورك تجري عليه ايضاً اصول التشهير وذلك بان تكتب خلاصة مضبطة المحكمة القاضية بالعقوبة باحرف كبيرة جداً ويساق المحكوم عليه الى ساحة او ممر الناس فتعلق هذه الخلاصة عَلَى صدره ويوقف هناك ساعتين ليراه الناس ثم يوضع الحديد في رجليه ويرسل الى مكان الجزاء . اما اصحاب الجنايات الذين يكون عمرهم دون الثماني عشرة واكثر من السبعين سنة فانهم يعفون من قاعدة التشهير .

لا يجوز وضع الحديد لغير المحكوم عليه بالكورك او لاي كان قبل الحكم ويجب وضعهُ في الرجلين فقط على صورة لا تؤذي الجسد او تضايق الحركات الطبيعية لا في العنق والايدي كما لا يجوز ربط عدة اشخاص بقيد واحد (تح ٢١ ك ١ : ٢٩٩ ج . م عد ٢٤٤)

عند تشهير المحكوم عليهِ بالفعل القبيح جبراً لا يجوز ان يذكر في خلاصة الحكم اسم المفعول بهِ (تج ٢٦ ذي الحجة سنة ٢٩٣

(ذيل) : العلما والمشائخ والخطباء والأيمة من اهل الاسلام والمتصفون بالروحانيات من سائر الملل هم معفون ومستثنون من قاعدة التشهير

﴿ مادة ٢٠ ﴾ الكورك المؤبد هو وضع الحديد في رجلي الجاني بعد التشهير واستخدامهُ في الاشغال الشاقة حتى وفاته في الاماكن التي تعينها الدولة .

﴿ مادة ٢١ ﴾ الكورك الموقت هو ايضاً تجشيم الجاني بعد تشهيره الاشغال الشاقة وهو مقيد بالحديد من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة في الاماكن التي تعينها الدولة ولكن اذا كانت مدة الكورك دون خمس سنين جاز ان يجري في مكانه

﴿ مادة ٢٢ ﴾ ان جزاء الاعدام والتشهير لايجريان في الايام المخصوصة بدين الجاني ومذهبه
وكذا في اعياد الدولة الرسمية

﴿ مادة ٢٣ ﴾ سجن القلعة المؤبد هو امساك المجرم محبوساً الى وفاته في احدى القلاع التي تعينها الدولة
يراد بالقلعة البلد المحاط بسور واستحكامات كعكا وديار بكر فيترك الجاني يقيم به حيث شاء يمرح كما يريد ويتعاطى من المهن ما يحلو له وله ان يستصحب عائلتهُ وان يتزوج ويساكن ويخالط من يشاء بدون ان يبرح ذلك البلد

﴿ مادة ٢٤ ﴾ سجن القلعة الموقت هو كذلك امساك المجرم محبوساً في احدى القلاع التي تعينها الدولة من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة .

﴿ مادة ٢٥ ﴾ سجن القلعة هو عقاب جامع للحبس والنفي معاً

فسجين القلعة يمكنهُ ان يتخابر مع الذين هم داخل القلعة وخارجها بالوجه الذي تجيزه نظامات الضابطة

انظر حاشية مادة ٢٣

﴿ مادة ٢٦ ﴾ عقاب الكورك وحبس القلعة الموقتين يعتبر من يوم التصديق عَلَى الاعلامات والمضابط التي تنظم بهذا الشأن

انظر مادة ٣٩

﴿ مادة ٢٧ ﴾ الذين يوضعون موقتاً في الكورك او حبس القلعة لما كانوا يحرمون حق المعاملات العادية الذاتية في مدة عقابهم كان لهم ان يقيموا ويعينوا برأي الحكومة وكيلاً يدير اموالهم واملاكهم في مدى المدة المذكورة المعينة ويعطون فيها بمعرفة وكلائهم شيئاً من الدخل بقدر ماتجيزه النظامات المخصوصة بالحبوس لاغير . وبعد ان يكملوا مدة عقابهم تعاد اليهم جميع اموالهم واملاكهم واشيائهم ويودي لهم ايضاً الوكلاء المعينون الحساب عن ادارتهم

لا ينبغي ان يفهم ان حكم هذه المادة يقتضي الحجر عن التصرفات القولية لانه قصد بها تمكين المحكوم عليه من الاستفادة بمنافع املاكه بواسطة ادارتها بمعرفة وكيل ولكنهُ اذا شاء بيعها فلا مانع يمنعه (انجمن عدلية ج . مع . عد ٦٢٨)

﴿ مادة ٢٨ ﴾ النفي المؤبد هو ارسال الرجل الى محل تعينهُ الدولة وتوجب عليه الاقامة فيه مؤبداً واذا اراد في مثل هذه الحالة نقل عائلته الى منفاه فيؤذن له بذلك

تعيين المنفى مختص بالحكومة الادارية وحدها فليس للمحكمة ان تعينهُ في الحكم (ت ٤ شباط ٣٢٨ مقر عد ٤٣٧)

﴿ مادة ٢٩ ﴾ جزآ الحرمان المؤبد من الرتب والمأموريات هو

حرمان المجرم من خدمه للدولة كبيرة كانت او صغيرة سواء كان ذلك مباشرة او بطريق الالتزام ومن نيل الرتبة والمعاش وحمل النيشان . وان كان صاحب رتبة ومأمورية فينزع عنهُ في اول الامر رتبته ومأموريته ويقطع راتبه

جزاء الطرد من السلك العسكري يختص الحكم به بالمجالس العسكرية فقط (ت ١٦ نيسان ٣٠٠ ح . م . عد ٢٥٩)

﴿ مادة ٣٠ ﴾ الذين يحكم عليهم بجزآ الكورك مؤبداً او موقتاً وبحبس القلعة مؤبداً وبالنفي الابدي يستحقون جزآ الحرمان مؤبداً من الرتب والمأموريات السالفة الذكر . اما حبس القلعة الموقت فاذا حكم به جزاءً مخصوصاً فمستحقهُ يستحق ايضاً في مدة عقوبتهِ الحرمان المنوه به ولكن لو ظهر للدولة بعد انقضاء مدة الجزاء انهُ اصلح نفسه جاز حينئذٍ اعادة اهليته للاستخدام ولكنهُ لا يمكنهُ استعادتها ما لم يمر مثل نصف مدة الحبس في القلعة اما اذا كانت العقوبة المذكورة قد جعلت بدلاً من الكورك فيكون المحكوم عليه بها مستحقاً الحرمان المؤبد من الرتبة والمأمورية كمن ناله عقاب الكورك

لما كان الحرمان بموجب هذه المادة نتيجة قانونية للعقوبات المعينة فيها لم يكن من حاجة الى الحكم به

﴿ مادة ٣١ ﴾ جزاء الحرمان من الحقوق المدنية هو اولاً استحقاق الحرمان الدائم من الرتب والماموريات على ما تقدم في المادة التاسعة والعشرين ثانياً الحرمان من الحقوق البلدية مطلقاً اي من الدخول في مأمورية رسمية سواء تعلقت بالدولة او الملة او الاصناف . ثالثاً الحرمان من التعليم في

المكاتب · رابعاً عدم الاستخدام في التحقيقات حتى لو دعت الضرورة الى استيضاحه امراً في احدى الدعاوى عدت افادتهُ من قبيل المعلومات العادية لا يبنى عليها حكم في الدعوى وايضاً فلا يجوز توكيله في الدعوى · خامساً عدم الاهلية للوصاية · سادساً عدم الصلاحية لحمل السلاح

المراد بالاصناف المحترفون اي الذين يعيشون بطريق الكسب من مهنة او صناعة والمعنى انهم اذا ارادوا تأليف نقابة مثلاً فلا يجوز ان ينتخب لها من كان محروماً من الحقوق المدنية كما لا يجوز انتخابه عضواً في مجلس البلدية وكذا لا يملك هو ايضاً حق الانتخاب مطلقاً

ثم وان كانت شهادة المحروم من الحقوق المدنية ليست مما يعتمد عليه كشهادة الا انهُ يجب ان تسمع عَلَى سبيل المعلومات اذ لها شأن في امر التوسع في التحقيق ولا ترد شهادة الشاهد لمجرد الحكم عليهِ بالكورك بل لا بد لذلك من ان يكون محكوماً عليه ايضاً بحرمانه من الحقوق المدنية (ت ١٠ ايلول سنة ٣٣٠ مقر عد ٢١٩)

﴿ مادة ٣٢ ﴾ ان عقوبة نزع الرتبة والحرمان من الحقوق المدنية عَلَى ما في المادتين ٢٩ و ٣١ يحكم بها تارةً مع عقاب الكورك وحبس القلعة مؤبداً وموقتاً والنفي الدائم وتارة باعتبار انها جزاء مخصوص مستقل ففي هذه الصورة يحكم معها بالحبس ايضاً بحيث لا يتجاوز ثلاث سنين

مفاده انه يجوز ان يكون الحبس اقل من ثلاث سنين وان القضا به ليس وجوبياً

الحرمان من الحقوق المدنية هو في كل حال عقاب دائم لا يزول الا باستعادة الحقوق الممنوعة عَلَى الطريقة المبسوطة في مادة ٤٦٣ وما يليها من مح جز

يفهم من هذه المادة ان الحكم بالاعدام لا يجوز ان يقضى معه بالعقوبة الفرعية كالاسقاط من الحقوق المدنية (ت ١٨ ك ١ : ٣٢٧ مقر عد ٣٨٦

﴿ مادة ٣٣ ﴾ ان الجزاء بكل ما ذكر من الاعدام والكورك وحبس القلعة المؤبدين والموقتين والنفي الدائم ونزع الرتبة والحرمان من

الحقوق المدنية تعلن خلاصات احكامه بان تعلق في حاضرة الولاية التي يصدر منها اعلام الحكم وفي القضاء الذي وقعت به الجناية وحيث يجري الاعلام وفي المحلة التي يسكنها المجرم فتعلق تلك الخلاصة في دار السعادة تجاه باب الضابطة وفي الخارج امام باب دار الحكومة

لا يجوز اعلان هذه الخلاصة الا بعد تأييد الحكم في محكمة التمييز

الفصل الثالث

في تفصيل العقوبات المتعلقة بالجنح والقباحات

﴿مادة ٣٤﴾ عقاب الحبس هو التوقيف في سجون الدولة مدة يحكم بها. ومدة الحبس هي من اربع وعشرين ساعة الى منقضى ثلاث سنين ابتداء من تاريخ دخول المجرم الحبس. والمسجونون على هذا الوجه يشغلون وفقاً للنظام والاصول التي وضعتها الدولة ولاحوالهم ايضاً في ما يناسب استعدادهم من الاعمال والاشغال

ولكن لا يشغلون الا باجر ولو اشتغلوا للحكومة (امر سام ٢١ ربيع الاخر ٢٩٦ وما فاض من كسبهم عن نفقاتهم يستغنى بالمرابحة وعند تخلية سبيلهم يعطى لهم مع نماؤه (امر سام ٢١ ربيع الاخر ٢٩٢)

للسجين ان يختار من الاشغال ما يحلو له

﴿مادة ٣٥﴾ جزاء النفي الموقت هو ابعاد المجرم من محله الى محل آخر وتغريبه من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين

﴿مادة ٣٦﴾ جزاء الطرد من المأمورية هو نزع المأمور من مأموريته بمقتضى حكم قانون الجزاء وقطع راتبه المخصص لتلك المأمورية. ومدة

هذه العقوبة من ثلاثة اشهر الى ست سنوات لا يمكن لمن عوقب بها ان ينال في هذه المدة مامورية او راتباً . واذا استحق هذا العقاب من لم يكن من ذوي المأموريات فلا يمكنهُ ان يحصل عَلَى مامورية او راتب في مدة هذه العقوبة .

متى قضت المحكمة بطرد المأمور من مأموريته لزمها حتماً ان تعين المدة

﴿ مادة ٣٧ ﴾ الجزاء النقدي هو اخذ النقد من الانسان عَلَى الوجه الذي عينهُ القانون . واذا لم يؤدِ المحكوم عليه بالجزاء النقدي المبلغ المحكوم بـه او عجز عن ادائه في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغه ورقة الاخبار يحبس اربعاً وعشرين ساعة عن كل ربع ذهب عثماني من المجازاة النقدية وكسور ربع الذهب العثماني تعد ربع ذهب . اما مدة الحبس فلا يجوز ان تتجاوز سنة واحدة مهما كان مقدار الجزاء النقدي المحكوم به . واذا حبس المحكوم عليه لعدم ادائه الجزاء النقدي واسقط عنه ربع ذهب عثماني عن كل يوم قضاه في الحبس ثم ادى ما بقي عليهِ تماماً فيطلق سبيله حالاً . ولا حاجه لاجل استبدال المجازاة النقدية بالحبس الى حكم مستقل بل للمحكمة ان تحكم في الاعلام الذي قضت فيه بهذه المجازاة بتحصيلها عند عدم ادائها من المحكوم عليه بتحويلها الى الحبس (قبلها المجلس العمومي في ١٠ حزيران ٣٣٠ وصدرت بها الارادة السنية في ٢١ منهُ)

لا فرق في ابلاغ ورقة الاخبار للمحكوم عليه بالذات او لمحل اقامته (ت ١١ حزيران ٣٢٨ مقرر عد ١٨٤) والحبس اشد من الجزا النقدي في كل حال حتى لو كانت عقوبة احد الجرمين الحبس في كل حال وعقوبة الجرم الاخر الحبس او الجزاء النقدي كان الجرم الاول اشد عقوبة ولو كانت مدة الحبس المعينة له اقصر من المدة

المعنية للجرم الاخر فاذا ثبت انه ضرب وشهر السلاح بقصد الاخافة فيقضى عليه بجزاء شهر السلاح ويعد الضرب سبباً مشدداً (ت ٣١ مايس ٣٢٧ مقرر عدد ٣٢٤ انظر مادة ١٧٩)

لا يجري حكم هذه المادة على الجزا النقدي المحكوم به من المستنطق او من مجالس البلدية بل يحصله مأمور الاجراء بطلب المدعي العمومي وفقاً لقانون الاجراء (ت ١٩ نيسان و١٤ حزيران ٣٢٨ مقرر عد ٨٨ و١٩٣)

ذهول المحكمة عن الحكم باستبدال الجزاء النقدي بالحبس عند عدم ادائه يستوجب نقض الحكم (ت ١١ شباط ٣٣٠ مقرر عد ٤٧١)

﴿ مادة ٣٨ ﴾ للمحاكم متى قضت بجزاء الجنحة ان تحكم معه ايضاً بالحرمان من بعض الحقوق المدنية المار ذكرها في المادة ٣١

مفاده ان الحكم بالحرمان ليس وجوبياً على المحاكم وان ليس لها ان تحكم بالحرمان من كل الحقوق المدنية بل من بعضها

﴿ مادة ٣٩ ﴾ ان مدة التوقيف الواقع قبل صدور الحكم القطعي تحسب وتسقط من مدة المجازاة المحكوم بها . واذا كان قد قضي على المحكوم عليه بعقاب النفي عدّ كل يوم من ايام التوقيف معادلاً لخمسة ايام من ايام النفي وان كان قد قضي عليه بالجزاء النقدي فقط حسب الجزاء النقدي واسقط على النسبة المبينة في المادة السابعة والثلاثين

مدات العقوبات تحسب على الحساب الهجري (ج . م . عد ٣٣٦) ولذا يجب ان يذكر في الاعلام ومحضر الدعوى تاريخ التوقيف وان يؤرخ بالتاريخ الهجري (ت ٢٧ حزيران و١٩ تموز ٣٢٧ مقرر عد ٢٢٢ و٢٥٢)

اذا أُدعي عليه بجرمين واوقف باحدهما ثم برىء منهُ وحكم عليه بالاخر وجب اسقاط مدة توقيفه كلها من العقوبة المحكوم بها ولا يجوز ان يكتفى باسقاط المدة التي مضت من تاريخ توحيد المحاكمة وهدر ما تقدمها (ت ٢٠ حزيران ٣٢٧ مقرر عد ٢١١)

الايام التي يقضيها الموقوف في دار الضابطة لا تحسب من مدة حبسهِ اذ لا عبرة الاّ للايام التي يقضيها في محل التوقيف (تح . ج . مع عد ٣٥)

الفصل الرابع

في الحالات التي تقتضي او لا تقتضي العفو والمسئولية والتي توجب استحقاق العقوبة

﴿ مادة ٤٠ ﴾ من لم يكن حين ارتكاب الجريمة قد اتم الثالثة عشرة من عمره يعد محروماً من القوة المميزة ولا يسأل عن جرم ارتكبهُ ولكنهُ بحكم من محكمة الجنحة يسلم الى ابويه او الى وليه او وصيه بموجب سند تعهد يوخذ منهم او يرسل الي دار اصلاح لاجل توقيفه وتربيته مدة لا تتجاوز عَلَى الاكثر سن رشده والاولاد الذين سلموا بموجب تعهد الى ابويهم او وليهم او وصيهم اذا ترك لهم السبيل قبل اكمالهم الخامسة عشرة من سنهم لارتكاب جريمة وكان ذلك لاهمال المراقبة والنظارة اخذ من المأمورين بحفظهم جزاء نقدي من ذهب واحد الى مائة ذهب ومن كان حين ارتكاب الجريمة قد اتم الثالثة عشرة من عمره ولكنهُ لم يتم الخامسة عشرة فانه يعاقب عَلَى ما ارتكبه من جريمة عَلَى الوجه الآتي :

اذا كان جرمه من الجنايات المستوجبة عقوبات الاعدام او الكورك المؤبد او حبس القلعة مؤبداً او النفي الابدي فانه يحبس اصلاحاً لنفسه من خمس سنوات الى عشر . وان كان من الجرائم المستوجبة عقوبات الكورك وحبس القلعة الموقت او النفي موقتاً فيحبس ايضاً اصلاحاً لنفسه من ربع مدة العقاب الذي يستوجبهُ الجرم حتى ثلثها عَلَى الاكثر ويمكن في هاتين الصورتين وضعه ايضاً تحت نظارة الضابطة من خمس سنوات الى سبع . وان كان جرمه مستوجباً جزاء الاسقاط من الحقوق المدنية حبس

ايضاً اصلاحاً لنفسه من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وان كانت الجريمة مستوجبة عقاباً دون العقوبات السابق ذكرها حبس ايضاً لاجل اصلاح النفس مدة معينة لا تتجاوز ثلث مدة ذلك العقاب وان كانت مستوجبة المجازاة النقدية حُط نصفها

ومن كان حين ارتكاب الجرم قد اتم الخامسة عشرة من سنه ولكنهُ لم يتم الثامنة عشرة فانه في الاحوال المستوجبة جزاء الاعدام او الكورك المؤبد او حبس القلعة مؤبداً او النفي الابدي يحبس اصلاحاً لنفسه من سبع سنوات الى خمس عشرة سنة اما في الاحوال المستوجبة الكورك الموقت او حبس القلعة موقتاً او النفي الموقت فانهُ يحبس اصلاحاً لنفسه ايضاً نصف مدة العقوبة الاصلية الى ثلثيها ويمكن في هاتين الصورتين وضعه ايضاً تحت نظارة الضابطة من خمس سنوات الى عشر. وان كان الجرم دون ما ذكر من العقوبات حكم بجزاء الحبس بعد اسقاط ربع العقوبة الاصلية

لمحكمة التمييز عدة قرارات مؤداها ١ً ان اقرار المتهم عند المستنطق ان عمره ١٥ سنة مثلاً لا يمنعهُ من الدعوى في المحاكمة ان عمره اقل من ذلك ويلزم حينئذٍ الفحص عن سنه. ٢ً ان اقوى حجة لاثبات السن قيود دائرة النفوس لانها من الوثائق المعتبرة حتى يثبت بطلانها في الدائرة المنوط بها الامر. ٣ً اذا لم يكن اسم المتهم مقيداً في دائرة النفوس فيفحص عن عمره من مجلس الشيوخ او ممن اطلع على ولادته من ذوي النزاهة. ٤ً ان هذا الفحص لا يجوز ان يعتمد فيهِ على شهادة الطبيب لانها ليست من الوثائق المعتبرة او على ظاهر الجثة او الهيئة. ٥ً اذا ادعى المتهم الصغر وصادقهُ المدعي الشخصي فذلك لا يكفي. ٦ً اذا كان سن المتهم مقيداً في سجل النفوس لا يجوز ان يفحص عنهُ الا اذا كان السن المعين في تذكرة النفوس لا يتفق مع ظاهر الحال اذ لا بد حينئذٍ من الفحص عنهُ (ت ٢٢ شباط ٣٢٧ و ٢٧ مايس ٣٢٨ مقرر عد ٤٦٧ و ١٥٦

تعيين السن في مجلس اخذ العسكر لاعبرة له في المحاكم (ت ٢ اغستوس ٣٢٨ مقر عد ٢٥٦)

يجوز الاعتراض عند المحاكمة على مضبطة مجلس الادارة و يفصل في المجلس الذي يعلوه و يمهل المعترض لاجل مراجعته (ت ٢٤ ايلول ٣٢٨ مقر عد ٣٣٧ و ٢٩ حزيران ٣٢٧ مقر عد ٢٢٩)

لا يكفي لمعرفة السن تعيين سنة الولادة بل لا بد من تعيين الشهر ايضاً (ت ١٦ مارت ٣٢٧ عد ٢٥)

وان تعذر تعيين الشهر يراعى جانب المتهم و يرجح (ت ١٢ ك ٢ سنة ٣٣٠ مقر عد ٤٢٢)

ما يقع من التباين في مضابط مجلس الادارة يعود حله له لا للمحكمة (ت ٢ تموز ٣٢٧ مقر ٢٣٢)

اذا اعتمد مجلس الادارة في تعيين السن على هيئة المتهم وجثته فليس للمحكمة ان تحكم بقوله بل يلزمها ان تفحص بنفسها عن السن وتسمع الشهود لتعين السن الحقيقي (ت ١٣ شباط ٣٢٩ مقر ٣٣٦)

اذا كان المتهم غريباً ولم يكن مقيداً في سجل النفوس يفحص عنهُ من اهل المحل الخادم فيه وعند اللزوم يعرض على الطبيب لينظر في بنية جسده (ت ١٥ ت ٢ : ٣٣٠ مقر عد ٣٣١)

اذا لم يكن الجاني قد اتم الثالثة عشرة من سنه فلا يجوز توقيفه ولا اتهامه لانه غير مسئول لكونه يعد محروماً من القوة المميزة (ت ١ نيسان ٣٢٦ ج ٠ ع ٠ عد ١٠ و ٢١ ك ١ : ٣٢٩ مقر عد ٢٨٠) فيتعين حينئذٍ احالتهُ على محكمة البداية

اذا ظهرت عند المحاكمة اسباب مخففة تقديرية فينبغي اولاً تعيين العقوبة حسبما تقتضيها هذه الاسباب على الوجه الاتي بيانه في مادة ٤٧ ثم تخفف وفقاً لاحكام هذه المادة (ت ٢١ ايلول ٣٢٩ عد ١٤٢)

لايجوز الحكم بالكورك على الذي لم يتم الثامنة عشرة من سنهِ لان هذه المادة تعاقبهُ بالحبس (ت ٨ ايلول ٣٢٩ مقر عد ١٣١)

لا يجوز في دعاوى الجنحة والقباحة حط العقوبة المعينة للجرم الى ما دون حدها الاصغر (ت ٣٠ تموز ٣٢٨ مقر عد ٢٥٢)

يحط الجزاء النقدي الى نصفه اذا كان الجاني لم يتم الخامسة عشرة اما اذا كان اتمها ولكنهُ لم يتم الثامنة عشرة فلا يحط منهُ شيء (ت ٢٥ اغستوس و١٤ شباط ٣٢٨ و١٨ ايلول سنة ٣٣٠ مقر عد ٣٠٨ و٤٤٩ و٣٣٤)

اذا لزم استبدال العقوبة للصغر فيجب تعيين العقوبة الاصلية اولا ثم الحكم باستبدالها (ت ٥ نيسان سنة ٣٢٨ مقر عد ٧٣).

قد يتفق بعد ابرام الحكم الغيابي ان يظهر المحكوم عليهِ قاصراً فلاجل ملافاة هذا المحذور يجب التحقيق عن سن المدعى عليهِ حين الاستنطاق او عند المحاكمة الغيابية وان ذهل عنهُ وجب على المدعي العمومي ان يستأنف لسد هذا النقص (تم. ١١ شباط ٣٢٩ ج. ع. عد ١٠٢)

كان الفحص عن سن المتهم عائداً لمجلس الادارة اما الآن فصار من خصائص المحكمة البدائية كما ورد في المادة ١١ من قانون النفوس الجديد الصادر في ٥ شوال سنة ٣٣٢ وهذه ترجمتها:

دعاوى تصحيح السن والقيد والاسم ترى على الاصول في محكمة البداية دائرتها الحقوقية اما بناء على مراجعة الطالب تصحيح سنهِ وقيده واسمهِ واما بناء على مراجعة المدعي العمومي عندما يُرى لزوم لذلك في الدوائر ذات العلاقة بالامر وتجري المحاكمة بحضور المدعي العمومي ومواجهة مأمور النفوس والمستدعي وتربط القضية باعلام

من يريد تصحيح سنه وقيده واسمهِ انما تسمع دعواه بذلك في مدى ستة اشهر ابتداء من تاريخ اعطائه جزدان الهوية وبعد ذلك لا تسمع دعواه

ان الذين لم يكونوا قد دخلوا في الثامنة عشرة من سنهم بحسب قيدهم حين اعطاء جزدان الهوية يدوم حق اعتراضهم ستة اشهر من تاريخ دخولهم في الثامنة عشرة

ان دعاوى تصحيح القيد والسن والاسم تثبت بشهادة الشهود بعد التحليف وبمندرجات القيود والوثائق التي تبرز ويشترط في كل حال ان لا تكون الدعوى مكذبة بظاهر الحال

من عد نفسه متضرراً من معاملات تصحيح السن والقيد والاسم له ان يتدخل في المحاكمة بصفة شخص ثالث حين رؤية دعاوى تصحيح السن والقيد والاسم ويجوز ايضاً اقامة دعوى اعتراض الغير على الاعلامات التي تصدر بهذا الشأن اما من الاشخاص واما من المدعي العمومي بناء على مراجعة الدوائر ذات العلاقة بالامر

الاعلامات الصادرة بدعاوى تصحيح السن والقيد والاسم غير قابلة الاستئناف الا انهُ يمكن تمييزها من قبل ذوي العلاقة والمدعي العمومي وترى القضية في دائرة الاستدعاء من محكمة التمييز ولا يؤخذ في المحاكم خرج عن الدعاوى التي ترى بموجب هذه المادة انتهى

ذهبت محكمة التمييز بتاريخ ٣ شباط ٣٣٠ الى ان الفحص عن السن عائد لدائرة الحقوق من محكمة البداية سنداً عَلَى المادة ١١ المار ذكرها (مقر عد ٤٥٦)

ثم عادت بتاريخ ١٢ اغستوس ٣٣١ فقالت ان ذلك عائد لدائرة الجزاء كما يستنبط من نص المادتين ٨ و ١٦ من القانون المذكور اما المادة ١١ فمنحصرة بامر تصحيح السن والقيد والاسم (ج ٠ ع ٠ عد ١٣٩)

﴿ مادة ٤١ ﴾ لو ثبت ان المجرم اجرم وهو في حال الجنون اعفي من العقوبة القانونية

لمحكمة التمييز عدة قرارات موادها ١ً ان الجنون لا يثبت الا فنّاً اي بشهادة الطبيب القانوني ٠ ومن رأيها ايضاً انهُ يجب ان يكون هذا الطبيب اختصاصياً فشهادة طبيب البلدية لا تكفي (ت ١٨ مايس ٣٣١ ج ٠ ع ٠ عد ١٣٣) بل اوجبت ايضاً ان لا يكون الطبيب الاختصاصي اقل من اثنين (ت ٢ شباط ٣٣٠ (مقر عد ٤٥٠)

٢ً ان الثابت فنّاً لا ينقض الا فنّاً

لو طلب الطبيب الاطلاع عَلَى جريدة الاستنطاق ليتمكن من بث الرأي في امر الجنون ينبغي ان يجاب (ت ١٨ حزيران ٣٠٣ ج ٠ م ٠ عد ٤٢٠)

اذا ادعى المتهم انهُ اجرم حال سيره في المنام بدون يقظة وجب اثبات ذلك فنّاً (ت ٢٦ مايس ٣٠٨ ج ٠ م ٠ عد ٦٥٤)

للمستنطق والهيئة الاتهامية اعفاء المجرم من العقوبة اذا ثبت انه اجرم وهو في حال الجنون (ت ٢ ت ٢ : ٣٢٧ مقر عد ٣٥٤)

لا يجوز ان يكتفي الطبيب بنفي الجنون او اثباته عند مشاهدته العليل بل يلزمه ان ينفيه او يثبتهُ عند ارتكاب الجريمة (ت ٣ نيسان ٣٢٨ مقر عد ٦١ و ١٨ اغستوس سنة ٣٣٠ ج ٠ ع ٠ عد ١١٦)

اذا لم يتمكن الطبيب من الجزم بوجود الجنون او عدمه بل رجح وجوده فلا يحكم

عَلَى المتهم (ت اتموز ٣٢٩ مقر عد ٩١)

اذا ظهرت في المجرم علائم الجنون عند استنطاقهِ وجب فحصه فنّاً ولا يجوز الاكتفاء بشهادة الشهود بانهُ قبض عليهِ وهو صحيح العقل (ت ٢٨ ك٢ : ٣٢٩ مقر عد ٣٢٣)

لا يعفي السكر من العقوبة ولو ذهب بالعقل كله ولكنه يجوز ان يكون من الاسباب المخففة المحكى عنها في مادة ٤٧ اذا كان المجني عليه قد حرك غضب السكران بمداعبته ونحو ذلك .

لو حدث السكر من دواء شربهُ المريض اضطراراً فذلك لا يعفيهِ ايضاً من العقوبة ولكنهُ يخففها بمقتضى المادة ٤٧

اذا جن المتهم بعد ارتكاب الجريمة وجب التوقف عن محاكمتهِ وان جنّ بعد الحكم وجب التوقف عن انفاذه لان انزال العقاب في من لا يعي عَلَى شيء لا فائدة منه ولكن للحكومة الادارية في الحالين كما في حالة الحكم بعدم مسئوليته ان تمسكهُ في مستشفى او نحوه اذا آنست منهُ شراً او لسبب اخر معقول

لا بد للمحكمة الجزائية من الفحص عن امر الجنون وليس لها ان تكتفي بثبوته او بنفيهِ بحكم سابق صادر من محكمة حقوقية وكذا المستنطق والهيئة الاتهامية

﴿ مادة ٤٢ ﴾ من ثبت انهُ ارتكب الجريمة مكرهاً وهو لا يريدها قطعاً اعفي ايضاً من العقوبة القانونية . غير ان الاكراه المعتبر في هذا الباب هو ماتظهر به براءة الانسان تماماً من شائبة التهمة بحسب درجات الجرم ومايكون بحكم الضرورة التي لا تستطاع مقاومتها اما الاحوال الحادثة عن اجلال قدر وتعظيم كأمر الابوين للبنين والمخدوم للخادم فلا تعد اكراهاً

انظر المادتين ١٨٤ و١٨٥ والمواد ١٠٠٣ — ١٠٠٧ من المجلة

(ذيل للمادة ٤٢) لا يعد جرماً الفعل الواقع لضرورة اقتضت ان يدفع بهِ في الحال تعرض غير محق لا يمكن التحرز منه سواء وقع التعرض عَلَى نفس الفاعل او عرضه وسواء كان عَلَى نفس غيره او عرضه

لا يعد جرماً ما يحدث من الافعال في اثناء ما يقع بالجبر والشدة من النهب والسرقة او في حال السرقات المؤدية الى ضرر عظيم من شأنه ان يخل بارادة الانسان واختياره اذا وقعت تلك الافعال دفاعاً عن الفاعل وتمكناً في الحال من الاحتفاظ بماله او بما في حفظه من المال ومن تخليصه واسترداده ولم يكن من الممكن دفع السارق والناهب واسترداد المال بغير ذلك من الصور .

ان الفعل الواقع انفاذاً لحكم القانون او اجراء لامر صادر من مرجعه الرسمي ومن الضروري انفاذه بحكم الوظيفة لا يعد جريمة

القيود الاحترازية هي ١ ان يقع الفعل حال وقوع التعرض ٢ ان يكون التعرض غير محق ٣ ان لا يمكن التخلص منه بوجه آخر كاستنجاد الغير (ت ٥ مارت ٣٢٨ عد ١٢) ٤ اذا كان التعرض فعل سرقة فينبغي ان تكون بالجبر والشدة وإلاّ فيلزم ان يكون المسروق من الاشياء النفيسة التي يختل بفقدها الاختيار والارادة ويقدر ذلك بحسب حالة المجني عليه من الغنى والفقر فاذا كان لا يشق على الغني خسارة فرس مطهم فقد يطير عقل الفقير من خسارة برذون او حمار ٥ ان يمتنع دفع السارق واسترجاع المسروق بوجه اخر

اذا كان التعرض الذي وقع على القاتل قد حدث في جوار بيته وكان يمكنه التخلص منهُ بهربه الى البيت فلا يعفى من العقاب (ت ٢٣ نيسان ٣٢٨ مقر عد ٩٧

يملك المستنطق والهيئة الاتهامية منع المحاكمة لوقوع القتل دفاعاً عن النفس او العرض (ت ٧ ايلول ٣٢٧ مقر عد ٣٠٢

للمدعي العمومي ان يستدعي تمييز الحكم الصادر بعدم المسئولية ويجوز نقضه نقضاً عادياً (ت ٣ مارت ٣٢٧ مقر عد ٧ و٢٣ نيسان ٣٢٨ مقر عد ٩٦)

﴿ مادة ٤٣ ﴾ لا فرق بين الرجال والنساء في المجازاة القانونية ولكن تراعى الاحوال الخاصة بهنّ عند اجراء بعض العقوبات

اذا كانت المرأة المسجونة حاملاً وقد قرب وضعها فينبغي نقلها الى المستشفى حتى يزول المانع (تح ٥ اصفر ٢٩٧)

الحكم بتشهير المرأة ينقض (ت ٥ مايس ٣٠٨ ج ٠ م عد ٦٥٦)

انما تراعى المرأة في ما يتعلق بانفاذ الحكم واجرائه لا في ما يتعلق بتحديد العقوبة (ت ٣ مارت ٣٢٨ مقر عد ٤)

﴿ مادة ٤٤ ﴾ تسترد الاموال المسروقة ممن وجدت في يده اما التضمينات وسائر المصاريف فيحكم بها مطلقاً عَلَى فاعل الجرم

﴿ مادة ٤٥ ﴾ اذا ارتكب عدة اشخاص متحدين جناية او جنحة او كانت الجناية او الجنحة مؤلفة من عدة افعال فاتى كل منهم واحداً او بعضاً من هذه الافعال قاصداً فيه حصول الجرم عدوا مشتركين في الجريمة وعوقبوا كلهم مثل الفاعل المستقل

من تدخل في ارتكاب جناية او جنحة تدخلاً فرعياً وكان ذلك في موضع لم يصرح بهِ القانون فانه يعاقب عَلَى الوجه الآتي :

اذا كان الفعل الاصلي مستوجباً عقاب الاعدام او الكورك المؤبد عوقب المتدخل تدخلاً فرعياً بالكورك الموقت لا اقل من عشر سنوات وان كان مستوجباً حبس القلعة مؤبداً عوقب بحبس القلعة الموقت لا اقل من عشر سنوات ايضاً وان كان مستلزماً جزاء النفي المؤبد حكم عليه بحبس القلعة ثلاث سنوات

اما في سائر الاحوال فيحط من العقوبة المعينة لاصل الجناية او الجنحة من سدسها حتى ثلثها

من اغرى غيره عَلَى ارتكاب جناية او جنحة باعطائه هدية او نقوداً

او باعمال التهديد او الحيلة والدسيسة او بصرف النفوذ او باساءة الاستعمال في حكم المأمورية ومن كان واقفاً عَلَى ما سيقع من جناية او جنحة وساعد عَلَى حصولها بالارشاد ومن اتى بالاسلحة والآلات وسائر الوسائط التي تقع بها الجناية او الجنحة مع علمه بما سيكون من امرها ومن عاون الفاعل الاصلي في الافعال المسبب عنها اعداد جناية او جنحة او تسهيلها او اكمالها وهو عالم بأمرها فكل هؤلاء يعدون ذوي تدخل فرعي في تلك الجناية والجنحة

من كان واقفاً عَلَى افعال وحركات ارباب الجرائم الذين يعتدون عَلَى أمن الحكومة والراحة العمومية وأمن الناس والاموال بقطع الطرق او باستعمال الجبر والشدة فأمدهم بالمأكل والمرقد والمخبأ او بمكان الاجتماع عدّ ذا تدخل فرعي في الجريمة

من حفظ او اخفى عنده كلاً او بعضاً الاشياء الحاصلة بالسرقة او الغصب او بوقوع جناية او جنحة وهو عالم بأمرها فهو ذو تدخل فرعي في تلك الافعال

الفرق بين المشاركة والتدخل الفرعي — المشاركة هي مساعدة الفاعل الاصلي مباشرة بعمل مادي لا يتم الفعل بدونه فالقابض عَلَى يدي المقتول حتى تمكن القاتل من ذبحه او خنقه مشارك في القتل وكذا ناقب الحائط وكاسر القفل وناصب السلم مشارك في السرقة اذ لولا مساعدتهما لما تم الفعل وبالاولى من يساعد الخاطف عَلَى اخذ البنت كرهاً بحملها او بجرها (ت ٢٨ اغستوس ٣٢٩ ج ٠ ع ٠ عد ٩٥)

اما التدخل الفرعي فهو مساعدة الفاعل لا مباشرة بل بالواسطة كمن ساعد السارق بارشاده الى موضع المال المسروق او القاتل باعطائه الآلة القاتلة وقس عَلَى ذلك المساعد في ما يعود الى اعداد الجناية او تسهيلها او اكمالها فالاول كمن رافق السارق

الى البيت المقصودة سرقته فساعده في كشف احواله ومعرفة منافذه والثاني كالواقف رقيباً بجوار البيت عند سرقته والثالث كمن ساعد السارق عَلَى نقل المسروق واذا عد الرقيب مشاركاً فالحكم ينقض (ت ١ اغستوس ٣٢٩ مقر عد ١١٤

اشتراك النية والقصد شرط في المشاركة والتدخل فلا بد فيهما من اتفاق سابق فما يقع في اثناء المنازعة من ضرب وجرح وقتل يعود عَلَى فاعله فقط فيسأل القاتل عن القتل ولا يسأل معهُ الضارب لعدم مشاركته في القصد وانما يسأل عن الضرب لا غير

الامداد بالمأكل والمرقد الخ — يشترط له ان يكون بالرضا ولكنه مختص بالافعال المعدودة في الفقرة الرابعة فلا يشمل كل جناية وجنحة فمن آوى المحتال لاخذ المال والسارق العادي ونحوهما لا يجزى بموجب هذه المادة اما الامداد باخفاء المال وحفظه فشامل لكل جنحة وجناية

الاسباب المشددة — هي نوعان فعلية وشخصية فالاولى هي الحاصلة من نوع الجرم وظروفه كتسلق الحائط ونقب الجدار في السرقة وهذه الشدة شاملة المتدخل ولو جرت بعض الاسباب المشددة بدون علمه لانه لما ارتضى اصل الفعل بموافقته عليه فقد رضي بنتائجه ايضاً فلو اغرى خادم البيت على سرقة متاع منهُ فاستيقظ صاحب البيت عند مباشرة السرقة وادى الامر الى استعمال السارق الجبر والشدة حتى تمكن من السرقة كانت هذه الحالة المشددة سارية ايضاً على المتدخل الذي اغراه ولو لم يخطر عَلَى باله ان الامر سيفضي اليها. اما الاسباب الشخصية فهي المتولدة من صفة المجرم كما لو كان من ذوي السوابق او كان ابناً للمقتول او خادماً للمسروق منهُ فهذه الاسباب لا تسري عَلَى الشريك او المتدخل فان كانت السرقة عادية عوقب الخادم بموجب المادة ٢٢٢ اما المتدخل فيعاقب بموجب المادة ٢٣٠

الاسباب المخففة — هي ايضاً نوعان تقديرية وقانونية فالاولى شخصية بحتة لا يستفيد منها الا من توفرت فيه والثانية وتعرف قانوناً بالمعذرة هي ايضاً نوعان شخصية وفعلية فالاولى كعذر الفاعل لصغره وعذر الزوج لقتله زوجته اذا رآها عند غيره على فراش غير مشروع (انظر مادة ١٨٨) ففي هذا النوع لا يستفيد المشارك والمتدخل من التخفيف . اما في النوع الثاني فيستفيدان منهُ فمن ذلك المسائل الواردة في الفقرة الاخيرة من مادة ٢٠٦ والذيل الاول للمادة ٢٣٠

الاسباب المبرئة — اذا كانت شخصية تقتصر على من توفرت فيه فلو اعفي الفاعل من العقوبة لقصره فلا يعفى شريكه اذا كان سنه فوق الثالثة عشرة وان كانت قانونية كما لو وقع الفعل في الاحوال المبينة في مادة ٤٢ فتعم الفاعل والشريك والمتدخل

اوجه المشاركة والتدخل الفرعي المعدودة في هذه المادة قد نص عليها بوجه الحصر فلا يجوز ان يزاد عليها وجه آخر بطريق القياس والمشابهة ومتى اتهم واحد او حكم عليه بالمشاركة او التدخل فينبغي ان يذكر في القرار وجه اشتراكه او تدخله ليعرف اذا كان من الاوجه المذكورة (ت ٧ مارت ٣٢٧ ج ع ٠ عد ٤٣)

حتى لو اتهم او حكم عليه بالمعاونة على القتل وجب ان تشرح كيفية هذه المعاونة وصورتها (ت ٢٥ ايلول ٣٣٠ ج ع ٠ عد ١٢٠)

اذا تعدد المتهم واختلفت الآلات التي طعن بها المقتول او رمي بعدة رصاصات فاصيب بواحدة فقط وجب التعمق في الفحص لمعرفة الفاعل الاصلي وكذا اذا تعدد المتهم والمقتول فانهُ يجب ايضاً مزيد البحث ليعلم قاتل كل واحد من المقتولين فان تعذرت معرفة ذلك عومل المتهمون بمقتضى المادة ١٨٠ (ت ٣ مايس و ٤ تموز و ٧ شباط سنة ٣٢٧ مقر عد ١٢٦ و ٢٣٤ و ٤٤٠)

يعامل الرائش بمقتضى هذه المادة ٤٥ لان المادة ٧٠ التي كانت موضوعة له الغيت و بعد ذا تدخل لا شريكا (ت ٢١ ايلول سنة ٣٢٧ و ١ نيسان ٣٣٠ مقر عد ٣١٣ و ٣٨)

تجري هذه المادة على من آوى السارق اذا كانت سرقتهُ جناية (ت ٢٤ ايلول ٣٢٧ مقر عد ٣١٦ وعلى معين السارق وعلى من اغرى غيره لاقامة دعوى كاذبة باعطائه نقوداً اذا تحقق انها كانت افتراء (ت ٢٥ ايلول و ٢٣ ت ١ : ٣٢٧ مقر عد ٣١٨ و ٣٤٣)

اذا عقد نكاحه على الابنة التي فض بكارتها جبراً فانما يعفى من العقاب وحده ولا يعفى شريكه (ت ٢٤ ايلول ٣٢٨ مقر عد ٣٣٨ و ١٧ نيسان ٣٢٩ مقر عد ٣٩)

لا تجري هذه المادة ٤٥ على الآمر غير المجبر لانها وضعت لاجل المواقع التي لم ينص عليها القانون والحال ان عقوبة الآمر غير المجبر نص عليها في المادة ١٨٤ (ت ١ مايس ٣٢٨ مقر عد ١١٧)

الحط من العقوبة عن المتدخل لا يغير نوع الجزاء فاذا لزم ان يحكم عليه بثاني المدة المعينة للفاعل الاصلي وهي ثلاث سنوات في الكورك فينبغي ان يحكم بوضعه سنتين في الكورك لا في الحبس (ت ١٢ مارت ٣٢٨ مقر عد ٢٧)

لا يعد المشتركون في المنازعة مشتركين في القتل الا اذا رموا كلهم المقتول بالسلاح (ت ١٦ ك ٢ : ٣٢٩ مقرعد ٣١٤)

﴿ مادة ٤٦ ﴾ من صمم على ارتكاب جناية فشرع في اجرائها بالوسائط المخصوصة ولحيلولة اسباب مانعة لم يكن هو فيها مختاراً لم يتمكن من اتمام الافعال اللازمة لحصول تلك الجناية وكان ذلك في موضع لم يصرح به القانون فان كان الفعل المذكور مستوجباً عقاب الاعدام او الكورك المؤبد حكم عليه بالكورك الموقت لا اقل من سبع سنوات وان كان مستوجباً حبس القلعة مؤبداً حبس فيها لا اقل من سبع سنوات ايضاً وان كان مستوجباً عقاب النفي الابدي حكم عليه ايضاً بحبس القلعة ثلاث سنوات . اما في ما سوى ذلك من الاحوال فيحط من الجزاء المعين قانوناً لتلك الجناية نصفه حتى ثلثه

ان البادئ بالجريمة اذا عدل اختياراً عن افعال الجرم الاجرائية وكان ما قد تم من اجزاء الفعل يؤلف جرماً في ذاته فيعاقب فقط بالعقوبة المعينة لذلك الجزء

ومن اتم جميع الافعال الاجرائية للجناية التي صمم عليها ولكن لحيلولة اسباب مانعة لم يكن هو فيها مختاراً لم تظهر تلك الجناية للوجود وكان ذلك في موضع لم يصرح به القانون فان كان ذلك الفعل مستوجباً لجزاء الاعدام او للكورك او حبس القلعة المؤبدين حكم عليه بالكورك الموقت لا اقل من عشر سنوات وان كان الفعل مستوجباً جزاء حبس القلعة مؤبداً حبس فيها لا اقل من عشر سنوات وان كان مستوجباً النفي الابدي حكم عليه بحبس القلعة ثلاث سنوات . اما فيما سوى ذلك من الاحوال فيحط

من الجزاء المعين لتلك الجناية ثلثه حتى نصفه

اما الشروع في الجنحة فانما يستوجب العقوبة في المواضع التي صرح بها القانون لا غير

المراد بالتصميم هنا مجرد القصد والنية لا التعمد فيشمل حكم هذه المادة من حاول القتل تهوراً في اثناء منازعة (ت ٢٦ مارت و ٢٨ اغستوس و ٩ ت ١ : ٣٢٩ مقرر عد ٢٢ و ١٢٦ و ١٦٧ واحدهما من الهيئة العمومية)

يفهم من قوله فشرع في اجرائها ان العبرة للشروع في الافعال الاجرائية اما الافعال التي تمهد حصول الجرم فلا عبرة لها ولو تمت فلو اشترى سلاحاً او حشا بندقيته بقصد القتل ثم كمن في مكان يترصد من يروم قتله او القى سماً في طعام او قصد العصيان عَلَى الحكومة فجمع عنده كمية وافرة من الاسلحة ورتب كيفية الهجوم ووقف عند هذا الحد حتى انكشف امره فلا تجري عليه احكام هذه المادة لان ما اتاه ليس شروعاً في العمل الذي قصده وانما هو افعال تمهيدية ليس الا ولكن لو قبض عَلَى العدو الذي كان يترصده ورفع يده عليه ليطعنه بمدية او قدم السم الى آخر فشربه ولم يمت او لم يشربه لعلة او وزع الاسلحة على مريديه فذلك شروع في الافعال الاجرائية ولكنه يستثنى من هذه القاعدة الحالة المبينة في المادة ٥٨ فقرتها الاخيرة

يفهم ايضاً من قوله بالوسائط المخصوصة انه ينبغي ان يكون الشروع في الجريمة بمباشرة عمل يمكن ان يحصل منه الضرر المنوي فلو سقى آخر شراباً يظنه سماً وهو غير سام فلا شيء عليه ولو اقر انه كان قاصداً القتل لان الفعل في ذاته لا يحصل منه الشر المنوي فبقيت النية وحدها وعقابها لا يختص بالعدل الانساني وكذا لو رمى رجلاً ببندقية محشوة بالخردق فانه لا يجوز تجريمه بقصد القتل الا ان يتحقق ان الخردق كان كافياً لاحداث الموت (ت ٨ اغستوس ٣٣١ و ٢٤ ت ٢ : ٣٣٠ ج ع ٠ عد ٣٨ ومقرر عد ٣٥٢) حتى لو اطلق الخردق عن مسافة بعيدة انتفى قصد القتل (ت ١٠ حزيران ٣٣٠ مقرر عد ١٣١) وكذا لو شهر طبنجة عَلَى رجل فلا يجوز ان يجرم بقصد القتل الا ان يثبت ان الطبنجة كانت محشوة (ت ٢٣ حزيران ٣٣٠ مقرر عد ١٣٧)

وكذا ايضاً لو قبض في بيت رجل عَلَى قالب لضرب النقود ولكنه وجد غير صالح للاستعمال فليس في ذلك محاولة جريمة (ت ١٧ اغستوس ٣٣٠ مقرر عد ٢٠٠)

ومن القيود الاحترازية ان لا تكون الاسباب المانعة صادرة عن ارادة الفاعل كما لو دخل بيتاً بقصد السرقة ففتح الخزانة ولما مد يده ليتناول ما يريد سرقتهُ اعتراه الندم فانثنى راجعاً من حيث اتى ولكنه في هذه الصورة يعاقب على دخوله مكاناً لا حق له بدخوله . وكذا لو صب زيتاً في دكان قاصداً حرقهُ ثم انصرف بدون ان يشعل الزيت (ت ١٩ مايس ٣٢٩ مقر عد ٥٨)

يجب ان يذكر في قرار التجريم ان المانع من ارتكاب الجريمة لم يكن الجاني مختاراً فيه (ت ٢١ تموز ٣٣١ ج . ع . عد ١٣٧) بل يلزم ايضاً ان يذكر هذا المانع (ت ١٣ ك ٢ : ٣٣٠ مقر عد ٤٢٣)

محاولة الجريمة نوعان تامة وناقصة والاولى اشد عقوبة من الثانية فان تمت الافعال الاجرائية اللازمة لحصول الجريمة فالمحاولة تامة كما لو قدم لآخر شراباً سامّاً فشربهُ ولم يمت او اطلق عليهِ بندقيتهُ فاصابهُ او امسك السارق وقد وضع المسروق او بعضه في جيبه (ت ١٠ ت ١ : ٣٢٩ و ١٠ مايس و ٢٠ تموز : ٣٣٠ ج . ع . عد ٩٦ ومقر عد ٩٠ و ١٧٩)

اما لو قدم السم ولم يشربهُ الآخر او رفع عليه البندقية قاصداً اطلاقها عليه فمنعه رجل كان في جانبهِ او اطلقها ولم يصبهُ فالمحاولة ناقصة

لا تجري احكام هذه المادة في المواضع التي عين لها القانون عقاباً خاصاً ومن ثم لا تجري في الاحوال المحكي عنها في المادة ٧٦ وذيل المادة ١٨٠ و ١٦٤ فقرتها الاخيرة والمواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ وذيل المادة ١٩٨ (ت ٢٥ مارت : ٣٣١)

اذا اعطي المحبوس قنينة من زيت الزاج ليستعين بهِ على الهرب فذلك محاولة تامة (ت ٣٠ مايس ٣٢٧ ج . ع . عد ٤٠)

الحط من العقوبة الاصلية بحكم هذه المادة لا يغير نوعها ومن ثم لا يجوز ان يحكم على محاول الجريمة بالحبس اذا كان عقابها لو تمت الكورك (ت ١٨ نيسان ٣٢٨ ج . ع عد ٦٢)

فتح الباب لاجل السرقة هو من الافعال التمهيدية لا من الافعال الاجرائية (ت ١٦ اغسطوس ٣٢٧ مقر عد ٢٧٩)

اما لو دخل الدكان بعد فتح بابه فذلك من الافعال الاجرائية (ت ٢٥ تموز ٣٢٨ مقر عد ٢٤٤) ولكنه اذا هرب قبل ان يمسك شيئاً بيده فمحاولته السرقة ناقصة (ت ١٨ ت ٢ : ٣٢٩ مقر عد ٢٢١)

وكذا لو تناول ما يروم سرقته ولكنهُ قبض عليهِ قبل خروجه من البيت (ت ١٧ اغستوس ٣٣٠ ج ٠ عد ١١٦)

اذا خطف زوجة رجل من امام بيتها وسار بها خمس او ست دقائق ولم يتمكن من الهرب بها لصراخها عدت محاولته الخطف تامة (ت ١٠ ك ١: ٣٢٨ مقر عد ٣٩١)

لو صادف امرأة في الطريق وفاوضها في امر خطفها فلم تقبل فذلك من الافعال التمهيدية (ت ١٤ ايلول ٣٢٩ مقر عد ١٣٥)

ليس شهر السلاح وحده دليلاً عَلَى قصد القتل ولو صرح به الشاهر حين شهره (ت ١٩ ت ٢: ٣٢٩ مقر عد ٢٢٥)

الجرح بسكين في موضع من الجسد لا خطر منه كالكتف لا يجوز اتخاذه دليلاً عَلَى قصد القتل (ت ٥ ك ١ و ٣ اشباط ٣٢٩ مقر عد ٢٥٧ و ٣٣٤) بخلاف ما لو جرحه بمخجر عدة جروح (ت ٥ ك ١ سنة ٣٢٩ مقر عد ٢٧٣)

وكذا لا ينتفي قصد القتل باصابة الرصاص اسفل الجسد لا سيما اذا تكررت الطلقات او اصاب الرصاص غير من اطلق عليه (ت ٤ و ٧ ك ٢: ٣٢٩ مقر عد ٢٩٤ و ٣٠٢)

الجرح بآلة نارية دليل عَلَى قصد القتل (ت ٢ و ٧ نيسان ٣٢٨ مقر عد ٥٨ و ٦٩)

ولكن لو كانت الآلة متعددة الطلقات كالرفلفر فلم يطلق على الجريح إلاَّ طلق واحد مع تمكن الفاعل من تكريره فلا يجوز ان يكتفى بهذا الدليل لاثبات قصد القتل (ت ١٥ نيسان ٣٣٠ مقر عد ٦١) إلاَّ ان يصوب الرصاص الى مقتل من المجروح كالبطن مثلاً (ت ٢٥ ايلول ٣٣٠ مقر عد ٢٤٤)

لا تجري احكام هذه المادة في الجنحة إلاَّ بصريح النص كما في محاولة السرقة العادية (ذيل المادة ٢٣٠) وعلى هذا لو حاول خطف بنت اكملت الخامسة عشرة من سنها فلا يجزى لان الخطف هنا من نوع الجنحة ولا نص على معاقبة من يحاوله (ت ٣٠ مايس ٣٣٠ مقر عد ١١٩)

✻ مادة ٤٧ ✻ اذا وجد في جريمة اسباب تقديرية توجب تخفيف العقوبة حول جزا الاعدام الى الكورك المؤبد او الكورك الموقت لا اقل من خمس عشرة سنة والكورك المؤبد الى الكورك الموقت او الى حبس

القلعة موقتاً بشرط ان لا ينقص عن خمس سنوات والكورك الموقت وحبس القلعة المؤبد الى حبس القلعة الموقت

وان كان الجرم مستوجباً النفي الابدي او حبس القلعة موقتاً او الاسقاط من الحقوق المدنية والحرمان المؤبد من الرتبة والمأمورية حولت العقوبة المذكورة الى جزاء الحبس لا اقل من سنة

وان كانت الجريمة من قبيل الجنحة امكن المحكمة ان تحكم حتى بالحد الاصغر للعقوبة التأديبية

احكام هذه المادة لا تشمل القباحة

يفهم من قوله الحد الاصغر للعقوبة التأديبية انه يجوز الحكم باقل درجة العقوبة المعينة في المادة ٤ بوجه العموم لا بالحد الاصغر لعقوبة الجنحة المحكوم بها فلو حكم عليه بموجب المادة ١٧٨ جاز ان يعاقب بالحبس ثمانية ايام

لا بد في الحكم من ذكر الاسباب المخففة وفي دعوى الجناية ينبغي ذكرها في قرار التجريم وذكر ما يثبتها من الاحوال والكيفيات (ت ٤ مارت و ١٣ شباط ٣٢٨ مقرر عد ٧ و ٤٤٤ و ٥ تموز ٣٣٠ و ٦ ايلول ٣٣١ ج ٠ ع ٠ عد ١١٦ و ١٤٠) وينبغي ايضاً تقريرها باكثرية الثلثين (ت ٣١ ك ٢ : ٣٢٩ ٠ ج ع ٠ عد ١٠٢)

تخفيف العقوبة لا يجيز تغيير نوعها فلو حكم بالمجازاة التأديبية عوضاً عن العقوبة الارهابية فالحكم ينقض (ت ٢٤ ت ٢ : ٣٢٨ مقرر عد ٣٧٨)

من الجائز ان تكون البلاهة غير التامة من اسباب التخفيف (ت ٤ ك ٢ : ٣٣٠ مقرر عد ٤٠٥) وكذا اللطمة الصادرة من القتيل على خد القاتل (ت ١٥ شباط و ١٥ ت ٢ : ٣٣٠ مقرر عد ٤٨١ و ٣٣١)

لا يجوز ان يكون السكر من الاسباب المخففة (ت ١٦ ك ٢ : ٣٢٨ مقرر عد ٤٢٣ الا اذا كان المجني عليه قد حرك غضب السكران ٠ اما اليأس كما لو طردت المرأة من بيت زوجها وابيها فضاق بها المعاش حتى دفعها اليأس الى طرح ابنها في البئر فيجوز ان يكون من الاسباب المخففة (ت ٤ شباط ٣٣٠ ج ٠ ع ٠ عد ١٢٨) وكذا الشتم الغليظ

(ت ١٧ اغستوس ٣٣٠ مقر عد ١٩٩) وكذا لو قتل الرجل زوجته ورجلاً آخر كان يعتقد حق الاعتقاد انهُ زنى بها (ت ٢٢ شباط : ٣٣٠ مقر عد ٤٨٨)

اذا اجتمعت اسباب التخفيف القانونية كالصغر مع الاسباب التقديرية يبدأ اولاً بالاسباب التقديرية ثم بالاسباب القانونية (ت ٢١ ايلول ٣٢٩ و١٠ مايس ٣٣٠ مقر عد ٤٢ او ٩١) اما اجتماع الاسباب المشددة القانونية كالتكرار مع الاسباب المخففة التقديرية فقد مرَّ حكمه في حاشية المادة الثامنة

من القواعد ان تقرر في اول الامر العقوبة التي يستحقها الجرم ثم يحط منها او يبدل ما يرى حطه او ابداله للاسباب المخففة فلو جرم بمحاولة قتل تامة وجب ان يحكم عليهِ بمقتضى المادة ٤٦ بثلث العقوبة المعينة للقتل حتى نصفها فيحكم مثلاً بوضعه في الكورك خمس سنوات ثم تحول هذه العقوبة الى حبس القلعة ولا يجوز ان يحكم رأساً بوضعه في حبس القلعة ثلاث سنين ثم تحط هذه المدة الى نصفها (ت ٢٢ ك ١ : ٣٢٨ مقر عد ٤٠٢)

لا يجوز في دعوى الجنحة تنزيل الجزاء النقدي الى مائة قرش لان الحد الاصغر للعقوبة التأديبية ينبغي ان يتجاوز هذا القدر المعين للقباحة بمقتضى المادة الخامسة (ت ٩ ت ١ : ٣٣٠ مقر عد ٢٧٧)

يجري حكم هذا المادة على الجرائم المعينة في القوانين الخاصة مثل قانون المطبوعات (ت ٩ ت ١ : ٣٣٠ مقر عد ٢٧٨)

اذا ابدل الكورك بحبس القلعة فليس من الضروري تساوي المدة ومن ثم لو حكم بوضعه في الكورك خمس سنوات وأُبدل هذا العقاب بحبسهِ في القلعة ثلاث سنوات لوجود اسباب مخففة فذلك جائز لان نص القانون على تخفيف العقوبة مطلق (ت ٣ ت ٢ : ٣٣٠ مقر عد ٣٠٨)

اذا رأت المحكمة ان اسباب التخفيف القانونية التي ادعاها المتهم غير حرية بالقبول لزمها ان تنظر فيما اذا كانت تصلح اسباباً تقديرية او لا (ت ٢٣ ك ١ : ٣٣٠ مقر عد ٣٩١)

الباب الاول

في بيان الجنايات والجنح العام ضررها وفي العقوبات المعينة لها

الفصل الاول

في الجنايات والجنحات المخلة بأمن الدولة الخارجي

﴿ مادة ٤٨ ﴾ كل من كان من تبعة الدولة العلية وحمل عليها السلاح مع اعدائها يعاقب بالاعدام

ومثل حمل السلاح على الدولة حمله على حلفائها كما يفهم من المادة ٥١ اما لو خدم في جند العدو ولكنه لم يحمل السلاح على الدولة فلا يجزى بموجب هذه المادة

﴿ مادة ٤٩ ﴾ كل من تصدى من تبعة الدولة العلية لاغراء الدول الاجنبية وترغيبها في الاقدام على معاداة الدولة وحربها وقتالها او كان له مع الدول الاجنبية مراسلات ومفاسد التماساً لسبب او وسيلة تمكن من عدوان الدولة يعاقب بالاعدام سواء حصل من فساده اثار عداء او لم يحصل

﴿ مادة ٥٠ ﴾ كل من كان من تبعة الدولة العلية وسهل دخول اعدائها الى ممالكها المحروسة او سلمهم ما للسلطنة السنية من مدينة وقلعة ومستحكمات ومرفأ وانبار ومعمل سلاح ومستودع بارود والمعامل والمصانع المعدة للمهمات الحربية او سلمهم سفن الحرب وضباط العساكر وافرادهم او تسبب في هذا التسليم او ضرب هذه الاماكن والجسور وطرق الحديد لمنفعة العدو او جعلها غير صالحة للاستعمال او امد العدو بالجند والمال والذخيرة

والسلاح والمهمات او عاونه او ساعده عَلَى ايقاع الاختلال بامانة جنود الدولة وانتظامهم او خدمه وعاونه بطريقة اخرى عَلَى دخول الممالك المحروسة والاستيلاء عليها وعَلَى غلبة عساكر السلطنة او فاوض العدو ودس الدسائس والحيلة لاجراء جناية فانهُ يعاقب بالاعدام

انظر المادتين ٧٧ و٨٦ من قانون الجزاء العسكري

يراد بالعدو من كان في حرب مع الدولة العلية لا من انقطعت بينها و بينهُ علاقات المودة والسياسة .

﴿ مادة ٥١ ﴾ اذا كان ما جرى من المخابرة بين العدو واحد رعية الدولة العلية لا يتعلق بالجناية الوارد ذكرها في المادة السابقة ولكنه افاد العدو بعض معلومات تجلب الضرر عَلَى احوال جندية الدولة وملكيتها او جندية المتفقين معها وملكيتهم فيعاقب من اقدم عَلَى تلك المخابرة بحبس القلعة موقتاً بحسب درجة جنايته . واذا ظهر ان غرضه من ابلاغ تلك المعلومات التجسس اي اعلام العدو بتدابير الدولة العلية الحربية كان عقابه حينئذٍ الكورك الموقت بحسب درجة جنايته . وان وقع مثل هذا الفعل في المعسكرات الهمايونية جاز ان يعدم ذلك الرجل وفقاً للقوانين الحربية . والذين يهربون العساكر وضباطهم الى جهة العدو او يضلون عساكر الدولة حتى ينحازوا الى العدو يعاقبون بالكورك المؤبد

انظر المواد ٧٨ و٨١ و٨٢ من قانون الجزاء العسكري

﴿ مادة ٥٢ ﴾ كل من اطلع من مأموري الدولة وخدمتها وغيرهم بوسيلة المأمورية او بوجه آخر رسمي عَلَى مباحثة سرية تتعلق بامر مهم من سياسة الدولة العلية وعَلَى ما تنويه من حركة عسكرية سرية خفية فافشاه

رأساً او بالواسطة لمأمور دولة اجنبية او معادية ولم يكن مأذوناً له في ذلك من الدولة او مأموراً به عوقب بالاعدام

انظر مادة ٧٧ من قانون الجزاء العسكري

يشترط ان يكون ما ابلغ سراً من اسرار الدولة وان يتعلق بمفاوضة سياسية او بحركة عسكرية وان يكون المأمور قد اطلع عليه بصورة رسمية

﴿ مادة ٥٣ ﴾ اي من سلم من مأموري الدولة العلية الى العدو او رجاله ما عهد فيه اليه خاصة بحسب مأموريته من رسوم ومصورات ما يختص بالدولة العلية من الاستحكامات والمرافيء ومعامل السلاح وخطة الحركات الحربية وترتيب الجند وتخطيط القلاع والاستحكامات او سلم شيئاً من ذلك يعاقب بالكورك من ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنة . وان سلم مثل هذه الرسوم والمصورات الى رجال دولة محاربة الدولة العلية او متحايدة دون ان تأذن له الدولة في ذلك عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات

انظر مادة ٧٨ من قانون الجزاء العسكري

﴿ مادة ٥٤ ﴾ من علم من تبعة الحضرة الشاهانية بجواسيس ارسلهم العدو لاستطلاع الاحوال وتحققها وفهم انهم جواسيس وكتم الامر واخفاه او حمل غيره على كتمه واخفائه عوقب بالكورك المؤبد

انظر مادة ٨٣ من قانون الجزاء العسكري

(ذيل) كل من حاول بالجبر ان يلحق من ممالك الدولة العلية قطعة او جزءاً منها او ولاية ممتازة كلها او بعضها بولاية اخرى ممتازة او حاول مطلقاً اخراج قطعة من ممالك الدولة العلية عن ادارة الحكومة يجزى بالاعدام

وان وجدت احوال تصلح لتخفيف الجزاء يعاقب بحبس القلعة الموقت لا اقل من خمس سنين

من كان من التبعة العثمانية والتجئ الى دولة اجنبية قاصداً بذلك التسبب في نشوب الحرب عَلَى الدولة العلية يعاقب بالكورك الموقت لا اقل من خمس سنين وان كان هذا الالتجاء قد حدثت الحرب بسببه فيجزى بالكورك المؤبد

اذا وجد عثماني في خدمة حربية لدى دولة اجنبية قبل اعلان الحرب ولبث بعد اعلانه في جانب قوة العدو الحربية يعاقب بالكورك الموقت

ان العقوبة المعينة للجنايات والجنح المبينة في هذا الفصل هي شاملة ايضاً للاجانب الذين يجسرون عَلَى ارتكابها والاجنبي الذي يرتكب مثل هذه الجنايات والجنح في اثناء الحرب يعامل ويحكم عليه حسب اصول الحرب وعاداتها

من وقف عَلَى مسائل مهمة تقرر كتمانها عن سائر الدول لمنفعة الدولة العلية وما ماثلها من المعلومات الرسمية والاساسية فاخبر عنها احد مأموري هذه الدول او نشرها واعلنها للجمهور ومن ادخل خللاً في السندات والمقاولات الحاوية الحقوق والعلاقات بين الدولة العلية وسائر الحكومات بمحوها او تغييرها او بتقليدها يجزى بالحبس لا اقل من سنتين

من كان مأموراً من الدولة العلية باجراء امر فاتفق مع مأموري العدو واجرى ذلك الامر بصورة تضر بمصلحة الدولة عن قصد منه يوضع في الكورك مدة ثلاث سنين وان كان هناك اسباب تخفف العقوبة فيقضى عليه بحبسه ستة اشهر

الفصل الثاني

في الجنح والجنايات المخلة بامن الدولة العلية الداخلي

﴿ مادة ٥٥ ﴾ من ثبتت جراءته عَلَى اطالة لسانهِ علناً عَلَى الانبياء العظام حبس من سنة الى ثلاث سنين

من قصد سوءاً بحياة الحضرة الشاهانية او شرع في اجراء سوء قصده هذا يعدم . ومن تعرض لشخص الذات الهمايونية يوضع في الكورك موقتاً

كل من حرض بالواسطة او بالذات تبعة الدولة العلية وسكان الممالك المحروسة ليحملهم عَلَى العصيان بالسلاح عَلَى الحضرة السلطانيــة او عَلَى الحكومة العثمانية وخرجت قضية العصيان المقصود الى الفعل اعدم وان كان قد بدىء بالعصيان عوقب ذلك الانسان بعقاب حبس القلعة لا اقل من عشر سنوات

من ثبت انهُ جروءَ عَلَى اطالة لسانهُ علناً عَلَى ذات الحضرة الشاهانية يحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين

من ثبت انهُ حاول بالجبر تغيير وتبديل او محو القانون الاساسي وشكل الحكومة وهيئتها او اصول وراثة السلطنة السنية فانه يعدم

انظر قانون المطبوعات مادة ١٧ و٢٦ و٢٨ وقانون الجزاء العسكري مادة ٩٦

اطالة اللسان عَلَى الانبياء العظام كان يفحص عنها سراً ويعاقب صاحبها بامر الباب العالي اما الآن فيحاكم في المحاكم الجزائية علناً اسوة بسائر المجرمين ولكن اذا كان دون محاكمتهِ علناً محذور كما هو الغالب جاز ان يحاكم سراً

شرط اطالة اللسان عَلَى الانبياء والذات الشاهانية ان تقع علناً تلافياً لما يقع في

هذا الامر من السعاية والوشايات الكاذبة تشفياً وانتقاماً

المراد بسوء القصد بحياة الحضرة الشاهانية الاعتداء عَلَى حياتها فجزاء الاعدام يشمل من اتم الفعل ومن شرع في اجرائه ولم يتمهُ ولكنه يشترط في هذه الصورة جميع شروط المحاولة المبسوطة في مادة ٤٦

يراد بالتعرض للذات الشاهانية كل تعرض يقارنه قوة مؤثرة او جبر وشدة

(ذيل) اذا اوقع ايًا من كان جرماً في احد رؤساء حكومة الدول المتحابة فانه يزاد عَلَى العقوبة المعينة لذلك الجرم مقدار ثلثها وعند وقوع افعال تتوقف فيها مباشرة التعقبات الجزائية عَلَى شكوى المعتدى عليه يجب ان تعطى ورقة الشكوى بوجه الاصول من حكومة الدولة الاجنبية

اذا وقعت جريمة عَلَى السفراء الاجانب المرخصين لدى السلطنة السنية فيزاد على العقوبة المعينة لها مقدار سدسها . وان كان الجرم المذكور من نوع التحقير توقفت مباشرة التعقبات عَلَى شكوى المعتدى عليه

وكل من شق او خرب بقصد التحقير او ذلل بصورة أُخرى ما كان منصوباً بصورة رسمية من السناجق والطغراءات والشعائر (الارمات) المختصة بالدولة العلية او بالدول المتحابة فانهُ يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات

﴿ مادة ٥٦ ﴾ كل من جرؤ عَلَى تسليح اهل الممالك المحروسة بعضهم عَلَى بعض وحضهم واغراهم عَلَى الاقتتال او اقدم في بعض الاماكن على الغصب والغارة وتخريب البلدة وقتل النفوس وخرج امر فساده الى الفعل التام او بدء باجرائهِ يعاقب بالاعدام

اجتماع الغصب والتخريب والقتل قيد استرازي فلو الف جمعية للقتل فقط وامدها

بالمال فلا يجزى بموجب هذه المادة بل يعد ذا تدخل فرعي في القتل (ت ١ احزيران ٣٢٩ مقرعد ٧٨)

﴿ مادة ٥٧ ﴾ اذا تألب جماعة من الاشرار وفعلوا معاً احدى المفاسد المذكورة في المادتين ٥٥و٥٦ المار ذكرهما او حاولوا اجراء ذلك يقتل رئيس تلك الجماعة والمحركون فيها عَلَى الفساد حيث ادركوا اما الذين يقبض عليهم في موضع الجناية من الباقين فيجزون بالكورك مؤبداً اوموقتاً بحسب ما يظهر من درجات جناياتهم وتدخلهم

رئيس الجماعة والمحركون يقتلون اينما قبض عليهم اما الباقون فلا يجزون الا اذا قبض عليهم في موقع الجناية ولكنهُ لا يشترط ان يقبض عليهم وهم مسلحون

﴿ مادة ٥٨ ﴾ اذا عقدت مؤامرة سرية بين اثنين او اكثر لارتكاب احدى الجنايات المذكورة آنفاً او لاجراء احدى المفاسد المنوه بها في المادتين ٥٥و٥٦ وفضلاً عن المفاوضة بشأن اجراء الفساد المنوي والتعويل عليه شرع ايضاً في بعض افعال وتدابير تهيئة لوسائل اجراء الفساد فيجزى المتآمرون عَلَى ذلك بحبس القلعة مؤبداً

وان لم يظهر من هذا الائتمار السري شروع في فعل او تدبير تهيئة لوسائل ذلك الفساد الاجرائية عَلَى الوجه المشروح وانما كان ما جرى مجرد ائتمار وتعويل عَلَى اتيان الامر المنوي فيجزى المتآمرون بحبس القلعة موقتاً.

وان وقع تكليف لعقد اتفاق خفي بقصد اجراء احدى الجنايات المار ذكرها فرفض ولم يقبل فيحبس المتجاسر عَلَى هذا التكليف من سنة الى ثلاث سنوات

خلافاً للقاعدة التي تقررت في مادة ٤٦ يتم الجرم هنا بمجرد الائتمار ولكنهُ اذا شرع في فعل او تدبير يمهد الوسائل التي تؤدي الى ذلك الفساد فذلك من الاسباب المشددة ويحكم حينئذ بموجب الفقرة الاولى

(ذيل ١) من يخترع ويعمل ويستحضر او يحمل الاسلحة النارية وسائر الآلات والادوات الجارحة والمهلكة من اي شكل وصورة كانت اجراء لمقصد جمعية فسادية او لسوء قصد بواحد او بعدة اشخاص وخرجت قضية الفساد والقتل الى الفعل فانه يعدم وان لم تخرج للفعل بل بقيت في حيز المحاولة فانه يعاقب بالكورك لا اقل من عشر سنوات

(ذيل ٢) من اقدم باي شكل وصورة كانت اسعافاً لجمعية فسادية فيما تنويه من الاختلال او اجراء لسوء قصد او فعل شرير بواحد او بعدة اشخاص عَلَى اختراع ما يقتل كثيراً من النفوس دفعة واحدة ويهدم ويمحو البيوت والمساكن والسفن ووسائط النقل وممر العامة ومعابرها من الديناميت والقنابل وما شاكل ذلك من الآلات المدمرة او اقدم عَلَى عمله واستحضاره ونقله وادخاله من الممالك الاجنبية الى الممالك العثمانية واخفائه واستعماله ومن شاركه في ذلك ومن بدأ فيه كل هؤلاء يجزون بالاعدام سواء ظهر الفساد والقتل للفعل او لا وكل من اطلع عَلَى اختراع مثل هذه الآلات المدمرة او عَلَى عملها واحضارها ونقلها وادخالها واخفائها واستعمالها والشروع فيها يلزمه ان يعلم الحكومة بذلك اما بالذات او بالواسطة واذا لم يقم بهذا الواجب عن غير عذر ولسوء نية يجزى بالكورك المؤبد اذا ظهر الفساد والقتل بالفعل والا فبالكورك الموقت

(ذيل ٣) من ادخل الى الممالك المحروسة الشاهانية عَلَى المراكب البحرية والبرية ما مر تعداده وبيانه في الذيول السابقة من الآلات والادوات الجارحة والمهلكة ونحو ذلك من الاشياء المضرة واخرج ارباب الفساد

مع علمه باحوالهم وصفاتهم من غير مواقعهم المعينة او نقل هؤلاء المفسدين وتلك الآلات والادوات المدمرة والآلات المضرة من مكان الى آخر داخل الممالك المحروسة وكذا ربابنة البواخر والسفن واصحاب الزوارق الذين يتوسطون في هذه الاحوال والكيفيات ونحوهم كل هؤلاء يعاقبون بالكورك موقتاً بحسب درجة افعالهم

﴿ مادة ٥٩ ﴾ كل من يتولى ادارة فرقة او فصيلة من الجند او اسطول او سفينة حربية او قلعة او حصن او مرفأ او مدينة ولم يكن مأموراً بذلك من قبل الدولة العلية او ليس له داع مقبول لديها وكل من لا يمتثل امر الدولة العلية بترك رئاسة الجند الذي بإمرته وكل قائد يمتنع بلا سبب مقبول عن امتثال امر الدولة العلية الصادر له باطلاق الجند الذي بقيادته وامسكه عنده يجزى بالاعدام

انظر مادة ١١٢ من قانون الجزاء العسكري ويجري حكم هذه المادة على من يأتي هذه الجرائم سواء كان من طائفة الجند او من غيرها

﴿ مادة ٦٠ ﴾ من يغري عساكر الدولة العلية الموظفة والضابطة على العصيان والاختلال يجزى بالكورك المؤبد . واي من كان مأموراً باستعمالها واستخدامها وسألها او امرها ان تأتي عملاً مضاداً لتجنيد افراد العسكر الجاري بامر السلطنة السنية يجزى بالنفي المؤبد . وان شوهد لهذا الامر والالتماس آثار فعلية كمطاوعة تلك القوة العسكرية على مثل هذا الامر النافي للرضى وممانعتها في انفاذ مراد الدولة العلية من هذا الوجه عوقب آمرها بالاعدام . اما ضباط مطاوعيه على مثل هذا الامر المخالف للرضى ورؤساؤهم فيعاقبون بالكورك الموقت

انظر المادتين ٨٠و١٠٨ من قانون الجزاء العسكري

(ذيل) الذين يجسرون على نشر مقالات من عند انفسهم او نقلاً عن غيرهم يحركون بها العساكر العثمانية البرية والبحرية ويشوقونهم الى الانحراف عن الطاعة والانضباط في غير الاحوال التي ذكرت في المادة الستين والذين يلقون الخطب على هذا المنوال في الاجتماعات العامة او في مجتمع الناس والذين يتجرأون على الافساد بالقاء مثل هذه الالقاءات المضرة منفرداً او مجتمعاً يجزون بحبس القلعة موقتاً

﴿ مادة ٦١ ﴾ كل من احرق او هدم قصداً اي خيانة ما يختص بالدولة العلية من الابنية والمهمات على اختلاف انواعها والمستودعات والمخازن يجزى بالقتل

انظر مادة ١٧١ من قانون الجزاء العسكري

﴿ مادة ٦٢ ﴾ كل من كان رئيساً او صاحب امر في جمعية مؤلفة من اشرار مسلحين لتضبط املاك الدولة العلية واموالها ونقودها واملاك جم غفير من الاهلين ونهبها والاغارة عليها او لصد عساكر الدولة العلية العاملين ضد اصحاب مثل هذه الجنايات يجزى بالقتل . اما من كان عدادهم في جمعية الاشرار المنوه بها وليسوا بذوي كلمة ورئاسة وقبض عليهم في مكان الفساد فيعاقبون بالكورك الموقت

انظر مادة ١٧١ من قانون الجزاء العسكري

لا يجري حكم هذه المادة على رئيس الجمعية الا اذا كانت مؤلفة خاصة للغرض المبسوط في هذه المادة ولا يعاقب الاتباع الا اذا قبض عليهم في موقع الجريمة

(ذيل) ان جماعة الاشخاص الذين ينتشرون مسلحين في الجبال والبراري

ويمسكون من يصادفونه من ابناء السبيل ويسلبونه مامعهُ يدعون قطاع الطرق ويجزون بالكورك الموقت او المؤبد بحسب احوالهم وصفاتهم ودرجة شرهم . اما من كان له بينهم سابقة في هذا الامر وهو مستمر عَلَى مزاولة الشر او كان يعامل من يمسكه بالتعذيب ويؤذيه بالغدر او يقتل انساناً في معرض قطع الطريق فيجزى بالقتل

الحكم بموجب هذا الذيل يتوقف عَلَى ثبوت الاستمرار عَلَى هذه الجناية (ت ١٢ مارت ٢٩٩ ج . م . عد ٢٠١) ومن ثم يجب ان يؤتى في الحكم بسرد الافعال التي تكررت من المتهم (ت ٢٥ مايس ٣٢٧ متر عد ١٥٨)

اذ وقع فعل القتل من احد هؤلاء الاشرار فيعاقب وحده بالقتل اما رفقاؤه فيجزون بحسب درجة شرهم (ت ١٢ مايس ٣١٠ ج . م . عد ٧٧٤)

﴿ مادة ٦٣ ﴾ الغيت وذيلها في ٢٢ مايس ٣٢٧ لان احكامهما دخلت تحت احكام المادة ٤٥ الموضوعة بصورة عامة للاشتراك في الجريمة

﴿ مادة ٦٤ ﴾ من كانوا في مثل هذه الجمعية الشريرة ولم يكونوا فيها ذوي رئاسة او خدمة وامتثلوا لاول وهلة التنبيه والامر الصادرين من مأموري الملكية والعسكرية ليتفرقوا فتفرقوا وانصرفوا والذين يقبض عليهم بعد ذلك عزلاً من السلاح في غير موقع الفساد ولا يبدون مقاومة لا يحكم عليهم بجزاء المفسدين بل يجزون بجرائمهم الخصوصية التي باشروها ان وجدت ويجعلون تحت مراقبة الضابطة

اما الذين يقبض عليهم مسلحين او يبدون المقاومة فيجزون بموجب المادة ٦٢ اذا قبض عليهم في موقع الفساد والا فبموجب المادة ١١٦ اذا ابدوا مقاومة او ذيل المادة ١٦٦ اذا كان سلاحهم من الاسلحة الممنوعة

﴿ مادة ٦٥ ﴾ من كانوا من جماعة العصاة والاشرار فجاءوا قبل

الاقدام عَلَى العمل وقبل الشروع في البحث عنهم واخبروا مأموري الدولة العلية عن شركائهم في الجريمة او سهلوا وسائل القبض عليهم بعد الشروع في البحث عنهم فيعفون من العقوبة التى تضرب على سواهم ولكنهم يجعلون تحت مراقبة الضابطة مدة لا تزيد عَلَى سنتين

لما كان هذا الاعفاء من قبيل العذر كان الحكم به منوطاً بالمحكمة لا بالمستنطق او بالهيئة الاتهامية

ليس من الضروري الاخبار عن كل المشتركين في الجريمة او تسهيل القبض عليهم كلهم

﴿ مادة ٦٦ ﴾ كل من يتكلم جهاراً في الساحات والاسواق وحيث يجتمع الناس او يعلق فيها اعلاناً او ينشر اوراقاً مطبوعة تحريضاً للاهالي والسكان عَلَى خط مستقيم ان يفعلوا الجنايات المبينة في هذا الفصل يعاقب مثل فاعلي تلك الجنايات انفسهم ولكن اذا لم يظهر قطعاً من ذلك التحريض اثر فعلي فيجزى بالنفي المؤبد

انظر المادة ١٧ من قانون المطبوعات

(ذيل) من حفظ عنده اوراقاً مطبوعة او غير مطبوعة او رسائل مضرة تتعلق بمثل هذا التحريض والافساد قاصداً نشرها ولكنه لم يتمكن منه يحبس في القلعة لا اقل من خمس سنوات . ومن وقع في يده مثل هذه الاوراق المضرة ولم يكن من المفسدين فاحتفظ بها ولم يسلمها لمأموري الدولة العلية يحبس من سنة الى ثلاث سنوات

القيد الاحترازي في الفقرة الاولى حفظ الاوراق بقصد نشرها وعدم التمكن منه لاسباب لم يكن الجاني فيها مختاراً فان لم يثبت هذا الشرط عوقب بموجب الفقرة الثانية .

(ذيل) الذين يقدمون في غير الاحوال المذكورة في المادة ٦٦ عَلَى نشر مقالات تشوق الناس الى عدم الامتثال لقوانين الدولة وانظمتها او من شأنها ان تورث الخطر عَلَى أمن المملكة وانضباطها والذين ينشرون نشرات تحرك صنوف الاهالي المختلفة وتحرضهم عَلَى الاعتداء بعضهم عَلَى بعض والذين يخطبون عَلَى هذا النمط في اجتماع عام او في مجتمع الناس يحبسون من شهرين الى سنتين و يغرمون خمسة ذهبات الى خمسين ذهباً جزاء نقدياً

انما يجري حكم هذه المادة اذا لم يحصل لهذه الافعال اثر ولكنه يشترط امكان حصول الاثر منها اذا كان القصد الاخلال بامن المملكة وانضباطها

الفصل الثالث

في الرشوة

﴿ مادة ٦٧ ﴾ كما انه يعد رشوة ما ياخذه من النقود الحكام وعَلَى الاطلاق جميع المأمورين المعهود اليهم في وظائف وخدمات رسمية واعضاء جميع المجالس الرسمية المنتخبين والمنصوبين ومن كان من عامة الناس فكلف وظيفة رسمية كالحكم والخبير وكذا وكلاء الدعاوى وما يقبلونه من الاشياء عَلَى سبيل الهدية وما يستوثقون بهِ من سائر المنافع ليعملوا او لا يعملوا ما كان عمله او عدم عمله واجباً عليهم قانوناً ونظاماً فكذا يعد رشوة ايضاً الفرق الفاحش الواقع بين القيمة الحقيقية والثمن المسمى لما يباع ويشرى من الاملاك والاموال في سبيل هذا المقصد بما قل او كثر من الثمن .

القيود الاحترازية أ ان يكون المرتشي من الاشخاص المعدودين في هذه المادة كوكيل الدعوى اذا تأخر مثلاً عن الاستئناف في المدة القانونية لقاء مال قبضهُ من خصم موكله (ت ١٩ ك٢ : ٢٩٩)

٢ ان يأخذ المال ليعمل امراً يتعلق بوظيفتهِ او لا يعمله سواء كان ما فعله مطابقاً للحق والقانون او لا لان احقاق الحق فرض واجب عليهِ لا يجوز ان يتقاضى عنه اجراً اما لو اخذ المأمور مالاً ليعمل امراً لا يتعلق بوظيفتهِ فذلك ليس من قبيل الرشوة وربما كان في بعض الاحيان من نوع الاحتيال الاتي ذكره في مادة ٢٣٣ قالت محكمة التمييز وشرط الرشوة ان يكون الآخذ قادراً عَلَى ترويج المرام (١٣ نيسان ٣٢٧ مقر عد ٩٦)

ما يعرضه الظنين عَلَى المدعي الشخصي ليترك دعواه لا يعد رشوة (ت ١٠ نيسان ٣٢٧ مقر عد ٨٧)

ليس من الضروري ان يقع ترويج المرام فعلاً بل يكفي امكان ترويجه

﴿ مادة ٦٨ ﴾ ان المرتشي بعد ان يسترد منه ضعفا ما أخذه من الدراهم وبعد ان يؤخذ منه مثل ماجرى عليه العهد من النقود والمنافع ليكون جزاء نقدياً يوضع موقتاً في حبس القلعة وان كان ما اتاه من المعاملة موجباً للاخلال بحق فلا يمكن ان يكون حبس القلعة اقل من خمس سنوات

لا فرق بين ان يكون الحق مادياً او ادبياً كالحرية الشخصية فيجري حكم هذه الفقرة الاخيرة على المستنطق لو ارتشى ليوقف المدعي عليهِ

عَلَى المحكمة ان تبحث فيما اذا كان المال قد اعطي للاخلال بحق او لا (ت ١٨ ك١ : ٣٢٧ مقر عد ٧٣٨)

﴿ مادة ٦٩ ﴾ يؤخذ من الراشي المبلغ الذي كان قد اعطاه او تعهد به ليكون جزاء نقدياً وان ثبت انهُ اعطى هذه الرشوة للاخلال بحق وضع في حبس القلعة موقتاً

مفاده انه اذا لم يرشِ للاخلال بحق فلا يجزى إلا بتغريمه مثل المبلغ الذي

اعطاه او تعهد بهِ . ولو رفض المأمور ما أُعطيه لترويج المرام ففعل الارشآء تام من جهة الراشي (ت ١٠ ك ١ : ٣٣٠ مقر عد ٣٧٣)

﴿ مادة ٧٠ و ٧٥ ﴾ الغيت

لان في المواد التي وضعت حديثًا احكامًا عامة تشمل موضوعها فيستغنى عنها ففعل الراشي الذي وضعت له المادة ٧٠ يدخل تحت حكم المادة ٤٥١ التي وضعت لافعال المشاركة بوجه العموم والمادة ٧٢ التي وضعت لارتشا زوجة المأمور لم يبق لها محل لانه اذا ارتشت الزوجة بعلم زوجها وموافقتهِ جرى عليها حكم المادة ٤٥١ وان بغير علمهِ فلا تعد مرتشية لعدم قدرتها على ترويج المرام بذاتها فهي محتالة في اخذ المال تعاقب بموجب المادة ٢٣٣ والمادتان ٧٤ و ٧٥ الموضوعتان لتكرار الرشوة والارتشاء اندمج حكمهما باحكام المادة الثامنة التي وضعت لتكرر الجناية والجنحة بوجه العموم

﴿ مادة ٧٦ ﴾ اذا كان ما اعد للرشوة من نقود او عروض لم يؤخذ ولم يعط بعد بل اعطي بهِ سند او كان ايضاً لم يؤخذ به سند ولكنهُ حصل فقط مقاولة مخصوصة على تعاطي الرشوة وثبت وتحقق في المحاكمة ان تلك المقاولة لم تخرج الى حيز الفعل لموانع لم يتمكن الراشي والمرتشي من دفعها فينظر الى تلك المقاولة نظر رشوة أُعطيت فاخذت ويعاقب مرتكبها بموجب المادتين ٦٧ و ٦٩

اما لو عدل الراشي والمرتشى عن تلك المقاولة اختياراً فلا عقاب عليهما وان ادعياه وكذبهما المدعي العمومي فالاثبات عائد عليه

﴿ مادة ٧٧ ﴾ اذا اكره انسان واضطر اضطراراً صحيحاً ان يرشو اخر صوناً لنفسه ومالهِ وعرضه وبالاجمال لكل منفعة مشروعة ثم اعلم الحكومة بامره استردت نقود الرشوة واعطيت له وعوقب آخذها بعقاب المرتشي . اما لو اهمل اخبار الحكومة بالرشوة التي اعطاها مضطراً على هذا الوجه في حينه بمعنى انه اذا تهامل عند زوال سبب الاكراه وما خالجه من

الخوف والخشية عن رفع عرضحال الى مقام الصدارة ان كان هو في دار السعادة او الى الوالي والمجالس المحلية ان كان خارجها وانكشف خبر الرشوة من جهة اخرى فيجزى جزا الراشي العادي

لا يصدق الراشي انه كان مكرهاً مضطراً الا بدليل مقنع لانه اقرّ بامر محرم في الاصل فلا يبرأ منهُ الا باثبات الاسباب المبرئة

﴿ مادة ٧٨ ﴾ من كان له دعوى محقة فطلب منهُ المامور الذي لابد له من مراجعته فيها دراهم لاجل رؤيتها وفصلها فاخبر بذلك واثبته فترى دعواه بوجه العدل ويكافأ بنصف ماطلب منه من النقود بعد اخذها من طالبها ويجزى طالب الرشوة جزاء المرتشي

﴿ مادة ٧٩ ﴾ من عرضت عليهِ الرشوة لاي غرض كان فانهى الامر في مدة شهرين على الكثير وخبره لم ينكشف بعد من جانب آخر سواء كان ذلك قبل اخذ الرشوة او بعد اخذها الى مقام الوكالة الكبرى في دار السعادة او الى اكبر مأموري المحل الذي هو فيهِ ومجلسه في الخارج وادى الدراهم كما استلمها فانه يعامل بالحسنى . واذا كانت الدراهم غير مقبوضة فيغرم الراشي مثلها جزاء نقدياً ويجزى جزاء الراشي على الوجه المعين انفاً .

وان كانت الدراهم مقبوضة فيحكم بضبطها جزآ نقدياً وفي مثل هذه الحالة وما تقدمها يجوز انهآ الامر الى المدعي العمومي

﴿ مادة ٨٠ ﴾ كل من كان مستخدماً في احالة واردات الدولة واخذ من واحد دراهم او توخى منفعة ذاتية واحال الواردات يبدل فيهِ وضيعة مع وجود طالب اخر فانه ينزل منزلة السارق لاموال الدولة

و يجزى بجزاء السرقة المعين في المادة ٨٢ من الفصل الرابع الاتي
اي فقرتها الثانية وان لم يكن في الاحالة وضيعة او لم يكن ثمة طالب آخر فيعاقب المأمور بموجب المادة ٢٣٦

﴿ مادة ٨١ ﴾ من يرشو اخر لارتكاب جناية اشد عقاباً من جزاء الرشوة المذكور انفاً فبعد استرداد النقود من المرتشي الذي اخذها واقترف الجناية يجزى هو والراشي اي الذي اعطاه الدراهم وحمله عَلَى تلك الجناية والوسيط بينهما بالعقوبة المعينة في قانون الجزا الهمايوني لمن يقترف تلك الجناية ولمن يحمل عليها ومن يتوسط فيها
فيعاقب مقترف الجناية بالعقوبة الموضوعة لها ويجري على الراشي والوسيط حكم المادة ٤٥

الفصل الرابع

في سرقة الاموال الاميرية وغيرها من الارتكابات

﴿ مادة ٨٢ ﴾ كل مأمور ادخل في ذمته او تملك ما اودعه او كان تحت احتفاظه بحسب الوظيفة من النقود او الاوراق والسندات التي هي في حكم النقد وسائر الاموال يحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين. واذا كان فاعل الجرم قد ضمن قبل المحاكمة الضرر الواقع تماماً حط من العقوبة حتى نصفها.

واذا اتى هذا الفعل باتخاذه عَلَى صورة غير منتظمة الحسابات والقيود والدفاتر المخصصة لرقم الواردات والمصروفات او بالتغيير والتحريف بالحذف او بتقديم غير الصحيح من الميزانيات والاوراق والدفاتر وسائر الوثائق المتعلقة

بهذه الحسابات او باظهار محتويات الصرر والاكياس الحاوية النقود في مظهر مخالف للحقيقة وبالاجمال باستعمال كل نوع من الحيلة والخدعة التي من شأنها تغرير الدوائر المنوط بها الامر والتوثق من كتم الفعل وعدم ظهوره فيؤخذ من الفاعل ضعفا ما أخذه ويسلم لخزينة الدولة ثم يعاقب بالكورك او حبس القلعة الموقتين لا اقل من خمس سنوات

اذا ضمن فاعل الجرم قبل المحاكمة الضرر الواقع تماماً فيحط من العقوبة حتى نصفها . والمأمور الذي ادخل في ذمته الاموال الاميرية يحرم في كل حال من الرتبة والمأمورية مؤبداً او موقتاً . ومن كان مكلفاً بمراقبة اموال الدولة او تفتيشها فاهمل ايفاء هذه الوظيفة وكان سبباً لحدوث الدين او ازدياده فانه يعاقب بموجب المادة ١٠٢ و يكون مسئولاً بوجه الاشتراك بضمان الضرر الواقع

وضعت هذه المادة للمأمور المقام بحسب الوظيفة مودعاً او حفيظاً لما غيبه سواء كان مختصاً بالدولة او بغيرها فخرج عن ذلك اولاً المأمور الذي اودع مثل هذه الاشياء لا بحكم الوظيفة بل بصورة مخصوصة ثانياً غير المأمور اذا اودعها لانهما يعاقبان بموجب المادة ٢٣٦ اما اذا سرقها الخادم في الدائرة الاميرية التي سرقت منها فيجزى بموجب المادة ٢٢٢ فقرتها الثالثة

﴿ مادة ٨٣ ﴾ كل من أمر ان يشتري او يبيع او يستصنع لحساب الدولة اي نوع كان من المتاع فادخل فساداً في البيع والشراء والثمن والمقدار والعمل او خان عَلَى اية صورة كانت عد سارقاً وعوقب بالعقوبة المعينة في المادة السابقة

اي فقرتها الثانية كذلك انظر مواد ١٩١ و١٩٢ و١٩٣ من جزء عس

﴿ مادة ٨٤ ﴾ اذا لم يكن السارقون عَلَى هـذه الصورة من ذوي الرتب والمأموريات فيجزون ايضاً بموجب المادة السابقة كاصحاب الرتب والمأموريات .

لم يبقَ لهذه المادة حكم بعـد تعديل المادة ٨٢ بتاريخ ٢٨ نيسان سنة ٣٣٠ عَلَى ما اثبتناها آنفاً .

﴿ مادة ٨٥ ﴾ من كان من ماموري الدولة العلية فاقتطع شيئاً من سراكي دين الحكومة وسنداتها التي في ايدي اصحاب المطاليب اواخذ منهم نقوداً او هدايا في مقابلة اداء تلك الديون فيسترد منه ما اخذه من النقود والمتاع ويحبس في القلعة موقتاً . والذين يقدمون عَلَى الاقتطاع من هذه السراكي من اتباع دوائر اولئك المأمورين والمنتمين اليها بمساعدة المأمورين انفسهم فانهم يجزون مع المأمورين الذين مالأوهم بهذه العقوبة نفسها

﴿ مادة ٨٦ ﴾ جميع المأمورين كبيرهم وصغيرهم اذا امسكوا عَلَى العملة الذين يستخدمونهم بحسب المأمورية شيئاً من اجرة العمل والنقل المعينة لهم اولم يؤدوا الى اصحاب الاشياء اثمانها عَلَى التمام او سخروا الفعلة اخذ منهم ما امسكوه عَلَى هذا الوجه ضعفين احدهما يعطى لمستحقيه في نظير الاجرة والاثمان ويجعل الاخر جزاء نقدياً ثم يحبسون في القلعة موقتاً

﴿ مادة ٨٧ ﴾ اذا استعمل احد المأمورين كبيراً كان او صغيراً افراد الضابطـة المخصصين بحفظ البلدة وامر التحصيلات وهم ناقصو العدد واخذ رواتبهم كاملة او فصلهم من خدمتهم الاصلية تماماً واقامهم في خدمة دائرته الخاصة او دوّن خدم دائرته في دفتر الضابطة واعطاهم رواتبها فان

ما اخذه من رواتب الافراد الذين اسقطهم من العدد وما اخذه من الراتب لمن استخدمه في خصوصياته وما قبضه لخدمته باسم ضابطة كل ذلك يسترد منهُ ضعفين بالغاً ما بلغ ثم يحبس في القلعة موقتاً

﴿ مادة ٨٨ ﴾ من ادخل الخلل والفساد مأموراً كان او غير مأمور في احكام مواد نظام المزايدة والاحالة المتعلقة بالاموال التي تلزم بوجه مقطوع او ياتي بما يخالف هذا النظام يطرد من مأموريتهِ ويحبس من سنة واحدة الى سنتين او ينفى من سنتين الى ثلاث سنين ويضمن مثل الخسارة اللاحقة بخزينة الدولة من عمله هذا

﴿ مادة ٨٩ ﴾ ان مأموري الدولة كبارهم وصغارهم اذا اتجروا سراً او علناً جراً لنفعهم الذاتي ببيع او شراء ما كان تحت ادارتهم وسيطرتهم من اشياء الحكومة ولوازمها كلية كانت او جزئية سواء فعلوا ذلك بالذات او بالواسطة او بوجه الاشتراك اوالتزموا بعض الاعمال والانشاآت ببدل مقطوع او شاركوا المتعهد بها فانهم يطردون من مامورياتهم وينفون من سنة الى سنتين وان اخذوا عمالة (اي قومسيون) على ما تتعاطى بهِ الحكومة من هذا القبيل او ربحوا بمبادلة النقود والمسكوكات فانهم يطردون من المامورية ويحبسون من سنة الى سنتين او ينفون من سنتين الى ثلاث سنين

﴿ مادة ٩٠ ﴾ الغيت بتاريخ ١٥ جمادى الاخرى ١٣٣٢ و٢٨ نيسان سنة ١٣٣٠

﴿ مادة ٩١ ﴾ من كان مامورا ومتعهداً بمبايعة ما تحتاجه العساكر البرية والبحرية واحدث نقصاً وخللاً في لوازم الجند وكان السبب قد

تأتى منهُ وحده وقد قبض عَلَى الحساب بعض نقود ليؤدي منها اثمان ما عاهد عَلَى شرائهِ من الناس فمن بعد تضمينهِ تلك النقود واستردادها منه يغرم مثل ربعها جزاءً نقدياً

انظر مادة ١٩١ من قانون الجزا العسكري

﴿ مادة ٩٢ ﴾ من كان من ماموري الدولة العلية معاوناً للعاملين عَلَى الاخلال بالمبايعات الاميرية يحبس ثلاث سنين

﴿ مادة ٩٣ ﴾ ان الاشياء المتعلقة بحاجة الجندية المربوط اعمالها ومبايعاتها بمقاولات وتعهدات اذا لم تعط في اوقاتها وتأخرت لعذر غير مقبول او ادخل في اجناسها وكيفياتها وكمياتها شيءٌ من الفساد والحيلة اخذ من المتوجب عليه الضمان مثل ربع التضمينات جزاءً نقدياً

(فقرة قانونية جعلت ذيلاً لهذا الفصل) كل واحد من مأموري البوليس باع شيئاً من الاسلحة او الجبخانه او اي نوع كان من الاشياء الاميرية العائدة له او اضاعها او اتلفها قصداً او انه لاي سبب كان اعطاها لاخر يحبس مدة سنة ويطرد من سلك البوليس وان كانت الاشياء التي باعها او اتلفها او اضاعها قصداً موجودة في المحل الذي بيعت فيه تؤخذ عيناً وان كانت مستهلكة يضمن بدلها. ومن اشترى تلك الاشياء السالف بيانها وهو عالم بها وكذا من علم ببيعها وكتمها ايضاً يجزى بالحبس من شهرين الى ستة اشهر. ومن تحقق انه تهامل او تكاسل او تسبب بنوع اخر في وقوع شيء من السلاح والجبخانه واي نوع كان من الاشياء الاميرية في البحر او النهر او في عدم تخليصها من الحريق او فقدها عند

حدوث حادثة يحبس من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر حسب درجة جرمهِ ويطرد من المأمورية موقتاً مدة لا تتجاوز ستة اشهر (هكذا عدلت في ١٤ محرم سنة ١٣٣٢ و١ ك١ سنة ١٣٢٩)

الفصل الخامس

في الذين يسيئون الاستعمال في انفاذ المأمورية وموقعها والذين لا يقومون بواجبات مأموريتهم

﴿ مادة ٩٤ ﴾ لما كان لكل انسان ان يؤدي معلوماته خطاً وشفاهاً امام المحاكم والمجالس لمحض خدمة الحق في كل نوع من الدعاوى الجارية عليها المرافعات والمحاكمات وكانت هذه التبليغات بمنزلة القرائن والامارات التي تصلح مداراً للحكم كانت هذه القاعدة مستثناة مما يأتي وهو انهُ اذا ورد الى المحاكم والمجالس على خلاف هذه الصورة امر او التماس ورجاء من كبار المامورين وصغارهم مباشرة او بالواسطة تصحباً او ميلاً مع المدعي والمدعى عليهِ او عليهما فالعقوبة التي تنال امثال هولاء المامورين والمحاكم والمجالس العاملة في هذا الشأن على خلاف الاصول تعين درجاتها على الوجه الآتي .

﴿ مادة ٩٥ ﴾ ان المداخلة الواقعة على الوجه السالف بيانهُ اذا جرت من المامور على صورة الامر والتحكم والاستكبار بنفوذ موقع مامورية وخالفتهُ المحاكم والمجالس في ذلك واعلمت بهِ الدولة فيؤدب ذلك المامور بالطرد . وان وقعت تلك المداخلة على صورة الترجي والالتماس وخالفتها

ايضاً المحاكم والمجالس واعلمت بها الدولة غرم المترجي والملتمس عشرة ذهبات مجيدية الى خمسين ذهباً مجيدياً جزاء نقدياً

الشرط الاساسي في الحالة المبينة في الفقرة الاولى ان يكون لموقع المامورية نفوذ يعتد بهِ .

اذا حكم بطرد المامور من مامورية وجب تعيين مدة الطرد في الحكم وهي تتراوح بين ثلاثة اشهر وست سنين على ما مرّ في مادة ٣٦

﴿ مادة ٩٦ ﴾ اذا حكم بالدعوى خلافاً للحق من اجل المداخلة الواقعة فيها على ما تقدم بيانه يطرد المامور الامر بذلك الحكم من مامورية ثم يحبس من ثلاثة اشهر الى سنة ونصف او ينفى من ستة اشهر الى ثلاث سنين . ولكن لو وقع هذا الحكم بوسيلة الترجي والالتماس فيحبس المامور المترجي والمتوسل من شهر ونصف الى ثلاثة اشهر او ينفى من ثلاثة اشهر الى سنة عدا ما يغرمه من الجزا النقدي

﴿ مادة ٩٧ ﴾ اذا اهمل المجلس او المحكمة اعلام الدولة بما وقع في الدعوى من الامر والالتماس والترجي فان الحاكم او الرئيس يجزى بالطرد من مأموريته ولو لم يعمل بذلك الامر والالتماس والترجي

﴿ مادة ٩٨ ﴾ لو اهملت المحكمة والمجلس اخبار الدولة بما وقع في الدعوى من الامر والالتماس والترجي وفوق ذلك حكمت خلافاً للحق بعامل الامر والالتماس والترجي فيجزى الحاكم او رئيس المجلس بطرده من مأموريته مدة ست سنين وبالنفي ثلاث سنوات ويعاقب اعضاء المجلس بالطرد مدة ست سنين فقط ويمتنع استخدامهم اي الحاكم والرئيس والاعضاء في المحاكم والمجالس في مطلق الاوقات

ما لم يستعيدوا الحقوق الممنوعة عَلَى الوجه المعين في مادة ٤٦٣ مح جز

﴿ مادة ٩٩ ﴾ كل مأمور كبيراً كان او صغيراً صرف نفوذه وقوته المؤثرة او حمل غيره عَلَى ذلك ليمنع انفاذ اوامر الدولة واحكام القوانين والانظمة او جباية كل نوع من الاموال المرتبة يعاقب بالحبس الموقت اما لو فعل ذلك مكرهاً مضطراً من قبل آمره فلا يجزى هذا الجزاء وانما يجزى بهِ آمره وان افضى مثل هذا الفعل الى جناية اثقل حكم بعقوبتها المعينة

لا يجري حكم هذه المادة الا اذا وقعت الممانعة في اجراء الامور المعدودة فيها فيتفرع عليها منع المباشر من تعليق الاعلان في محل اجتماع الناس ويخرج عنها منع الانسان من التصرف الفعلي في ملكه

(ذيل ١) اذا لم يكن الصارفون النفوذ والقوة المؤثرة عَلَى هذا الوجه من المأمورين فانهم يجزون ايضاً بالحبس لا اكثر من سنة

(ذيل ٢) كل من مانع بالفعل الاوامر والاجراءات الصادرة من جانب الحكومة بشأن وضع النطاق عَلَى البيوت وسائر المحال الموبوءة بالهواء الاصفر وسائر الامراض الوافدة او التي ظهر فيها وفيات بهذه الامراض يعاقب بحسب درجة فعله بالحبس من شهر الى سنتين

تقييد الممانعة بالفعل يخرج الممانعة بالكلام . اما الفار من المحجر فقد وضعت له المادة السابعة من قانون الجرائم الصحية ونصها : من حاول عند انتشار المرض الوافد الفرار من المحجر المعين قبل اتمام مدة الحجر وتجاوز خط التحفظ الصحي جبراً بريا كان او بحرياً ولم يمتثل للامر بالوقوف ولم يمكن ايقافه بالقوة الاكراهية كان للقوة العسكرية او الضابط الموكول اليهما خط التحفظ ان يقتلا ذلك الرجل بالسلاح (ذيل دستور جلد ٤)

(ذيل ٣) الذين لا يراعون المقررات التي اتخذتها الدولة ونشرت واعلنت

بارادة سنية في سبيل صون الآداب والاخلاق العامة وتقرير الامن والسكينة او ايقاف سير الامراض السارية يعاقبون بالجزاء النقدي من ذهب الى خمسة عشر ذهباً او بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى شهر

كما لو صدر الامر بمنع خروج النساء مسفرات او حمل الاسلحة غير الممنوعة قانوناً في المدن والقرى

يجزى بموجب هذا الذيل من نقض صيام رمضان علناً بدون عذر لانه منع بارادة سنية رقم ٢٧ اغستوس ٣٢٧ وكذا من كان محكوماً عليه بالحبس اكثر من شهرين وحمل الاسلحة بصورة ظاهرة او خفية بدون رخصة ولو كانت من الاسلحة غير الممنوعة سواء كانت نارية او قاطعة وكذا المسافر اذا ابى عند وصوله الى الاسكلة او حال سياحته ان يري البوليس عند طلبه التذكرة العثمانية او ابى ان يجيبهُ من اين اتى او الى اين هو ذاهب ومثله من يعلق في محال المرور او نحوها اوراقاً محقرة او مزيفة لدين او عنصر معروف في الممالك العثمانية او مخالفة للاخلاق والآداب العمومية او مضرة براحة المملكة وكذا من فتح بيتاً للفجور في غير المحل المعين من الدائرة المنوط بها الامر او اقدم علناً على ما ينافي آداب الاديان المعروفة في الممالك العثمانية او على ما يثير هياج العامة لان كل ذلك منع بارادة سنية صدرت في ٢٨ شباط ٣٢٧ (دستور جديد جلد ٤)

هذا الذيل لا يجري على المأمور الذي يأتي بمومسة الى دائرة رسمية بقصد الفحش (ت ٣ ت ٢ : ٣٣٠ مقرعد ١ ٣١١)

﴿ مادة ١٠٠ ﴾ لما كان الوالي والمتصرف والقائمقام والدفتردار والحكام ومدير المال ومديرو الاقضية ممنوعين كل المنع من الاتجار في الولايات والالوية والاقضية القائمين فيها وبالاجمال في كل محل جارية فيه حكومتهم وذلك بشراء الحبوب والارزاق وسائر حاجيات الناس وبيعها كان من الواجب اذا اقدم احدهم سراً او علناً على هذه التجارة الممنوعة بذاتهِ او بكل نوع من الاشتراك والوسائط ان يطرد من مأموريته وان

يغرم الجزاء النقدي من خمسة وعشرين ذهباً مجيدياً الى الف ذهب ولكن اذا كان للمأمور هناك املاك وارضون فيستثنى بيع محاصيلها من هذه القاعدة

هذا المنع يشمل ايضاً امراء الجند والشرطة ويعم كل ما كان من حاجيات الناس كالسمن والفحم ويدخل تحت قيد الوسائط ما لو جعل المأمور التجارة باسم غيره في الظاهر

﴿مادة ١٠١﴾ كل مامور يؤخر ما تروم الدولة اعلانه واذاعته من الفرمانات العالية والاوامر السامية وسائر التنبيهات ولا يكون له في ذلك عذر حري بالقبول لدى الدولة العلية يطرد من مأموريته . وان كان لهذا التأخير تأثير يجلب الضرر على الدولة او المملكة فيجزى ايضاً ذلك المأمور فوق ذلك بالجزاء المعين لمن يتسبب بمثل تلك المضرة

﴿مادة ١٠٢﴾ اذا تهامل او تراخى احد مأموري الدولة العلية في ايفاء واجبات مأموريته بلا سبب مقبول او لم يجر ما اعطاه آمره من الاوامر مستنداً فيها على الاحكام القانونية وذلك ايضاً بدون ادنى سبب مقبول فيؤخذ منه بحسب درجة مأموريته من ثلاثة ذهبات الى مائة ذهب جزاء نقدياً . وان كان قد لحق بالدولة مضرة من هذا الاهمال والتراخي او من عدم اجراء امر الآمر المستند على القانون حكم عليه بحسب اهمية الضرر بالحبس من اسبوع الى ثلاث سنوات وبالحرمان من الرتبة والمأمورية مؤبداً او موقتاً وان لحق من هذا الفعل ضرر باحد الناس وجب تضمينه اياه على حدة

وبالاولى اذا لحق الضرر بالخزينة (ت ٢٢ ك ٢ : ٣٣٠ مقرعد ٤٣٨)

اذا كان الامر مخالفاً للقانون لا يجب على المأمور اطاعته وان اطاعه فلا يبرأ من المسئولية . انظر مادة ٤١ من القانون الاساسي . انظر ايضاً مادة ٩٦ جزعس

اذا تأخر كاتب المحكمة في تنظيم الاعلام اكثر من المدة القانونية او مأمور الاجراء في اتمام بعض المعاملات فانهُ يعاقب بموجب هذه المادة ويضمن الضرر اذا حصل وكذا اذا لم يذهب المدعي العمومي والمستنطق الى محل الجرم المشهود وليس للهيئة الاتهامية ان تنظر في ما يوردانه من الاعتذار لان النظر في ذلك عائد للمحكمة (ت ٤ مارت : ٣٣١ ج . ع . عد ١٢٩)

(ذيل ١) ان المأمور الذي يسيئُ الاستعمال في وظيفة مأموريته باية صورة كانت ما خلا الاحوال المصرح بها في القانون يحبس بحسب درجته من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين . وان وجدت ثمة اسباب مخففة حبس لا اقل من خمسة عشر يوماً او يغرم الجزاء النقدي من خمسة ذهبات الى مائة ذهب وفي كل حال يحرم من الرتبة والمأمورية موقتاً او مؤبداً

اساءة الاستعمال ان يأتي المامور ما يحرمه القانون او ما لا تقتضيه الضرورة او ما ينافي المصلحة . فمن الاول ما لو اطلق مدير الحبس السجين قبل نهاية مدة حبسه او زاد مأمور الاجراء في ثمن ما وضعه في المزايدة (ت ١٥ حزيران ٣٣٠ مقر عد ١٣٣) او انقضت مدة مذكرة التوقيف الموقت فلم يجددها المستنطق ولم يطلق الموقوف حتى مضى عليه مدة في التوقيف وليس للمستنطق ان يعتذر بكثرة اشغاله (ت ١٦ ايلول ٣٣٠ مقر عد ٢٢٨) بخلاف ما لو اطلق المستنطق المدعى عليه فاستحضره القائمقام او رئيس المحكمة بواسطة الضابطة ووقفه لان جرمهما تنطبق عليه مادة ٢٠٣ اذ لا صلاحية لهما في ما اجرياه (ت ٨ شباط ٣٣٠ مقر عد ٤٦٧)

ومن الثاني ما لو منع المستنطق الموقوف من مواجهة الناس بدون سبب موجب بل تشفياً وانتقاماً انظر مادة ٤٥٧ مح جز ومن الثالث ما لو افشى المأمور ما يجب كتمهُ من الاسرار او ابى بعد عزله تسليم خلفه الختم الرسمي والاوراق الرسمية (انجمن اختلاف المرجع ٢٤ ت ١ : ٣٢٨ ج . ع . عد ٧١)

مأمور الاجراء و باشكاتب المحكمة وكاتب الضبط ونحوهم ممن يحاكم في نفس

المحكمة التي هو فيها لا تحتاج محاكمتهم الى استئذان النظارة بخلاف من كان فوقهم من مأموري المحكمة كالرئيس والعضو والمدعي العمومي ممن يحاكم في محكمة اعلى من التي هو فيها (ت ٢١ ايلول ٣٣٠ مقر عد ٢٤٠)

رجوع الشاكي عن دعواه لا تسقط عن المأمور دعوى الحقوق العمومية (ت ٢١ ت ١ : ٣٣٠ مقر عد ٢٩٢)

(ذيل ٢) ان المأمورين الذين يتهاونون في ايفاء وظائفهم المتعلقة بتهيئة اسباب التجنيد في وقت السلم يطردون من المأمورية من ستة اشهر الى ثلاث سنين

الفصل السادس

في معاقبة مأموري الحكومة لتعديهم على احاد الناس وسوء معاملتهم لهم

﴿ مادة ١٠٣ ﴾ اذا قضى احد ارباب المحاكم والمجالس وسائر مأموري الدولة او اجرى اذىً وعذاباً على المتهم ليقر بجريمته فانه يجزى بحبس القلعة موقتاً وبالحرمان المؤبد من الرتبة والمأمورية. وان فعل ذلك مأمور المعية بأمر آمره الذي يعلوه فتجري تلك العقوبة على هذا الآمر. وان مات الشخص الذي نزلت به الاذية متأثراً منها او اصابه ضرر او نقص في احد اعضائه يجزى المأمور الذي جسر على ذلك جزاء القاتل او الجارح

تعذيب المتهم ممنوع من قديم الزمان وقد جدد بموجب المادة ٢٦ من القانون الاساسي ومن ضروب التعذيب الجلد ووضع القيد بالعنق والرجل والحرمان من الاكل او الشرب او النوم وكل ما يحرم لذة الراحة اما الصفع فليس منها (ت ٢ المحرم ٣٠٢ . ج . م عد ٢٧١)

اما اعفاء المأمور من العقوبة اذا باشر التعذيب بامر آمره فقد نسخ بحكم المادة ٤١ من القانون الاساسي ومن ثم فانه يجزى جزاء المباشر للفعل ويعاقب آمره عقاب الامر غير المجبر الآتي الكلام عليهِ في مادة ١٨٥

﴿ مادة ١٠٤ ﴾ اذا قضى احد ارباب المحاكم والمجالس وسائر المأمورين او اجرى عَلَى الجاني ما هو زائد عَلَى العقوبة المعينة قانوناً اواشد منها فانهُ يحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين ويطرد من مأموريات المحاكم والمجالس طرداً لا يستخدم بعده فيها

انما يجزى المأمور بموجب هذه المادة اذا اتى ما اتاه عن عمد لغرض وموجدة اما لو فعله خطاء فلا جناح عليه

﴿ مادة ١٠٥ ﴾ اذا دخل المأمور مسكن آخر او مشتملاتهِ مسيئاً في ذلك استعمال حقوق مأموريتهِ او متجاوزاً الاصول والشروط المعينة قانوناً حبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين . واذا رافق فعله هذا غير ذلك من المعاملات التي تجري عَلَى هوى النفس كتفتيش المسكن حبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين . وان جرى التفتيش عَلَى خلاف الاصول في المحال الخصوصية كمخازن التجارة وبيوت الادارة المختصة باحاد الناس حبس فاعله ايضاً من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين . وان تبين انهُ فعل ذلك بامر آمره في امور داخلة في حقوق مأموريتهِ اعفي من الجزاء وعوقب آمره بهذه العقوبة ايًا من كان . وكل واحد من غير المأمورين دخل بيت غيره مخالفاً في ذلك منع صاحبهِ او دخله بالاخافة او بالجبر او بصورة خفية فانهُ يعاقب بالحبس من اسبوع حتى ستة اشهر

دخول المأمور لا يشترط له ان يكون بالاخافة او بالجبر او بصورة خفية او رغماً عن منع صاحب المسكن بل حسبه ان يكون بدون رضا صريح من صاحب البيت وان يحصل

فيه تجاوز الحد القانوني وهذا التجاوز يحدث عَلَى صورتين الاولى الاساءة في استعمال حقوق المأمورية فان للمستنطق مثلاً ان يدخل البيوت في مطلق الاحوال اي سواء كان الجرم مشهوداً او غير مشهود وسواء كان من نوع الجنحة او الجناية كما في المادتين ٨٢ و٨٣ مح جز وذلك لاجل البحث عما يظن وجوده في البيت من اوراق ومتاع لازمة لاظهار الحقيقة ولكنه اذا ثبت انه استعمل هذا الحق لا لكشف الحقيقة بل تشفياً وانتقاماً فانهُ يجزى بموجب هذه المادة . والصورة الثانية هي تجاوز الاصول والشروط المعينة قانوناً فان للمدعي العمومي بمقتضى المادتين ٣٣ و٣٤ مح جز ان يدخل بيت المدعى عليه فقط اذا تولى الفحص عن الجرم المشهود بغياب المستنطق وكان هذا الجرم من نوع الجناية فان دخل البيت هو او مساعدوه من ضابطة العدلية كالقائمقام والمدير في غير هذه الاحوال عوقبوا عَلَى مقتضى هذه المادة

متى يسوغ للمأمورين دخول البيوت نهاراً : للمستنطق في جميع الاحوال كما قدمنا (مح جز مادة ٨٢ و٨٣)

للمدعي العمومي ومساعديه من ضابطة العدلية ١ً في حالة الجرم المشهود اذا كان من نوع الجناية ولكنهم لا يدخلون في هذه الصورة الا بيت المدعى عليه ٢ً عند دعوة صاحب البيت (مح جز مادة ٣٣ و٣٤و٤٣) ٣ً في الحالة المبينة في مادة ٣٧٠

لرؤساء محكمة الاستئناف واعضاء مجلس الشيوخ في الحالة المبينة في المادة ٣٧٠

لضباط الجاندرمة متى امكن في حالة الجرم المشهود اثبات الجنحة او الجناية بما عند المدعى عليه من الاوراق وغيرها ولكنهم يدخلون بيتهُ لا بيت غيره (ق . ج مادة ١٣٢ و١٣٤)

لاحاد الجندرمة ١ً . في حالة الجرم المشهود ٢ً . بامر مخصوص من الحكومة بشرط ان يدخلوه في الحالين وفقاً للشروط المخصوصة اي بحضور المختار (مضبطة شورى الدولة رقم ١٤ ك ١ : ٣٢٩ ج . ع . عدد ١٠٤) ٣ً اذا كانوا حاملين مذكرة احضار او توقيف او مضبطة اتهام او اعلام حكم ولا يحتاجون في هذه الصورة الى استصحاب المختار

وليس لهم دخول البيت ليلاً الا عند ظهور حريق او طغيان المياه او طلب من صاحب البيت او بامر خطي من الحكومة (ق . ج . مادة ١٧٠) ولكن لهم ان يحرسوه حتى طلوع الشمس (مضبطة شورى الدولة المنوه بها) اما المرامح والدساكر وكل مكان مفتوح للعموم فلهم ان يدخلوه ليلاً الا بعد قفله

يعفى المأمور من الجزاء اذا كان لآمره ان يامره بدخول البيت والا فلا فلو دخل الشرطي بامر ضابطه فلا يسأل اما لو دخل الجابي بامر مدير المال فهو مسئول لان مدير المال لا يملك مثل هذا الامر

لا يشترط في دخول البيت سوء القصد فلو دخل قهوة غيره ليلاً بالاخافة او بالجبر ليبيت فيها ليلتهُ فانهُ يجزى (ت١٦ اغستوس ٣٢٦ ج.ع.عد ٣٣)

﴿ مادة ١٠٦ ﴾ ان المأمورين باعمال القوة الاكراهية ومأموري الضابطة ومأموري الاحضار اذا جسروا عند مباشرتهم امور مأموريتهم او عند انفاذ امر آمرهم وذلك في غير الاحوال التي عينها القانون والنظام فأساؤا معاملة احد الناس او اتوا فعلاً يؤذيه في جسده او ضربوه وجرحوه فانهم يعاقبون بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبالحرمان مؤبداً او موقتاً من الرتبة والمامورية وان كان ما اتوه من جريمة اشد من هذه الافعال عوقبوا بالجزاء المعين لتلك الجريمة

المراد بقوله « في غير الاحوال التي عينها القانون » ان يفعل المأمور ذلك بغير اضطرار اما لو دعت اليه الحاجة فلا حرج عليه فمن ذلك مالو قبض على الجاني وآنس منهُ استعداداً للفرار كان له ان يوثقهُ او ابى الجاني ان يرافقهُ فان يجره كرهاً او حاول ان يضربهُ فله ان يدافع عن نفسهِ باستعمال الشدة ولكن ليس له ان يتجاوز حد الضرورة فاذا كانت تقتضي ان يوثق الجاني فليس له ان يضربه

يصدق المأمور بقوله انهُ فعل ما فعله اضطراراً ما لم يقم الدليل على خلافهِ لان ظاهر الحال شاهد له

﴿ مادة ١٠٧ ﴾ اذا احد المأمورين او ذوي الرتب في الدولة العلية كباراً كانوا او صغاراً اتى فعلاً كشرائه مال انسان واملاكه كرهاً او تضبطها دون حق بدعوى متماحلة او اضطره الى بيعها فيلزمهُ رد تلك الاموال بعينها الى صاحبها الاول وان لم تكن باقية فيغرم له قيمتها والمجتريء

عَلَى ذلك من المأمورين في اي رتبة كان يجزى بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين بحسب درجة جريمتهِ وبحرمانهِ مؤبداً من الرتبة والمأمورية

يجزى المأمور ولو اشترى المال او اكره صاحبهُ عَلَى بيعه باكثر من قيمته

﴿ مادة ١٠٨ ﴾ ان المامورين المترئسين عَلَى الخطط كباراً كانوا او صغاراً ومن كان في معيتهم من المأمورين او من الاشخاص الذين يستخدمونهم والملتزمين بالوجه المقطوع كل نوع من واردات الدولة واتباعهم اذا جبوا او حصلوا شيئاً زائداً عَلَى القدر الذي عينتهُ الدولة من الوير كو والاعشار والرسومات وسائر العائدات يجزى المتولي منهم رئاسة الخطة والملتزمون بحبس القلعة الموقت اما اتباعهم من الناس ومأمور والمعية فيعاقبون بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين و بعد ان يسترد منهم الزائد من المال الذي اخذوه بالغاً ما بلغ يغرمون مثله ايضاً جزاءً نقدياً

يراد بالمترئسين عَلَى الخطط الوالي والمتصرف والقائمقام ومدير الناحية وناظر الاعشار والدفتردار والمحاسبجي ومدير المال وكتبة العدل ورؤساء المجالس والمحاكم وبمأموري المعية الجابي وشيوخ القرى والمختار ومن يستخدم لمعاونتهم وكتبة المحاكم والمجالس

يجزى بموجب هذه المادة مأمور الرجي اذا باع التبغ ناقص الوزن لان ما يستوفيه من ثمن القدر الناقص ضريبة زائدة . وكذا مأمور سكة الحديد اذا استوفى اجرة النقل زائدة عن التعريفة القانونية

﴿ مادة ١٠٩ ﴾ ان جميع المأمورين كبيرهم وصغيرهم اذا اخذ احدهم عَلَى سبيل المصادرة نقوداً او غيرها من الاشياء كلية كانت اوجزئية عدا الجزاء النقدي المعين قانوناً او استوفى شيئاً زائداً عَلَى الجزاء النقدي الذي امر بتحصيله قانوناً كلياً كان او جزئياً او استوفى ما يمكن ان يضرب من الجزاء النقدي قبل المحاكمة فيسترد منهُ ما اخذه ضعفين يعطى احدهما

لصاحب النقود الماخوذة ويجزى المامور المجتري عَلَى ذلك بجزاء الرشوة

﴿ مادة ١١٠ ﴾ اذا سخر احد ماموري الدولة واعيان البلدة بعض الناس باي عمل كان خلا الخدمات العامة المعينة من الدولة او بموجب قانون او التي يرى لها لزوم عند الاهلين فيؤخذ من المتجاسر عَلَى ذلك اجر من سخره عَلَى هذه الصورة حسب عرف المحل وتعطى لصاحبها وان كان الفاعل من المامورين فيطرد من مامورية ويجزى بحسب درجة جريمتهِ بالنفي من ستة اشهر الى ثلاث سنين

﴿ مادة ١١١ ﴾ ان جميع المأمورين كباراً او صغاراً واتباعهم ومباشري المصالح والاحضار وافراد الجنود والضابطة وضباطهم اذا نزلوا عَلَى فيوت الناس في المحال التي يردونها فاخذوا منهم العليق او الطعام جبراً ومجاناً فيلزمون باداء ثمن ما اخذوه لاصحابه بالغاً ما بلغ ويطردون من المأمورية والخدمة ثم يؤدبون بالحبس من اسبوع الى شهر . وان جسر عَلَى مثل ذلك العساكر الموظفة وهم مباشرون حركة مشتركة فيغرم ضباطهم ثمن ما اخذوه ويرد لاصحابهِ ويفصلون من الخدمة ويجزون بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين

المراد بالحركة المشتركة ما تجريه طائفة من الجند بامرة رؤسائها

الفصل السابع

في جزاء من يخالف مأموري الدولة العلية ولا يطيعهم ويحقرهم

﴿مادة ١١٢﴾ من يجسر عَلَى احتقار مأموري المحاكم والمجالس وسائر ماموري الدولة العلية او يطيل عليهم لسانهُ او يتهددهم عَلَى صورة تحط من قدرهم وكرامتهم وذلك في حال مباشرتهم مأموريتهم او لاجل ما اجروه بحكم المأمورية يحبس من اسبوع الى ستة اشهر . واذا وقع هذا التحقير واطالة اللسان والتخويف حين المرافعة في المحاكم والمجالس فان المتجاسر عَلَى ذلك يحبس من ستة اشهر الى سنة

القيود الاحترازية ان يكون المأمور من مأموري العدلية او الملكية وان يحصل التحقير في حال مباشرة المأمورية او لاجل ما فعله المأمور بحكم المأمورية ولا يشترط ان يتم التحقير علنًا ولكنهُ يشترط ان يتم بحضور المأمور فاذا جرى في غيابهِ فلا عقاب الا اذا بلغه بواسطة ثالث بارادة المحقر . انظر مادة ٢١٤ وكذا اذا جرى بحضوره ولكنهُ لم يسمعهُ

الدعوى بهذه الجريمة يقيمها المدعي العمومي عفواً بدون حاجة الى شكوى (ت٢٩ مارت و ٢٣ شباط ٣٢٧ مقرر عد ٥٧ و ٤٧٣ و ١٤ شباط ٣٢٨ و ٢ مايس ٣٢٩ مقرر عد ٤٥٠ و ج . ع . عد ٨٩) وله ان يقيمها بعد موت المأمور الذي ناله التحقير لاجل ما اجراه بحكم المأمورية (ت ٢٠ ك ٢ : ٣٢٩ مقرر عد ٣١٥)

يتم التحقير بكل لفظ يخدش حرمة المأمور كقوله يا ظالم يا مستبد وكذا لو كتب ذلك في استدعاء شكوى (ت ١٨ اغستوس ٣٢٧ مقرر عد ٨٣ ولا فرق بين ان يكون الكلام طعنًا في المأمور من حيث كونهِ مأموراً او من جهة شخصياته

ويتم ايضًا بكل لفظ يخدش نزاهة المأمور كما لو قال المتهم لا حاجة الى الدفاع عني لاني محكوم عليَّ في كل حال

لا تسقط دعوى الحقوق العمومية في هـذه المسالة برجوع المأمور عن شكواه وترك حقوقه (ت ٩ تموز ٣٢٩ مقر عد ١٠٣)

مأمور سكة الحديد الحجازية من ماموري الدولة (ت ٢٠ ك ١ : ٣٣٠ مقر عد ٣٨٦)

﴿ مادة ١١٣ ﴾ من جسر وعامل معاملة تحقير العساكر النظامية والمأمورين من قبل الحكومة بضبط الامن والادارة عَلَى الاطلاق وذلك بينما هم مباشرون مأموريتهم او لاجل ما اجروه بحكم المأمورية بصورة تحط من قدرهم وكرامتهم او اطال لسانه عليهم او تهددهم يحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر او يؤخذ منهُ جزاء نقدي من ذهب واحد مجيدي الى ثلاثة ذهبات مجيدية. وان وقع مثل هذا التحقير عَلَى ضباط العساكر النظامية والجندرمة وقومسير البوليس ومعاونيهِ حبس الفاعل من خمسة عشر يوماً الى ستة اشهر . وان وقع هـذا التحقير والتخويف مع شهر السلاح حبس الفاعل في كل حال من ستة اشهر الى سنتين

تشمل الفقرة الاولى افراد البوليس والجندرمة والرديف وناطور القرية والحرش والمحلة لا مستخدمي سكة الحديد وسيأتي في حاشية المادة الآتية ما يؤيده وكذا مأمور الصحة ومأمور الدفتر الخاقاني لانهما من ماموري الملكية (ت ٥ ت ١ و ٣٠ ت ٢ : ٣٣٠ مقر عد ٢٦٧ و ٣٦١)

يفهم من عبارة في كل حال الواردة في آخر الفقرة الاخيرة ان شهر السلاح حالة مشددة سواء وقع التحقير والتهديد عَلَى افراد العساكر والجندرمة او عَلَى ضباطهم

يفهم من عطف اطالة اللسان عَلَى التحقير باداة التقسيم « أو » في هذه المادة والتي قبلها ان التحقير يتم ايضاً بالفعل والاشارة بشرط ان يفهم منهما صريحاً معنى التحقير كالبصق في الوجه مثلاً ورفع العصا والصفير والرمي بالاقذار ونحوها وكذا لو خطف جريدة الاستنطاق من يد الكاتب ومزقها (ت ١٩ ت ٢ : ٣٣٠ مقر عد ٣٤٢)

اذا كان السلاح ممنوعاً فليس ذلك من الاسباب المشددة (ت ٢٥ ايلول ٣٣٠

مقر عد ٢٤٦)

لو حدث شهر السلاح مع التحقير فليس التحقير من الاسباب المشددة لانهُ ماهية الجرم (ت ٧ شباط ٣٣٠ مقر عد ٤٦٦)

﴿ مادة ١١٤ ﴾ من جسر وضرب او عامل بالجبر والشدة احد المأمورين او احد افراد العساكر النظامية والجندرمة والبوليس بينما هو يجري مأموريتهُ او لاجل ما اجراه بحكم المامورية يحبس من ستة اشهر الى سنتين

المعاملة بالجبر والشدة هي فعل مؤثر دون الضرب كما لو امسك بالرجل وهزه او دفعهُ بيده او جذبهُ فيشترط اذاً ان تكون مادية فالتفل على الوجه ليس منها وانما هو من افعال التحقير لان الشدة فيهِ معنوية بخلاف تمزيق الثياب او الشارات الرسمية

يراد بالمأمورين هنا كبارهم وصغارهم كجاويش البلدية فان ضاربه يجزى بموجب هذه المادة ولقام المدعى عليهِ من المدعي العمومي مباشرة ولا تحتاج الى شكوى (ت ٢٦ ك ٢ ؛ ٣٢٨ مقر عد ٤٣١) ومثله ناظور المحلة لانهُ مكلف بمقتضى المادة ٦٠ من نظام البوليس ان يسهر عَلَى منع الجرائم وان يقبض على فاعلها في حالة الجرم المشهود وان يحتفظ بآثار الجرم فكان اذاً من الضابطة المانعة (ت ٩ شباط ٣٢٨ مقر عد ٤٤١) وقس عليهما نواطير القرى والاحراش لانهم من مأموري الضابطة المانعة والعدلية بمقتضى المادة الرابعة من قانون نواطير الحقول والمادة ١٧ محجز ومثلهم مستخدمو سكة الحديد لانهُ يفهم من المادة السابعة من نظامها الخاص انهم مثل مأموري الحكومة في كل اعتداء يقع عليهم ومن شانهِ ان يمنعهم عن ايفاء وظيفتهم مثل الهجوم والضرب لا في ما كان مثل الشتم والتحقير (ت ٥ ت ٢ : ٣٢٧ مقر عد ٣٥٧)

يجري حكم هذه المادة عَلَى فعل الضرب اذا لم ينتج عنهُ جرح

اذا وقع الضرب على المامور بينما هو مباشر فعلاً خارجاً عن وظيفتهِ وصلاحيتهِ فلا يجزى الضارب بموجب هذه المادة (ت ١٦ ت ٢ : ٣٢٩ مقر عد ٢١٨) فمن ذلك ما لو ضرب المأمور عند دخوله المسكن في غير الاحوال التي يجيزها القانون

﴿ مادة ١١٥ ﴾ من ضرب وجرح واحداً من عامة المأمورين

المكلفين بالحكومة وضبط البلدة وادارتها كباراً كانوا او صغاراً وهم مباشرون بواجبات مامورياتهم او لاجل ما اجروه بحكم المامورية او جسر عَلَى فعل مؤثر امرضهُ يحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين

في هذه الحالة والحالة المبينة في المادة السابقة تقام الدعوى من المدعي العمومي مباشرة بدون حاجة الى شكوى ولا تسقط دعوى الحقوق العمومية برجوع المدعي الشخصي

لا يجري حكم هذه المادة الا اذا نتج عن الضرب جرح بدليل عطف احدهما على الآخر بالواو العاطفة ولو ظهر من الدلائل ان الجرح كان بقصد القتل عومل الفاعل بموجب المادة ٤٦

لا بد عند الحكم بموجب هذه المادة والمواد الثلاث السابقة من ذكر المامورية التي كان يباشرها المامور لانها اذا كانت خارجة عن صلاحيتهِ لا يعد الجرم واقعاً حال مباشرة المامورية (ت ٦ ات ٢ : ٣٢٩ مقر عد ٢١٨) اما الجرح دفاعاً عن النفس او بوجه المقابلة فسنبحث فيهِ عند الكلام على المادة ١٨٩

﴿ مادة ١١٦ ﴾ من استطال عَلَى مأموري الاجراء والقوة المسلحة والجابي والمباشر الحامل مذكرة الاحضار والتوقيف وافراد البوليس والمأمورين المنفذين من قبل المحاكم الى محل ما بطريق الاستنابة وعلى ماموري ضابطة الملكية والعدلية بينما هم يبلغون وينفذون قوانين الدولة وانظمتها واوامر الحكومة ومقررات المحاكم واعلاماتها واحكام مذكرات الاحضار والتوقيف ومذكرات الدعوة والجلب وسائر الاوراق العدلية وجسر منعاً لهم عما يقع من اجراءاتهم القانونية عَلَى معاملتهم بالجبر والشدة او عَلَى فعل آخر مؤثر يعاقب عَلَى الوجه الآتي :

اولاً اذا وقعت هذه الافعال من جماعة يزيدون عَلَى عشرين نفراً وكانوا كلهم او واحد منهم مسلحاً بصورة ظاهرة حكم بجزاء الحبس من ثلاثة

اشهر الى ثلاث سنين وان لم يكن واحد منهم مسلحاً فيعاقبون بالحبس من شهر الى سنتين

ثانياً اذا وقعت الجرائم المذكورة من ثلاثة اشخاص حتى عشرين عَلَى الاكثر وكان بينهم ولو واحد فقط مسلحاً بصورة ظاهرة عَلَى الوجه السابق كان جزاء الحبس من خمسة عشر يوماً الى سنة وان لم يكن بينهم حامل سلاح عوقبوا بالحبس من اسبوع حتى ستة اشهر

ثالثاً اذا وقعت الافعال المذكورة من واحد مسلح او من اثنين مسلحين بصورة ظاهرة كان حبسهما من اسبوع حتى ستة اشهر وان لم يكن معهما سلاح فيحبسان من اربع وعشرين ساعة حتى شهر

وعند وقوع جرائم المخالفة وعدم الاطاعة المبينة في هذه الفقرات اذا ارتكبت افعال تستوجب جزاء اشد عوقب كل واحد من مرتكبيها بالعقوبة الواجبة عليه قانوناً

انظر مادة ٩٦ و١٠٨ من قانون الجزاء العسكري

القيود الاحترازية ١ً ان تقع المقاومة بفعل مؤثر كالضرب والمسك بالساعد او اليد والوثاق وشهر السلاح ونحوه فخرج عنه مالو حدثت المقاومة بالتجمع والصياح ولو رافقهما شتم وتهديد ٢ً ان تحدث المقاومة لاحد المأمورين المعدودين في هذه المادة ٣ً ان يكون ما يريد ان يجريه المأمور داخلاً في صلاحيته فلا يجري حكم هذه المادة عَلَى من يقاوم الجابي اذا اراد ابلاغ مذكرة جلب ٤ً ان تحصل المقاومة عند مباشرة التنفيذ فلو قبله او بعده فلا تجري عليها احكام هذه المادة

اما تشديد العقوبة فشرطهُ ان يكون حمل السلاح ظاهراً ويشمل التشديد حامل السلاح وغيره ولكن ليس من الضروري تساويهما في العقاب

اذا كانت المعاملة التي يباشرها المأمور مخالفة للقانون فهل تجوز مقاومته الجواب عَلَى التفصيل فان كانت المعاملة من خصائص المأمور او كان حاملاً امراً من مرجع

قانوني فمقاومته تستوجب العقاب ولو تجاوز بعض الشروط او كان الامر في نفسه غير موافق للقانون فمن الاول مالو دخل الشرطي بيت رجل بحق ولكنه لم يستصحب المختار ومن الثاني ما لو كان حاملاً امراً من قوميسير البوليس بالقبض على رجل ولم يكن جرمه من الجرائم المشهودة فان الطاعة في مثل هاتين الصورتين واجبة وللمتضرر اقامة الدعوى بعد ذلك اذا شاء اذ لا يباح للانسان ان يمحص اوامر الحكومة ليطيع منها ما يرى ويخالف ما يرى — اما لو تجاوز المأمور حده بالاعتداء على حق ظاهر فمقاومته جائزة ولا تستحق العقاب المنصوص عليه في هذه المادة فمن ذلك ما لو حاول الشرطي القبض على رجل لم يكن جرمه مشهوداً او لم يصدر بحقه مذكرة احضار او توقيف او حاول دخول البيت ليلاً في غير الاحوال التي يجيزها القانون او اراد المباشر حجز متاع ولم يكن معه قرار بالحجز ففي هذه الاحوال لا تستوجب مقاومة المأمور العقوبة لانه لا يتصرف باسم القانون وقوته بل بقوة نفسه فليس على القانون ان يصونه ويحميه وليس له ان يمنع الآخر عن دفع الاعتداء على حريته وحرمة بيته لان دفع الاعتداء عليهما حق مشروع

الفصل الثامن

في من يجسرون على تهريب المحبوسين واخفاء الجانين

﴿ مادة ١١٧ ﴾ اذا فر من قبضت عليهم الحكومة ووقفتهم على اي حال من الاحوال وكان الضابط او احاد الجند والمباشرون المأمورون بنقلهم وايصالهم والخفير والسجان والحارس والمناوب في الحراسة والبواب ومن ماثلهم من المأمورين متهاونين مفرطين في الامر خلافاً للاصول والنظام وبسبب ذلك تمكن الجانون من الهرب فيحبس من فعل ذلك من اسبوع حتى شهرين وان كان للمأمور في امر الهرب يد وغرض فيؤدب المتجاسر منهم على ذلك بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات حسب درجة الجناية التي اقتضت

حبس الفارين

اذا تسبب واحد من الجندرمة في هرب المحبوس فلا يحاكم في المجلس العسكري بل في المحاكم العادية بعد اجازة مجلس الادارة وفقاً لاحكام نظام محاكمة المأمورين الجديد لان جرمه في هذه الصورة متولد من وظيفة ملكية (ت ٤ شباط ٣٢٧ مقر عد ٤٣٤)

الذين يخدمون المحبوسين بالاجرة لا تشملهم هذه المادة (ت ٧ حزيران ٢٩٧ ج٠م٠عد ١٠٨)

لا فرق بين ان يفر الموقوف من السجن او حال نقله اليه لان النص يعاقب ايضاً المأمور بنقل المقبوض عليه وايصاله

لا يجري حكم هذه المادة الا اذا كان الفار موقوفاً وفقاً للاصول

﴿ مادة ١١٨ ﴾ من ليس مأموراً بالمحافظة على المحبوسين والموقفين اذا وفر لهم اسباب الهرب وسهلها يجزى بالحبس من اسبوع الى ستة اشهر

وضعت هذه المادة لاجل الفرار من « السجن » فلا يجزى بموجبها من هرب رجلاً بصرف النفوذ والقوة المؤثرة من ايدي الجندرمة (ت ٢١ نيسان ٣٢٧ مقر عد ١٠٦) بل يجزى بموجب ذيل المادة ٩٩

﴿ مادة ١١٩ ﴾ من كان مأموراً بحفظ المحبوسين او غيره من سائر الناس واعطى المحابيس آلات وادوات واسلحة تسهيلاً لفرارهم عنوة يجزى بجزاء الكورك الموقت

سواء هربوا او لم يهربوا والمراد بالآلات والادوات كل شيء يساعد على الهرب كالسلم والمبرد والحبل حتى زيت الزاج لانهُ يؤثر في الحجر (ت ٣٠ مايس ٣٢٧ ج٠ع٠عد ٤٠)

﴿ مادة ١٢٠ ﴾ اذا احد المأمورين بحفظ المحبوسين اخذ نقوداً وهرّب واحداً منهم وكان جرمهِ مستوجباً جزاء الاعدام او الكورك او حبس القلعة المؤبدين فيغرم ضعفي ما اخذه من النقود جزاءً نقدياً ويعاقب

فضلاً عن ذلك بالكورك المؤقت . وان كان جرم المحبوس دون ذلك فيجزى جزاء المرتشي

ويجزى معطيه المال جزاء الراشي والرائش جزاء المتدخل الفرعي اما لو كان المرتشي من غير المأمورين فلا يجري عليه حكم هذه المادة راجع مادة ٦٧

﴿ مادة ١٢١ ﴾ من خبأ واخفى في بيته من كان يعرفهُ فاراً من السجن او متهماً بجناية يحبس من ستة اشهر الى سنتين ولكن الاقرباء من الاصول والفروع والازواج والاخ والاخت هم معفون من هذه المجازاة على وجه الاستثناء

يراد هنا ايواء غير المعتدي على أمن الحكومة والناس والراحة العامة بقطع الطرق او باستعمال الجبر والشدة لان ايواء مثل هذا المعتدي يعد تدخلاً فرعياً في الجريمة كما مرّ في مادة ٤٥ فقرتها الرابعة

يجزى من يخفي الفار من السجن مطلقاً اي سواء كان جرمه جنحة او جناية اما من يخفي غيره فلا يجزى الا اذا كان جرمه جناية ولكنهُ لا يشترط ان تكون الهيئة الاتهامية قد اتهمته بل حسب ان يكون من اخفاه عالماً ان الحكومة تطلبه

الفصل التاسع

في مجازاة من يجسرون على فك الختم واخذ الامانات من الاشياء والاوراق الرسمية

﴿ مادة ١٢٢ ﴾ اذا فض وفتح ختم وضع بامر ادارة الدولة او محاكمها صوناً لمكان او اشياء او اوراق متعلقة باحدى المصالح ايتها كانت وكان على ذلك الختم مأمور حفيظ ووقع هذا الفعل عن غفلة منهُ واهمال فيغرم الجزاء النقدي من خمسة ذهبات مجيدية الى خمسين ذهباً . وان

كان هذا الختم قد وضع على اوراق او اشياء متعلقة بالجنايات وفض فيكون جزاء المأمور بحفظه فضلاً عن الجزاء النقدي المذكور الحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة حسب درجة الجناية المتعلقة بها الاوراق والاشياء المذكورة

الشرط الاساسي ان يوضع الختم بامر الحكومة والا فلا عقاب فالختم الذي يضعه مامور الافلاس على مخزن المفلس داخل تحت حكم هذه المادة

لابد في معاقبة المامور من اثبات غفلته واهماله لانها لاتثبت بمجرد فض الختم

يجري حكم هذه المادة اذا فض الختم على اشياء متعلقة بالجنايات ولو لم يكن قد تقرر الاتهام بها

لا يشترط ان يتم فض الختم بفعل فاعل بل حسبه ان يحصل باهمال المامور

﴿ مادة ١٢٣ ﴾ من يفض ويفك ختماً موضوعاً على اوراق واشياء تتعلق بالجنايات كما مر فانه يؤدب بالحبس من ستة اشهر الى سنة وان فعل ذلك المأمور بحفظ الختم بنفسه فيجزى بالحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين

الشرط الوحيد ان يفض الختم اختياراً فالانتفاع منه ليس بشرط

﴿ مادة ١٢٤ ﴾ من يفض ويفك ختماً وضع على مكان او اشياء او اوراق مختصة باي نوع كان من المصالح يجزى بالحبس من اسبوع الى ستة اشهر . وان فعل ذلك المأمور بحفظ الختم بنفسه فيحبس من ستة اشهر الى سنة واحدة

الانتفاع بفض الختم ليس بشرط لان مشروعية العقوبة وجهها انتهاك حرمة الحكومة لاغير

لا يعفى الفاعل لان المامور وقع بختمه الذاتي او لان المعاملة التي اقتضت وضع الختم كتحرير التركة مثلاً لم تكن موافقة لاصولها (ت ٢٤ ك٢ ٣٢٨:٢ مقرعد ٤٣٠)

﴿ مادة ١٢٥ ﴾ المتجاسرون عَلَى السرقة مع فض الختم يجزون ذات الجزاء المعين لمن يجسرون عَلَى السرقة بكسر اقفال المحل المحفوظ المقفل.

شرطه ان يوضع الختم بامر الحكومة والا فلا تجري على السرقة احكام هذه المادة. وشرطه ايضاً التوصل الى السرقة بفض الختم فلو امكن التوصل اليها مع ابقائه على حاله فلا تجري عليها احكام هذه المادة

﴿ مادة ١٢٦ ﴾ اذا اخذت الاوراق المهمة لدى الدولة والسندات والجرايد والدفاتر والاوراق المتعلقة بالمحاكمات وسرقت من مستودعاتها المخصصة لحفظها او من ايدي المأمورين بصيانتها او محيت واتلفت وتحقق ان ذلك نشأ عن اهمال المأمورين بحفظها وتوانيهم فيغرمون مقدار راتب شهر جزاءً نقدياً ويحبسون من اسبوع الى ثلاثة اشهر

الشرط الاساسي ان تقع السرقة من المستودعات الخاصة كقلم الاوراق وقلم المحكمة وحجرة كاتب العدل او من يد المأمور الموكول اليهِ حفظ الاوراق فيشمل ذلك ما لو سرقت الاوراق من العضو عند ذهابه للكشف

﴿ مادة ١٢٧ ﴾ من يجسرون عَلَى السرقة او الاتلاف والمحو عَلَى الوجه المتقدم في المادة السابقة يحبسون من ستة اشهر الى سنتين. وان وقعت سرقة تلك الاوراق المهمة او اتلافها من قبل المأمورين بحفظها فيغرمون راتب شهر جزاءً نقدياً ويحبسون من سنة الى ثلاث سنوات

تشمل احكام هذه المادة من يسرق الرسائل من مستودعات البريد مأموراً كان او غير مأمور

لو وقعت السرقة مع احوال مشددة كنقب الحائط وكسر القفل عوقب الفاعل بموجب المواد الموضوعة لذلك في باب السرقة

﴿ مادة ١٢٨ ﴾ اذا وقع فض الختم وسرقة الاوراق ومحوها

واتلافها من بعض الناس بالجبر والهجوم عَلَى المأمورين بحفظها فيجزى المتجاسرون عَلَى ذلك بالكورك الموقت

لو رافق السرقة افعال ارهاق اشد من الجبر والهجوم كالافعال الآتي بيانها في المادة ٢١٨ عوقب الفاعل بموجبها

﴿ مادة ١٢٩ ﴾ المأمورون الذين يفضون اختام الرسائل التي تودع في البريد ونحوه من وسائط النقل او يحملون غيرهم عَلَى فضها خصوصاً مأمورو البريد العارفون بذلك يغرمون جزاء نقدياً من ذهب مجيدي الى خمسة ذهبات مجيدية وما عدا ذلك فانهم يحبسون من شهر الى ثلاث سنين

المراد بقوله « ونحوه من وسائط النقل » من يعهد اليهِ بارسال الرسائل في بعض الاحيان كمدير الاوراق وضابط الخدمة في مركز الحكومة

لا يجري حكم هذه المادة عَلَى آحاد الناس لانهُ وضع بوجه الحصر لاجل المامورين (ت ١١ ك٢: ٣٢٧ مقرر عد ٤١٦) ولكنه اذا وقع الفعل من مامور وشاركه فيهِ واحد من عامة الناس او عاونه عليهِ فتجري عليه احكام المادة ٤٥

الفصل العاشر

في من ينتحلون صفة رسمية دون اذن وصلاحية

﴿ مادة ١٣٠ ﴾ اي من شوهد متخذاً من عند نفسهِ صفة مأمور ملكي او عسكري بدون اذن وصلاحية من قبل الدولة العلية او باشر اموراً مفرعة عَلَى مثل هذه المأمورية يجزى بالحبس لا اقل من ثلاثة اشهر. والمتجاسر عَلَى ذلك اذا جرؤ عَلَى التزوير بابرازه ونشره اوراقاً رسمية كفرمان عالٍ او امر سامٍ او بيورلدى فيحكم عليهِ بجزآ المزورين مستقلاً عَلَى الوجه

الاتي في الفصل الخامس عشر .

ليس من الضروري اجتماع الحالين المعطوفين في هذه المادة باداة التخيير « او » فان انتحال المأمورية وحده يكفي لتكون الجرم ولو لم يباشر المنتحل امراً منوطاً بها

لا يجري حكم هذه المادة على من ينتحل حق الانتخاب في الانتخابات النيابية لان هذا الحق ليس بمأمورية تعطى من الحكومة

(ذيل) من تولى بنفسه استيفا الحق باستعمال الجبر والشدة وهو قادر على مراجعة الحكومة في الحال يحبس حتى سنة

واذا اثبت فاعل الجرم صحة ما يدعيه من الحق امكن ان يحط من العقوبة التي يستحقها ثلاثة ارباعها .

ومن نزعت يده بحكم ثم ضبط تكراراً او شغل الاموال غير المنقولة التي سلمت لمستحقها يحبس من شهر الى سنة وان جرى هذا الفعل باستعمال الجبر والشدة او بوجه التهديد او اجراه اكثر من واحد وهم مسلحون اطيلت مدة الحبس من ستة اشهر الى سنتين

القيد المهم في الفقرة الاولى التمكن من مراجعة الحكومة « في الحال » والا فلا يجري حكم هذه المادة كما لو سرق له حصان فوجده مع السارق في محل لا يتمكن فيه من مراجعة الحكومة حتى يكون السارق قد توارى فانهُ لا يجزى اذا استرد حصانه بالجبر والشدة

اثبات الحق بموجب الفقرة الثانية يتم في المحكمة الجزائية اذا كان المال المستوفي منقولاً وان كان عقاراً ففي محكمة الحقوق

حط العقوبة بموجب الفقرة الثانية ليس بالامر الوجوبي فهو منوط برأي المحكمة يفهم من قوله في الفقرة الثالثة «التي سلمت لمستحقها» ان ضبط الارض واشغالها قبل تسليمها بالفعل للمحكوم له لا يستوجب المجازاة (ت ٢٧ ك ٢ : ٣٣٠ مقرر عدد ٤٤٤)

﴿ مادة ١٣١ ﴾ من يحمل نيشاناً لم ينله من الدولة العلية او لم

تؤذنه به او يلبس حلة رسمية لرتبة تفوق رتبته او لم يكن له رتبة ولا مأمورية ويتزيا بزي رسمي (او نيفورمه) فانه يؤدب بالحبس من ثلاثة اشهر حتى سنة واحدة

يدخل تحت حكم الفقرة الاولى من يحمل نيشاناً منحه من دولة اجنبية دون ان تأذنه الحضرة السلطانية في حمله ومن يعلق في عروة ثوبه زر نيشان يدخل تحت حكم هذه المادة كحامل النيشان نفسه

الفصل الحادي عشر

في من يتعرضون للامتيازات المذهبية ويهدمون بعض الاثار القديمة والمعتبرة ويخربون فيها

﴿ مادة ١٣٢ ﴾ اذا تعرض احد الناس لرسوم ورتب الديانة التي رخصت الدولة في ممارستها لصنوف التبعة الشاهانية او صد عن مباشرتها بالفعل والتهديد فانه يؤدب بالحبس حسب درجة عمله من اسبوع الى ثلاثة اشهر

اذا هزأ بالرسوم الدينية عند اقامتها فذلك من قبيل التعرض وكذا اذا حقر بعض الانية التي تستعمل في الرتب الدينية . ومن صور الصد عن مباشرتها ان يمنعها او يؤخر اقامتها وقتاً ما بصياحه وما يحدثه من الغوغا والشغب

﴿ مادة ١٣٣ ﴾ من يهدم او يخرب ابنية واثاراً اقيمت للخيرات الشريفة والزينات البلدية او يكسر شيئاً منها او يعطل فيه او يقطع ويتلف الاشجار التي في دارات الجوامع واماكن النزهة والاسواق والساحات او يتعرض للاموات والمقابر فبعد تضمينه ما احدثه من الضرر يجزى بالحبس من شهر الى سنة ويغرم الجزاء النقدي من ذهب مجيدي الى عشرة

ذهبات مجيدية

يدخل تحت حكم هذه المادة كل ما وضع لوجه البر كالمساجد ومعاهد الجمعيات الخيرية او لزينة البلدة كالاشجار المغروسة على جوانب الطرق ومناهل الماء والساعات الموضوعة من قبل البلدية لتنبيه العامة والاثار القديمة المعروفة بالانتيكه من اي نوع كان كما يفهم من عنوان الفصل

ويراد بالتعرض للاموات والقبور التعرض لها بفعل يعد تحقيراً او عبثاً بالاحترام الواجب للاموات وقبورهم كفتح القبر وهدم شيء منه ولو حجراً واحداً وتشريح الجثة ونحو ذلك اما سرقة ما وضع في القبر او عليه فتجزى جزاء السرقة ويشترط في هذا كله ان يقع قصداً واختياراً فان وقع خطأ فلا عقاب لانعدام النية ولكنه لا يعفى من الضمان

الفصل الثاني عشر

في من يدخلون خللاً في المراسلات البرقية

﴿ مادة ١٣٤ ﴾ اي من اخل بخدمة التلفون والتلغراف وحركتهما او اخل بآلاتهما بصورة تمنع المراسلة وكان ذلك لعدم رعايته للنظام غرم الجزاء النقدي من خمسة ذهبات مجيدية الى خمسين ذهباً وان ثبت انه فعل ذلك قصداً حبس فضلاً عن هذا الجزاء النقدي من ثلاثة اشهر الى سنتين

اذا لم تمتنع المراسلة بما جرى من الاعتداء فلا عقاب في الحالين الا ان يأتي المعتدي عملاً هو جريمة في ذاته

﴿ مادة ١٣٥ ﴾ اي من تسبب بتعطيل المخابرة باتيانه امراً مثل كسر وتخريب اسلاك التلفون والتلغراف او اعمدة الاصونة الخزفية (بورسلين) يحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين ويغرم الجزاء النقدي من خمسة ذهبات مجيدية الى خمسين ذهباً

وان فعل ذلك قصداً جزي ايضاً بموجب هذه المادة بالاولى بل يكون القصد

من اسباب التشديد

﴿ مادة ١٣٦ ﴾ اي من اقدم في اثناء وقوع شيء من الاختلال والفساد في ممالك الدولة العلية فخرب خطاً او اكثر من خطوط التلفون والتلغراف او منع عملها بوجه آخر او عطل ما يجري بين المأمورين من المخابرات والمراسلات بضبطها جبراً او بسائر الصور او منع وثبط المراسلين بالتلغراف عن المراسلة به او منع او ثبط عن المخاطبة بالتلفون او مانع كرهاً في اصلاح خط التلفون والتلغراف يغرم الجزاء النقدي من خمسين ذهباً مجيدياً الى مائتي ذهب ويوضع فضلاً عن ذلك في الكورك موقتاً

القيود الاحترازية ان يقع كل ما ذكر في اثناء الاختلال والفساد وان يكتمل الفعل تماماً اما لو حاول مثلاً تخريب خطوط التلفون او منع المخاطبة به وحال دون ذلك موانع لم يكن فيها مختاراً فيجزى بموجب المادة ٤٦

الفصل الثالث عشر

في من يفتحون مطابع بلا رخصة والذين يطبعون في المطابع المفتوحة بامر ورخصة اوراقاً مضرة وينشرونها وفي ما يتعلق باصول التعليم في المكاتب

﴿ مادة ١٣٧ ﴾ كل من يفتح مطبعة ويطبع كتباً واوراقاً بدون امر الدولة العلية واذنها تقفل مطبعته ويغرم خمسين ذهباً مجيدياً جزاء نقدياً

﴿ مادة ١٣٨ ﴾ من جس وطبع في المطابع المفتوحة بامر الدولة العلية واذنها جريدة او كتاباً او اوراقاً مضرة ونشرها ضد السلطنة السنية وارباب الحكومة او ضد اهل ملة من تبعة السلطنة فيبدأ بضبط مطبوعاته

واقفال مطبعتهِ موقتاً او عَلَى الدوام بحسب درجة جرمه ثم يغرم الجزاء النقدي من عشرة ذهبات مجيدية الى خمسين ذهباً مجيدياً

﴿ مادة ١٣٩ ﴾ من يطبع منظوماً او منشوراً عَلَى سبيل الهزل او الهجو متضمناً ما يخل بالاداب العمومية او يطبع هو او يحمل غيره عَلَى ان يطبع نقوشاً او صوراً مخلة بالاداب وينشرها يغرم ذهباً مجيدياً الى خمسة ذهبات ويحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع

هذه المواد الثلاث اصبحت ملغاة بقانوني المطابع والمطبوعات الصادرين في ١١ رجب ١٣٢٧

﴿ مادة ١٤٠ ﴾ من يفتح مكتباً مخالفاً في ذلك نظامات المعارف العمومية يقفل مكتبه الذي فتح ويغرم خمسة ذهبات مجيدية الى ثلاثين ذهباً جزاء نقدياً

انظر مادة ١ و ١٢٩ و ١٣٠ من نظام المعارف العمومية (دستور جلد ٢)

﴿ مادة ١٤١ ﴾ من يعلم بلا اذن خلافاً لنظامات المعارف العمومية يمنع من التعليم ويغرم الجزاء النقدي من ذهبين مجيديين الى عشرة ذهبات مجيدية

انظر نظام المعارف العمومية مادة ١٢٩ (دستور جلد ٢)

﴿ مادة ١٤٢ ﴾ اذا درس كتاب في احد المكاتب خلافاً لنظامات المعارف العمومية فمدير ذلك المكتب وان لم يكن له مدير فالمعلم الذي درس في ذلك الكتاب يجزى بالحبس من اسبوع واحد حتى سنة واحدة

انظر مادة ١٢٩ من نظام المعارف العمومية (دستور جلد ٢)

الفصل الرابع عشر

في التزييف

﴿ مادة ١٤٣ ﴾ من يضرب مسكوكات مضارعاً بها المسكوكات الذهبية والفضية المقبول والمقرر تداولها نظاماً عند الدولة العلية او يسحل الذهب والفضة من هذه المسكوكات بالمبرد او المثقب او بحامض الكبريت وغير ذلك من الادوات والطرق قليلة كانت تلك السحالة او كثيرة فينقص بذلك قيمة تلك المسكوكات او يطلي مسكوكاً بلون مسكوك آخر اثمن منه ترويجاً له بدلاً عنه او يساعد على تداول مثل هذه المسكوكات المغشوشة الزائفة في الممالك المحروسة او على جلبها من البلاد الاجنبية وادخالها الى الممالك الشاهانية او يشتغل بترويج الزيوف يوضع في الكورك موقتاً لا اقل من عشر سنين

يتم الجرم بضرب المسكوك فقط او بسحله ولا حاجة الى استعماله او عرضه على الناس اما التمويه فيشترط ان يقصد منه ترويج المسكوك المموه اما لو قام الدليل على انه مُوّه لاجل استعماله للزينة فلا يعد ذلك تزييفاً ولا اظن انه يرد على ذلك تحريرات علية رقم ٢ حزيران ٣١٩ موءداها ان ذهب الزينة الزائف والمقلد وناقص الوزن يجزى عامله وجالبه وبائعه وفقاً للمواد ١٤٣ و١٤٥ و١٤٦ لان بين ذلك والتمويه فرقاً ظاهراً . وكذلك لو سحل ذهباً معداً للزينة ولم يكن من النقود الرائجة اي فلا عقاب عليه (ت ٧ حزيران ٣٣٠ مقرءد ١٢٥)

لا يشترط في التزييف اتقان الصنعة حتى تتم المشابهة بين الزائف والاصل بل يتم الجرم مهما فحش التفاوت بينهما

المزيف والساعي في تصريف الزائف سيان في الحكم كما هو ظاهر من صريح النص التزييف والسعي في ترويج الزائف كل منهما فعل مستقل بذاته ولكن لو

قررت المحكمة في قرار التجريم ان المتهم بالتزييف لم يزيف وانما سعى بالترويج فذلك جائز

لا ينبغي ان يكتفى عند الحكم بوجود انزائف او ادوات التزييف مع المتهم بل يجب ان يبحث في ما اذا كانت تلك الادوات صالحة للتزييف واذا كان انزائف المضبوط قد صنع بها او لا (ت ٧ حزيران ٣٢٧ مقرر عد ١٨١ و ٢٩ اغستوس ٣٢٨ مقرر عد ٣١٢)

لا يثبت الزيف بشهادة الشهود بل باخبار الخبراء وعند اللزوم ينبغي الرجوع الى ادارة المسكوكات العثمانية (ت ١٩ ت ١:٣٢٧ مقرر عد ٣٤١ و ٢٩ اغستوس ٣٢٨ مقرر عد ٣١٢)

يجزى المزيف بموجب هذه المادة ولو كان الذهب او الفضة في ما زيفهُ تام الوزن مثل المسكوك الصحيح لان علة التحريم تقليد سكة الدولة

المساعدة عَلَى تداول انزائف لا تتم الا بتصريفه ومحاولة هذه الجريمة لا تقوم الا بعرضه فوجوده مع المتهم او في بيته لا يعد دليلاً عَلَى الجريمة او عَلَى محاولتها (ت ٣٠ نيسان ٣٢٩ ج ٠ ع ٠ عد ٨٦)

مادة ١٤٤ كل من ضرب عَلَى وجه التقليد ما كان متداولاً في الممالك المحروسة من مسكوكات عثمانية غير مسكوكات الذهب والفضة العثمانية او ادخلها الى هذه الممالك او سعى بترويج مثل هذه المسكوكات انزائفة يوضع في الكورك موقتاً

كانت هذه المادة موضوعة قبلاً لتزييف النقود النحاسية فأبت محكمة التمييز اطلاقها عَلَى تزييف المسكوكات المصنوعة من معدن النيكل لعدم النص عليها (ت ٤ شباط ٣٢٨ مقرر عد ٤٣٥) وقد اصابت في ذلك اذ لا يحكم في المسائل الجزائية الا بالاستناد الى نص صريح فالحكم بطريق القياس والمشابهة غير جائز ولهذا عدلت هذه المادة نهائياً في ١ شعبان سنة ١٣٣٢ و ١٢ حزيران ١٣٣٠ وافرغت في قالب يشمل المسكوكات من اي معدن كانت غير الذهب والفضة

مادة ١٤٥ كل من يضرب في الممالك المحروسة مسكوكات

يضارع بها المسكوكات الاجنبية او ينقص قيمها بالطرق المبينة في المادة ١٤٣ او يحول لونها او يساعد على تداول المسكوكات الاجنبية المقلدة الزايفة في الممالك المحروسة او على ادخالها من الخارج الى ممالك الحضرة السلطانية او يشتغل بترويجها يوضع في الكورك موقتاً

هذا النص يشمل جميع المسكوكات الاجنبية من اي معدن كانت

يشترط ان تضرب هذه المسكوكات في الممالك المحروسة اما لو ضربت في بلاد اجنبية فلا عقوبة الا بادخالها الى الممالك العثمانية او السعي بتداولها ورواجها فيها

من يصنع للمزور الآلات والادوات المعدة للضرب وهو عالم بما يقصد منها يعد ذا تدخل فرعي في الجريمة ويجزى بمقتضى المادة ٤٥ اذا استعملها المزيف للضرب والا فلا عقاب على الصانع لان ما فعله ليس الا تدبيراً تمهيدياً فلا يعد شروعاً في الجريمة

﴿ مادة ١٤٦ ﴾ الذين يقبضون ويؤدون المسكوكات المغشوشة الزائفة المبينة في المواد السابقة ظانين انها صحيحة لا ينبغي ان تعزى اليهم جريمة ترويج الزيوف ولكن متى دخل في ايديهم مثل هذه المسكوكات الرديئة وعلموا انها زيوف وروجوها لزمهم اداء جزاء نقدي اقله ثلاثة امثال المبلغ الذي روجوه واكثره ستة امثاله ولا يكون هذا الجزاء النقدي اقل من ذهب مجيدي في حال من الاحوال

أعفي الفاعل في الفقرة الاولى للجهل وانعدام الارادة به والنية وعذر في الفقرة الثانية رحمة به لاقدامه على الجرم بعامل الرغبة في التخلص من خسارة تلحقه ولهذا كان اثبات العذر عليه بمعنى انه يلزمه ان يثبت انه لما قبض المسكوك كان يظنه صحيحاً وليس على المدعي العمومي ان يثبت عكس ذلك . ولكن لو اثبت المدعى عليه انه قبض المسكوك وهو يظنه صحيحاً وانكر ان يكون عند تصريفه قد علم بانه زائف فاثبات علمه بذلك عائد على المدعي العمومي اذ ان ثبوت العلم شرط لتكون الجرم

لا تتم الجريمة بعرض المسكوك بعد الوقوف على زيفه بل بقبضه فاذا لم يقبض

لظهور امره فلا عقاب لان عرض المسكوك ليس الا محاولة امر لم يتم ومحاولة الجنحة لا تجزى الا بنص صريح كما مر في المادة ٤٦ فقرتها الاخيرة ولا نص هنا على العقوبة الا اذا تم الفعل

من يسعى في ترويج مسكوكات الفضة الاجنبية الممنوع التعامل بها يجزى بموجب هذه المادة تحريرات علية رقم ٧ ك ٢ : ٢٩٩ ج ٠ م ٠ عد ٢٤٢

﴿ مادة ١٤٧ ﴾ المتهمون بالجنايات المذكورة في المواد ١٤٣ و١٤٤ و١٤٥ اذا اخبر بعضهم الحكومة بواقع الحال واعلمها بالمتجاسرين قبل اتمام تلك الجناية او قبل الشروع في البحث عنها من جانب الحكومة او ساعدها بعد الشروع في البحث على اخذ سائر المتهمين والقبض عليهم فانه يعفى من العقوبة ولكنه يجعل تحت مراقبة الضابطة موقتاً

تتم الجناية بحسب القاعدة المتخذة في هذا الفصل بضرب السكة ولا حاجة الى عرضها للصرف

الفصل الخامس عشر

في التزوير

يتألف التزوير من ثلاثة عناصر تشويه الحقيقة ونية الضرر واحتمال حدوثه من هذا التشويه فان فقد واحد منها فلا تزوير

تشويه الحقيقة — شرطه ان تغيب به الحقيقة تماماً او يشكل امرها فلو محا او حك بعض الفاظ من السند محواً او حكاً غير تام لا تتعذر معه قراءة تلك الالفاظ فلا تزوير

وكذا لو قلد الخط والختم تقليداً بعيد الشبه يظهر لاول نظرة كما لو كان الختم مدوراً فقلده بختم مستطيل الشكل او كان الامضاء حسن الخط فقلده بخط رديء فلا تزوير ايضاً لان شرطه تحري المشابهة بقدر الامكان (ت ٣١ ت ١ : ٣٢٧ مقر عد ٣٥١)

وكذا لا تزوير بالاولى لو وقّع على سند امضاء رجل يجهل القراءة والكتابة بل اكتفى بتقليد اشارة اصبعه اذ ليس هنا حقيقة يمكن تشويهها (ت ٦ نيسان ٣٣٠ مقر عد ٤٣)

اما التواطؤ فلا يعد تزويراً ولو كان فيه تشويه الحقيقة الا اذا جرى بقصد الضرر بالغير كما لو باع المديون امواله من آخر بيع تلجئة تخلصاً من قضاء دينه ومجل بيعهُ في محل الايجاب ومحكمة التمييز على هذا الرأي

نية الضرر — يدخل تحت هذا الشرط قصد الضرر بالغير او جلب النفع لنفسه او لغيره ويراد بالضرر هنا المادي والادبي فالتزوير الواقع لئلم العرض اقطع من التزوير الواقع لسلب المال ومن ثم لا يعد تزويراً تشويه الحقيقة الواقع بدون نية الضرر فلو فوض بعض اهل القرية الى رجل تقديم استدعاء للحكومة يطلب فيه بعض المنافع لقريتهم فوقع في هذا الاستدعاء امضاءات الذين فوضوا وامضاء غيرهم فلا يعد مزوراً وكذا لو نظم الطبيب تقريراً عن لسانه ولسان رصيفه بحادثة ووقع عليه امضاءه وكان هذا الرصيف مقراً بمشاهدته الحادثة وبصحة ماورد في التقرير الذي نظمه رفيقه فلا تزوير ايضاً لانتفاء نية الضرر

احتمال حدوث الضرر — ليس من الضروري حدوث الضرر بالفعل بل يكفي احتمال حدوثه ومن ثم لو قال المدعى عليه بتزوير السند انه لا يحتج به فلا يبرأ (ت ١٧ ك ١ : ٣٢٨ مقر عد ٣٩٨) وكذا لا يشترط استعمال السند المزور اذ من الممكن استعماله بدون ارادة مزوره لاحتمال ان يستعمله وارثه بعد موته فاحتمال الضرر موجود

ولكن اذا كان عدم احتمال الضرر لبطلان السند فينبغي التفصيل في الجواب فان كان السند باطلاً اساساً كما لو زور سنداً على مجنون او صغير غير مميز فلا جرم لعدم احتمال الضرر اصلاً اما لو كان بطلان السند لعارض ما كما لو كان شاهداه اللذان وقعا شهادتهما لدى كاتب العدل لا يصلحان للشهادة بمقتضى قانون هذا الكاتب فالامر بعكس ذلك ولكن لا يعد الفعل في هذه الصورة تزويراً تاماً بل محاولة تزوير

﴿ مادة ١٤٨ ﴾ من يقلد اوامر الدولة العلية او يحمل غيره على تقليدها او يحرف الاوامر العلية او يحمل غيره على تحريفها او يقلد امضاءات مأمور الدولة وعلامة « صح » المستعملة عندهم او يحمل آخر على تقليدها

او يصنع ختماً مزوراً تقليداً لختم مختص بمأمورية الدولة العلية ومأموريها او يستعمل مثل هذا الخاتم او يقلد المتداول من سندات الاسهم والحوالات والسراكي وكل نوع من السندات المختصة بجميع الخزائن وصناديق المال او يحرفها تزويراً او يستعمل مثل هذه القوائم والسندات المزورة او يدخلها الى الممالك المحروسة يجزى بعقاب الكورك او بحبس القلعة موقتاً

يدخل تحت حكم هذه المادة اختام المجالس والمحاكم والادارات الرسمية كادارة الرسومات ويراد بالخاتم المختص بمأمورية الدولة ما كان منقوشاً عليه اسم المأمور ومأموريته معاً كخاتم كاتب العدل لاخاتم المأمور الخاص المنقوش عليه اسمه فقط

﴿ مادة ١٤٩ ﴾ كل من يقلد او يغير بصورة التزوير دمغة ذات طغرآ مختصة بالحكومة اياً كان نوعها يجزى بالكورك الموقت او بحبس القلعة مدة لا تزيد على عشر سنين . والذي يدخل في يده من احدى الطرق مثل هذه الدمغة الاميرية ذات الطغرآ ويستعملها على وجه يضر بالدولة والمملكة يحبس ثلاث سنين .

المراد بالدمغات الاوراق المعروفة بالتمبر وشرطها حتى يجزى مزورها بموجب هذه المادة ان تكون ذات طغرآ والا فيجزى بموجب المادة الاتية

﴿ مادة ١٥٠ ﴾ من يقلد اي نوع كان من الطوابع والدمغات والعلامات المخصصة لتطبع على كل نوع من الامتعة والاشياء اما باسم الدولة واما باسم مأمورية اواسم شركة او بيت تجاري مأذون لهما في ذلك من الدولة او يستعمل مثل هذه الدمغات والعلامات المزورة يجزى بالحبس مدة ثلاث سنين ويضمن ما يقع من الضرر بسبب تزويره . واي من دخل في يده باحدى الطرق اصل هذه الطوابع والدمغات والعلامات

واستعملها في ما يضر بالحكومة وماٴمورياتها او بمنفعة جمعية تجارية ونحوها من الهيئات والشركات المخصوصة يؤدب بالحبس من ستة اشهر الى سنة واحدة و يضمن ايضاً الضرر الحاصل من ذلك

لا يراد هنا بالطوابع الاختام اذ مرّ الكلام عليها في مادة ١٤٨ وانما يراد بها العلامة المعروفة بالماركة التي تطبع على البضاعة لمعرفة مصدرها ومصنعها انظر مادة ٣٥ من قانون تطبيق المقاييس الجديدة (دستور جلد ١) ومادة ٤٣ من قانون الاختراع (ذيل دستور جلد ١) ومادة ١٤ من نظام العلامة الفارقة الصادر في ٢٩ شعبان ١٣٠٥

﴿ مادة ١٥١ ﴾ كل من كان في عداد المتهمين بالتزوير المبين في المواد السابقة واخبر الحكومة بامره قبل اخراج تلك الجنايات الى حيز الفعل التام او قبل شروع الحكومة في البحث عنها او خدمها بعد الشروع في ذلك بادراك سائر المتهمين والقبض عليهم فانهُ يعفى من العقوبة ولكنهُ يجعل تحت مراقبة الضابطة موقتاً

اذا اتصل خبر التزوير بالحكومة وشرعت في البحث عن امره فلا يعفى المشارك فيه الا اذا توفقت الحكومة بمساعيه الى القبض عَلَى شركائهِ

يشترط لنيل العفو في جميع الاحوال ان يتقدم المجرم الى الحكومة طوعاً من تلقاء نفسهِ اما لو قبض عليهِ عند بحث الحكومة عن الجريمة فاقر بها وساعد عَلَى اخذ شركائهِ فلا يعفى

﴿ مادة ١٥٢ ﴾ كل مأمور يصنع تزويراً وهو في حال مباشرة مأموريته سواء كان بتحشية شيء بين سطور ما كان قد نظم قبلاً من الاعلامات والمضابط وسائر السندات او الدفاتر والجرائد والسجلات وسواء كان بتغيير الخط والخاتم او الامضاء او بابدال اسم شخص باسم آخر يجزى بالكورك او بحبس القلعة موقتاً لا اقل من عشر سنوات . وان لم يكن

فاعل هذا التزوير من المامورين فيجزى بالكورك او حبس القلعة موقتاً مدة لا تزيد عن سبع سنين

يفهم من هذه المادة ومن المادتين ١٥٣ و١٥٥ ان التزوير على نوعين تزوير السندات الرسمية وهو المبحوث فيه في هذه المادة وتزوير السندات العادية وهو المبحوث فيه بالمادة ١٥٥ وان الاول على نوعين ايضاً التزوير المادي وهو ما تظهر له اثار مادية يعرف بها كالتحشية والحك والمحو وقد وضعت له هذه المادة والثاني التزوير المعنوي وهو ما ليس له اثار مادية يعرف بها وقد وضعت له المادة الاتية والاول بنوعيه اشد عقوبة من الثاني لانهُ اشد خطراً كما هو ظاهر وان باشره مأمور وهو في حال مباشرة مأموريته فهو اشد عقاباً مما لو باشره غيره لان في المأمور حالة مشددة هي خيانة واجباته

ومعنى هذا القيد « في حال مباشرة مأموريته » ان يتمكن المأمور من التزوير متوسلاً اليهِ بحكم المأمورية ومن ثم يشترط اولاً ان يكون للمأمور صلاحية قانونية لاجراء العمل الذي باشره فلو ارتكب مدير المال تزويراً في سجل كاتب العدل فلا يجزى بموجب الفقرة الاولى من هذه المادة بل بموجب فقرتها الثانية اذ ليس من خصائصه تسجيل الاوراق والسندات فهو في ذلك كواحد من عامة الناس . ثانياً ان يكون المأمور حين التزوير مالكاً حق التصرف بحكم المأمورية فلو باشر التزوير كاتب العدل بعد توليتهِ وقبل حلفه اليمين المنصوص عليها في المادة العاشرة من قانونه الخاص او باشره بعد عزله فلا يجري عليه حكم الفقرة الاولى اذ هو في الصورتين كواحد من عامة الناس

اما الاوراق التي يدخل تزويرها تحت حكم هذه المادة فهي جميع الاوراق التي تعد في نظر الحكومة من الاوراق الرسمية كاوراق النفوس والدفتر الخاقاني واوراق وسجلات المحاكم والمجالس وكاتب العدل والديون العمومية والدوائر المالية والحبس وشهادات الطب والصيدلة وعلم الحقوق والاوامر التي تصدر من الحكومة الادارية وجرائد التحقيق الذي يباشره المستنطق او مأمور ضابطة العدلية فيما هو من صلاحيته ومضابط التبليغ التي ينظمها المباشر

لا ينحصر فعل التزوير بالتحشية وسائر الافعال الواردة في هذه المادة بل يتم بحذف كلمة واستبدالها باخرى و بكل فعل يغير وجه الحقيقة ولكنهُ يشترط اولاً ان يقع

التزوير في اوراق وسندات رسمية كما قدمنا اذ لو وقع في سند عادي لعوقب فاعله بمقتضى المادة ١٥٥ الآتية . ثانياً ان يقع التزوير في ما كان قد نظم قبلاً من الاعلامات والسندات الخ كما هو صريح النص فخرج عن ذلك اختلاق السند كله كما لو زوّر كاتب العدل سند دين وسجله في سجله لان هذا الفعل لا ينطبق على هذه المادة بل على المادة الاتية

وخرج ايضاً بالقيد المنوه به اي بكون السند قد نظم من قبل التحريف والتبديل فيه قبل تنظيمه تماماً كما لو حدثا قبل امضائه من الفريقين او في اثناء تلاوته عليهما قبل تسجيله اذ لا يعدا حينئذٍ تزويراً لحدوثهما في وقت كان السند لم يزل فيه قابلاً للتعديل وكذا لو حدث التعديل في مسودة الاعلام قبل امضائها

والشرط المهم في هذا الباب ان تقع التحشية ونحوها بنية الضرر لان هذه النية شرط في كل انواع التزوير كما قدمنا في اول هذا الفصل وعلى هذا لا يجزى كاتب العدل بموجب هذه المادة اذا صحح في سجله الاسم والتاريخ بدون ان يتمم الرسوم المفروضة عليه في قانونه الخاص ولم يكن هناك نية ضرر وكذا لو لم يوقع امضاءه على صورة السند في السجل الا بعد ذهاب العاقدين من عنده على انهُ ليس من ذلك ما لو عاد بعد تسجيل السند فحك البدل الذي كان العاقدان قد اتفقا عليه فانقصهُ ولو برضاهما لينقص الرسم المعين للحكومة لان نية الضرر هنا بالحكومة ظاهرة

كان قد ذهب بعضهم الى اطلاق الفقرة الثانية من هذه المادة على شهود التعريف الذين يخدعون كاتب العدل او المحكمة في هوية المقر واطلقت عليهم محكمة التمييز حكم المادة ١٥٥ وكلاهما مخطئان في الرأي ولعل سبب الخطإ انهُ لم يكن وقتئذٍ مادة قانونية تنطبق على مثل هذا الفعل الذميم فاطلقت عليه محكمة التمييز حكم المادة ١٥٥ لئلا يبقى بدون عقوبة اما الان فقد وضع له الذيل الثاني للمادة ١٥٥

عند الدعوى بتزوير الامضاء والختم ينبغي الاستعانة بالخبراء لكشف امرها ففي الاول يختار له من كان له اطلاع ومعرفة باحوال الخط وفي الثاني اي الختم يختار له الخبراء من الحفارين (ت ٣ ايلول ٣٢٨ مقرر عد ٣١٥)

﴿ ١٥٣ ﴾ اذا كان المامور مشتغلاً حسب ماموريته بتنظيم اي نوع كان من السندات والاوراق الرسمية التي تنظم لاصحاب المصالح في

المجالس والمحاكم وسائر الاماكن التي ترى فيها امور العباد وأتى تزويراً بان كتب تقرير اصحاب المصلحة واقوالهم خلافاً لمنطوقهم او جعل غير الصحيح مكان الصحيح او جعل كيفية لم يعترف بها في مقام ما اعترف به وحول اصل المادة او ما يتفرع عنها من الامور احتيالاً منهُ فيجزى بالكورك او بحبس القلعة موقتاً لا اقل من عشر سنين

وضعت هذه المادة للتزوير المعنوي كما قدمنا وهو ما ليس له اثر ظاهر كالتحشية والحك وشرطهُ اولاً ان يأتيه المأمور في ما هو من وظيفته ومن ثم يجري حكم هذه المادة على كاتب الضبط اذا كتب في محضر الدعوى ان المدعى عليه اقر بستة آلاف مع انهُ لم يقر الا بخمسة وعلى المستنطق وكاتبه اذا كتبا في جريدة التحقيق ان المدعى عليه اقر بارتكابه الجريمة مع انهُ انكرها اما لو ارتكب كاتب الضبط او المستنطق تزويراً من هذا النوع في سند كفالة نظاه وسجلاه فلا يجري عليهما حكم هذه المادة لان ذلك ليس من وظيفتهما.

ثانياً ان يقع الفعل احتيالاً اذ لو وقع سهواً فلا جريمة وكذا لو حدث عمداً بدون نية الاحتيال كما لو كتب كاتب العدل ان السند تلي على العاقدين مع انهُ اهمل تلاوته سهواً لا عن تعمد غرض ومقصد. ثالثاً ان يجري التزوير على صورة من الصور المبينة في هذه المادة

لو تم التزوير من المأمور بمساعدة آخر من غير المأمورين كما لو زوَّر كاتب العدل سنداً رسمياً بدين لزيد على عمرو فماذا يجزى زيد ومن انتحل اسم عمرو ومن عرف عليه اقول اذا نظر الى ظاهر المادة ٤٥ يتراءى انهم يجزون بالعقوبة المعينة في هذه المادة ١٥٣ بعد حط سدسها حتى ثلثها ولكن قدمنا في تعليقات المادة ٤٥ انهُ اذا كانت شدة العقاب المسنون لاسباب شخصية في الفاعل فلا تجري هذه الشدة على المتدخل والحال ان الشدة في المادة ١٥٣ علتها صفة المأمور فقط فلا يجوز ان تجري على غيره الا ترى كيف فرَّق القانون في المادة السابقة بين المأمور وغيره ولهذا وضع الذيل الثاني للمادة ١٥٥ فيجزى بموجبهُ من انتحل اسم غيره امام كاتب العدل ومن عرف عليهِ

﴿ ١٥٤ ﴾ الذين يستعملون الاوراق المزورة المنوه بها في المادتين

السابقتين مع علمهم بحالها يجزون بالكورك او حبس القلعة موقتاً مدة لاتزيد على سبع سنين

ولو لم يتداخلوا في تزويرها لان تزوير السند واستعماله كل منهما جريمة قائمة بذاتها لا علاقة لها بالاخرى والشرط الوحيد المنصوص عليهِ في هذه المادة هو العلم بتزوير السند عند استعماله

يراد باستعمال السند صرفه الى ما اعدَّ له و بتعبير آخر محاولة نيل الغرض الذي زوِّر لاجله ولو لم ينل فمن ذلك تقديم السفتجة (البوليسة) المزورة للقبول وتقديم سند الوكالة المزور لاجل التمكن من مباشرة الوكالة وتسليم السند لآخر ليجري عملاً معيناً او تقاضي قيمتهُ ممن هو عليهِ بالذات او بالواسطة ولا يشترط استعماله في المحاكم وسائر دوائر الحكومة

﴿ مادة ١٥٥ ﴾ الذين يرتكبون التزوير على الصورة المتقدم بيانها في اوراق خاصة متعلقة باحاد الناس او يستعملون مثل هذه الاوراق المزورة مع علمهم بامرها يجزون بالحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين

يراد بالاوراق الخاصة الاوراق والسندات العادية اي غير الرسمية التي مرَّ الكلام عليها و يتم تزويرها على الصور المبينة آنفاً كاختلاق سند لا وجود له او تحريف سند صحيح او زيادة شيء عليه بالتحشية او حذف كلمة منهُ بالمحو والحك او تقليد الامضاء والختم ولا يختص ذلك بالسندات بل يعم كل ورقة فمن ذلك ما لو زور ورقة عن لسان الطبيب ليحصل من الصيدلاني على مادة سامة . وكذا لو استكتبهُ رجل سنداً بالفين فكتبه بثلاثة آلاف وختمهُ الآخر لانهُ يجهل القراءة . ومنه ما لو زور شهادة طبيب لاثبات عطلة يدعي حصولها من الضرب او لاثبات عذر يمنعه عن حضور المحاكمة

لو زور الزوج امضاء زوجه او الفرع امضاء اصله او بالعكس هل يعفى من العقوبة قياساً على المادة ٢١٦ قال بعضهم نعم لان التزوير طريقة من طرق السرقة فكما يعفى من عقوبة السرقة ايّاً كان نوعها ينبغي ان يعفى ايضاً من عقوبة التزوير

وقال بعضهم لا يعفى لان النص ورد على السرقة فقط وقد ورد ذكرها في الباب الثاني الموضوع للجنايات والجنح الواقعة على آحاد الناس مع ان التزوير قد ذكر في الباب الاول الموضوع للجرائم العام ضررها

الحكم بصحة السند ولو انبرم لا يمنع سماع الدعوى بتزويره في المحاكم الجزائية (ت ٣٠ حزيران ٣١٧ . ج . مع . عد ٩٣) ولكن هذه الدعوى لا توقف انفاذ الحكم (ت ٢٢ ك٢ : ٣١٨ . ج . مع . عد ١٣٦)

لا يمكن اثبات التزوير ما لم يظهر السند المدعى تزويره (ت ٢٩ ايلول ٢٩٨ ج . م . عد ١٧٧) وفيه نظر اذ يرد عليه انهُ لو عرض السفتجة المزورة للقبول ولما انكشف امرها مزقها ولكنهُ عند المحاكمة اقر بتزويرها فكيف يقال ان التزوير لا يمكن اثباته اذا لم يظهر السند اللهم الاَّ ان يتوقف اثبات التزوير عَلَى تحقيق الخط والختم

(ذيل ١). من نظم عَلَى صورة مخالفة للحقيقة ما يجب ابرازه نظاماً لادارة الرسومات من الفواتير والبيانات ونحوها او غيَّر اصلها وحرفه او حمل غيره عَلَى اجراء شيءٍ من ذلك او ابرز او استعمل مثل هذه الاوراق المخالفة للحقيقة او المحرفة مع علمهِ بامرها او حمل غيره على ابرازها واستعمالها يحبس من اسبوع الى سنة او يغرم الجزاء النقدي من خمسة ذهبات الى مائة ذهب او تجري عليهِ هاتان العقوبتان معاً

الفاعل الجرم بنفسهِ والحامل عليهِ سيان بالعقوبة فلا فرق بين الفاعل الاصلي والمتدخل في الجريمة ولكنه يشترط ان يكون التدخل عَلَى احدى الصور المبينة في المادة ٤٥ فقرتها الثالثة

(ذيل ٢) من اقدم بقصد جلب المنفعة لنفسهِ او لآخر او جلب الضرر لغيره عَلَى تنظيم واعطاء اي نوع كان من الاوراق وطروس الشهادات (شهادتنامه) المتضمنة اخباراً او شهادة او مصادقة لتكون اساساً لمعاملة رسمية تتعلق بغيره وذلك في ما عدا الاحوال المصرح بها في هذا القانون وكان ذلك مخالفاً للحقيقة او ادى بيانات كاذبة في هذا الشان بحضور الدوائر والمأمورين المخصصين او استعمل مثل هذه الاوراق المخالفة للحقيقة مع علمهِ بامرها يحبس من شهر الى ثلاث سنين ويغرم الجزاء النقدي من خمسة

ذهبات عثمانية الى مائة ذهب عثماني ويضمن عدا عن ذلك ما يقع من الضرر

وضع هذا الذيل نهائياً في ٣ رمضان سنة ١٣٣٢ و١٣ تموز سنة ٣٣٠ ونشر في تقويم الوقائع بتاريخ ١٣ اغستوس ١٣٣٠ اعد ١٩١٦ . والغرض من وضعه معاقبة الذين يؤدون امام الدوائر والمأمورين اخباراً وروايات مخالفة للحقيقة او يعطون طروس شهادات ومصادقات لا صحة لها فيجزى بموجب هذا الذيل من ينتحل اسم غيره امام المحكمة وامام كاتب العدل وقومسيون التقرير في دائرة الدفتر الخاقاني توصلاً الى تسجيل سند او نقل الملك من واحد لاخر ونحو ذلك وكذا شهود التعريف الذين يغرون هذه الدوائر الرسمية في هوية هذا المنتحل كذا يفهم من مذاكرة مجلس المبعوثان في امر هذا الذيل

القيود الاحترازية — ١ ان تعطى الشهادات من صاحبها ولكنها تكون مخالفة للحقيقة كما لو اعطي الطبيب شهادة لاثبات ضرب او جرح او مدة عطلة حصلت منهما او اعطي المختار شهادة تثبت لاحد المتداعين عذراً يمنعه عن حضور المحاكمة ونحو ذلك اما لو زور مثل هذه الشهادة احد الخصمين عن لسان الطبيب او المختار فيجزى بمقتضى المادة ١٥٥ — ٢ ان تعطى الشهادة لتجعل اساساً لمعاملة رسمية تتعلق بغير معطيها كما في المثالين السابقين وكذا لو اعطى المأمور المنوط به الامر شهادة ليتمكن بها من بيع عقار امام الدائرة الرسمية فخرج عن هذا القيد ما لو اعطيت الشهادة لاجراء ما ليس بمعاملة رسمية كشهادة تعطى لواحد بفقره استدراراً لاحسان المحسنين او اعطيت لاجراء معاملة رسمية تتعلق بمعطيها لعدم احتمال الضرر حينئذٍ لانها غير مقبولة قانوناً ٣ ان يقع الكذب قصداً من الشاهد لنفع نفسه او نفع غيره او لجلب الضرر على الغير فلو خالف الحقيقة لا عن قصد بل سهواً او لالتباس امر فني عليه فلا يعاقب اذ لا جريمة بدون نية — ٤ ان تعطى الشهادة خطاً او شفاهاً للمأمور او الدائرة المنوط بها رسمياً الامر المشهود به فلو اعطيت لغيرها فلا عقاب لعدم احتمال الضرر اذ لا يبنى عليها حكم

• يجزى من يستعمل مثل هذه الاوراق المخالفة للحقيقة مثل الذي نظمها ولكنه يشترط ان يكون عالماً بامرها — ٦ لا تجري احكام هذه المادة على الاحوال التي نص عليها القانون نصاً خاصاً كالحالة المنصوص عليها في المادة ١٦١ ولا تشمل قطعاً مسائل التزوير المار بيانها ولا شهادة الزور التي تؤدى امام المحاكم

﴿ ١٥٦ ﴾ من يستكتب اسماً مزوراً في اوامر الطريق

وتذاكر المرور والاجوزة (بسبورت) او يكفل بمثل هذه الحيلة للحصول على تذاكر الطريق يحبس من ستة اشهر الى سنتين

المراد باستكتاب الاسم المزور ان ينتحل الرجل امام المامور المنوط به تنظيم الجواز اسماً غير اسمه الحقيقي فيكتبه في الجواز اما من يعرف عَلَى هذا الرجل باسمه المنتحل فيعد شريكاً ويجزى بمقتضى المادة ٤٥ ولا فرق بين ان يكون الاسم المنتحل اسم رجل معلوم او اسماً لغير مسمى

انتحال الصفة لا يقاس عَلَى انتحال الاسم ولكن لو انتحلت لاخذ مال الغير بالحيلة لكانت وقتئذ من مميزات هذه الجريمة وعلى هذا لو استحصل جوازاً باسمه واسم امرأة اجنبية عنه ودعاها زوجتهُ ولكنه استكتب في الجواز اسمها الصحيح فلا عقاب عليه

(ذيل) من يستعمل امر الطريق او تذكرة المرور الصادرين باسم آخر منتحلاً اسمه بدون ان يحدث فيهما تغييراً وتحريفاً او يعطي تلك الاوراق الى آخر وهو عالم بانهُ سيستعملها بالاسم المستعار يحبس من اسبوع الى شهر . ومن يستعمل الجواز عَلَى هذه الصورة او يعطيه لاخر مع علمه انه سيستعمله باسم مستعار يحبس من ستة اشهر الى سنتين

اما لو احدث في هذه الاوراق تغييراً او تحريفاً فيجزى بموجب المادة الآتية

اذا دخل العثماني المملكة العثمانية وهو حامل جوازاً اجنبياً فانه يجزى بالحبس من ستة اشهر الى سنتين كما في المادة ٢٣ من قانون الاجوزة الجديد المؤرخ في ٢ مارت سنة ٣٣١

﴿ مادة ١٥٧ ﴾ من يزور اوامر الطريق وتذاكر المرور والاجوزة والتذاكر العثمانية او يبدل ويحرف في هذه الاوراق او يستعمل مثل هذه الاوراق المزورة والمحرفة يحبس من سنة الى ثلاث سنين

يراد بالتذاكر العثمانية تذاكر النفوس

ليس كل تحريف في هذه الاوراق تزويراً الا ان يجتمع فيه الشرطان الاساسيان

وهما نية الضرر واحتمال حدوثه والمراد بالضرر هنا مخادعة الحكومة حتى تتعذر عليها المراقبة الفعلية ومن ثم لو نزع من الجواز صفته الرسمية واستبدلها بصفة اخرى اجتنابا لاشتغال الناس بامره لكونه مرافقا لمرأة مربية وتخلصا من تعبير يلحقه وابقي اسمه ولقبه لم يمسهما فلا عقاب عليه

تزوير هذه الاوراق واستعمالها كل منهما فعل مستقل في ذاته فلا يشترط اجتماعهما ومن ثم يجزى المزور لهذه الاوراق ولو لم يستعملها كما يجزى مستعملها ولولم يتدخل في امر تزويرها

يجري حكم هذه المادة اذا وقع التزوير في جواز اعطي في ديار اجنبية من ممثل الحكومة العثمانية وكذا لو اعطي من حكومة اجنبية ولكنه عرض على ممثل الحكومة العثمانية فوقعه اشعاراً بانه نظره لان ذلك يخول صاحبهُ حق استعماله في الممالك المحروسة حتى يبلغ المحل الذي يقصده

يراد باستعمال الجواز المزور استعماله لما وضع له كما لو قدمه صاحبهُ عند طلبه منهُ اما مجرد حمله فلا يعد استعمالاً ولا عقاب من ثم على حامله

التحريف الواقع في التوقيعات الموقعة على الجواز اشعاراً بانه عرض على المامور المخصوص وانه نظره كالتحريف الواقع في متن الجواز لان هذه التوقيعات لما كانت مشروطة قانوناً صارت من اجزائهِ الجوهرية

الاجنبي الحامل جوازاً اجنبياً اذا غير فيه او حرف على الصور المبينة في هذه المواد او استعمل جوازاً ونحوه معطى باسم آخر وهو عالم بذلك يجزى بموجب هذه المواد كما في مادة ٢١ من قانون الاجوزة الجديد

اذا ارتكب عثماني احدى هذه الجرائم في ديار اجنبية ولم يعاقب هناك فيعاقب في المملكة العثمانية اذا عاد اليها كما جاء في مادة ٢٢ من ذلك القانون

العقوبات المعينة في هذه المواد يقضي بها حاكم الصلح ان وجد والا فمحكمة البداية وفقاً لقانون حكام الصلح كما جاء في المادة ٢٦ من ذلك القانون

﴿ مادة ١٥٨ ﴾ من كان صاحب خان او قهوة او نزل معد للغرباء او صاحب فندق ونحوه ممن يأوي الناس بالاجرة اليومية وقيد في الدفتر من آواهم واسكنهم بغير اسمائهم مع علمه باسمائهم الحقيقية وذلك على سبيل

التزوير يحبس من شهر واحد الى ثلاثة اشهر

يجري حكم هذه المادة لو ابدل صاحب الفندق اسماً بآخر عن علم منه وقصد كما هو صريح النص اما لو فعل ذلك مغروراً مخدوعاً من ضيفه فلا ولو اهمل قيد اسماء ضيوفه فيجزى بمقتضى المادة ٢٥٦

﴿ المادة ١٥٩ ﴾ المأمورون الذين يعطون تذاكر المرور بدون اخذ الكفالة التي يقتضيها النظام والاصول المرعية يعزلون من مأموريتهم ويجزون بالحبس من ستة اشهر الى سنة واحدة . ولو كتب امثال هؤلاء المأمورين اسماء منتحلة وهم عالمون بها في تذاكر الطريق التي يعطونها يحبسون من ستة اشهر الى سنتين

لا يجري حكم الفقرة الثانية الا على تزوير الاسم فلا يتناول تبديل الصنعة والمهنة اذ لم يرد النص عليهما وفي المسائل الجزائية لا يجوز تعميم الحكم القانوني بوجه القياس والمشابهة فضلاً عن ان المشابهة بين الاسم والمهنة غير تامة

﴿ المادة ١٦٠ ﴾ من يصنع باسم طبيب او جراح شهادة مزورة اثباتاً لعلة جسدية ليعفى هو او غيره من خدمات الدولة على اختلاف انواعها يحبس من سنة الى ثلاث سنين

ولا فرق اذا كان المزور طبيباً زوّر الشهادة باسم غيره او لم يكن

في هذه المادة ثلاثة قيود الاول ان تعطى الشهادة باسم طبيب او جراح حاصل على الشهادة القانونية . الثاني ان تثبت علة جسدية اي مرضاً معيناً . الثالث ان يقصد بها اعفاء المزور او اعفاء غيره من خدمة عمومية فان فقد شرط من هذه الشروط فلا يجري حكم هذه المادة

يدخل تحت القيد الثالث تزوير الشهادة تخلصاً من الخدمة الجندية او من اية مأمورية كانت للحصول على راتب التقاعد

لو كانت الشهادة مزورة ولكن العلة صحيحة واقعية قال بعضهم يجزى المزور لاجتماع القيود المذكورة وقال البعض لا جريمة لان التزوير لا يحدث عنه ضرر

والتخلص من الخدمة يكون حينئذ نتيجة المرض لا نتيجة الشهادة المزورة

﴿ مادة ١٦١ ﴾ كل طبيب وجراح يعطي شهادة اجابةً لالتماس آخر او تحرياً لمرضاته تثبت وجود مرض او علة لا اصل لهما لكي يعفيه من خدمة الدولة يحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين . وان فعل هذا التزوير بوسيلة اخذ نقود او هدية فيجزى هو جزاء المرتشي ومعطيه النقود جزاء الراشي ايضاً

انظر مواد ١١٤ و١١٨ و١٨٩ جزء عس

القيود ١ً ان تكون الشهادة كاذبة ٢ً ان تكون العلة والمرض مما يوجب الاعفاء من الخدمة والا فلا جريمة لعدم الاثر ٣ً ان يكون الكذب عن علم وقصد فلو كان عن خطأ او قلة معرفة فلا جريمة ايضاً ومن ثم لا يجزى الطبيب الا اذا تحقق انهُ شهد بغير الواقع عن علم منهُ ٤ً ان تعطى الشهادة لاجل الاعفاء من خدمة الدولة فلو اعطيت لعرض آخر فتجري عليها احكام الذيل الثاني للمادة ١٥٥

يميز الخطأ عن القصد بشهادة الخبراء وبالقرائن ايضاً كفحش الاجرة التي اخذها الطبيب لا سيما اذا رافقها الوعد بالزيادة اذا تم الغرض المقصود

﴿ المادة ١٦٢ ﴾ الذين يستعملون اي نوع كان من الاشياء المزورة والمقلدة وهم جاهلون امرها يعفون من العقوبة

لانتفاء النية التي هي من عناصر الجرم الاساسية

الفصل السادس عشر

في معاقبة من يضرم النار عمداً

﴿ المادة ١٦٣ ﴾ من القى النار عمداً في المدن والقصبات والقرى فاحرق سفينة او بناء ايّاً كان نوعه مأهولاً او غير مأهول وكان ما احرقهُ

من بناء او سفينة ملكاً لغيره او كان ملكاً له فسرت النار واحرقت ايضاً بناء الغير وسفينته وحدث من هذا الحريق تلف نفس فانهُ يعدم وان لم تتلف بهِ نفس فيعاقب اي الفاعل بالكورك المؤبد

ولكن اذا كان ما احترق من سفينة او بناء ملك الفاعل ولم تتعدَّ النار ولم تحرق بناء غيره وسفينتهُ فيجزى بالكورك الموقت مدة لا تزيد عَلَى عشر سنوات

القيود الاحترازية : ١ً ان يقع الاحراق عمداً اي قصداً والمراد ان تكون نية الفاعل الحريق فلو حرق حشيشاً بجانب بيت جاره فسرى الحريق اليهِ فلا يجزى بموجب هذه المادة ما لم يثبت انه قصد حريق البيت (ت ١٣ ك ١ : ٣٣٠ مقرعد ٣٧٦) ومتى ثبت قصد الحريق وقعت عليهِ تبعة نتيجتهِ ولو لم ينوها ومن ثم لو تأتى من الحريق تلف نفس فانه يجزى بالاعدام ولو كان لا ينوي اتلافها ٠ وكذا لو كان يقصد بالحريق لا ضرر المالك بل امراً آخر كانتهام عيره بـهِ تشفياً وانتقاماً او كان قصد السجين من احراق باب السجن التمكن من الهرب وكذا لو كان قصده من احراق بيت جارتهِ المعروفة بالفجور انتقالها الى بيت آخر فانهُ في جميع هذه الصور يجزى بالاعدام لو حدث تلف نفس وان كان يقصد امراً آخر ٠ ٢ً ان يقع الحريق في مدينة او قصبة او قرية فخرج ما لو وقع خارجاً عنها ولو في بيت مأهول لانه يعاقب حينئذ بموجب المادة الآتية ٣ً ٠ ان يقع الحريق عَلَى سفينة او بناء مأهول او غير مأهول بل ولو لم يكن معداً للسكنى

﴿ المادة ١٦٤ ﴾ من يلقي النار عمداً خارج المدن والقصبات والقرى فيحرق شيئاً من الابنية سواء كان مختصاً بانسان او لا وسواء كان قابلاً للسكن والاستعمال او لم يكن او يحرق الاحراش والغابات والمحصولات الباقية عَلَى الارض فان كان ما احرقـهُ ملك غيره فانهُ يجزى بالكورك المؤبد او الموقت وان كان ملكه فتعدى الحريق الى ملك غيره فاضربه

فيجزى بالكورك الموقت

ومن تصدى قصداً لاحراق كل نوع من البناء داخل المدن او خارجاً عنها ولم يتمكن من اخراج ذلك الى حيز الفعل يجزى بالكورك الموقت

لو القى النار في باب محاط بالجدران ولا يمكن اذا اشتعل ان يمتد النار الى غيره لا داخلاً ولا خارجاً فلا يجزى بموجب هذه المادة (ت ا مارت ٣٣٠ مقر عد ٢)

يراد بالمحصولات الباقية عَلَى الارض تلك التي لم تحصد اما المحصودة فداخلة تحت حكم المادة الآتية وقد فرق بينهما بالعقوبة لان حريق الاولى اشد خطراً لسهولة تعديه

اذا احرق ملك نفسه فلم يتعدَّ الحريق الى ملك غيره فلا عقاب عليهِ لعدم النص ولانه قيد العقوبة في هذه المادة باتصال الحريق الى ملك الغير بخلاف الاحوال المبينة في المادة السابقة فانهُ اطلق العقوبة ولو لم تتعدَّ النار الى ملك الغير لان الحريق هناك اشد خطراً لوقوعه داخل المدن والقرى . ولكن لو حرق ملك نفسه عَلَى الصورة المبينة في هذه المادة ليأخذ من شركة الضمان (سوكرته) البدل الذي يستحقهُ فبماذا يجزى الجواب اذا نجحت حيلتهُ واخذ المال من الشركة ثم بعد ذلك ظهر امره فانهُ يجزى بموجب المادة ٣٣٣ لاخذه مال الغير بالحيلة اما لو ظهرت حيلته في اول الامر فلم يُعطَ شيئاً فلا عقاب عليه لان عمله ليس الا محاولة اخذ المال بالحيلة ومحاولة الجنحة لا تعاقب الا بالنص الصريح كما مر في مادة ٤٦ ولا نص هنا

﴿ مادة ١٦٥ ﴾ من القى النار عمداً في الحطب والخشب المقطوع والمحصولات المحصودة ولم تكن ملكه يوضع في الكورك الموقت اما اذا كانت ماله فاحرقها اختياراً والحق ضرراً بغيره فيحبس في القلعة موقتاً

وان لم يتعدَّ الحريق الى مال غيره فلا يجزى لان النص علق مجازاتهُ على تضرر الغير

لا يجري حكم هذه المادة الا على احراق ما ورد عليه النص فيها فلو احرق اثاث بيته ونحو ذلك من المنقول فلا يجزى ولو كان مرهوناً عند دائنه

لو احرق مالاً مشتركاً بينه وبين آخر بدون اذنه فيجزى كمن احرق مال غيره لان الحريق وقع على ماله ومال الغير

اذا وقع الحريق وجهل الفاعل فالضمان عَلَى اهالي القرية ولكن ليس ذلك عَلَى اطلاقهِ لانه وضع اولاً لحريق مخازن الحشيش والتبن بشرط ان لا تتجاوز قيمة المحروق الف قرش ثم أطلق من جهة القيمة واوجب ضمانها بالغةً ما بلغت (تحريرات داخلية عن ارادة سنية رقم ٢١ حزيران سنة ٣٠٩) وفي ٢١ حزيران و ٨ كانون اول سنة ٣١٤ اطلقت هذه القاعدة عَلَى بساتين التوت والزيتون و كروم العنب والتين وفي ١٥ ت ٢ و ٣٠ كانون الاول سنة ٣١٥ عَلَى بساتين البندق والخوخ وفي ٤ مايس ٣١٦ عَلَى اشجار النخل وفي ١٥ مايس ٣١٧ على المحصولات الارضية المجموعة في الحقول وعلى البيادر وفي ١٩ شباط ٣١٨ على بساتين اللوز والاجاص والفستق

وترى الدعوى على اهالي القرية في محكمة الحقوق حسب اصول القسامة و يوزع بدل الضمان عليهم على التساوي ولكن لا يدخل معهم مجلس الشيوخ (تح ٣ مايس ٣٢٠ وانج عد ١٦ ت ١ : ٣١٨ ج ٠ مع ٠ عد ١٠٠ و ١٠٩)

﴿ المادة ١٦٦ ﴾ كيفما وقع الحريق ونشأ عنهُ حين وقوعه تلف شخص واحد او اكثر في الاماكن المحترقة يجزى المحرقون بالاعدام في مطلق الاحوال

ولكنه يشترط ان يقع الحريق اختياراً ٠ والمراد بالاطلاق وبقوله كيفما وقع الحريق استواء الحكم سواء وقع الحريق الممنوع قانوناً في ملك الفاعل او في ملك غيره داخل القصبة او خارجها في سفينة او غابة والحاصل على اية حالة كانت من الاحوال المبسوطة في المواد السابقة

يجزى الفاعل بالاعدام سواء كان عالماً عند احراقه المكان ان فيه انساناً او لم يكن عالماً بذلك لما قدمنا من ان تبعة فعله عليه ولو كان جاهلاً نتيجته ولان القانون اطلق العقوبة بالاعدام ولم يقيدها بعلم الفاعل بما سيفضي اليه فعله

ولكنهُ لا يجزى الفاعل بالاعدام اذا باشر الحريق عَلَى صورة لا تستوجب العقوبة كما لو باشره في غير الاشياء المعدودة في المواد السابقة او احرق ملك نفسهِ في الاحوال المبينة في المادتين ١٦٤ و ١٦٥ ولم يتعدَّ الحريق الى ملك غيره لانه كيف يستوجب اتلاف النفس جزاء الاعدام اذا كان نتيجة فعل غير ممنوع قانوناً ولا يرد على ذلك اطلاق النص في هذه المادة اذ المراد بمطلق الاحوال وبقوله « كيفما وقع الحريق »

الاحوال والصور التي تجعل الحريق فعلاً محرماً مستوجباً للعقوبة اما في سواها فينبغي ان يعد اتلاف النفس من نوع القتل تسبباً وان تجري عليه احكام المادة ١٨٢

ويشترط ايضاً للحكم بالاعدام ان يؤدي الحريق الى موت من كان موجوداً في الاماكن المحترقة وقت القاء النار فيها وهذا مراد القانون بقوله في متن المادة اذا نشأ تلف نفس في الاماكن المحترقة فخرج عنه ما لو حدث عن الحريق موت من جاء بعد اضرامه ليساعد على اطفائه او لسبب آخر لانه اذا جاز ان تلقى على الفاعل تبعة ما يحدث عن فعله ولو كان غير عالم به فلا يجوز ان يتحمل تبعة ما يقع بعد فعله لا سيما اذا لم يكن له يد فيه

(ذيل وضع بدلاً من ذيلي هذه المادة) كل من يصنع في الممالك العثمانية بدون رخصة من الدائرة العائد اليها الامر البارود وسائر الاجزاء النارية والاسلحة الممنوعة وما يختص بها من القذائف او يدخل من الممالك الاجنبية الى الممالك العثمانية البارود وسائر الاجزاء النارية والاسلحة الممنوعة وما يختص بها من القذائف او يتوسط في هذا النوع من التهريب او يدخل وينقل في الممالك العثمانية من مكان الى آخر ما كان مهرباً من البارود وسائر الاجزاء النارية والاسلحة الممنوعة وما يختص بها من القذائف يضبط عليه ذلك ثم يحبس من شهرين الى سنتين ويغرم الجزاء النقدي من خمسة ذهبات مجيدية الى خمسين ذهباً مجيدياً ومن يحمل او يبيع بلا رخصة ما كان ممنوعاً من القذائف والاسلحة والبارود والاجزاء النارية يحبس ايضاً من شهر الى ستة اشهر ويغرم الجزاء النقدي من ذهب مجيدي الى عشرة ذهبات مجيدية

ويراد بالاسلحة الممنوعة بحسب قانون الجزاء الاسلحة الاميرية والحربية على الاطلاق والمسدسات التي يتجاوز طول انبوبتها خمسة عشر سنتيمتراً

او يزيد قطر فوهتها على تسعة ميليمتر

متى ضبط السلاح ينبغي ان يعرض على الخبراء ليحكموا بما اذا كان من الاسلحة الممنوعة او لا (ت ٨ حزيران ٣٢٧ مقر عد ١٩١

حمل الاسلحة الممنوعة يستوجب العقوبة مطلقاً ولا يعفى حامله لانه امانة في يده (ت ١٣ اغستوس ٣٢٧ مقر عد ٢٧٥)

للمباشر المكلف بانفاذ مذكرات الجلب والاحضار ان يحمل الاسلحة الممنوعة ومثله نواطير القرى والاحراش ولكن بشترط ان يؤذن لهم بذلك فان فعلوه بدون رخصة فلا يجزون بموجب هذا الذيل بل بموجب المادة ٢٥٤ لمخالفتهم تنبيهات الحكومة (ت ١٨ مارت ٣٢٨ مقر عد ٣٧)

لما كان هذا الذيل قد وضع لحمل الاسلحة الممنوعة او نقلها لم يكن من الجائز ان تجري احكامه على من يحفظ مثل هذه الاسلحة في بيته لعدم جواز الحكم بطريق القياس وانما يجزى بمقتضى المادة ٢٥٤ لمخالفته اوامر الحكومة (ت ١٧ نيسان ٣٢٨ و ١٩ نيسان ٣٣٠ مقر عد ٨٧ و ٧١)

ينبغي ان يفحص في بادىء الامر عما اذا كان السلاح الممنوع قد حمله الظنين برخصة او لا ثم يحكم بحسب النتيجة التي تظهر اما برده لصاحبه واما بضبطه ومجازاة حامله (ت ٢٨ تموز ٣٢٨ مقر عد ٢٥٠)

متى ثبت حمل السلاح الممنوع بدون رخصة وجب حتماً فضلاً عن الحكم بالعقوبة ان يقضى ايضاً بضبطه ولا يجوز ان يحكم بحفظه حتى يرد لصاحبه متى حصل على الرخصة بحمله (ت ٢٣ اغستوس ٣٢٨ مقر عد ٣٠١)

لو حظرت الحكومة بيع الاسلحة غير الممنوعة فلا يجوز ان تضبط وان يجزى بائعها بموجب المادة ٢٥٤ لعدم انطباق هذا الحظر على قيودها (ت ٢٩ اغستوس ٣٢٩ مقر عد ١٢٨) ومفاده ان لا عقاب عليه لانهُ بالاولى ان لا يجزى بموجب هذا الذيل الذي وضع للاسلحة الممنوعة قانوناً

اما القوالب المعروفة بين الناس بالالعاب النارية فلا يجوز ان يحكم على صانعها او بائعها قبل ان يسأل من المرجع العائد اليه الامر ويعلم منهُ انها من الاجزاء النارية الممنوعة بموجب هذه المادة (ت ٢٢ ت ١ : ٣٣٠ مقر عد ٢٩٥)

﴿ المادة ١٦٧ ﴾ من يكره آخر ويجبره عَلَى احراق اي نوع كان من الابنية والاموال والاملاك يجزى بالكورك

والمراد به هنا الكورك الموقت

الباب الثاني

في الجنايات والجنحات الواقعة عَلَى الناس وما يترتب عليها من العقوبة

الفصل الاول

في القتل والجرح والضرب والاخافة

﴿ مادة ١٦٨ ﴾ القتل هو اماتة الانسان بالسلاح او بالسم او بطريق اخرى

كالخنق او الاحراق بالنار او الضرب بغير السلاح المفرق للاجزاء او اعتقال الانسان لامانته جوعًا او عطشًا او امساك الطعام عن معتقل لعلة قصداً او اهمالاً من الموكل بحراسته او امساك الدواء عنه ولكنهُ يجب في هذه الحالة ان يتحقق بالنظر الى نوع المرض ومفعول الدواء ان المرض كان محقق الشفاء لو اعطي الدواء في حينه . والقتل يستوجب العقوبة ولو وقع على مريض مشرف على الموت لم يبقَ من اجله إلا دقيقة واحدة اذ ليس لاحد ان يسلبه هذه الدقيقة

ولكن ليس من القتل اماتة الانسان بالغم والكدر وتعذيب النفس بالهم وضروب العذاب الادبي لان هذا الامر عَلَى فظاعته يستحيل فيه معرفة حقيقته واثبات ما كان من مفعول هذا السم المعنوي في نفس الميت ولا يمكن بت الحكم فيهِ الاَّ عَلَى سبيل الحدس والتخمين

والقتل حسب طريقة هذا القانون اربعة انواع الاول العمد وسيأتي تعريفه في المادة الآتية . الثاني القتل اختياراً مع القصد ولكن بدون تعمد وسياتي حكمه في المادة ١٧٤ . الثالث القتل اختياراً بغير قصد وقد وضعت له الفقرة الاخيرة من المادة

المذكورة . الرابع قتل الخطاء وسياتي الكلام عليه في المادة ١٨٢ وليس منهُ ما لو رمى رجلاً فاصاب آخر وقتله بل هو من النوع الثاني لان القاتل اوقع فعل القتل وهو يقصده (ت ٢٨ ت ٢ و ٤ك ٢٧ : ٣٢ و ٣١ مارت ٣٣٠ مقر عد ٣٧٤ و ٤٠٦ و ٣٧) وكذا لو رمى رجلاً وهو يريد ان يمازحه فقتله فهو ايضاً من النوع الثاني لا من نوع الخطاء لوقوع الفعل اختياراً (ت ٢١ شباط ٣٢٧ مقر عد ٤٦٦)

﴿مادة ١٦٩﴾ القتل عمداً هو ان يتصوَّر المرء في ذهنه فعل القتل و يصمم عليه قبل ايقاعه

القتل عمداً هو ما تقدمهُ تصور في ذهن القاتل وتصميم عليه سواء نوى قتل شخص معين او قتل من يصادفهُ من قبيلة او قرية ولكنهُ يشترط ان يقع فعل القتل عَلَى من كان يقصده فلو رمى زيداً بالرصاص متعمداً قتله فاصاب بكراً وقتله فلا يعد قاتلاً متعمداً (ت ٢٧ تموز ٣٢٧ مقر عد ٢٥٧)

والفرق بين التعمد والقصد ان القاصد يقدم عَلَى الفعل بدون تفكر وروية مدفوعاً بعامل يثيره ولا يدع له مجالاً للتأمل بعاقبة الامر اما المتعمد فيقدم عَلَى الفعل بعد اعمال الفكر والروية والتمكن من التبصر في العاقبة فانه لم يقصد القتل فقط بل دبَّره واستعد له وهو ساكن الجاش وهيأ لهُ الوسائل التي تمكنه منهُ وليس في نفسهِ ثورة غضب تدفعهُ اليهِ

وليس من سهال الامور معرفة التعمد عند تقدير الوقائع ولكن يدل عليه غالباً اعداد الآلة القاتلة قبل القتل وترصد القتيل في مكمن واخذه عَلَى غفلة واستعمال السم للقتل . اما تعدد الجروح فليس منها لانهُ اذا دل على القصد وشدة الكيد فلا يدل عَلَى حدوث هذا القصد بعد الروية واعمال الفكر وكذا سبق العداوة وحده كما سياتي في المادة الآتية وكذا مضي الوقت بين القتل والسبب الدافع اليه كما لو تشاتما وتضاربا ثم انصرفا ثم عاد احدهما بعد برهة وطعن الآخر او رماه بالرصاص لان مضي الوقت لا يدل على زوال الاحتدام من نفسه الا ان يمضي وقت طويل يغلب فيه زوال هذا الاحتدام وعود القاتل الى روعه حتى ينفسح له مجال التروي والتبصر في العاقبة وهذا الوقت يطول و يقصر حسب شدة الاحتدام الذي حصل واهمية السبب الذي اثاره في نفس القاتل فعلى المحكمة ان تنظر في ذلك نظر الدقة (ت ٢٢ حزيران

٣٢٧ . مقر عد ٢١٥)

وقد يبلغ هذا الوقت ساعات بل يوماً كاملاً بل اكثر فهو يختلف بحسب اختلاف الوقائع فقد حدث مرة ان اثنين تنازعا وتضاربا قبيل غروب الشمس ثم قتل احدهما الاخر عند بزوغ صباح اليوم التالي فقالت محكمة التمييز هيئتها العمومية ان مضي مثل هذه المدة لا يكفي لزوال التهور والاحتدام (ت ٢٨ اغستوس ٣٢٩ عد ١٢٧)

وقالت في قرار آخر ان مضي ست وثلاثين ساعة مع ظهور بعض احوال من المتهم تدل على دوام الغضب وتجدده لا يكفي لزوال الاحتدام فلا يجوز من ثم ان يعد متعمداً ما لم يثبت التعمد وزوال الاحتدام (١٧ حزيران ٣٣٠ مقر عد ١٣٥) وحدث مرة اخرى ان تنازع اثنان وفي اليوم التالي بينما كان احدهما يفلح حقله رأى خصمه ماراً فلحق به وقتله فلم ترتلك المحكمة ان ذلك كافٍ للدلالة على التعمد لجواز اقدام الرجل على القتل مدفوعاً اليه بثورة غضب فارت فيه عند تذكره ما ناله من خصمه في الامس (ت ٢٣ ك ١ : ٣٣٠ مقر عد ٣٩٣)

والحاصل ان الدلائل على التعمد لا يمكن حصرها وما اوردناه منها ليس بمطرد بل هو الغالب فمن الجائز ان يكون مثلاً ترصد المقتول في مكمن غير كاف لاثبات التعمد كما لو رأى عدوه مقبلاً فهاج فيه ثائر الغضب فانتظره خلف شجرة ولما وصل اليه قتله (ت ٢٣ مايس ٣٢٨ مقر عد ١٤٩)

ولا يكفي ان يقال عند تجريم المتهم انهُ قتل عمداً بل يجب حتماً بيان اوجه التعمد والادلة التي تثبته (ت ٨ حزيران ٣٢٧ مقر عد ١٨٧ و ٨ تموز ٣٢٩ . ج . ع . عد ٩١)

مادة ١٧٠ من قتل انساناً تعمداً او قتل احد آبائه واجداده وامهاتهِ وجداته قصداً ولو عن غير تعمد يجزى بالاعدام

اما التعمد فقد تقدم الكلام عليه في المادة السابقة اما القصد فهو انصراف الارادة الى ارتكاب الجريمة ولما كان من الامور الباطنة لم يكن من الممكن الاستدلال عليهِ الا بالادلة الظاهرة فالضرب اختياراً بآلة قاطعة تفرق الاجزاء كالمدية ورصاص البندقية او تقتل غالباً كعصا غليظة او محددة هو دليل قاطع على قصد القتل بل هو برهان شرعي يجبر الحاكم على اعتماده ولا خيار له فيهِ وكذا لو دفع رجلاً من شاهق فمات او رماه في البحر فغرق (ت ٢٨ نيسان ٣٢٨ مقر عد ١١١)

فالقتل يستوجب الاعدام اذا وقع قصداً على اصول القاتل اما لو وقع على غيره فلا بد فيهِ فضلاً عن القصد من سبق التعمد ولا يحكم بالتعمد الا ان يثبت حسب تعريفه المتقدم في المادة السابقة (ت ١ ك ٢: ٣٠٧ ج ٠م ٠عد ٦٣٥) فعدم ثبوت ما ينفيهِ لا يكفي ومن ثم لا يحكم بهِ لوقوع القتل بغتة او لعدم تحقق وقوعه بسبب نزاع حصل (ت ٧ و ١٨ ك ٢: ٣٠٧ ج ٠م ٠عد ٦٣٦ و ٦٣٧) بل لا يجوز ان يحكم بهِ ما لم يقم دليل يدفع احتمال القتل في اثناء منازعة (ت ١ ك ٢: ٣٠٧ و ١٦ حزيران ٣٠٨ و ٩ مايس ٣١٠ ج ٠م ٠عد ٦٣٥ و ٦٦٠ و ٧٧٣) كما ان وجود العداوة السابقة وحده لا يعد دليلاً قاطعاً على تعمد القتل بل لا بد من ان يؤيده دليل آخر (ت ١ ت ١: ٣٠٨ ج ٠م ٠عد ٦٧٥ و ١١ ك ١: ٣٢٩ مقرر عد ٢٦٨) وعند تساوي الاحتمالين اي احتمال التعمد وعدمه يرجح جانب المتهم (ت ١٦ حزيران ٣٠٨ مقرر عد ٦٦٠)

﴿ مادة ١٧١ ﴾ الحكم القانوني لا يسقط الحقوق الشخصية فاذا كان للقتيل ورثة حولت دعواهم بالحقوق الشخصية الى المحكمة الشرعية

يراد بالحقوق الشخصية التي تحال الى المحاكم الشرعية دعوى القصاص والدية اما دعوى الورثة بما انفقوه على تطبيب الجريح قبل موته ونحو ذلك فيجوز ان تحكم بها المحكمة النظامية تبعاً لدعوى الحقوق العمومية . ثم ان دعوى القصاص ترى عند نائب اللوا اما نائب القضاء فليس له ان يرى الا دعوى الدية والقسامة (تذكرة سامية عن ارادة سنية رقم ١ حزيران ١٢٨٤)

لو تعارض الحكمان بان صدر الحكم النظامي بالكورك والحكم الشرعي بالقصاص اي الاعدام فالترجيح للحكم الشرعي ولكنهُ لا ينفذ الا بعد صدور الارادة السنية كما مر في المادة ١٦ وكذا لو صدر الحكم النظامي بالاعدام والحكم الشرعي بالدية ولكن لو اقتضت الارادة السنية لمصلحة العامة انفاذ الحكم النظامي جاز واذ ذاك تؤخذ الدية المحكوم بها شرعاً من تركة القاتل وان لم يترك ما يفي بالدية فلا يلزم الخزينة شيء (تذكرة سامية عن ارادة سنية رقم ١٥ اغستوس ١٢٩٢)

ترك الورثة حقوقهم الشخصية لا يعد عفواً منهم عن القصاص (ت ٧ ك ١: ٢٩٩ ج ٠م ٠عد ٢٥٥)

كان القول الراجح عند الفقهاء ان انفاذ الحكم بالقصاص من ثمة الحكم وهو

جواب الاستحسان فلو عزل النائب الذي قضى بهِ او استقال امتنع انفاذ الحكم ولا بد حينئذٍ من حكم آخر من النائب الذي يخلفهُ ولكن بتاريخ ١٢ ربيع الاخر سنة ٣٣٠ صدرت الارادة السنية بترجيح قول من اخذ بالقياس وهو انفاذ الحكم ولو عزل القاضي الذي حكم او استقال (ثقويم وقائع في ١٥ نيسان سنة ٣٢٨ عد ١١١١)

﴿ مادة ١٧٢ ﴾ القاتل الذي يعفى من القصاص او الاعدام يجزى بالكورك مؤبداً او موقتاً مدة لا تنقص عن خمس عشرة سنة

القصاص ما حكم بهِ شرعاً والاعدام ما حكم به نظاماً فالاول يسقط بعفو الورثة والثاني بالعفو السلطاني ولا بد في استبدالها بالكورك من حكم المحكمة الا اذا عفا السلطان واستبدل

﴿ مادة ١٧٣ ﴾ من كان مستمراً على فعل الجنايات والشرور وعذب آخر او اذاه بقسوة فاحشة توصلاً الى ارتكاب جناية جسيمة وثبت ان له سابقة في ذلك قضي عليه سياسة بجزاء القاتل

قيود هذه المادة ثلاثة الاول ان يحصل التعذيب بقساوة فاحشة كالضرب المبرح والكي بالنار . الثاني ان يحصل ممن كان له سابقة بارتكاب الجنايات والشرور . الثالث ان يحصل توصلاً الى ارتكاب جناية جسيمة كالتوصل الى مال يرام سلبه او مخبأ رجل يراد قتله وبلوغ الارب اي الغرض المقصود ليس بشرط

﴿ مادة ١٧٤ ﴾ من قتل انساناً قصداً عن غير تعمد يوضع في الكورك خمس عشرة سنة . ولكن اذا وقع هذا القتل اولاً على احد اعضا المجلس الملي او احد مأموري الدولة في حال اجرآ وظيفته او بسبب ما اجراه بحكم الوظيفة . ثانياً اذا وقع مع اجرآ التمثيل والتعذيب او وقع على اكثر من شخص واحد فيوضع الفاعل في الكورك مؤبداً

اذا وقع فعل القتل تهيئةً او تسهيلاً او اجراءً لجرم آخر او توثقاً من فرار الفاعل الاصلي او الفرعي لذلك الجرم او لبقائه بدون عقوبة

أُعدم القاتل

اذا توفي المضروب او المجروح متأثراً مما يقع اختياراً بدون قصد القتل من الضرب او الجرح الحاصل بآلة لا تفضي الى تلف النفس فيوضع الفاعل في الكورك موقتاً لا اقل من خمس سنوات

تقدم الكلام عن القصد في تعليقات المادة ١٧٠ ونزيد الان بعض ملاحظات بهذا الشأن لا تخلو من الفائدة :

اذا حدث القتل بآلة لا تفرق الاجزاء كعصا غليظة او محددة مما يشكل امره وجب عرضها عَلَى الخبرآ ليعرف اذا كانت قاتلة او لا (ت ١٩ ت ١ : و ١٩ ت ٢ : ٣٢٩ مقر عد ١٨٩ و ٢٢٧)

ولا يحكم عَلَى عدة اشخاص انهم اشتركوا في القتل ما لم يثبت ان كلاً منهم وضع السلاح في المقتول (ت ١٦ ك ٢ : ٣٢٩ مقر عد ٣١٤)

ولو ثبت ان رصاص احدهما اصابه في بطنه ورصاص الاخر في كتفه فكسر العظم وعرف ان الجرحين قاتلين عدّ كل منهما قاتلاً وان حدث الموت من الرصاص الذي اصاب البطن عدّ صاحبه قاتلاً والاخر جارحاً وعوقب كل منهما بما يستحقهُ وان جهل صاحب الجرح الذي احدث الموت عوملا بموجب المادة ١٨٠ (ت ٦ نيسان ٣٣٠ مقر عد ٤٤)

اذا سقى زوجته دواء للحبل فماتت مسممة منهُ فلا يعد قاتلاً قصداً (ت ٣ ت ٢ : ٢٩٩ ج م ٠ عد ٢٢٩)

ينبغي ان يبحث فنّاً فيما اذا كانت الجروح في جسد القتيل من آلة واحدة او عدة آلات (ت ٥ مارس ٣٢٨ مقر عد ١٤)

اذا توفي الجريح لانهُ لم يرضَ بقطع ساعده فاحدث ذلك الغنغرينا التي افضت الى الموت فذلك لا يغير ماهية الجرم ولا ينفي القصد ومن ثم لا يجوز ان يحكم بمقتضى الفقرة الاخيرة من هذه المادة بل بموجب فقرتها الاولى ولكنهُ ينظر في هذا السبب المخفف عَلَى مقتضى المادة الاتية (ت ٦ مايس ٣٢٨ مقر عد ١٢٢)

يجب ان يبحث عن نوع السلاح والرصاص الذي احدث القتل وعن توافقهما

ايضاً (ت٢ مايس ٣٠٠ ج٠م٠عد ٣٥٢) كما يجب ان يبحث عن محل اصابة الرصاص وعما اذا كان القتل قد حدث منه او لا (ت ٧ مارت ٣٢٧ ح٠ع٠عد ٤٣)

الاسباب المشددة — هي نوعان الاول يستوجب الكورك المؤبد والثاني جزاء الاعدام فالاول ثلاثة اقسام: ١ً وقوع القتل عَلَى احد اعضاء المجلس الملي او احد مأموري الدولة في حال اجراء وظيفته او بسبب ما اجراه بحكم الوظيفة وسواء في ذلك ان يكون مصيباً او مخطئاً في ما اجراه او ان يقع القتل في حال مباشرة الوظيفة او بعده ولكن الشرط المهم ان يقع القتل بسبب الوظيفة او حال مباشرتها فلو ذهب الشرطي الى قرية بمأمورية معينة فصادف في طريقه رجلاً يرافق مومسة فحاول اخذها منهُ وادى ذلك بينهما الى الخصام فقتل الشرطي فلا يعاقب قاتله بموجب الفقرة الثانية لان مأموريته لم تكن القبض عَلَى المومسة (ت٢٧ مارت ٣٣٠ مقرر عد ٣٠)

٢ً وقوع القتل مع التعذيب والتمثيل ويراد بهما ما يجري من افعال القساوة الوحشية كجدع الانف وقطع الاذن وسلخ الجلد والذبح بنشر العنق بمنشار ونحو ذلك مما يجلب الموت عَلَى التراخي مع شدة الالم فخرج عنهما ما لو قتله ذبحاً بالسكين (ت ٢١ ك٢ : ٣٣٠ مقرر عد ٤٣٢) وكذا القتل مع الضرب والجرح العاديين كما لو ضربهُ بعود حطب مشتعل ولما فرّ من امامه رماه بالرصاص فقتله فلا يعد ذلك قتلاً مع التعذيب (ت ١٣ تموز ٣٢٩ مقرر عد ١٠٦)

٣ً وقوع القتل على اثنين فاكثر وشرطه عَلَى رأي محكمة التمييز ان يقتلا في زمن واحد الواحد منهما تلو الآخر (ت ٥ مارس ٣٢٨ مقرر عد ١٦)٠وفي ذلك نظر اولاً لان النص القانوني ورد عَلَى اطلاقهِ وليس فيهِ ما يستنبط منهِ هذا القيد٠ ثانياً لان قتل الاثنين او الثلاثة عَلَى التعاقب في ازمنة مختلفة ادل على فساد الخلق والميل الى الشر من قتلهم في وقت واحد اذ في الصورة الاولى مضى عَلَى القاتل زمن كافٍ يمكنهُ من التفكر في ما فعل والندم عَلَى ما فرط منه اما في الصورة الثانية فليس الامر كذلك لانه لما اقدم القاتل عَلَى قتل الثاني كان لم يزل محتدماً لم يسكن فائره حتى ينفسح له مجال التامل في العاقبة فكان القتل في الصورة الاولى اولى بالشدة منه في الصورة الثانية ولهذه يتراءى لي ان قرار محكمة التمييز الآنف البيان الصادر باكثرية الآراء غير حري بالاتباع٠

وبعد كتابتي ما تقدم رأيت لها قراراً آخر رقم ٢٢ شباط ٣٣٠ (مقرر عد ٤٨٨)

رجعت بهِ عن رأيها الاول اذ قالت لو قتل زوجته ثم بعد ذلك قتل من كان يتهمها به فلا يجوز ان يحكم عليهِ الا بالكورك المؤبد لقتله اكثر من واحد ومن رأيها ايضاً انه يشترط وقوع القتل على اثنين من واحد وحده فلو قتل احدهما وحده وقتل الآخر بالاشتراك مع غيره فلا يجزى بموجب هذه الفقرة ولو كانت ضربة كل منهما قاتلة بل بموجب الفقرة الاولى (ت ١٣ شباط ٣٢٨ ، قرعد ٤٤٥) قلت ولم يتراءَ لي وجهه

اما النوع الثاني فصورته ان ينوي سرقة بيت فيبدأ بقتل الحارس فذلك مثال لتسهيل جرم السرقة او يدخل البيت بدون قتل الحارس ولكنه عند ما يتقدم صاحب البيت ليمنعهُ يبتدره بضربة تودي بحياتهِ فذلك مثال للقتل اجراءَ لجرم السرقة او يتمكن من سرقة البيت بدون ان يراه احد ولكنهُ عند خروجه منهُ يشاهده رجل فيحاول القبض عليه فيقتله رفيق له اي للسارق كان كامناً هناك فهذا مثال للقتل توثقاً من فرار القاتل او يتمكن من الهرب بدون قتل الرجل ولكنهُ علم ان هذا الرجل مستعد ان يشهد عليه بالسرقة فقتله تخلصاً من شهادته فهذا مثال لتخليص الجاني من العقوبة . ولا يشترط ان يكون الجرم الذي سبب القتل من نوع الجناية بل حسبهُ ان يكون من نوع الجنحة كما يدل عليه تعبير المتن بلفظ الجرم الذي يطلق عليهما كليهما كما لا يشترط الا تتم الجناية التي وقع القتل تسهيلاً لها او لاخفاءَ فاعلها بل محاولتها كافية

اما الفقرة الاخيرة فقد وضعت للقتل الحادث بدون قصد لان الانسان مسؤول عن نتيجة فعله وعاقبته ولو تجاوز حد ما كان يقصده وعلى هذا لو ضربهُ كفاً فالقاه على الارض وكان وقوعه سبباً لموته ولو بعد خمسة عشر يوماً وجب ان يعاقب بموجب هذه الفقرة والضابط فيها : ١ً ان يحدث الموت من الضرب او الجرح فخرج عنها ما لو حدث القتل عن غيرهما ٢ً ان يحصل الضرب او الجرح اختياراً فخرج عنهُ ما لو حدثا خطأً اذ يجزى القاتل حينئذ وفقاً للمادة ال ١٨٢ الآتية ٣ً ان يحدثا بآلة لا تفضي الى القتل اذ لو كانت الآلة مما يقتل غالباً ولو كانت مما لا يفرق الاجزاءَ فلا يجزى القاتل بموجب هذه الفقرة بل بموجب الفقرة الاولى لثبوت القصد ضرورة باستعمال مثل هذه الآلة (ت ٤ تموز ٣٢٧ مقر عد ٢٣٥) ٤ً ان يحدث القتل بدون القصد قطعاً اذ لو وجد القصد ولو كان موجهاً الى غير المقتول كما لو رمى رجلاً فاصاب آخر فيعد قاتلاً قصداً (ت ٢٨ ت ٢ : ٣٢٧ مقر عدد ٣٧٤)

لو حكم على واحد بجرح و بعد انبرام الحكم توفي الجريح متأثراً من الجرح فلا يبقى في الامكان ان يداعى بذلك و يحاكم (ت ٣٠ حزيران ٣٢٧ مقر عدد ٢٣١)

﴿ مادة ١٧٥ ﴾ اذا حدث تلف النفس لاقتران اسباب سابقة مجهولة عند الفاعل او لانضمام سبب منفصل تماماً عن الفعل فان كان ذلك في حال تستوجب جزآء الاعدام حكم بالكورك لا اقل من خمس عشرة سنة وان كان في حال تستوجب الكورك مؤبداً او لمدة خمس عشرة سنة حكم بالكورك لا اقل من عشر سنين

قد يقع ان يكون الجرح غير مميت في ذاته ولكنهُ مع ذلك يحدث الموت اما لسبب سابق واما لعروض سبب لا حق فيشترط في السبب الاول ان يكون مجهولاً عند الجارح حين جرَح وفي الثاني ان يكون منفصلاً تماماً عن فعل الضرب او الجرح فان توفر الشرطان لم يبق من العدل ان يتحمل الجارح تبعة القتل بتمامها وهو لم يحدث بفعله وحده بل بفعله و بسبب آخر غريب عنهُ فهذا هو سبب التخفيف المنصوص عليهِ في هذه المادة ولا يجري حكمها الا في القتل الصادر عن قصد اما في غيره فلا (ت ١ تموز ٣٣٠ مقر عد ١٥١) وهذا مما يؤسف له لان القاتل بدون قصد اولى بالتخفيف من غيره

اما السبب الاول فيمثل لهُ بان يصاب المجروح بجرح خفيف في يده ولكنهُ حيث كان مصاباً بدآء البول السكري حدثت في يده غنغرينا الجرح كما يحدث غالباً في هذا المرض فاودت بحياتهِ و كذا لو حدث الموت ليس فقط من نزف الدم الذي حدث من الجرح بل منهُ ومن ضعف شديد حاصل عند المجروح قبل جرحه بسبب اصابتهِ بالسل من قبل ومثله لو تعذر بسبب هذا الضعف اجرآء عملية جراحية مثيقنة النجاح او يحتمل نجاحها لانهُ عند التردد بين الامرين يراعي جانب المتهم ولكن يشترط في هذه الصور كما قدمنا ان يكون مرض السل او البول السكري مجهولاً عند الجارح حين جرح لان الجهل هنا احد جزئي العلة

ومثال السبب الثاني ان يكون الجرح غير مميت في ذاته ولكنهُ احدث الموت لسوء التداوي (ت ٢٨ اغستوس ٣٢٩ و ٤ شباط ٣٣٠ ج ٠ ع ٠ عدد ٩٥ ومقر

عد ٤٥٩) او لظهور الغنغرينا فيه من سوء التداوي او لان الصناعة اقتضت قطع اليد فلم يرض المجروح بقطعها فحدثت من ذلك الغنغرينا التي ذهبت بحياته (ت ٦ مايس و ١٦ ايلول ٣٢٨ مقر عدد ١٢٢ و ٣٢٥) اما لو حدثت الغنغرينا لامن سوء التداوي ونحوه فلا يعامل القاتل بموجب هذه المادة لان الموت حينئذ كان تتمة الجرح ونتيجته مباشرة (ت ١٠ نيسان ٢٣٠ مقر عد ٥٦)

﴿ مادة ١٧٦ ﴾ من يخفي جثة القتيل او يدفنها دون ان يخبر الحكومة عنها او دون ان يجرى عليها الكشف يحبس من شهر واحد الى سنة ويغرم الجزآء النقدي من ذهب مجيدي الى خمسة ذهبات . اما لو كان مشاركاً ايضاً في جناية القتل فيجزى بما يستحقه لذلك عَلَى حدة

يجري حكم هذه المادة عَلَى من يدفن الجثة او يخفيها وعَلَى من يكتم امرها فقط عن الحكومة اذا كان من واجباته اعلامها به ولم يشترك في دفنها او كتمها كأموري ضابطة العدلية والغاسلين والغاسلات الذين يتولون غسلها والأئمة الذين يجهزون الميت ويكفنونه والكهنة والخاخامين الذين يتولون الصلاة عليه واكنهُ يشترط في كل الاحوال ان يكون الذي دفن الجثة او كتم امرها عالماً بانها جثة قتيل والا فلا يسأل وان يكون عالماً ايضاً ان الحكومة لم تكشف عليها فان خدع وأوهم ان الحكومة اذنت بدفنها فلا جرم عليهِ ايضاً لانعدام النية ولا جرم بدونها

لا فرق بين ان يكون القتل جناية او جنحة فيجري حكم هذه المادة سواء وقع القتل قصداً او عن خطاء

لا يعذر دافن الجثة او مخفيها لانه ابو القاتل او ابنهُ لعدم النص

ثم ان حكم هذه المادة محله فيما اذا لم يكن دفن الجثة قد وقع بناء عَلَى اتفاق سبق القتل بين القاتل والدافن لان الدفن حينئذٍ من اعمال التدخل الفرعي كما يعلم من مراجعة مادة ٤٥

﴿ مادة ١٧٧ ﴾ من جسر قصداً عَلَى الضرب او الجرح او عَلَى فعل آخر مؤثر بصورة ينتج عنها قطع عضو او كسره او تعطيل عمله او علة اخرى

دائمة تستوفى منهُ مصاريف الجراحة ويوضع في الكورك موقتاً . وان وقعت الافعال المذكورة تعمداً فلا يجوز ان يكون عقاب الكورك اقل من ست سنوات (ان ذيل هذه المادة صار ملغى)

العضو ما كان دون النفس من اجزاء الجسد التي لها منفعة مقصودة مستقلة كاليد والرجل والعين والاذن والانف واللسان والاصبع ونحوها اما الاسنان فتعد كلها لا الواحدة منها عضواً واحداً (امرسام رقم ١٦ ايلول ١٢٨٦ وقرارات عديدة من محكمة التمييز وفي ٢٠ تشرين اول ١٢٩٩ من الهيئة العمومية . ج . م . عدد ٢٦٤) وقالت في قرار آخر «المقصود من تعطيل العضو ان يتعطل بالكلية العضو الخادم لحصول قسم مستقل من الاحتياجات الانسانية ولهذا لا يعد الضرس عضواً» (. ج . م . عدد ٢٩٤) قلت ومفاده انهُ لو تعطل من الاضراس ما يتعذر معهُ الاكل كان تعطيلها من قبيل تعطيل العضو قالت محكمة التمييز لو حدث من الجرح استخراج عظم من الفك السفلي وقال الاطباء ان قوة المضغ نقصت ثلاثين في المئة فينبغي ان يسألوا اذا كان ذلك يعد من قبيل تعطيل العضو او لا (ت ٥ ت ٢ : ٣٣٠ مقر عد ٣١٥)

والحاصل ان تعطيل العضو هو سقوط منفعتهِ (ت ٢٦ نيسان ٣٠٢ ج . م . عد ٣٤٨ والمراد سقوط المنفعة تماماً فلو نقص السمع بسبب قطع الاذن فلا يعد قطعها تعطيلاً لها (ت ٧ مايس ٣٠٨ ج . م . عد ٦٤٩) ولكن لها قرار آخر مؤداه ان قطع صوان الاذن جناية ولو لم يطرأ على السمع خلل (١٩ اغستوس ٣٣٠ مقر عد ٢٠٥) اما الاصبع فهي عضو لان لها نفعاً مستقلاً ولكن محكمة التمييز تشترط في تعطيلها ان يمتنع على صاحبها مباشرة صنعتهِ (ت ٢٦ نيسان ٣٠٢ . ج . م . عد ٣٨٤ و ١ حزيران ٣٢٧ مقر عدد ١٧٦) ولكنها قالت بعد ذلك ان تعطيل الخنصر والوسطى عن الحركة يعد تعطيل عضو (ت ٣٠ مارت ٣٣٠ مقر عد ٣٥) بخلاف تعطيل الخنصر وحده اذ لا يعد من قبيل تعطيل العضو (ت ٢٦ حزيران ٣٣٠ مقر عد ١٤٣) ولكنها ترى ان قطعه من قبيل العلة الدائمة فقد حدث مرة ان عض آخر واحد في باهم يده فاقتضت صناعة الجراحة قطع سلاميتهِ فقالت اي محكمة التمييز ان ذلك من قبيل العلة الدائمة (ت ٣ شباط ٣٣٠ مقر عد ٤٥٥)

يفهم من عطف تعطيل العضو على كسره بالاداة «او» ان كسره يستوجب

العقاب بموجب هذه المادة ولو جبر وشفي تماماً اذ لو كان المقصود ان يتعطل من الكسر لما كان من حوج الى تخصيص كسره بالنص لدخوله حينئذ تحت قيد تعطيل العمل

اما العلة فان يحدث في العضو ما يمنعه عن اتمام وظيفته على وجه الكمال بان يحدث مثلاً في العنق او اليد نقاص يمنعها عن الانحراف لجهة اليمين او الشمال او يمنع الرجل من الانبساط مع قدرة هذه الاعضاء على القيام بعملها او يصاب المضروب بثقل في السمع او ضعف في البصر اما لو كان التعطيل تافهاً كما لو كان على نسبة عشرة في المائة فلا يعد علة دائمة (ت ٧ ت ١: ٣٣٠ مقر عد ٢٧١) ثم اذا كانت العلة دائمة عوقب الضارب بموجب هذه المادة وان زالت فبموجب المادتين الآتيتين :

والمراد بالقصد والتعمد ان يقصد الضارب الضرب او الجرح فلا يشترط ايضاً ان يقصد او يتعمد تعطيل العضو . والمقصود بالفعل المؤثر فعل آخر غير الضرب والجرح كما لو دفع رجلاً بيده فوقع وكسرت يده او وقع هذا الرجل على رجل آخر فانقلب وكسرت رجله

لو ضرب رجلاً بحجر فأصاب آخر فقتأ عينه فانه يعاقب بموجب هذه المادة لوجود القصد ولا يضره انه كان قاصداً غير الذي اصابه ولا يجوز ان يعد ذلك من قبيل الخطأ لوقوع الضرب اختياراً (ت ١٤ ك ١: ٣٢٩ مقر عد ٢٧٠)

يضمن الجاني فضلاً عن مصاريف الجراحة ارش العضو اي ديته الشرعية فالاولى تحكم بها المحكمة النظامية تبعاً للحكم بالحقوق العمومية اما الارش فالحكم به مختص بالمحكمة الشرعية (ت ٤ رمضان ٣٠٠ ج م عد ٢١٦ و ٣١ اغستوس ٣٢٧ مقر عد ٢٩٥)

تعطيل العضو انما يثبت بالتدقيق الفني الذي يجري بعد التداوي (ت ٢١ ت ٢: ١٢٩٩ ج م عد ٢٣٠) ولو اقتضت الصناعة قطع اليد لتخليص المجروح من الموت فيجزى الجارح بموجب هذه المادة

لما كان تعطيل العضو قد يحدث من الضرب او الجرح العادي كان من الواجب اذا ثبت ان الجرم كان بقصد القتل ان ينظر الى هذه الحالة المشددة التي تغير وصف الفعل وان يجزى الجارح على محاولته القتل (ت ١٥ ك ١: ٣٣٠ مقر عد ٣٨٠)

﴿ مادة ١٧٨ ﴾ من ضرب انساناً او جرحه او اوقع فيه فعلاً مؤثراً فعطله بذلك عن شغله او امرضه اكثر من عشرين يوماً يحبس من

ثلاثة اشهر الى سنتين وتؤخذ منه مصاريف الجراحة ومثل ما كان يكسبه المضروب او المجروح في حال صحته من تجارته واجرته وتعطى للمضروب او المجروح . وان تبين انه فعل ذلك عن سبق تصور وتصميم فلا يجوز ان تكون مدة الحبس اقل من سنة

يراد بالفعل المؤثر فعل جبر وشدة غير الضرب كما لو اخذ رجلاً بين ذراعيه وشده او دفعه عَلَى حائط او عن شاهق او جذبهُ بشعر رأسهِ او لحيتهِ او قبض على وجهه فخدشهُ باظافره او قبض عليه ورماه عَلَى الارض

لا يجري حكم هذه المادة الا اذا وقع الفعل قصداً اي اختياراً والمراد ان يقصد الفاعل الضرب او الجرح او الفعل المؤثر لا ما يحصل من نتيجة كل منها فهو اذاً مسؤول عن النتيجة ولو لم يقصدها وليس من الضروري ان تقع الضربة عَلَى من يقصده الضارب اذ لو اصابت غيره فالحكم فيه كما لو اصابت المقصود بنفسه ولا يقال هنا ان الجرح حدث خطأً لان ما يحدث اختياراً لا يعد من باب الخطأ كما قدمنا

معيار الشدة والتخفيف في جنس هذه المسائل مدة المرض لا نوعه ومدة العطلة عن الشغل لا مدة الشفاء وعَلَى هذا لو اقتصر الطبيب عَلَى تعيين مدة الشفاء فلا يكون لشهادته ادنى عبرة بل يجب ان يكلف تعيين مدة العطلة (ت ٩ مارت و ٥ حزيران ٣٢٩ مقرعد ٦ و ٧٢ والقرار الثاني من الهيئة العمومية)

وهل يراد بالعطلة عن الشغل عطلة المضروب عن شغله المألوف اي عن العمل في مهنتهِ او عن اي عمل كان من اعمال الجسد الجواب ان القياس يقتضي الثاني لانهُ معيار فرد يجري في جميع الحالات عَلَى وتيرة واحدة بخلاف الاول فانهُ مقياس قابل للتغير حسب مهنة المضروب فاذا كان الكاتب مثلاً يتمكن من العود الى الكتابة بعد خمسة عشر يوماً من جرحه فان البنَّا والحداد والفلاح لو اصيبوا بمثل الجروح التي اصابت الكاتب لا يتمكنون من العود الى مباشرة مهنتهم الا بعد اكثر من عشرين يوماً من حدوث الجروح فانظر كيف ان معيار الشدة يدور مع مهنة المجروح فيعلو ويهبط بحسب ما تقتضيهِ من المشقة الجسدية والحال ان العدل يقتضي للشدة معياراً سوياً لا يتغير بتبدل الاشخاص حتى يعاقب ضارب الفلاح كضارب الكاتب وضارب

الصائغ كضارب البنّا وهلم جراً . ولكن اذا نظرنا الى ظاهر النص والى قوله « فعطله بذلك عن شغله » نرى ان القانون اختار الوجه الاول اي تعطيل المضروب عن العمل في مهنتهِ

اما التضمينات الشخصية فلا شك انها تقدر بحسب مهنة المجروح وهو القياس وذلك ظاهر من قوله في متن المادة ويضمن « مثل ما كان يكسبهُ المضروب والمجروح من تجارتهِ واجرته » وليس للمحكمة ان تحكم في تعيين هذه التضمينات بل يلزم ان يقدرها الخبراء من اصحاب المهنة

لا تثبت العطلة الا بشهادة طبيب قانوني وينبغي ان يكون حكمهُ جازماً (ت ٢ مارت ٣٢٧ مقر عد ٦) ولا يجوز تعليقهُ بالشرط بان يقال مثلاً ان المجروح يشفى في عشرة ايام اذا تداوى بدقة وراعى امر النظافة (ت ١٦ مارت ٣٢٧ مقر عد ٤٨) فان لم يكن تقرير الطبيب جازماً لزمه ان يشاهد المجروح ثانية ليعطي تقريراً جازماً (ت ٧ ايلول ٣٣٠ و ٢١ تموز ٣٣١ ج ع عد ١١٧ و ١٣٧)

ومن الضروري ان تقع العطلة فعلاً فلو قال الطبيب ان الجريح يتعطل ثلاثين يوماً ثم انه بعد مضي عشرة ايام على جرحه قتل او مات بسبب آخر فلا يجزى ضاربه بموجب هذه المادة لان حكم الطبيب بمدة العطلة مبني عَلَى الاحتمال ولا يجوز تشديد العقاب بالاحتمال

﴿ مادة ١٧٩ ﴾ اذا كان الضرب والجرح اخف من الدرجة الواردة في المادة السابقة حبس الضارب والجارح من اسبوع الى سنة وحكم عليه بالجزاء النقدي من ذهب واحد الى عشرة ذهبات او قضي عليه باحدى هاتين العقوبتين فقط . واذا تبين انه فعل ذلك عن سبق تصور منه وتصميم اطيلت مدة الحبس من شهر الى سنتين

من شهر السلاح عَلَى آخر لمجرد الاخافة لا بقصد القتل يحبس ايضاً من اسبوع الى ستة اشهر

من يضرب او يجرح احد ابائه واجداده وامهاتهِ وجداته يعاقب عَلَى

الوجه الآتي :

اذا كان الضرب والجرح لا يوجب اعراضاً او امراضاً حبس الضارب والجارح من خمسة عشر يوماً الى سنتين وان اوجب المرض المحكى عنه في المادة ١٧٨ حبس لا اقل من اربعة اشهر وان احدث الضرب والجرح الاحوال المبينة في المادة ١٧٧ وضع الفاعل في الكورك لا اقل من خمس سنوات وان كان الفعل قد وقع عن تصور وتصميم فلا اقل من عشر سنوات وان مات المضروب والمجروح متأثراً من الضرب او الجرح بآلة لا تفضي الى تلف النفس فالكورك ايضاً لا اقل من عشر سنوات . واذا كان ما ادى الى موت المضروب من الضرب والجرح بآلة لا تفضي الى تلف النفس قد وقع عن تصور وتصميم وضع الفاعل في الكورك خمس عشرة سنة

في المادة السابقة عطف القانون عَلَى الضرب والجرح « الفعل المؤثر » واهمله هنا فلم يكن من الجائز ان يعاقب بمقتضى هذه المادة وعَلَى هذا لو دفع رجلاً بيده او قبض عَلَى صدره او لحيته وجذبه ولم يعطله بذلك عن شغله اكثر من عشرين يوماً فلا يجزى بموجب هذه المادة بل بمقتضى المادة ٢١٤ لما في تلك الافعال من معنى الاهانة وبالاولى لو امسك به وقلع ازرار ثوبه (ت ٢٥ مايس ٣٢٩ ج . ع عد ٩٠)

يضمن الجارح بدل عطلة المجروح ولو لم ينص عَلَى ذلك في هذه المادة لان ضمان الضرر من مقتضى القواعد العمومية فلا يحتاج الى النص

حكم الفقرة الرابعة لا يقتصر عَلَى ضرب الابوين والجدين بل يعم ضرب الاصول وان علوا ولكنه لا يشمل ضرب الحم والحماة

للاب ان يضرب ابنه الصغير ولكنه يعاقب اذا تجاوز في القساوة حد التأديب .

يجري مجرى السلاح في شهره للاخافة الهراوة والعصا الغليظة والحجر الكبير ونحوها . ولكنه يفهم من قوله في الفقرة الثالثة «من شهر السلاح عَلَى آخر » انه يجب ان يشهر السلاح عَلَى انسان يقابله فلو شهره وليس امامه احد فلا يجري عليه حكم

هذه المادة .

مجرد وجود السلاح في يد الظنين حين المنازعة ليس من قبيل شهر السلاح (ت ٢١ مايس ٣٢٣ ج . مع . عد ٦٢٠) بخلاف استلال السكين من غمدها (ت ٣١ اغستوس ٣٢٦ ج ع . عد ٣٨)

(ذيل) اذا كان الفعل المبين في هذه المادة لا يوجب المرض اكثر من عشرة ايام توقفت مباشرة التعقبات على شكوى المضروب او المجروح خطأ او شفاهاً . ورجوع المضروب او المجروح حتى اكتساب الحكم الدرجة القطعية عن تعقب دعوى ضرب وجرح من هذا القبيل يسقط دعوى الحقوق العمومية بها (هكذا عدل في ٩ رمضان سنة ٣٣١ و ٣٠ تموز سنة ٣٢٩)

وكذا لو كان الفعل لا يوجب العطلة عن العمل اكثر من عشرة ايام

تكفي الشكوى للبوليس حتى يشرع في التعقبات (ت ٣٣ ايلول سنة ٣٢٠ مقر عد ٢٤٣)

يفهم من قوله « شكوى المضروب او المجروح » ومن قوله « رجوع المضروب او المجروح » ومن قوله ايضاً « عن تعقب دعوى ضرب وجرح » ان حكم هذا الذيل مختص بدعوى الضرب والجرح فلا يشمل دعوى شهر السلاح

ذهبت محكمة التمييز اولاً ان حكم هذا الذيل لا يجري على دعاوى الضرب والجرح الحادثتين قبل نشره (ت ١٤ ك ١ : ٣٢٧ مقر عد ٣٨٤) ولكن قررت هيئتها العمومية بتاريخ ١٠ ك ٢ : ٣٢٨ انهُ شامل لما قبله لتضمنه تخفيف العقوبة وتعلقه باصول المحاكمة (مقر عد ٤٢١)

العبرة في هذا الشأن لمدة المرض او لمدة العطلة ولا عبرة قطعاً لمدة الشفاء او لمدة التئام الجرح فيلزم من ثم ان ينظر اولاً في مدة المرض او العطلة فان تحقق انها اكثر من عشرة ايام حكم على الظنين بالعقوبة وان ظهر انها دون ذلك فيحكم ان لا محل للتعقبات القانونية لعدم الشكوى (ت ٣ ت ١ : ٣٢٨ مقر ٣٤٤)

يصح الرجوع عن الدعوى حتى يكتسب الحكم الدرجة القطعية فان وقع الرجوع

والدعوى باقية في المحكمة فلا بد من الرجوع فيها لتحكم بان لم يبقَ محل للتعقبات العدلية اما لو كانت الدعوى قد خرجت من المحكمة فيتم الرجوع عنها لدى المدعي العمومي وهو يعدل حينئذٍ عن انفاذ الحكم

﴿ مادة ١٨٠ ﴾ اذا اشترك عدة اشخاص في ما يقع في اثناء منازعة من القتل وتعطيل العضو واحداث الموت تأثراً من الجرح وفي ما يقع من افعال الضرب والجرح ولم يعلم من هو الفاعل منهم حط عن كل منهم ثلث الجزآء المعين قانوناً لذلك الفعل حتى نصفه وحكم به . اما في الافعال المستوجبة الاعدام والكورك المؤبد فيقضى بعقاب الكورك لا اقل من عشر سنوات

في هذه المادة سوء تعبير لان نصها يوهم الاشتراك في القتل وتعطيل العضو الخ والحال ان الاشتراك في ذلك تجري عليه احكام المادة ٤٥ ١ وليس هو المراد هنا وتحرير المعنى انه اذا اشترك عدة اشخاص في نزاع وقع فيه قتل او جرح او تعطيل عضو الخ ولم يعلم من هو الفاعل منهم الخ فالمقصود هنا الاشتراك في النزاع لا في القتل وتعطيل العضو

ولكنهُ مع ذلك لا تقع تبعة القتل على كل من اشترك في المنازعة بل عَلَى الذين رموا المقتول بما حدث به القتل فلو قتل بالسلاح كانت التبعة على الذين رموه بالسلاح ويجزون كلهم بموجب هذه المادة اما لو ظهر ان احدهم لم يكن حاملاً سلاحاً او لم يثبت عليه حمل السلاح حين الوقعة فلا تلحقهُ تبعة القتل (ت ١٦ ك ٢ : ٣٢٩ مقر عدد ٣١٤) ولكنه يجزى على ما اتاه من الضرب والجرح لا غير

(ذيل) من ثبت انهم شهروا السلاح بقصد القتل وحال دونه اسباب مانعة لم يكونوا فيها مختارين فلم يخرج فعل القتل الى حيز الفعل يوضعون في الكورك موقتاً

معرفة القصد من اصعب المسائل لانه من الامور الباطنية التي لا تدرك الا

بالقرائن والقرائن لا تجري على وتيرة واحدة فهي ولو تشابهت بل لو اتحدت لاختلفت من حيث دلالتها على القصد بحسب اختلاف الظروف والوقائع فلو قيل مثلاً ان شهر السلاح يدل على قصد القتل مطلقاً اجبنا ان القانون نفسه لا يسلم بذلك لانهُ عين في المادة ١٧٩ ا عقوبة من يشهر السلاح بقصد الاخافة فهو يسلم اذاً ان شهر السلاح كما يكون بقصد القتل يكون ايضاً بقصد الاخافة ومحكمة التمييز لا ترى ايضاً في شهر السلاح دليلاً كافياً على قصد القتل لانهُ يحتمل ان شاهره لم يقصد الا الجرح (ت ٢١ ايلول و ١٩ ت ٢ : ٣٢٩ مقر عدد ١٩٣ و ٢٢٥) بل هي تسلم ايضاً ان الجرح بالسلاح لا يعد دليلاً قاطعاً على قصد القتل (ت ٣٠ ايلول ٣١٩ ج . مع . عد ٢٢٦ و ٥ ك ١ و ١٣ شباط ٣٢٩ مقر عد ٢٥٧ و ٣٣٤) فكان التمييز اذاً بين القصدين منوطاً بوجدان الحاكم وخبرته ولا يمكن ان يوضع لذلك قاعدة مطردة ولكنه يثبت قصد القتل غالباً باطلاق النار دفعات مكررة (ت ٢٠ ايلول ٣٢٧ مقر عد ٣١٢) وبالاولى لو كمن لعدوه ولما اقبل رماه بالرصاص ولو مرة واحدة لان ترصد العدو في مكمن ورميهُ بآلة قاتلة لا يبقى معهُ تردد في قصد القتل

متى قررت المحكمة ان شهر السلاح كان بقصد القتل فلا يكفي ان تورد الادلة على القصد بل يلزمها ايضاً ان تورد في قرارها الاسباب المانعة التي حالت دون حصول القتل ليعلم اذا كانت عن اختيار من الفاعل او لا (ت ٢٦ مايس ٣٠٨ . ج . م . عد ٦٥٤)

يجري حكم هذه المادة على من يشهر السلاح فقط او يطلقه بقصد القتل ولا يحصل من فعله جرح اما الجارح بقصد القتل فيجزى بموجب المادة ٤٦ لان حكمها لغت بهِ المادة ١٨٠ القديمة التي كانت موضوعة للضرب والجرح بقصد القتل واستبدلت بالمادة الحالية وهي التي اثبتناها قبيل هذا الذيل (ت ٢٨ مايس و ٢٦ مارت ٣٢٩ مقر عد ٦٣ و . ج . ع عد ٨٦)

﴿ مادة ١٨١ ﴾ اذا وقع فعل القتل والجرح والضرب مع شيء من الاختلال ونهب الاموال وشن الغارة عليها فعدا ما ينال المتجامرين خاصة من العقوبة على ذلك يجزى المسببون للاختلال ومحركوه وموجبوه

جزاء الفاعلين انفسهم . اما القصاص فيجري فيه الحكم الشرعي مهما كان

صورة المسئلة ان يثور جمهور باغراء واحد او اكثر لاحداث اختلال فيحدث في اثناء ذلك النهب وشن الغارة ثم يقع القتل والجرح في اثناء ذلك فان مباشري الجرائم يجزون كل منهم بما جنت يداه اما من اغرى واغوى فهو مسؤول عن افعال القتل والجرح كشريك فيها فيجزى جزاء القاتل والجارح ولو جرى ما جرى وهو ملازم بيته ولكنهُ يشترط لذلك اجتماع جمهور من الناس باغرائهِ وان يحدث شيء من الاختلال يرافقه نهب الاموال وشن الغارة

﴿ مادة ١٨٢ ﴾ اذا قتل واحد شخصاً آخر خطاءً او تسبب في قتله على غير قصد فبعد ان تستوفى منه حقوق ورثة القتيل الشرعية بالمحاكمة يجزى اي القاتل بالحبس من ستة اشهر الى سنتين اذا كان القتل قد نشأ عن قلة احترازه او عدم رعايته للنظام

قتل الخطأ نوعان لانهُ تارةً يقع مباشرة كما لو رمى طيراً فاصاب آدمياً وتارةً يقع تسبباً كما لو وضع حجراً في الطريق فعثر بهِ انسان ومات وهو بقسميه لا يستوجب العقوبة لانعدام النية . هذا هو الاصل في مسائل القتل والجرح واتلاف ما دون النفس اذا وقعت خطاءً سواء حصلت مباشرة او تسبباً ولكن العمل بالقياس في مطلق الاحوال لا يخلو من محذور لانه يحمل الانسان عَلَى التفريط في العمل وعلى عدم الاحتراز والانتباه او قلة الاحتياط والتدبر فيعدم الحوذيون كل يوم مئات من الاولاد ويقتل سائقة القطر الحديدية عباد الله زرافات وافواجاً فاقتضت حكمة القانون تلافي الخطر وقايةً لارواح العباد فاوجبت عَلَى الفاعل تبعة عمله في موضعين لا غير وهما قلة احترازه ومخالفته للنظام فان خلا عمله عنهما كليهما نجا من كل عقوبة

فينتج من هذه التوطئة : اولاً انهُ لما كان الخطأ علةً مبرئة للمتهم كان من الواجب ان يثبت قانوناً وان تورد المحكمة في قرارها القرائن والدلائل التي تثبتهُ (ت ١٧ نيسان ٣٢٧ مقر عد ١٠١) ولكن اذا لم يثبت القصد فاحتمال الخطاء كافٍ لانه عند الشك يرا عى جانب المتهم (ت ١٨ ك ٢ : ٣٠٩ ج ٠ م ٠ عد ١٤٠) اما عدم الاحتراز فلما كان علة المؤاخذة كان الواجب اثباته ايضاً

ثانياً لا يعد القتل من نوع الخطأ الا اذا انتفى القصد تماماً ومفاده انه اذا وجد القصد ولو كان موجهاً عَلَى غير المقتول فلا يعد قتله من نوع الخطإ كما لو رمى رجلاً فاصاب اخر فقتله لان الفاعل هنا نوى القتل وقصده فاذا اخطأ الغرض فذلك لا ينفي عنهُ حصول القصد (ت ٢٨ ت ٢:٣٢٧ مقر عد ٣٧٤) وليس كذلك ما لو تنازع مع رجل فاحتدم غيظاً لما ناله من التحقير فذهب تواً الى بيتهِ واطلق الرصاص ولو دفعات ولكن لا عَلَى معين فاصاب عابر طريق لا علاقة له بالنزاع وقتله فلا يعد قاتلاً قصداً بل خطاء (من الهيئة العمومية ٢٢ ك ٢ : ٣٣٠ مقر عد ٤٣٧) وكذا لو صوب سلاحه على رجل ينازعه فدخل ثالث بينهما فتمسك بالسلاح ليرده فانطلق الرصاص وقتله اذ القتل هنا من نوع الخطأ ما لم يثبت القصد بوجه آخر (ت ٧ نيسان ٣٣٠ مقر عد ٤٩)

ثالثاً يشترط ان يحصل القتل من عمل الفاعل وحده فلو من عمله وعمل المقتول كما لو اتبع انساناً ليقبض عليهِ فهرب منه ورمى بنفسه في النهر فمات غرقاً فلا جناح عليهِ (ت ٧ ك ٢:٣٢٧ مقر عد ٤٠٨) ولكن ليس من ذلك ما لو كان عمل الفاعل بذاتهِ كافياً للقتل

رابعاً لا تجب العقوبة بالخطأ الا اذا حدث الفعل من قلة الاحتراز او مخالفة القانون فالاول نوعان مادي وادبي فالمادي كما لو كان راكباً عَلَى حائط يبني عليهِ فسقط من يده حجر فقتل رجلاً او رمى شبحاً يظنه حيواناً فاذا هو انسان او اطلق الثور او الكلب العقور او المجنون فقتل او جرح او رمى في الظلمة رجلاً يظنه سارقاً (ت سنة ١٣٨٩ ج ٠ م ٠ عد ٥) ولكني ارى ان ذلك محله اذا لم يكن هناك ما يدعو الى الشبهة والتوهم وكذا لو تسلق حائط بيته ليصبغه فوقع على رجل فقتله اذ كان الواجب ان يتخذ لذلك سلماً ٠ ومنهُ ما لو قتلت الظائر رضيعها بانقلابها عليهِ من قلة الدقة والاحتراز ٠ وكذا لو مرض النازل في الفندق مرضاً شديداً فمات من عدم اهتمام صاحب الفندق بهِ لان الاعتناء بضيوفهِ عند الشدة صار عليهِ فرضاً واجباً بقبولهم في فندقهِ بخلاف ما لو كان الشرطي آخذاً السكران بأمر آمره ليوصله الى بيتهِ و بينما هو في الطريق سمع دوي الرصاص في المحلة فتركه وذهب ليفحص عن ذلك فسقط السكران ومات لانه لم يتركه عن اهمال بل لقضاء واجب مهم (ت ٢٩ ك ١ : ٣٢٩ مقر عد ٢٨٧) اما قلة الاحتراز من النوع الثاني اي الادبي فتحصل من جهل الفاعل او قصوره كما لو نصب المهندس او النجار صقالة تشتغل عليها الفعلة فهبطت بهم لقصور في صنعها او باشر الجراح عملية

جراحية ولم يطهر الآلة او لم يستدع طبيباً يساعده مع الحاجة اليه او وصف الطبيب علاجاً بدلاً من آخر او اخطأ في مقدار الجرعة ومات المريض من ذلك او تهاملت القابلة فلم تدعُ طبيباً لمساعدتها عند تعسر الولادة فماتت الحامل او طفلها او اخطأ الصيدلاني في تركيب الدوآء فمات العليل منهُ

اما القتل خطأً بسبب مخالفة النظام فمنه مباشرة الصيد بالسلاح بين البيوت وبيع المأكولات المضرة او الفاسدة وانطلاق الرصاص اتفاقاً من سلاح ممنوع كان يحمله صاحبهُ واطلاق الراكب عنان فرسه في السوق او في شارع المدينة او ربط فرسه في الطريق فكل هذه الافعال لو حدث عنها قتل لعوقب فاعلها بموجب هذه المادة

والحاصل ان القتل خطاء او تسبباً لا يعاقب صاحبه الا اذا حدث من قلة احترازه او من مخالفتهِ للنظام اما دية المقتول فيضمنها في كل حال كما هو الحكم الشرعي وكما يفهم من صدر هذه المادة

والدية الشرعية تعطى من الجمال او الذهب او الفضة والخيار في ذلك لمن وجبت عليهِ فان اراد ان يودّيها من الجمال فهي مائة جمل بشرط ان تكون قيمة كل منها مائة درهم شرعي من الفضة وان اراد ان يعطيها من الذهب فهي الف دينار او من الفضة فهي عشرة آلاف درهم شرعي وهي تساوي بحسب المبايعات والمعاملات الجارية في زماننا الفاً ومائة وستة وستين ريالاً مجيدياً ابيض وثلثي الريال باعتبار الريال المجيدي عشرين قرشاً وبذلك امران سامیان رقم ٤ شباط ٣٢٩ و ٢٥ حزيران ٣٣٠ مبنيان عَلَى جواب مشيخة الاسلام الجليلة

﴿ مادة ١٨٣ ﴾ اذا جرح واحد شخصاً آخر او ضربه خطاء او تسبب في جرحه او رضه بلا قصد منه فبعد ان تستوفى منه مصاريف الجراحة ودية العضو الشرعية ان كان ذلك الفعل موجباً لقطع او تعطيل عضو من اعضآء الجريح يحبس اي الفاعل من اسبوع الى شهرين اذا كان الجرح او الضرب ناشئاً عن قلة الاحتراز او عدم رعاية النظام

جميع الملاحظات التي علقناها عَلَى المادة السابقة تشمل ايضاً هذه المادة لتساويهما في الحكم اذ لا فرق بينهما الا في العقوبة وما يجب التنبيه عليه امر واحد وهو ان

حكم هذه المادة لا يختص بالجرح وتعطيل العضو والضرب والرض بل يعم ايضاً ما يحدث عن فعل الخطأ من المرض سواء كان دائماً او موقتاً فلو اخطأ الصيدلاني في تركيب العلاج فحدث من ذلك اشتداد المرض او حدث مرض آخر فالحكم فيهِ كالحكم في احداث الجرح لاستواء العلة

لا تتوقف اقامة الدعوى بهذه الجريمة عَلَى الشكوى كما في الحالة المبينة في مادة ١٧٩ لعدم النص (ت ٦ ت ١ : ٣٢٨ عد ٣٤٩)

﴿ مادة ١٨٤ ﴾ اذا قتل واحد آخر بامر آمر مجبر عوقب الآمر بالعقوبة المعينة للقاتل . اما الآمر المجبر فهو القادر عَلَى اهلاك المأمور ان خالف امره والا فلا يعذر المأمور في ما عدا هذه الصورة بل يجزى جزاء القاتل ويقضى عَلَى مثل هذا الآمر غير المجبر بجزاء الكورك الموقت

لا يعذر المكرَه الا بشرطين الاول ان يخاف عن يقين او عن غلبة ظن عَلَى حياتهِ والثاني ان يكون المكرِه بكسر الراء قادراً عَلَى ايقاع ما توعد به فيشترط من ثم ان يفعل المكرَه ما اكره عليهِ في حضور المكره او تابعه لانهُ اذا انصرف عنه بعد التهديد وتركه وشأنهُ زال الاكراه لزوال القدرة على انزال الوعيد

لما كانت هذه المادة قد وضعت لمن يأمر بالقتل لم يكن من الجائز ان يجزى بموجبها الآمر غير المجبر اذا لم يتجاوز الفعل حد المحاولة (ت ١٢ شباط ٣٣٠ مقر عد ٤٧٣)

اما الفقرة الاخيرة المتعلقة بعقاب الآمر غير المجبر فلا ارى انها الغيت بحكم مادة ٤٥ المار ذكرها لانها ولو جعلت من يحمل غيره بنفوذه عَلَى ارتكاب جريمة ذا تدخل فرعي في تلك الجريمة فقد قيدت ذلك في المواضع التي لم يصرح بها القانون والحال ان عقوبة الآمر غير المجبر قد نص عليها في هذه المادة (ت ١ مايس ٣٢٨ مقر عد ١١٧)

﴿ مادة ١٨٥ ﴾ اذا جرح واحد شخصاً آخر او ضربهُ بامر آمر مجبر فيجزى الآمر جزاء الضارب والجارح عَلَى حسب درجة الجرح او الرض وان كان الآمر غير مجبر فتجري هذه العقوبة عَلَى الفاعل . اما مثل هذا الآمر غير المجبر فيحبس ايضاً من اسبوع الى سنة . ولكن الآمر بقطع

عضو او تعطيله يستوجب في كل حال جزآء الكورك الموقت

ليس المراد بقوله « في كل حال » ان الآمر بقطع العضو يجزى بالكورك مطلقاً سواء تم امره او لم يتم كما وهم بعضهم لان القانون لم يجعل ذلك لمن يأمر بالقتل فكيف يجعله لمن يأمر بالقطع وانما المراد ان الآمر بقطع العضو يجزى بالكورك سواء كان آمراً مجبراً او غير مجبر وذلك لان القانون نص اولاً عَلَى عقاب الآمر بالضرب والجرح في الحالين اي اذا كان مجبراً او غير مجبر ولم يأت عَلَى ذكر الآمر بالقطع فاستدركه بقوله ولكن الآمر بقطع العضو يستوجب في الحالين الخ ولا شك بان حالة عدم اتمام الامر تجري عليها احكام المادة الـ ٤٦

﴿ مادة ١٨٦ ﴾ الغيت بحكم ذيل مادة ٤٢ الموضوع في ٢٢ مايس ٣٢٧

﴿ مادة ١٨٧ ﴾ يعفى من يقتل او يضرب ويجرح ليدفع من نصب سلماً في الليل عَلَى بيتهِ او حانوتهِ او مخدعه اذا قتله حال صعوده عَلَى السلم او ليدفعهُ حال تخربه جبراً الاماكن المقفلة او حال نقبه جدران بيت مأهول او ما اشتمل عليه من المضافات او كسره بابه . اما اذا وقعت هذه الافعال نهاراً فلا يعفى القاتل والجارح والضارب اعفاءً تاماً ولكنهُ يعذر ويعامل عَلَى الوجه المبين في المادة الـ ١٩٠

علة الاعفاء من العقوبة الاضطرار الى الدفاع عن المال وعن النفس والعرض معاً فان من يحاول دخول البيت ليلاً عَلَى احدى الصور المذكورة يحاذر منه لا سلب المال فقط بل الاعتداء على النفس والعرض ايضاً فيفهم من هذا التعليل انهُ يشترط للاعفاء ان يكون البيت مأهولاً كما هو صريح المتن

ليس نصب السلم قيداً احترازياً لان تسلق الحائط بدونها كالصعود اليه عَلَى السلم لاتحاد العلة فان المسوغ للقتل احتمال الخطر كما قدمنا وهذا الاحتمال ناتج عن محاولة دخول البيت بصورة مريبة فسيان في ذلك الصعود عَلَى السلم او تسلق الحائط بدونها الحكم واحد ايا كان قصد المتسلق او ناقب الجدار فلا فرق بين ان يكون قصده

السرقة او خطف البنت وكذا لا فرق بين قتله حال تسلقه الحائط و بعد تسلقه ومحاولته دخول البيت ولكنهُ لا يجوز قتله قبل ان يبدأ بالصعود على السلم او بتسلق الحائط

يجزي القاتل اذا تجاوز حد الدفاع كما لو رمى اللص بالرصاص بعد نزوله عن السلم وهرب لانهُ اذا جاز له ان يدفع اللص عن بيته فليس له إن يؤدبه او ينتقم منهُ وكذا لو تمكن اللص من الدخول الى حديقة المنزل ولم يكن له سبيل الى دخول المنزل نفسهُ اذ لا باب له ولا نافذة لجهة الحديقة

يبتدىء الليل الساعة الواحدة بعد غروب الشمس (تذكرة سامية رقم ٢٠ مايس ١٢٨٩ دستور جلد ٤)

﴿ مادة ١٨٨ ﴾ من رأى زوجته او غيرها من محارمه مع شخص آخر في حالة الزنا الشنيع فضرب او جرح او قتل احدهما او كليهما معاً فهو معفو . ومن رأى زوجته او احدى محارمه مع شخص آخر على فراش غير مشروع فضرب او جرح او قتل احدهما او كليهما معاً فهو معذور

ههنا ثلاثة قيود احترازية الاول ان تكون الزانية زوجة القاتل او من محارمه والثاني ان يراها رأي العين في حال الزنا والثالث ان يقع منهُ فعل القتل وهي في تلك الحال اما لو تراخى القاتل او ابطأ في القتل فذلك على وجهين الاول ان يقع بين مشاهدة الزنا والقتل فترة سعى فيها القاتل الى التماس السلاح من حجرة في بيته او من عند جاره وفي هذه الصورة يعفى القاتل من العقاب لانه اقدم على القتل مدفوعاً اليهِ بثورة الغضب التي لم تكن قد خمدت بعد . الثاني ان يقع بين رؤية الزنا والقتل فترة لا سبب لها يمكن فيها فتور الحدة وسكون الغضب وفي هذه الصورة لا يعفى القاتل ولا يعذر كما لا يعفى ولا يعذر اذا وقع القتل على خلاف الصور المعينة في هذه المادة كما لو بلغهما هو شائع عن علاقة حبية بين امهِ وآخر فالتقى بهِ بعد برهة وقتله (ت ١٠ مارت ٣٢٧ مقر عدد ٢٤) وكذا لو بلغته اشاعة عن علاقة حبية بين اختهِ وآخر وعلم انهُ في تلك الساعة عندها فقام لساعته قاصداً بيتها ولما رأته هي وعشيقها اغلقا الباب ليمنعاه عن الدخول فتمكن منهُ وقتل احدهما فانه لا يعفى ولا يعذر (ت ٢ اغستوس ٣٢٨ مقر عدد ٢٥٧)

ولو ارتاب رجل في زوجته فاوهمها انه مسافر فتوارى في مخبأ مترصداً مجيء من اتهمها به ولما رآه داخلاً بيته فاجأهما واذ شاهدهما في حالة الزنا قتلهما معاً فذلك على وجهين الاول ان يكون الزوج في ريبة فقط من امانة زوجته فاختبأ ليقف عَلَى حقيقة امرها ولما شاهدها في حالة الزنا فار فاثره فقتلها وفي هذه الصورة يعفى من العقوبة اذ لم يكن له سوى غرض مشروع هو تحقق امانة زوجته او خيانتها ٠الثاني ان يكون الزوج موقناً بخيانة زوجته فاختبأ ليفاجئها و ينتقم ففي هذه الصورة لا يعفى ولا يعذر لانه لم يقدم عَلَى القتل بعامل غضب فاجأه بل بعامل انتقام تعمده وتدبر وسيلة انفاذه من قبل بل ينبغي ان يجزى جزاء القاتل المتعمد

اما الفراش غير المشروع الوارد ذكره في الفقرة الثانية فيراد بـه حالة مريبة يغلب معها الظن بوقوع الجماع او بوشك وقوعه كما لو رأى زوجته ورجلاً آخر على فراش واحد او تحت غطاء واحد اوفي خلوة لا يبقى معها ريب من وخامة المقصد فخرج عنهُ ما لو رآها في دار رجل او في حرمهِ او رآها معهُ في عربة (ت ١٩ مايس ٣٢٩ مقر عد ٥٩)

والمفهوم من الفقرة الثانية ان القتل لرؤية الزوجة عَلَى فراش غير مشروع لا يعذر الا اذا وقع حال المشاهدة فلو على التراخي فلا (ت ١٤ ك ١:٣٢٩ مقر عد ٢٧١) الا ان يكون التراخي لالتماس الآلة القاتلة كما قدمنا

﴿ مادة ١٨٩ ﴾ من ارتكب افعال القتل والجرح والضرب عَلَى سبيل المقابلة فهو ايضاً معذور

المقابلة هي الاقدام عَلَى الجريمة بثورة غضب شديد يثيره اعتداء جسيم يضيع معهُ بعض الرشد وهي لا تقتضي العفو كالمدافعة وانما تستوجب تخفيف العقوبة لاغير والفرق ان المدافعة يقصد بها دفع الخطر عن النفس والعرض وذلك حق طبيعي للانسان فكان له ان يدفع القوة بالقوة اما في المقابلة فلا خطر عَلَى الحيوة او العرض اذ ليس الدافع اليها من الاعتداء ضرباً كان او جرحاً الا الحط من الحرمة والغض من الكرامة فليس فيها ضرورة ماسة تدعوا الى دفع الاعتداء بالقوة فكان المتعدي يوجه المقابلة مذنباً آثماً اذ له في عدل القانون وسلطان القضاء مايضمن له الاقتصاص ممن افتات عَلَى حرمته وكرامته ولكن ليس ذنبه كذنب من اقدم عَلَى الجريمة رابط

الجاش ساكن البال بل له بما ناله من الاعتداء الذي افقده بعض الرشد ما يشفع به وما يدعو الى معاملته بالرحمة . عَلَى ان القانون لم يعين انواع الاعتداء الذي يجلب للجاني عذراً مقبولاً ولكنهُ لما كانت علة العذر ثورة الغضب الشديد الذي يضيع معهُ بعض الرشد وجب ضرورة اولاً ان يقع الاعتداء عَلَى شخص الانسان لا على ملكه ثانياً ان يقع اما بما غلظ من الضرب والجرح لا من الاهانة والتحقير الشفاهي مهما اشتد واما بهتك العرض او تحديش العفاف بالفعل فالاول كما لو قتلت المرأة او زوجها او محرم لها من واقعها جبراً بعد تمام الفعل اذ لو جرى ذلك قبل مباشرة الفعل دفعاً له لكان القاتل معفواً بحكم المادة ال ٤٢ اما الثاني فكما لو قتلت المرأة او زوجها من امسك بها عَلَى غفلة وقبلها . ثالثاً ان يكون الاعتداء غير حاصل لدفع اعتداء او لدفع تعرض مشروع لان المقابلة في هذه الصورة لا تعذر المقابل فالاول ما لو كان المتهم قد بدأ بضرب المقتول ورماه عَلَى الارض ولما قام وانهزم لحق به المتهم فارتد عليه المقتول واطلق عليه النار فقابله المتهم بالرصاص فقتله فانه لا يعذر لانهُ هو البادىء بالاعتداء (ت ١٢ حزيران ٣٢٨ مقر عد ١٨٦) اما الثاني فكما لو اراد الشرطي القبض على رجل وفقاً لحكم القانون او حاولت الشرطة تفريق تجمع مخالف للنظام فاقتضى الامر في الحالين استعمال الشدة لانفاذ حكم القانون فان من يقابل الشرطة حينئذٍ لا يعذر قطعاً لان ما اتخذتهُ من الشدة مأذون فيه قانوناً اما لو تجاوز الشرطي حد القانون فضرب او جرح او استعمل السلاح او انتهك حرمة المنازل حين مباشرتهِ وظيفته بدون مسوغ قانوني فيعذر من يقابله كما يعفى من يقتله دفاعاً عن النفس والعرض ولنا عَلَى ذلك دليلان الاول ان هذه المادة كان لها فقرة ثانية منطوقها ان الذي يقابل الشرطي بالضرب او بالجرح او القتل لا يعذر فالغيت في ٢٢ مايس ٣٢٧ والمفهوم من الغائها جواز المقابلة . الثاني ان المقابلة تغير جوهر الجريمة وماهيتها الادبية فكيف يجوز عقلاً ان تحول صفة المأمور الرسمية دون تخفيف العقوبة وتغيرها بتغير جوهر الجريمة وماهيتها وكيف يمتنع عقلاً عَلَى من يرى عرضه ونفسه في الخطر ان يدافع عنهما لان المعتدي عليهما حائز صفة رسمية . اما محكمة التمييز فترى انهُ اذا كان الشرطي هو البادىء بالضرب فلا يكون من قابله قد اعتدى عليهِ حال مباشرته وظيفته لان مأموريته لا تجيز له الضرب (ت ١٤ ايلول ٣٢٩ مقر عد ١٣٦)

وليست المقابلة كما يفهمه بعض العوام ان يقابل الفعل بمثله بل يجوز ان يقابل

بمثله او بما هو اقوى منه لان المسوغ للمقابلة ثورة الغضب الذي يضيع معه بعض الرشد فكيف يمكن في مثل هذه الحالة ان يقيس المقابل ضربته و يوازنها على ضربة المعتدي ومن ثم يجوز ان يعد القاتل مقابلاً ومعذوراً اذا قتل مقابلةً لضربة اصابته بعصا بغلظ معصم الطفل (ت ٩ مارت ٣٢٩ مقر عد ٨) او مقابلةً لضرب عادي (ت ٥ مايس ٣٢٨ مقر عد ١٢٠) بل مقابلةً للطمة على الخد مع طرح الملطوم على الارض (ت ٩ مارت ٣٢٦ ج ٠ ع ٠ عد ١٤) بل مقابلةً لضربة عصا وجهت اليه ولم تصبه ولكنه يجب في هذه الحالة ان ينظر فيما اذا كانت العصا من حيث ثقلها وجسامتها مما يحرك الغضب الضرب بها (ت ١ مايس ٣٣٠ مقر عد ٨٣)

وليس من الضروري ان يحصل الضرب الذي قوبل بالقتل بآلة قاتلة (ت ١٢ اغستوس ٣٢٨ مقر عد ٢٧٩) وعلى هذا اذا وجد المتهم مجروحاً وجب على المحكمة ان تبحث اي هو البادئ من المتهم او القتيل ليعلم اذا كان القتل حصل بالمقابلة (ت ٣٠ ت ٢ : ٣٢٩ مقر عد ٢٥١) كما يجب ايضاً البحث في الآلة المعتدى بها ليعلم اذا كانت صالحة لاثارة الغضب او لا وللنظر ايضاً فيما اذا كانت اثارة الغضب شديدة وفيما اذا كانت شروط المقابلة متوفرة (ت ١٥ و ٢٥ حزيران ٣٢٧ مقر عد ٢٠٦ و ٢١٦)

ومن رأي محكمة التمييز انه لو قتل رجلاً لانه شهر عليه السلاح فلا يعد قاتلاً بالمقابلة (ت ١٦ ت ٢ : ٣٢٩ ج ٠ ع ٠ عد ١٠٠) ولعل وجهه ان مجرد شهر السلاح ليس من شأنه ان يثير الغضب الى الحد المطلوب قانوناً ولكنه اذا كان في شهره خطر على الحيوة كما لو صوب اليه بندقيته فذلك لا يمنع عد القتل دفاعاً عن النفس

وليس من شروط المقابلة حصولها على الفور اذ من الجائز حصولها على التراخي لجواز بقاء ثورة الغضب بعد زوال الاعتداء الذي اثاره (ت ٢٥ نيسان ٣٢٨ مقر عد ١٠٣) وكذا لا يشترط ايضاً ان تبلغ الحدة من القاتل بالمقابلة الى حد لا يجد معه وقتاً كافياً للتبصر في عاقبة امره (ت ١٢ اغستوس ٣٢٨ مقر عد ٢٧٩) او ان تقع المقابلة وجهاً لوجه اذ لو ضرب رجلاً ضرباً شديداً اثار فيه احتداماً وبيلاً ثم انصرف عنه هارباً فعاجله المضروب برصاصة اصابته في ظهره فذلك واصابة الرصاصة صدره سيان لان علة العذر كما قدمنا احتدام الغضب وهو لا يزول بهرب المتعدي ٠

ومن رأي عثمان بك رئيس محكمة التمييز وهو عين الصواب ان ليس من الضروري ان يكون فعل الشدة الذي اثار الغضب مادياً بحتاً اذ من الجائز ان يحتدم الانسان

غيظاً و يفور فائره من لطمة على خده ولكنه يجب عند تقدير درجة غضبه ان ينظر الى سنه وحاله من الصحة والى مقامه بين الناس . ومن رأيه ايضاً انه يشترط في المقابلة ان تحدث من المتعدى عليه لامن اقارب به وخلانه لان نص المادة التي نحن في صددها لايحتمل هذا التوسع ولكني لا اوافقه على ذلك لان غاية ماورد في هذه المادة ان « من يرتكب افعال القتل والجرح والضرب على سبيل المقابلة هو ايضاً معذور » فليس في هذا النص ما يمنع التوسع في معناه لاسيما وان علته كما علمت احتدام الغيظ وشدة الغضب ومن لا يحتدم غيظاً يضيع معه بعض رشده اذا شاهد اباه يصفعه جاف غليظ العنق او يجره بلحيته وابوه من ذوي الوجاهة والفضل وله بين الناس رفعة مقام تتطاول اليه الاعناق أليس من العدل ان يعذر هذا الولد الشفيق الذي برّ بوالده وقد اقدم على الانتقام له وهو ضائع الرشد غائب عن الهدى

ليس للهيئة الاتهامية ان تنظر فيما اذا كان الجرح او القتل قد وقع بالمقابلة لان النظر في ذلك مختص بالمحكمة (ت ١٣ تموز ٣٣٠ ج . ع . عد ١٣٧)

﴿ مادة ١٩٠ ﴾ من تحققت معذرتهم يعاقبون على الوجه الاتي :

اذا كان الجرم مستوجباً جزآ الاعدام او الكورك المؤبد او الحبس في القلعة مؤبداً فيحبسون من سنة الى ثلاث سنين وان كان الفعل مستوجباً غير ذلك من العقوبة الارهابية حبس الفاعل من ستة اشهر الى سنتين

وان كان الفعل مستوجباً المجازاة التأديبية حبس الفاعل بحسب درجة الجرم والعذر من اربع وعشرين ساعة الى ستة اشهر او حكم عليه بالجزاء النقدي من خمسة بشالك الى ذهبين

ولكنه ينبغي ان يتقرر العذر في قرار التجريم ولا يجوز الاكتفاء بذكره في قرار المجازاة فلو حدث القتل بالمقابلة مثلاً وجب ان تذكر في قرار التجريم الاحوال التى اوجبت المقابلة (ت ٥ مايس ٣٣٠ مقر عد ٨٥)

لما كانت المقابلة لا تستوجب العقوبة الا في حالة القتل والجرح والضرب لم يكن من الجائز ان يعاقب من يشهر السلاح بوجه المقابلة لانه لا يترك اثراً مادياً (ت ٤٧

ك١ : ٣٣٠ مقر عد ٣٨١)

﴿ مادة ١٩١ ﴾ اذا ارسل واحد الى اخر كتابة مهورة او غير مهورة ممضاة او بدون امضاء ليرسل له او الى محل عينهُ نقوداً او اعياناً او كانت الكتابة متضمنة غير ذلك من الطلب والتكليف او ارسل له واحداً يخوّفه و يتهدده ببعض الاذى ان لم يرسل له ما طلبهُ او لم يفعل ما كلفهُ اياه وكان ما توعده به من الضرر يستوجب معاقبة فاعله بالاعدام او الكورك المؤبد ولكنهُ لم يخرج الى حيز الفعل وضع المتجاسر عَلَى هذه الجناية في الكورك موقتاً

واذا كان التهديد الواقع لا يتضمن طلب نقود او اعيان او غير ذلك من المطالب وكان الاذى المتوعد بهِ من احدى الجرائم المبينة في الفقرة السابقة ولكنه لم يخرج الى الفعل حبس المتجاسر عَلَى التهديد من سنة الى ثلاث سنوات

اذا تهدد امرءٌ شخصاً آخر شفاهاً بما تقدم في الفقرة الاولى من المطالب والتكليف والاذى او تهدده بكتابة مهورة او غير مهورة ممضاة او بدون امضاء او بارسال رسول وكان ما توعد بهِ من الاذى اخف نوعاً من الجنايات المبينة في الفقرة المذكورة ولكنه لم يخرج الى حيز الفعل حبس ذلك المتهدد من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين . وان كان التهديد والتخويف لاجل المطالب الواقعة مستوجباً المجازاة التأديبية او وقع التهديد باعلان ما يجرح الكرامة والمنزلة حبس الفاعل من اسبوع الى سنة

لما كان التهديد نوعاً من الاكراه كان من شروطه ان يقع عَلَى صورة التصميم عَلَى اتيان جريمة والا فلا يعاقب فمن ذلك التهديد الذي يقع شفاهاً عن حدة وتهور في

اثناء منازعة (ت ٤ ك ٢ : ٣٣٠ مقر عد ٤٢٥)

لا فرق بين تكليفه ان يفعل و بين تكليفه ان لا يفعل فلو تهدده حتى يشهد له بدعواه او لا يشهد لخصمهِ فالحكم واحد . وكذا لا فرق ايضاً بين ان يكون الطلب محقاً او غير محق فلو تهدد مديونهُ بقتله اذا لم يؤدِه دينهُ بعد كذا ايام فانهُ يجزى بموجب هذه المادة ولو كان دينهُ صحيحاً ولكنهُ يجوز في هذه الحالة ان يستفيد من الاسباب المخففة التقديرية عَلَى الوجه المبسوط في المادة ٤٧ . ومن هذا القبيل ما لو تهدد انساناً باذاعة ما يحط بكرامتهِ او يثلم عرضه فانهُ يعاقب ولو كان ما تهدد باذاعته صحيحاً واقعياً

الفقرة الثالثة ذات شقين الاول يتعلق بالتهديد الشفاهي والثاني بالتهديد الخطي فالاول فقط يشترط فيه ان يقارن التهديد طلب او تكليف وذلك لما قدمنا من ان التهديد يشترط فيهِ القصد والقصد لا يتحقق في التهديد الشفاهي الا ان يقارنهُ طلب او تكليف والا فيقدّر انهُ حصل عن حدة وتهور اما التهديد كتابةً فلا يحصل الا بعد سبق تأمل فكانت الكتابة دليلاً عَلَى القصد فيه فلا يحتاج الى الطلب والتكليف ومثل التهديد بالكتابة التهديد بالرسالة وكذا التهديد بالرموز كما لو ارسل له ورقة رسم عليها صورة مدية او طبنجة فان ذلك ينزل منزلة التهديد بالكتابة اذا دل صريحاً عَلَى التخويف والوعيد

لا يجوز ان يعاقب التهديد الشفاهي بالعقوبة المعينة في الفقرة الاولى بل بالعقوبة المعينة في الفقرة الثالثة (ت ٨ نيسان ٢٣٨ مقر عد ٧١)

الحكم بان لفظ كذا من الفاظ التهديد او لا عائد لتقدير الحاكم يقدره بحسب العرف والعادة وكذا تقدير نوع التهديد فيجوز ان يحمل على التهديد بالقتل قوله « وان لم تفعل فستعلم من انا »

الفصل الثاني

في العقوبة المعينة لاسقاط الجنين وبيع المشروبات المدخولة وبيع السموم بلا كفيل

﴿ مادة ١٩٢ ﴾ المرأة التي تستعمل الوسائل المخصوصة او ترضى بان يستعملها لها غيرها فتسقط بذلك جنينها تحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين

ومن هيأ برضى المرأة الوسائط المخصوصة فاسقط بذلك جنينها يقضى عليه بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

وان حدث من اسقاط الجنين او مما استعمل من الوسائط لاسقاطه تلف نفس وضع في الكورك من اربع سنوات الى سبع

ومن اسقط الجنين باستعمال الوسائط المخصوصة بدون رضى المرأة او اسقط بالضرب والجرح او بسائر الافعال وهو عالم بحملها يقضى عليه بالكورك من ثلاث سنين حتى عشر سنوات

وان ماتت المرأة من اسقاط الجنين او من الواسطة التي استعملت لاسقاطه كان العقاب الكورك لا اقل من خمس عشرة سنة وان كان مرتكب هذه الافعال من الاطباء او من مأموري الصحة او ممن يتعاطون صنعتهم تحت نظارة الحكومة كالقابلة فيزاد على الجزاء المعين مقدار سدسه

لا يشترط ان يكون الجنين ذا حيوة عند اسقاطه كما لا يشترط سقوطه اذا ماتت المرأة

لا يشترط ان يكون الضارب او الجارح قاصداً اسقاط الجنين بل حسب وقوع

الضرب قصداً ولكنه يشترط ان يكون عالماً بحمل المرأة اما من ظاهر حالها او بوجه اخر كما لو اخبرته المرأة بذلك لما اقبل ليضربها (ت٩ ت٢ : ٣٢٩ ج٠ ع٠ عد٩٧ و٤ ك١ : ٣٣٠ مقر عد ٣٢٧) وان لم يكن عالماً بحبل المرأة فلا يجزى الا عَلَى الضرب او الجرح وان انكر ان يكون عالماً بالحبل وقت الضرب فلا بد من اثبات ذلك عليهِ اما بظاهر حال المرأة واما بسائر اسباب الثبوت

لا عقاب في جميع الاحوال الا ان يتم الاسقاط بالفعل فان حاولتهُ المرأة اوحاوله آخر ولم يتم فلا تجري عليها احكام المادة ٤٦ لان الوقوف عَلَى حقيقة امر هذه المحاولة عسير للغاية اذ كيف يعلم ان الجرعة التي شربتها المرأة كانت كافية للاجهاض او لا وكيف يعرف ان الاجهاض لم يتم لاسباب هي فيها مختارة كما لو كانت قادرة ان تزيد في الوسائط المخصوصة فلم تفعل وكيف يمكن اثبات عدة امور لازمة للوصول الى الحقيقة دون تحديش العفاف والحاق العار بالمرأة وذويها

للمدعي العمومي ان يقيم الدعوى من عند نفسهِ بدون حاجة الى شكوى (تح٣ ت٢ : ٢٩٧)

اذا اسقطت القابلة جنين نفسها فلا تستحق تشديد العقاب المنصوص عليه في الفقرة الاخيرة

اذا اقتضت صناعة الطب اسقاط الجنين لتخليص الحامل من الموت فلا جناح عَلَى الجراح الذي باشر العملية لان الضرورات تبيح المحظورات

﴿ مادة ١٩٣ ﴾ من تسبب في اسقاط الجنين بان سقى احد الحوامل دواء لذلك برضاها او بدونهِ او ارشدها الى ما يسبب الاسقاط فاسقطت بذلك يحبس من ستة اشهر الى سنتين

وان كان المسبب لهذا الاسقاط طبيباً او جراحاً او صيدلانياً فجزاؤه الكورك الموقت

لا اعلم ما الداعي الى ابقاء هذه المادة مع ان حكمها داخل في حكم المادة السابقة المعدلة في ٢٢ مايس ٣٢٧ والظاهر انها ابقيت سهواً

﴿ مادة ١٩٤ ﴾ من القى سماً وغير ذلك من المواد المفسدة في ما

اعد لاستعمال الناس من الآبار ومجاري المياه والاحواض وسدود المآ وفي المأكولات والمشروبات بوجه العموم وعرض صحة الناس الى الهلكة يجزى بالكورك من ثلاث سنوات الى عشر سنين

من قلد المأكولات والمشروبات والمواد الطبية او غيرًا وادخل الغش في مركباتها الاصلية بصورة مضرة بالصحة ومن يعرض مثل هذه المواد للبيع مع علمه بامرها فانهُ يحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين ويجزى بالجزاء النقدي من خمس ليرات الى خمسين ليره

من باع ما كان مضراً بصحة العامة من المأكول والمشروب وسائر المواد بدون ان يعتوره تقليد وتغيير وغش ولم يكن للمشتري علم بذلك يحبس من خمسة عشر يوماً الى ستة اشهر ويجزى بالجزاء النقدي من ذهبين ونصف الى خمسة وعشرين ذهباً

من كان مأذوناً ببيع المواد الطبية فركبها وهيأها بصورة غير موافقة لامر الطبيب من حيث النوع والكمية والكيفية فانهُ يحبس من شهر الى ستة اشهر ويعاقب بالجزآ النقدي من ذهبين ونصف الى خمسين ذهباً .

ومن اخذ مأكولات ومشروبات غير مضرة بالصحة ولكنها مقلدة ومدخولة فوضعها مكان الصحيح او اخذ عناصرها الاساسية كلاً او بعضاً حتى تدنت قيمتها فوضعها مكان التام وعرضها للبيع فانهُ يحبس من اسبوعين الى ستة اشهر ويجزى بالجزا النقدي من ذهبين ونصف الى خمسين ذهباً

اذا وقع فعل من هذه الافعال خطاءً او من عدم الدقة او عدم رعاية النظام والاوامر والقواعد او كان نتيجة عدم المهارة في الصنعة فيعاقب فاعله عن

الافعال المعينة في الفقرة الاولى بالحبس من شهر الى سنة وبالجزاء النقدي من خمسة ذهبات الى خمسين ذهباً وعن الافعال المبينة في الفقرة الثانية بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر وبالجزاء النقدي من ذهب الى خمسة وعشرين ذهباً وعن الافعال المبينة في الفقرتين الثالثة والرابعة بالحبس من اسبوع الى شهر وبالجزاء النقدي من ذهب الى خمسة ذهبات

واذا تعرضت حياة احد للهلكة بسبب فعل من الافعال المذكورة آنفاً زيد الجزاء المعين مقدار نصفه

واذا وقع من هذه الافعال تلف نفس فيعمل بموجب الفصل الاول من الباب الثاني. والحكم اكثر من مرة بسبب الافعال المبينة في الفقرات السابقة يقتضي تعطيل المهنة والصنعة مدة الحبس (هكذا عدلت في ٢٩ مايس ٣٣٠)

انظر مادة ٢٥٧

لايجزى بموجب هذه المادة من بيع السموم بلا كفيل (ت ٦ك ٢ : ٣٣٠ مقر عد ٤٠٧) بل يجزى بموجبها من بيع الحليب ممزوجاً بالماء

﴿ مادة ١٩٥ ﴾ الصيدلاني الذي يفتح دكاناً ولا شهادة معه يغلق دكانه في اول الامر ثم يغرم عشرة ذهبات الى خمسين ذهباً جزاء نقدياً

انظر نظام الصيدلية البلدية (دستور مجلد ٢)

﴿ مادة ١٩٦ ﴾ الغيت في ٢٩ مارت ٣٣٠

كان من جملة احكامها معاقبة بيع المسمومات بدون كفيل فالغي ذلك لعدم الفائدة منه اذا لا يمكن تقرير التبعة التي تلحق الكفيل اما سائر احكامها فقد اندمجت في مادة ١٩٤

الفصل الثالث

في مجازاة من يهتكون العرض

﴿ مادة ١٩٧ ﴾ اي من ارتكب الفعل الشنيع بولد لم يتم الخامسة عشرة من سنيه يوضع في الكورك موقتاً · وان وقع هذا الفعل بالجبر والشدة فلا يجوز ان يكون عقاب الكورك اقل من سبع سنوات

يجزى الفاعل بموجب الفقرة الاولى ولو سلم الولد نفسه ذكراً كان او انثى طوعاً بدون ادنى اكراه وقد سن القانون هذا العقاب الشديد لسهولة اغواء الولد الذي لم يتم الخامسة عشرة من سنه ولما يتعرض له من فساد الخلق والاعتياد عَلَى المنكر ومن ثم يجري العقاب عَلَى الفاعل ولو كان الولد مزوجاً لان علة المجازاة السن فلا تزول بالزواج · ولا فرق بين ان يكون الولد فاعلاً او مفعولاً به لان الافساد في الحالين واحد

لو سلم الولد نفسهُ عقيب ما ناله من الشدة والجبر فيجزى الفاعل بموجب الفقرة الثانية لانه لم يسلم نفسه طوعاً بدون مقاومة بل لما ناله من الخوف والاكراه ولا يراد بالاكراه في مسائل هذا الفصل ان يتم الفعل بالجبر والشدة بل حسبه ان يتم برضى المفعول بهِ الحاصل بعد المقاومة من الخوف ومما ناله من افعال الشدة والجبر

لما كانت ماهية الفعل قد استوجبت بذاتها شدة العقاب قانوناً لم يكن من الجائز ان تتخذها المحكمة من اسباب التشديد التقديري (ت ١٩ ك ١ : ٣٢٨ مقر عد ٤٠١) بل يجوز ان تتشدد في العقاب لسبب آخر كحدوث مرض للولد من الفعل الذي وقع عليهِ

تسقط دعوى الحقوق العمومية بعقد النكاح وترك الدعوى الشخصية عَلَى الوجه الآتي بيانهُ في المادة ٢٠٦ فقرتها الثالثة لان حكمها شامل لهذه المادة (ت ١٠ ت ٢ : ٣٢٩ مقر عد ١٧٦) حتى لو طلب الفريقان عقد النكاح وترك الولي دعواه طالباً اجراء العقد تعين عَلَى المحكمة ان تقرر تأخير المحاكمة وتعلقها عَلَى وقوع العقد (ت ٢٥ ت ٢ : ٣٢٩ مقر عد ٢٤١) غير ان الدعوى لا تسقط بمجرد عقد النكاح بل لا بد ايضاً من اسقاطها (ت ١٧ نيسان ٣٢٩ مقر عد ٣٩)

لا بد في الاعلام من التصريح بسن الولد الواقعة عليه الجريمة (ت ٧ك ١ : ٣٠١ ج ٠ م ٠ عد ٣٢٨)

لو فض بكارة بنت بوعد الزواج و كانت البنت لم تتم الخامسة عشرة من سنيها فانما يجزى بموجب هذه المادة اذا لم تكن بالغة اما لو كانت بالغة فيجزى بموجب ذيل المادة ٢٠٠ (ت ٧ك ٢ : ٣٣٠ مقر عد ٤١١)

لا يحكم بموجب الفقرة الثانية ما لم يثبت الاكراه (ت ١٥ك ١ : ٣٢٨ مقر عد ٣٩٦)

﴿ مادة ١٩٨ ﴾ من ارتكب الفحشاء في انسان جبراً اي افتات عليه في عرضه يوضع في الكورك موقتاً

يراد بالجبر في هذا الباب ان يقع الفعل على المفعول به بدون رضاه الحاصل طوعاً واختياراً فيدخل تحت حكم هذه المادة اولاً ما لو سلم نفسهُ برضاه مكرهاً عليهِ بما ناله من ضروب الشدة والارهاق ٠ ثانياً ما لو سلمها طوعاً وليس له رضى وارادة يعتد بهما كالو كان مجنوناً ولكن محكمة التمييز على خلاف في هذا الرأي لانها لا تعتبر الاَّ الاجبار المادي اذ لا نص على اعتبار الاكراه المعنوي (ت ٢٧ شباط ٣٢٩ و ٢ شباط ٣٣٠ مقر عد ٣٥٠ و ٤٥٣) ولكن يرد عليها ان القانون لم يحصر الجبر بالاكراه المادي بل اطلقه فوجب ان يشمل الاكراه المعنوي ويرد عليها ايضاً ما سيأتي في تعليقات مادة ٢٠٦ من عدها الخطف اجبارياً اذا كانت البنت غير بالغة الخامسة عشرة من سنها ولو وقع الخطف برضاها اذ ليس لها رضى يعتد بهِ ٠ ثالثاً ما لو حصل الرضى بالخدعة والتغرير كما لو غشي ليلاً فراش امرأة راقدة في سريرها فايقظها واوهمها بما اتخذه من ضروب الحيلة انهُ زوجها حتى تمكن من مواقعتها رابعاً ما لو غشي المرأة وهي سكرى او مغمى عليها او غارقة في سبات عميق

لا تتوقف اقامة الدعوى بالفعل الشنيع جبراً على شكوى المدعي الشخصي بل تقام من المدعي العمومي (ت ١١ حزيران ٣٢٧ مقر عد ٢١٣)

يجري حكم هذه المادة اذا وقع الافتيات على عاهرة او عشيقة للمعتدي لان النص مطلق يجري على اطلاقهِ ولان للمومسة والعشيقة ان تصون عفافها متى شاءت وان تمنع نفسها عمن تريد

لا يعاقب الزوج اذا اغتصب زوجتهِ لانهُ يستوفي بالاكراه حقاً واجباً له الا ان

يتجاوز الى ما يحرمهُ الشرع ويخرج عن الغرض المقصود من النكاح وهو الولاد فيجزى حينئذ بموجب المادة الآتية لان تسلطهُ على زوجتهِ من الاسباب المشددة

اذا امتنع النكاح او فسخ لاختلاف المذهب فلا يجوز ان يحمل ذلك على الاكراه (ت ١٨ شباط ٣٠٢ و٩ تموز ٣٠٦ ج م ٠ عذ ٣٨٧)

(ذيل) من حاول اجراء مثل هذا الفعل الشنيع كرهاً وحال دونه اسباب مانعة لم يكن فيها مختاراً فلم يخرج قصده الى الفعل عوقب بالحبس لا اقل من ثلاثة اشهر

كما لو حال دون قضاء وطره مقاومة شديدة لم يتمكن من التغلب عليها او مفاجئة معين حضر على الصرخة ونحو ذلك اما لو انكف واحجم عن الفعل اختياراً من تلقاء نفسهِ فلا يعاقب

يجري حكم هذا الذيل في جميع احوال الاغتصاب المبينة في المادتين السابقتين والمواد الآتية لجامع العلة بين احكامها

﴿ مادة ١٩٩ ﴾ اذا وقع الفعل الشنيع جبراً على المفعول به من قبل مربيهِ او وليهِ المتسلطين عليه او من قبل المستخدم عنده مشاهرة عوقب الفاعل بالكورك الموقت لا اقل من خمس سنين

علة الشدة في ذلك هي اولاً السهولة التي يلاقيها الفاعل في اغتصاب المفعول بهِ اما لتسلطهِ عليهِ كما في مسألة المربي والولي واما لغلبة الانفراد واتساع الوقت للمعتدي وكثرة سنوح الفرصة كما في مسألة الخادم · ثانياً ان المربي والولي مندوبان بحكم الشرع والطبع الى التربية على محاسن الاخلاق ومناهج الشرع فاقدامهما على ما يعاكس هذا الغرض النبيل ويفسد الخلق فيهِ من الفظاعة ما تشمئز النفس منه ومن الخطر على الآداب ما تنفر منهُ الطباع السليمة · ثالثاً ان الخادم ملزوم بالامانة لمخدومهِ ففي اعتدائهِ على عرضهِ وهو اقدس ما عنده واعز ما لديهِ خيانة يمجها الطبع

ثم اعلم ان حكم هذه المادة يتناول التسلط بنوعيهِ الشرعي كتسلط الولي ومنهُ الاب والفعلي كتسلط المخدوم على خادمه والاستاذ على تلميذه وزوج الام على ربيبهِ

اذا كان مقيماً معه بصوره دائمة ولكن محكمة التمييز تشترط ان يكون ولياً او مربياً (ت ١٢ تموز ٣٢٨ مقر عد ٢١٢) قلت يرد عليها ان العلة في المربي تسلطهُ الفعلي ومتى كان الربيب مقيماً مع زوج امهِ بصورة دائمة فهو فعلاً تحت تسلطه واتحاد العلة يقتضي اتحاد الحكم

﴿ مادة ٢٠٠ ﴾ اذا وقع الفعل المذكور كرهاً على بنت لم تتزوج برجل بعد لزم المتجاسر على ذلك ان يؤدي الضمان عدا انه يجزى بالكورك كما مر آنفاً .

وضعت هذه المادة لايجاب الضمان فقط فيجب ان يسند اليها الحكم بهِ لا غير اما الحكم بالعقوبة فلا بد من اسناده اما الى المادة ١٩٧ واما الى المادة ١٩٨ حسبما تكون البنت قد اتمت الخامسة عشرة من سنها او لا (ت ٢٨ ت٢ : ٣٢٨ مقر عد ٣٨٢)

ويراد بالضمان ضمان البكارة اذا كانت البنت بكراً والحكم بهِ من خصائص المحكمة التي حكمت بالحقوق العمومية لانه من متفرعاتها وتعيين مقداره عائد لها (ت ١٤ حزيران : ٣٢٧ مقر عد ٢٠١)

لما كان لسن البنت شأن وتأثير في دعوى فض بكارتها وجب التحقيق عن سنها والا فالحكم ينقض (ت ٨ شباط ٣٢٧ مقر عد ٤٤١)

(ذيل) من غر بكراً بالغة بوعده لها انهُ يتزوجها فافتض بكارتها فانه يضمن بدل البكارة ثم يحبس من اسبوع الى ستة اشهر . ولكن صدور هذا الحكم يتوقف على ثبوت التغرير بوعد الزواج اما باقرار الرجل واعترافه واما بالاثبات من جهة البنت (هكذا عدل في ٤ مايس ٣٣٠)

استبدال لفظ « بنت » الذي كان في الذيل السابق بلفظ البكر مخرج للارملة وقيد البكر بانها بالغة يظهر منه انها اذا كانت لم تتم الخامسة عشرة من سنها فيجزى الفاعل بموجب المادة ١٩٧ فقرتها الاولى ثم لقد كان صدور الحكم بمقتضى الذيل السابق متوقفاً ايضاً على امتناع الرجل عن التزوج بالبنت فرفع هذا القيد من الذيل الجديد واظن ان السبب في ذلك تمكن الرجل من توقيف الحكم عليهِ بثباتهِ على الوعد

وعدم اظهار تمنعه ثم يماطل البنت فيفتضح امرها فرفع القيد المنوه به تلافياً لهذا المحذور فلم يعد في امكان الرجل ان يتخلص من العقوبة بمجرد القول بل بعقده نكاحه على البنت بالفعل

فض البكارة بوعد الزواج ليس من الجرائم المتمادية فلو وقع قبل ١٠ تموز ٣٢٤ لسقط بالعفو العام ولو دامت العلاقات الحبية حتى بعد ذلك التاريخ (ت ١٨ مايس ٣٢٧ مقرر عد ١٤٧)

يتوقف الحكم بموجب هذه المادة على اثبات التغرير بوعد الزواج قبل فض البكارة وعلى وقوع الفعل اغتراراً بهذا الوعد اما لو وقع جبراً ثم عقبه وعد بالزواج فيجزى الفاعل بموجب المادة ١٠٩٧ او المادة ١٩٩ (ت ٢٨ ايلول ٣٢٧ مقرر عد ٣٢٤)

لا تسمع الدعوى بهذه الجريمة الاَّ بشكوى المتضرر (تم ١٠ محرم ٢٩٧ ج ٠ م ٠ عد ٢٥)

اذا كانت البنت بالغة فلا تقبل الشكوى من امها الا اذا كانت تحت وصايتها حين قصرها بموجب حجة شرعية فان لم يمنعها عن الدعوى مثل هذا المانع الشرعي وجب ان تكون الشكوى منها (ت ٤ ك ١ : ٣٢٧ مقرر عد ٣٧٧)

لا بد من تكليف البنت من الاثبات بان فض بكارتها كان بناء على وعد بالزواج سبق الفعل ومن النظر فيما اذا كانت الاحوال والكيفيات المثبتة ذلك من ادلة الثبوت المنصوص عليها في هذه المادة (ت ١٠ مايس ٣٢٨ مقرر عد ١٢٧) لان تقدير الادلة الوجداني لا يكفي (ت ٥ ك ٢ : ٣٢٨ مقرر عد ٤١٢)

اذا ثبت عقد النكاح بحجة شرعية وجب على المحكمة الجزائية ان تأخذ بها وليس لها ان تعارضها (ت ٢٨ اغستوس ٣٢٩ مقرر عد ١٢٥)

يمكن اثبات ازالة البكارة بشهادة الطبيب والقابلة في كل حال (ت ٢٠ ت ٢ : ١٢٩٥ ج ٠ م ٠ عد ٢٢)

ازالة البكارة بلا وعد ولا جبر لا تستوجب العقوبة الا ان تكون البنت غير بالغة الخامسة عشرة من سنها (ت ٨ ت ١ : ٣٠٣ ج ٠ م ٠ عد ٤٧٠)

الحكم ببدل البكارة مختص بمحكمة الجزاء وليس لها ان ترد الدعوى الى المحكمة الشرعية (ت ١٤ ايلول ٣٣٠ مقرر عد ٢٢٣)

(ذيل آخر) لا بد في المناكحات على الاطلاق من ورقة اذن تُعطى

من المحكمة العائد اليها الامر . فالزوج الذي يتزوج بدون استحصال الاذن يحبس من شهر الى ستة اشهر . والذين يباشرون العقد يجزون بالحبس ايضاً من شهرين الى سنة . وعند مراجعة المحاكم لاجل استحصال الاذن لعقد النكاح عَلَى بالغة سنها دون العشرين ليس للقاضي ان يأذن بهِ الا بعد ان يتحقق بصورة يوثق بها انضمام الاذن والاجازة من الولي الاقرب ويضبط ويحفظ الوثيقة المعطاة بهذا الشأن ويتم سائر المعاملات وفقاً للاصول . ومن الممنوع قطعياً عَلَى الحكام اعطاء ورقة الاذن بدون رعاية هذا القيد والشرط ومن يخالف ذلك يعزل من مأموريته ويؤخذ منهُ ايضاً جزاء نقدي من ثلاثة ذهبات الى مائة ذهب ويحبس من شهر الى ستة اشهر . ومن تزوج امرأة وهو عالم بانها مزوجة بغيره ومن يباشر مثل هذا العقد مع علمه بذلك يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات (هكذا عدل في ٤ مارت ٣٣٠)

لو عقد نكاحه على بنت بلا اذن ولم يكن هناك مانع شرعي ثم استحصل الاذن بعد العقد فلا يجزى (ت ٢٤ ك ٢ : ٣٣٠ مقرر عد ٤٤١)

﴿ مادة ٢٠١ ﴾ من جسر عَلَى فعل ينافي الآداب العمومية بان اضل واستغوى فتياناً وفتيات من الذكور والاناث واغراهم عَلَى الفحشاء واعتاد ان يسهل لهم طرق اتيانها يجزى بالحبس من شهر الى سنة . واذا وقع الاضلال والاغواء عَلَى هذه الصورة من الاب او الام او الوصي عوقب الفاعل منهم بالحبس من ستة اشهر الى سنة ونصف

القيود الاحترازية في هذه المادة هي ١ً ان يستغوي الفتيان والفتيات وهم الذين لم يتموا الخامسة عشرة من سنيهم ٢ً ان يعتاد ذلك اما مع شخص واحد واما مع عدة

اشخاص فان لم يثبت الاعتياد فلا جريمة (ت ١٤ ك ٢: ٣٢٩ ج ٠ ع ٠ عد ١٠٣) ٠

٣ ان يستغوي المضل بتسهيل الزنا لاجل غيره لا لاجل نفسهِ ولا فرق فيما اذا اتخذ هذه المهنة لكسب المال او لمقصد آخر

لم توضع هذه المادة فقط لمن يتخذ القيادة مهنة او يعتادها بل تشمل ايضاً من يغري على الفحش بصورة أخرى كما لو اعتاد ان يباشر فعلاً قبيحاً مع عشيقتهِ او مع زوجته على مرأى من بنتها التي لم تتم الخامسة عشرة من سنها او آجر بنتاً لم تتم هذا السن بيتاً او حجرةً لتتخذ فيها العهر والفجور مهنة مألوفة لانه بذلك يسهل لها طرق الفحشاء وتسهيل هذه الطريق والاعتياد عليه يقع تحت حكم هذه المادة ولو كانت تلك البنت من العواهر لان نص القانون مطلق كما تقع تحته العاهرة التي تعتاد ان تسلم نفسها لفتية لم يتموا ذلك السن ومن هذا القبيل اذا اعتاد ان يأتي الفتية بصورة ورسوم تمثل ما ينافي الطهر والعفاف او اعتاد ان يسهل لهم مطالعة الكتب البذيئة

يجري حكم هذه المادة على من يعتاد استغواء الفتيات ولو لم يتم قصده لان القانون يعاقب هذه العادة الوخيمة مطلقاً ولا يشترط حصول الغرض المقصود

لما كانت الفقرة الثانية من هذه المادة معطوفة عَلَى الفقرة الاولى ولم توضع الا لتشديد العقوبة لاغير لم يكن ليستنتج ان استغواء الوالدين والوصي لا يشترط له الاعتياد ولو كان القانون لم يكرر هذا القيد في الفقرة الثانية

لا يُعاقب الفاعل الا ان يكون عالماً بسن الولد اما من ظاهر حاله واما من وجه آخر

(ذيل) ان اقامة الدعوى عَلَى المرأة لارتكابها برضاها الفعل الشنيع مع آخر تتوقف عَلَى شكوى زوجها ما دامت الزوجية قائمة بينهما وحتى مضي اربعة اشهر من وقوع الطلاق وان لم يكن لها زوج فعلى شكوى وليها ٠ والمرأة التي يتحقق بناء عَلَى الشكوى الواقعة ارتكابها فعل الزنا تجزى بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين

اما شريك المرأة بهذا الفعل فان كان متزوجاً حبس ايضاً من ثلاثة اشهر الى سنتين وان كان غير متزوج فمن شهر الى سنة ويؤخذ منه فضلاً

عن ذلك جزاء نقدي من خمسة ذهبات الى مائة ذهب . والدلائل التي يمكن ان تقبل عَلَى شريك المرأة هي التي تستنبط من وجوده في حال اجراء الفعل المذكور او من وجوده في حرم المسلم او من الرسائل والكتب التي كتبها

ولكنه اذا ترك الزوج او الولي دعواه او استرد الزوج زوجته سواء جرى ذلك قبل الحكم او بعده سقط حق الدعوى والعقاب عن الزوجة والشريك معاً . واذا توفي الشاكي في اثناء التحقيق والمحاكمة فلا يجوز اكمال الدعوى عليهما

اذا تحقق بناء عَلَى شكوى الزوجة ان زوجها ارتكب فعل الزنا الشنيع مع امرأة اخرى في البيت الذي يسكنه وزوجته معاً فانه يحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين ويغرم الجزاء النقدي من خمسة ذهبات الى مائة ذهب

انما تتوقف اقامة الدعوى عَلَى شكوى الزوج اذا وقع الزنا برضى المرأة اما اذا وقع جبراً عليها فلا (ت ٢١ حزيران ٣٢٧ مقر عد ٢١٣)

لا يتوقف قبول الشكوى عَلَى الطلاق لتصريح القانون بقبولها ما دامت الزوجية قائمة (ت ١٥ شباط ٣٢٧ مقر عد ٤٥٥)

لا يشترط ان يلاحق الزوج او الولي دعواه او ان يتخذ صفة المدعي الشخصي بل تكفي شكواه لاقامة دعوى الحقوق العمومية وملاحقتها . والمراد بالولي في هذا الباب ولي النكاح

لا تقبل الشكوى من ابي الزوج (ت ٢٤ مارت ٣٣٠ مقر عد ٢٣)

اذا شكا الزوج الزوجة ولم يشك شريكها او بالعكس وجب اقامة الدعوى عَلَى الاثنين لعدم امكان تفريقها ولانه متى جاز للمدعي العمومي اقامة الدعوى بجريمة جاز له ان يداعي كل من اشترك او تدخل فيها

كما تشترط الشكوى لاقامة الدعوى عَلَى الزانية تشترط ايضاً لاقامتها على شريكها

فليس للمدعي العمومي ان يداعيه وحده (ت ٩ مايس ٢٢٩ مقرر عد ٧)

اذا عقد النكاح مع زوجة غيره قبل ان يثبت طلاقها فذلك من قبيل الزنا بالرضا ومن ثم لا يجوز الحكم بعدم مسؤوليتهما بل يجب توقيف الحكم الى ان ترى دعوى الطلاق في المحكمة الشرعية وتفصل (ت ٢٨ ك ٢ : ٣٣٠ مقرر عد ٤٤٥)

ترك الدعوى من الزوج والولي يشترط ان يكون صريحاً فعدم استئنافهما الحكم الصادر بالتبرئة لا يعد تركاً للدعوى وكذا لو تخلفا عن حضور المحاكمة (ت ١ نيسان ٣٢٨ مقرر عد ٥٥) ولكن يصح عفو الزوج ولو لم يسترجع زوجته لان هذا القيد الذي كان في المادة القديمة نسخ تماماً

كما يصح استرداد الزوجة قبل الطلاق يصح بعده ولا حاجة الى اثباته بحجة شرعية بل يثبت باقرار الزوج يؤيده اخبار الشهود (ت ١٥ ايلول ٣٢٧ مقرر عد ٣٠٦) . واسترداده زوجتهُ عفو فعلي واذا عفا قولاً او فعلاً لا يبقى له ان يقيم دعواه ثانيةً الا اذا زنت زوجتهُ مرة اخرى

تسقط الدعوى بموت الزوج قبل الحكم لا بعده لانه يحتمل في الوجه الاول رجوعه عنها وعند الشك يراعى جانب المدعى عليه اما اصراره عليها حتى وفاته لا يبقى معه وجه لهذا الاحتمال

لا يعاقب الزوج الا اذا زنى في البيت المعد لسكناه مع زوجته ولو كانت قد هجرته قبل الزنا لخصام وقع بينها وبين زوجها لان البيت بعد ذلك لا يبرح ان يكون معداً لسكنى الزوجين والقانون لا يشترط اقامة الزوجة فيه حين الزنا . ويجزى ايضاً ولو زنى مرةً واحدة لان قيد التكرار الذي كان في المادة القديمة نسخ

لا تسقط الدعوى عن الزوج بتركها من زوجته اذ لا نص عليه وسقوط الدعوى العمومية بترك الشاكي يحتاج الى نص صريح كما في ترك الزوج دعواه

ليس وجود الظنين في حرم المسلم دليلاً على الزنا في مطلق الاحوال بل ذلك موكول الى وجدان الحاكم فان نساء المسلمين لا يتحجبن في كل مكان

فرار المرأة مع رجل ولو من محارمها دليل على الزنا (ت ٥ محرم ٣٠٢ ج ٠ م ٠ عد ٢٧٠)

للمدعي العمومي ان يستأنف الحكم بتبرئة الزوجة وشريكها غير محتاج الى رضا الزوج رسائل الشريك اذا كانت بخطه حجة عليه ولو كانت غير ممضاة منه وكذا المحضر

وجريدة التحقيق حجة عليه اذا كانت ممضاة منه ولو لم تكن بخطه ورسائل الزوجة كرسائل الشريك حجة ايضاً

كما ان دعوى الزوجة لا تسقط باسقاطها لا تسقط ايضاً بوفاتها قبل الحكم

﴿ مادة ٢٠٢ ﴾ من يرتكب علناً الفعل الشنيع المغاير للحياء والخجل يحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة ويغرم الجزاء النقدي من ذهب مجيدي الى عشرة ذهبات مجيدية

المراد بالفعل الشنيع هنا فعل الجماع ومن الحشو وصفه « بالمغاير للحياء والخجل » لان ذلك الفعل مغاير لهما في كل حال وانما الاسف كل الاسف ان لا يكون قد اطلق حكم هذه المادة على كل فعل يخدش الطهر ويمجه الطبع ويجرح العفاف كما فعلت قوانين بعض الدول المتمدنة اذ في ذلك تلافي ما يقع من العثار وما يخدش الآداب العامة وتتقزز منه النفس وهذا كما يحصل من مشاهدة الجماع يحصل ايضاً من رؤية ما هو دونه من افعال الدنس فما قولك في رجل ينبسط الى عشيقته انبساطاً يغاير الحشمة والحياء في محضر من الاوانس المهذبات او في عاهرة تغتسل في البحر على مرأى من الشبان ايجوز ان يجر مثل هذه الخلاعة من العتاب على ما فيها من العثار وافساد الاخلاق وكل القوانين المعروفة عندنا اطلقت العقوبة على كل فعل موجب للعثار ولو كان حلالاً للفاعل يستثنى من ذلك ما اجازته العادة من التقبيل بين الزوجين عند السلام والحاصل انه يشترط في الفعل الشنيع هنا ان يجري علناً والمقصود ان يجري في كل مكان معرض للنظر ولو اتفاقاً كجوار الطرق والمعابر والساحات ولو جرى ليلاً والمراسح والمتنزهات وبيوت القهوة والحانوت والمدرسة ونحو ذلك من الاماكن المفتوحة للعامة وكذا العربة واقفة كانت او سائرة واعظم من ذلك انه قد يقع في ملك خاص كالبستان حتى وفي مسكن الفاعل ايضاً اذا ترك الاحتياط لمنع النظر كما لو كان شباك مخدعه تكشف عليه شبابيك جاره ولم يغلقه وكذا بالاولى لو كان يكشف عليه من الطريق العام ولا فرق عندي بين ان يكون الجماع محرماً او مباحاً فيشمل حكم هذه المادة مجامعة الزوجين اذا جرت على تلك الصورة لان علة المنع ليست تحريم الفعل من حيث هو بل من حيث وقوعه على صورة مخلة بالحشمة ومخدشة للآداب

ورضى المفعول به هنا لا يعتد به بل هو شريك الفاعل فيجزى مثله بحكم الفقرة

الاولى من المادة ٤٥ اذ لولا مشاركته لما تم الفعل الذي استوجب عقاب فاعله

(ذيل ١) من تحرش بالاناث والفتيان من الذكور تعريضاً بالكلام حبس من اسبوع الى شهر . والذين يداعبونهم بالايدي يحبسون من شهر الى ثلاثة اشهر . والذين يدخلون بزي النساء الى الاماكن المتخذة مقراً لهن يحبسون لمجرد هذا الفعل من ثلاثة اشهر الى سنة . واذا اقدموا في الاماكن التي دخلوها بتبديل الزي على هذه الصورة على ارتكاب جناية او جنحة تستوجب جزاء اشد من هذا الجزاء عوقبوا بعقاب ذلك الفعل

لا يشترط في التحرش تعريضاً بالكلام ان يكون اللفظ من الفاظ الخلاعة والسفاهة بل حسبهُ ان يكون لفظاً يشف عن الهوى ولو من طرف خفي او يأنف منه اهل العفاف وتشترط الفتوة فيهِ وفي المداعبة بالايدي اذ ورد على الذكور اما في الانثى فلا كما هو صريح النص وانما يشترط ان تكون مشتهاة والا فلا عقاب (ت ٢٦ تموز ٣٣٠ مقر عد ١٨٤) وتقام الدعوى بهما من المدعي العمومي مباشرة بلا حاجة الى شكوى لتخديشهما الآداب العمومية (ت ٧ك٢ : ٣٢٧ مقر عد ٧٨٤ و٢٨ مارت و٤ اشباط ٣٢٨ مقر عد ٥٢ و٤٤٨ و٥ حزيران ٣٢٨ ج ٠ ع ٠ عد ٦٤) ولا تسقط دعوى الحقوق العمومية برجوع المدعي الشخصي عن دعواه (ت ٢١ ايلول ٣٣١ ج ٠ ع ٠ عد ١٤٢)

يجري حكم هذه المادة ولو حصل التعريض بالكلام والمداعبة للبنات الخادمات في الملهى (كازينو) او للمغنيات (٣١ك١ : ٣٠١ ج م عد ٣٣٥ و٣ حزيران ٣٢٩ مقر عد ٦٩)

الذي يدخل بزي النساء خدر المرأة بدعوة منها لا يجزى بموجب هذه المادة (ت ٣٠ اغستوس ٣٢٨ مقر عد ٣١٣)

(ذيل ٢) اذا مثلت المرأة بقصد الفحش على صورة مغايرة للآداب العمومية في اماكن مكشوفة او شبه المكشوفة يمكن اطلاع الخلق عليها بسهولة كالبستان والجنينة عوقب الممثل والمرأة الممثلة بالحبس من شهر الى سنة

قصد الفحش قيد احترازي فتمثيل المرأة في الاعراس والمراقص لا يدخل تحت حكم هذه المادة

الفصل الرابع

في من يسجنون الناس و يوقفونهم خلافاً للاصول

او يسرقون الصبيان والمراهقين او يرتكبون فضيحة تهريب البنات

﴿ مادة ٢٠٣ ﴾ كل من يحبس شخصاً او يوقفه بلاامر مأموري الحكومة خلافاً للاصول المعينة في القوانين والانظمة المختصة بتوقيف اصحاب التهم او يمسكه بصفة رهن يجزى بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين . ومن يرشد الى مكان لاخفاء من يحبس و يوقف عَلَى هذه الصورة او يمسك بصفة رهن مع علمه بذلك يحبس ايضاً من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين

يبحث هنا في ثلاث جرائم مستقلة بعضها عن بعض وهي التوقيف والحبس والامساك عَلَى سبيل الرهن فكل فعل من هذه الافعال جريمة قائمة بذاتها وعلى هذا لو وقف انساناً ولو برهة قصيرة ولم يحبسه في مكان مقفل او حبسه في بيته اي بيت المحبوس بينما هو فيه دون ان يحتاج الى توقيفه او امسكه رهناً في بيت او قرية فانه يعاقب بموجب هذه المادة . ويجري حكمها ايضاً عَلَى الوالدين ومعلم الاولاد اذا تجاوزوا في حبس الولد حد التأديب المعتاد والا فلا و يعم حكمها المأمور وغير المأمور ولكنه يشترط اولاً نية الضرر فلا يجزى من وقف المجنون او حبسهُ بل ربما كان ذلك فرضاً واجباً عليه يستحق العقوبة على تركه كما سيأتي في المادة ٢٥٦ . ثانياً ان يكون الحبس والتوقيف غير مشروعين اصلاً ومن ثم لا يجزى المأمور اذا كان صالحاً للتوقيف وقد اقدم عليه في الاحوال التي تجيزها القوانين وكذا لو اقدم عليه واحد من العامة بمسوغ قانوني كالقبض على الجاني في حالة الجرم المشهود اذا كان من نوع الجناية (مح جز مادة ١٠١) اما لو لم يكن للمأمور صلاحية بالتوقيف كما لو ترك المستنطق المدعى عليه وشأنهُ فاستحضره القائمقام او رئيس المحكمة بواسطة الضابطة ووقفهُ فانهما يجزيان بموجب هذه المادة لا بموجب

المادة ١٠٢ على وهم بان ذلك من قبيل سوء استعمال المأمورية (ت ٨ شباط ٣٣٠ مقرعد ٤٦٧)

لا يشترط ان يوقف الانسان او يحبس مدة طويلة بل حسب ان يحبس دقيقة واحدة لان حريته مقدسة ليس لواحد ان يسلبه اياها ولو طرفة عين فلو دخل الشرطي بيت رجل حاملاً مذكرة احضار صادرة بحقه فدعاه الرجل الى انتظاره في قاعة الاستقبال ريثما يلبس ثيابه ولما دخل قفل عليه الباب وهرب ولم يبقَ الشرطي محبوساً في القاعة الا خمس دقائق عوقب حابسه بموجب هذه المادة كما ذهبت محكمة التمييز في فرنسا .

﴿ مادة ٢٠٤ ﴾ من جسر واتى جريمة توقيف الناس المبينة في المادة السابقة وهو لابس زي مأموري الدولة او منتحل اسماً مختلقاً او مبرزاً امراً مزوراً على مأمور في الدولة العلية يجزى بجزاء الكورك الموقت . وكذا اذا كان الموقف قد اخيف بالقتل او ناله اذية وتعذيب فيستحق المتجاسر على ذلك جزاء الكورك في مطلق الاحوال

اي ولو لم يحصل التوقيف على احدى الصور الواردة في الفقرة الاولى . والمراد بالاسم المختلق اسم احد ماموري الدولة ممن يملك التوقيف لان ذلك يساعد المعتدي على انفاذ أربه ولولاه ربما لم يتمكن من انفاذه

ولا يشترط في التخويف بالقتل ان يكون معلقاً بالشرط كقوله « ان لم تفعل كذا اقتلك » بل هو يستوجب شدة العقاب ولو كان مجرداً عن كل شرط وطلب لان علة الشدة ما ينال الموقوف من الرعب والعذاب المعنوي لا ما يخشى ان يسلبه . اما التخويف بغير القتل فلا يعتد به لقلة اهميته ولان النص ورد على التخويف بالقتل والتوسع بطريق القياس غير جائز اما التعذيب فشرطه ان يكون مادياً كالضرب والمنع عن الاكل والشرب والنوم ومن ثم لا عبرة لتعذيب الفكر باختلاق اخبار يضطرب لها بال الموقوف

ومن المعلوم ان المتدخل تدخلاً فرعياً يجزى بمقتضى المادة ٤٥ اي ببعض العقوبة المعينة للفاعل الاصلي فهل تناله شدة العقاب التي تنال الفاعل لاتيانه بعض الافعال

المشددة الجواب نعم اذا كان له يد فيها كما لو اتى بآلات العذاب التي عذب الموقوف بها والا فلا كما لو ساعد على حبس الموقوف ولم يكن عالماً بما سينالهُ من العذاب والتخويف بالقتل فيجزى في الصورة الاولى على مقتضى الفقرة الثانية من هذه المادة وفي الوجه الثاني على مقتضى المادة السابقة

﴿ مادة ٢٠٥ ﴾ من يجسر على ارتكاب فظيعة كجعل صبي عوض اخر وابداله به او وضع طفل لامرأة لم تلده مكان وليدها يحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين

ومن يسرق او يواري صبياً يجزى بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين . ولكن اذا خفي الصبي فلم يوجد في هذه المدة فلا يطلق آخذه من السجن حتى يحضر الصبي المفقود او تحقق وفاته

يتراءى لي ان قوله في الفقرة الاولى « مكان وليدها » زيادة لا محل لها فالاولى حذفها اذ ما الفرق بين شقي هذه الفقرة الاول والثاني و بتعبير آخر ما الفرق بين استبدال صبي بغيره و بين وضع طفل لامرأة لم تلده مكان وليدها فاذا حذف هذا القيد شمل الشق الثاني وضع الطفل لامرأة لم تلد اصلاً احتيالاً لتوريثه مال زوجها وهو المقصود والشرط في هذا الباب ان يولد الصبي حياً ولا فرق بعد ذلك ان عاش قليلاً او كثيراً ومن ثم لا يقال لمن دفن سراً طفلاً ولد ميتاً انه وارى صبياً

﴿ مادة ٢٠٦ ﴾ كل من هرب الى احدى الجهات بالجبر او بالحيلة شخصاً من الذكور او الاناث يعاقب على الوجه الاتي : اذا كان المهرب ذكراً لم يتم الخامسة عشرة من سنه حبس الفاعل من سنة الى ثلاث سنوات وان كان المهرب على هذه الصورة انثى عوقب الفاعل بالكورك موقتاً . وان وقع الفعل الشنيع عوقب عقاب الكورك لمدة لا تقل عن عشر سنوات

وان كان المهرب ذكراً كان او انثى قد اتم الخامسة عشرة من سنه حبس الفاعل من سنتين الى ثلاث سنين

وان عقد نكاح الابنة المهربة سقطت دعوى الحقوق العمومية بتركها للدعوى اذا كانت قد اتمت الخامسة عشرة من سنها وإلاّ فتسقط بترك وليها

اذا كانت المرأة المهربة ذات بعل او كان قد وقع الفعل الشنيع وضع الفاعل في الكورك لا اقل من خمس سنوات

واذا أُتي بالمهرب في مدة ثماني واربعين ساعة عَلَى الكثير بدون ان يقع عليه ادنى تعدٍ وترك اختياراً في مكان آمن يمكن لعائلته ان تأخذه منه كان العقاب الحبس من شهر الى سنة (ذيل هذه المادة ملغي)

من الغريب في هذه المادة ان بلوغ الخامسة عشرة جعل من الاسباب المشددة في الذكر ومن الاسباب المخففة في الانثى اذ جعل عقاب الخاطف الكورك اذا لم تكن الانثى قد اتمت الخامسة عشرة والحبس اذا كانت اتمتها والحال ان تهريب البنت في الحالة الثانية اولى بالشدة لان الخطر عَلَى عفافها اشد

تهريب الانسان هو نقله من محل يسكنهُ مع عائلته او وليه او مربيه وتغييبه عن نظرهم فلا يشترط فيه الوصول به الى المحل المقصود حتى لو قبض عليه في بيته او بجانب بيته وسار به اربعين او خمسين متراً ثم تركه لما تراكض الناس اليه عدّ فعل التهريب تاماً كاملاً (ت ٧ حزيران ٣٢٧ مقر عد ١٨٤) اما لو قبض عليه في الطريق وجرّه بعض خطوات فلا بل ذلك محاولة الخطف الا ان يثبت اتمام الفعل بدليل واضح (ت ١٧ نيسان ٣٣٠ مقر عد ٦٨)

والشرط المهم ان يقصد بالتهريب تغييب الانسان عن اهله فلو رأى بنتاً تشغل في حقل فجرها الى وادٍ وافتض بكارتها ثم تركها فليس ذلك من قبيل الخطف وانما يجزى الفاعل على فض البكارة (ت ١٧ ايلول ٣٣٠ مقر عد ٢٣٠)

لا يعد التهريب جريمة إلاّ ان يقع بالجبر او الحيلة فالاول ظاهر اما الثاني فكأن يأخذ البنت من ابيها ليضعها في المدرسة او يستخدمها في بيت فيدخلها مكاناً

مربياً او يدعو البنت ليوافي بها امها الى مكان معين فيذهب بها وامها غير عالمة بذلك

ليس من الضروري ان يقع التهريب لمقصد وخيم بل حسبهُ ان يقع بالجبر او الحيلة لان علة تحريمه الافتيات عَلَى سلطان الوالدين والزوج والوصي وهذا الافتيات يثبت حكماً باستعمال الجبر والحيلة ولكن من الضروري ان لا يكون للمرأة يد في الحيلة كما لو احتال عليها فرغبها في الذهاب الى معشوقها واعداً بايصالها اليهِ ولما طاوعته ساقها الى بيت نفسه فانه لا يجزي بموجب هذه المادة لان ما رتبه من الحيلة موافق لرغبة المرأة فليس هو من نوع الاحتيال المقصود قانوناً (ت ٢١ ك٢ : ٣٢٩ مقر عد ٣١٨)

بخلاف مالو كانت البنت لم تتم الخامسة عشرة من سنها لانها لو ذهبت مع الخاطف حينئذٍ برضاها فرضاها لا يعتد به وتعد انها خطفت جبراً (ت ١٢ ت٢ : ٣٢٩ مقر عد ٢١٣) وفي ذلك نظر لان هذه المادة وضعت للتهريب بالجبر او بالحيلة وجعلت الصغر والانوثة من اسباب التشديد لا من عناصر الجريمة ومفاده عكس ما ذهبت اليه محكمة التمييز ثم رأيت انها عدلت عن رأيها هذا اذ قررت في ٢٥ مارت ٣٣٠ ان المراد بالجبر الجبر المادي فالجبر المعنوي كعدم اكمال البنت الخامسة عشرة من سنها لاعبرة له (ج ع ٠ عد ١٢٩)

الدعوى بهذه الجريمة يقيمها المدعي العمومي مباشرة ولا تحتاج الى شكوى من الاسباب المشددة في الخطف ارتكاب الفعل الشنيع ولهذا لو فضت بكارة المخطوفة جبراً فلا يجزى الفاعل بموجب المادة ١٩٨ لانهُ لا يكون حينئذٍ قد عوقب عَلَى الخطف بل بموجب هذه المادة (ت ٢٥ مايس ٣٢٩ مقر عد ٦١) ولكنهُ لا يجزى بموجب الفقرة الثالثة الا ان تكون البنت قاصرة اما لو تجاوزت الخامسة عشرة من سنها فيجزى بموجب الفقرة الرابعة (ت ١٠ شباط ٣٣٠ مقر عد ٤٧١) ولعل ذلك محله فيما لو لم يفتض البنت جبراً اذ يجزى حينئذٍ بموجب المادة ١٩٨

لو حاول فعل التهريب الذي هو من نوع الجنحة ولم يتمكن منه فانه يجزى عَلَى ما بدا منه من لمس البنت وضمها بين ذراعيه بقصد تهريبها بمقتضى المادة ٢٠٢ (ت ١٥ ت١ : ٠٢٩ مقر عد ١٨٣)

اي ولا يجزى عَلَى محاولتهِ التهريب اذ لا عقاب على محاولة الجنحة الا بالنص راجع مادة ٤٦

اذا عقد الخاطف نكاحه على المخطوفة وقدم بذلك اعلاماً شرعياً فليس

لمحكمة الجزاء ان تنظر فيما اذا كان قد اكتسب الدرجة القطعية او لا لانهُ اذا حكم ببراءة الخاطف ثم فسخ الاعلام الشرعي فلا تجوز ملاحقة الدعوى الجزائية لوقوع الفعل استناداً على عقد النكاح (ت ٤ ك ١ : ٣٢٧ مقر عد ٣٧٩)

اذا عقد نكاح الابنة المهربة وتركت الدعوى منها او من وليها سقطت العقوبة عن المهرب وعمن شاركه وعاونهُ في فعل التهريب ولو كان الحكم بها قد انبرم (ت ٢٥ ك ٢ : ٣٢٧ مقر عد ٤٢٥ و ١٩ مارت ٣٢٨ مقر عد ٣٨) وهل يسقط ايضاً بعقد النكاح وترك الدعوى ما وقع في اثناء التهريب من الضرب والجرح قالت محكمة التمييز نعم لانهُ من اجزائه المتممة ولوازمه الطبيعية (ت ١٣ حزيران ٣٢٨ مقر عد ١٨٨) قلت ان ذلك غريب في بابه ولا يرى له وجه . ثم بعد كتابة ما تقدم رأيت لها قراراً آخر رجعت بهِ عن هذا الرأي اذ قالت ان ما يقع على البنت من افعال الجبر والشدة هو من شروط الخطف الاصلية (اي انهُ لا يؤلف معهُ الا جرماً واحداً) اما ما يقع على غيرها كابيها من ضرب وجرح وشهر سلاح فهو جرم مستقل في ذاته لا يسقط بعقد النكاح وترك الدعوى (ت ١٨ ت ٢ : ٣٣٠ مقر عد ٣٤٠)

الظاهر من عبارة المتن ان الدعوى لا تسقط بمجرد عقد النكاح بل باسقاطها ايضاً (ت ١٧ نيسان ٣٢٩ مقر عد ٣٩ و ٢٨ نيسان ٣٣٠ مقر عد ٨٧) والذي يظهر من بعض قرارات محكمة التمييز ان المراد بسقوط الدعوى تأجيلها (ت ٢٨ نيسان ٣٣٠ مقر عد ٧٨ و ٨ حزيران ٣٣١ ج ٠ ع ٠ عد ١٣٤) ومفاده جواز العود الى الدعوى عند وقوع الطلاق انظر ما يأتي في آخر هذا الفصل

واذا عقد النكاح بين اثنين مختلفي الكنيسة وجب ان تسأل مديرية المذاهب عن الاصول والتعامل المتعلقة باختيار احدى الكنيستين لعقد النكاح وعن وجه حل المسئلة اذا وقع ما يخالف تلك الاصول (ت ٦ اغستوس ٣٢٨ مقر عد ٢٦٢)

اذا عقد النكاح بعد صدور الحكم واسقطت الدعوى فتوقيف انفاذه عائد للمدعي العمومي قالت محكمة التمييز : ان تأخير انفاذ العقاب ثم العود الى انفاذه اذا وقع الطلاق قبل مرور الزمان على الحكم هو من المعاملات الاجرائية المنوطة بالمدعي العمومي يجريها بعد تحقق الكيفية من الدوائر المتعلقة بها (ت ٨ حزيران ٣٣١ ج ٠ ع ٠ عد ١٣٤)

لا يجوز تخفيف العقوبة بمقتضى الفقرة الاخيرة الا ان يترك المهرب اختياراً في مكان آمن اذ لو ترك لاسباب جبرية فلا يستفيد تاركه (ت ٨ حزيران ٣٣٠ مقر عد ١٢٦)

الفصل الخامس

في مجازاة شاهد الزور والحانث بيمينه

﴿ مادة ٢٠٧ ﴾ من استشهد بحضور مأمور او مجلس له صلاحية ان يسمع الشاهد او الخبير محلفاً اليمين فارتكب الكذب او انكر الحقيقة او كتم معلوماته كلها او بعضها في الامور التي استشهد بشأنها يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين

واذا وقع الفعل لدى تحقيق جناية او في اثناء محاكمتها كان عقاب الفاعل الكورك من ثلاث سنوات الى عشر سنين . واذا نتج عن الشهادة الكاذبة الحكم بعقوبة مؤبدة او بجزاء الاعدام فالعقاب الذي ينال الفاعل لا يجوز ان يكون اقل من خمس عشرة سنة وان وقعت الشهادة بدون حلف حطت مدة العقوبة حتى نصفها

اطلاق النص في الفقرة الاولى يدل عَلَى انهُ شامل للدعاوى الحقوقية والدعاوى الجنحة والقباحة . وليس من قبيل شهادة الزور مالو تمثل امام المحكمة منتحلاً اسم آخر بل عَلَى المحكمة ان تنظر فيما اذا كان عمله هذا يترتب عليهِ مسئولية او لا (ت ٧ امارت ٣٣٠ مقر عد ١٨) وكما تقوم شهادة الزور باثبات ما لم يقع تقوم ايضاً بانكار الحقيقة اي بانكار ما وقع او بكتم الشاهد ما يعلمه كلاً او بعضاً ولكنهُ يشترط ان يكون ما كتمهُ او زاده او انكره من الامور الجوهرية التي لها شأن في الدعوى (ت ٢٧ نيسان ٣٢٩ ج . ع . ٠ عد ٨٦) وان يقدم عليه قصداً لا عن سهو ونسيان امام مأمور او مجلس له صلاحية ان يحلف الشاهد والخبير كالمحكمة والمستنطق والعضو الذي تستنيبه المحكمة لاستشهاد الشاهد في بيته والمدعي العمومي في الحالة الواردة في المادتين ٤٠ و ٤١ مح جز ولكنه لا يشترط ان يكون قد سئل عما كتمهُ لانهُ متى استشهد وجب عليهِ ان

يقول كل ما يعلم ومتى حكمت المحكمة على شاهد الزور تعين عليها ان تذكر على اية صورة من الصور الثلاث المذكورة ارتكب الشهادة هل بارتكاب الكذب او بانكار الحقيقة او بكتم معلوماته (ت ١١ شباط ٣٣٠ مقر عد ٧٤٢)

ولم يكن الشاهد يجزى قبلاً الا اذا شهد زوراً في المحكمة وايد شهادتهُ باليمين فلم يكن يعاقب اذا شهد عند المستنطق مطلقاً او في المحكمة بدون يمين لان شهادتهُ عند المستنطق ليست حجة للحكم وشهادته في المحكمة غير معززة باليمين ليست الا من قبيل المعلومات ولكن لما رأوا كثرة شهود الزور وكثرة رجوع الشهود في المحاكمة عما شهدوا بهِ عند المستنطق معللين لرجوعهم عنه بانه مخالف للحقيقة ورأوا من جهة ثانية ان الشهادة ولو بدون يمين لها شأن مهم في اقتناع الحكام وتأثير على وجدانهم وان للشهادة لدى المستنطق شأناً كبيراً في ما يتخذه هو والهيئة الاتهامية من المقررات كالتوقيف والظن والاتهام عادوا مؤخراً ففرضوا العقوبة على شاهد الزور في مطلق الاحوال وعدلوا المواد الموضوعة لشهادة الزور وحلف اليمين الكاذب في ٢٨ نيسان ١٣٣٠ على الوجه الذي تراه ولكنهم خفضوا العقوبة فيما لو أديت الشهادة بدون يمين كما ترى في الفقرة الاخيرة من هذه المادة الشاملة جميع حالاتها

فتحصل مما تقدم انه لو رجع الشاهد في المحاكمة عما شهد بهِ عند المستنطق يجزى ولو كان كاذباً فيما رجع عنه لانه كان الواجب عليه تصحيح كذبهِ قبل انتهاء الدعوى عند المستنطق كما سيأتي في المادة ٢٠٩

تتم الجريمة باداء الشهادة ولا يشترط الحكم بها لان الشرط احتمال الضرر منها لا وقوعه بالفعل (ت ٢ مايس و١٤ تموز ٣٢٧ مقر عد ١٢٢ و٢٤٣ و١١ ت٢ : ٣٢٩ مقر عد ٢١٢) يؤيده ما سيأتي في المادة ٢٠٩ من اعفاء الشاهد من العقوبة اذا رجع قبل تفهيم الحكم فلو لم تتم الجريمة قبل الحكم لما كان محل لهذا الاعفاء

﴿ مادة ٢٠٨ ﴾ من حلف اليمين او شهد كذباً يعفى من العقوبات المبينة في المادة السابقة

اولاً اذا كان من المحتمل لو بيَّن حقيقة الحال ان يلتحق بهِ او باحد اقاربه في كل حال ضرر فاحش في حريتهِ او ناموسه

ثانياً اذا كان من حيث الاوصاف الذاتية التي اوضحها للحاكم ممن لا تجب دعوتهم للشهادة او كان له ان يأبى التقدم في الدعوى كشاهد وخبير ومترجم ولم تنبهه المحكمة الى ذلك. واذا كانت شهادته الكاذبة من شأنها ان تعرض شخصاً آخر للتعقبات الجزائية او للحكم حطاً من العقوبة نصفها حتى ثلثها

احتمال الضرر في الفقرة الاولى يعفي من العقوبة فتحققه غير لازم

الفقرة الاخيرة معطوفة على الفقرة الاولى فكان الاولى الحاقها بها بلا فاصل

مفاد قوله في الفقرة الثانية «ولم تنبهه المحكمة الى ذلك» انها لو نبهته لما اعفي من العقوبة لاقدامه على الشهادة طوعاً واختياراً مع قدرته على تجنب الكذب بالامتناع عن اداء الشهادة فان الطبيب ونحوه ممن استودع السر بحكم مهنته لو نبهته المحكمة ان القانون لا يجبره على الشهادة ومع ذلك اقدم عليها لا يجوز ان يعذر لانه اتى الكذب قصداً وتعمداً لا مضطراً مرغماً.

يجزى شاهد الزور ولو شهد في محكمة لا صلاحية لها لرؤية الدعوى المشهود بها.

اذا تقدم للشهادة منتحلاً اسم الشاهد المطلوب ومع ذلك حكم بتبرئته من شهادة الزور فلا يجوز ان يحكم على من عرف عليه بل يجب ان يقضى بعدم مسئوليته (ت ٢٤ ت ٢ : ٣٢٩ مقر عد ٢٣٦) ولعل وجهه انه لما حكم بتبرئة الشاهد انتفى احتمال الضرر من التعريف عليه

﴿ مادة ٢٠٩ ﴾ من ادى الشهادة في اثناء تحقيقات جزائية ثم رجع عن شهادته دون ان يسبق عليه من جانب اخر اخبار او شكوى وبيّن الحقيقة قبل انتهاء القضية بقرار لزوم المحاكمة او منعها او شهد في اثناء محاكمة الدعوى وقبل تفهيم الحكم رجع عن شهادته الكاذبة واظهر الحقيقة يعفى مما استحقه بالفعل المبين في المواد السابقة

اذا اوجبت الشهادة الكاذبة توقيف انسان او الحقت به ضرراً فاحشاً فالعقوبة التي تنال فاعل الجرم في الاحوال المبينة في هذه المادة يحط منها

مقدار تلبها

لا يكفي رجوع الشاهد عن شهادته بل يلزمهُ ايضاً ان يوضح الحقيقة وليس المراد بها حقيقة الحادثة التي شهد بها لانه ربما كان يجهلها تماماً لكونه لم يحضرها قطعاً بل يراد بها حقيقة حاله بامر تلك الشهادة فلو كانت شهادته الاولى صحيحة والكذب انما وقع في رجوعه عنها فانه يجزى لرجوعه جزاء شاهد الزور لانه برجوعه لم يظهر الحقيقة بل خالفها وشوهها وقصد تضليل الحكام ومثل ذلك فرضت العقوبة

يجري حكم الفقرة الثانية ولو اوقف المشهود عليه برهة قصيرة لان موجب العقاب ما لحقه من الاهانة والحط من كرامته اما الضرر فيشترط ان يكون فاحشاً كما هو صريح المتن فالضرر اليسير لا يعتد به

الحكم على الشهود بشهادة الزور لا يبطل الحكم الحقوقي الصادر بشهادتهم بل للمحكمة ان تضمنهم قيمة المحكوم به او مثله (انج عد ٠ ج ٠ مع عد ١٤٤)

لا يصح الرجوع عن شهادة الزور الواقعة في المحكمة امام المستنطق الذي رفعت اليهِ الدعوى على الشاهد وليس له من ثم ان يمنع محاكمته وانما يجب ان يكون الرجوع في نفس المحكمة اذ عند ذلك يرتفع احتمال الضرر من الشهادة (ت ١٢ ك ٢ ٣٢٩ : ٣٠٨ مقرر عد ٣٠٨)

﴿ مادة ٢١٠ ﴾ ان احكام المواد السابقة تجري ايضاً عَلَى الخبير والترجمان الذي دعي امام القوة العدلية فاعطى رأياً ومعلومات كاذبة او ترجم الكلام عَلَى صورة مخالفة لحقيقة الحال

ولكنه يشترط ان يفعل ذلك قصداً اذ لو فعله عن خطاء لقلة معرفته في الفن او الاشكال في القضية فلا يجزى لانعدام النية والتمييز بين القصد والخطأ يتوقف على حكم الخبراء ويراعى في ذلك مكانة المدعى عليه من العلم وسهولة المسئلة وصعوبتها وعند الاشكال يرجح جانب المدعى عليه لعدم جواز الحكم بالشك

﴿ مادة ٢١١ ﴾ من اعطى نقوداً او غيرها من سائر المنافع او وعد وشوّق او هدد او تذرع بالحيلة والدسيسة ليحمل غيره عَلَى ارتكاب الجريمة المبينة في المادة ٢٠٧ فاتى بشاهد او خبير او ترجمان فشهد زوراً او ابدى

رأياً او شهد بخلاف الواقع فانه يجزى اولاً بالحبس من شهر الى سنة في الاحوال المبينة في الفقره الاولى من مادة ٢٠٧ ثانياً بالكورك من ثلاث سنوات الى خمس سنين في الاحوال المذكورة في الفقرة الثانية

ثالثاً بالكورك لا اقل من عشر سنوات في الحالة المبينة في الفقرة الثالثة

ان ما اعطي بوجه المكافاة لشاهد الزور او لمثل هذا الخبير من الذي اتى به يضبط و يصادر

ان محاولة الجرم تستوجب العقوبة ولكنهُ اذا كان المشوّق او المحرك الظنين بالذات او احد اقاربه الادنين فيحط من العقوبة نصفها حتى ثلثيها بشرط ان لا يعرض بذلك شخصاً اخر للتعقبات الجزائية او للحكم

اذا رجع شاهد الزور عن شهادته والخبير او الترجمان عن رأيه او ترجمته المخالفين للحقيقة وذلك على الصورة وفي المدة المعينتين في مادة ٢٠٩ فيحط من الجزاء سدسهُ حتى ثلثه

لما كان حمل الغير على شهادة الزور تدخلاً فرعياً في الجريمة لم يكن من الجائز ان يجزى فاعله الا اذا اقدم عليه باحدى الوسائل المعدودة في الفقرة الاولى كالرشوة بنقد او منفعة او التذرع بالحيلة والخدعة كما لو اتى امام اثنين برجل انتحل لهاسماً معيناً فجاء هذا الرجل منقولاً هو ملك صاحب الاسم الحقيقي وسلمه اياه بمحضر من هؤلاء الاثنين ولما اقيمت الدعوى بين المالك والمشتري شهد الاثنان بما وقع امامهما من البيع ونسباه الى المالك مغترين بالمشابهة بينه و بين من انتحل اسمه

يشترط ايضاً ان يشهد الشاهد زوراً اذ لو حمل الشاهد باحدى تلك الوسائل ليشهد له شهادة صحيحة فلا عقاب عليه ولكنه لا يشترط ان يقضى بالعقاب على شاهد الزور لانه لو حكم بعدم مسؤوليته لاقدامه على الشهادة مخدوعاً مغروراً كما في صورة الاحتيال على الرجلين المار بينهما فذلك لا يبرىء من غره وخدعه

لا بد في الحكم على المحرك للشهادة من بيان الوسيلة التي اتخذها لحمل الشاهد على

الشهادة ليعلم اذا كانت من الوسائل المعدودة في هذه المادة

يراد بمحاولة الجريمة ان يحاول الرجل حمل غيره عَلَى شهادة الزور فلا يتم له الامر لمانع لم يكن فيهِ مختاراً كما لو ابى الشاهد ان يطاوعه او طاوعه في اول الامر ثم ظهرت له الحيلة فامتنع او مات قبل ادآء الشهادة

لم تفرض في هذه المادة عقوبة معينة لمحاولة الجريمة فوجب ان يجزى صاحبها بالجزآء المعين في مادة ٤٦ كما انهُ لم تفرض ايضاً عقوبة خاصة عَلَى من يندفع الى شهادة الزور بعامل الرشوة فيجب ان يجزى بالعقوبة المعينة في مادة ٢٠٧

تخفيف العقوبة الذي استدركه القانون في الفقرة الثالثة فيما اذا كان المشوَّق الظنين نفسه او احد اقاربه الادنين لا يختص بمحاولة الجريمة كما يوهم ظاهر النص بل يعم ايضاً الجريمة نفسها لجامع العلة بينهما . اما تخفيف العقوبة المستدرك في الفقرة الاخيرة فيختص بالمشوق لان الشاهد برجوعه عن الشهادة يعفى تارةً من الجزآء تماماً وتارة من بعضهِ كما مر في مادة ٢٠٩

﴿ مادة ٢١٢ ﴾ من حلف اليمين الكاذبة في دعوى حقوقية وهو حائز فيها صفة المدعي او المدعى عليهِ يحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين ويغرم الجزاء النقدي من خمسة ذهبات الى خمسين ذهباً

دعوى اليمين الكاذبة لا تثبت عَلَى الخصم الذي حلفها الا اذا ثبت ما كان يدعى عليهِ بحجة خطية ولو ثبتت عَلَى هذا الوجه لا ينقض الحكم الحقوقي الذي صدر بنآء عليها بل لمحكمة الجزآء ان تضمن المحكوم له بدل ما اضاعه عَلَى المحكوم عليهِ بيمينه (انج عد ج . مع عد ٤٧)

لما كانت دعوى اليمين الكاذبة لا تثبت بالشهادة بل بحجة خطية وجب عَلَى محكمة الجزاء اذا أُدعي فيها كذب اليمين بدعوى مهر موءجل ان تراجع دفتر امام المحلة الذي عقد النكاح وورقة الاذن التي اعطيت لاجل عقده (ت ١١ ت ١ : ٣٢٧ مقر عد ٣٣٢)

لا يحكم عَلَى من حلف اليمين الكاذبة اذا كانت غير متوجبة عليه ولكن اذا كانت المحكمة الحقوقية قد قضت بها لا يبقى لمحكمة الجزاء ان تبحث في امر وجوبها او عدمه اذ ليس لها ان تنظر في مقررات المحكمة الحقوقية وتنتقدها (ت ٢٥ حزيران ٣٢٧

مقر عد ٤١٦)

يجزى من يحلف اليمين الكاذبة ولو لم يحكم بها لان مجرد الاقدام عليها في حضور الحاكم اثم يستوجب العقوبة (ت ٢٨ مايس ٣١٨ ج ٠ مع عد ١٣٢)

الفصل السادس

في الافتراء والشتم وافشاء السر

﴿مادة ٢١٣﴾ كل من اعطى الحكومة العدلية او اعطى مأموراً يتوجب عليهِ رفع القضية الى الحكومة العدلية ورقة اخبار او شكوى يعزو فيها لغرض ما جرماً الى من يعرفهُ بريئاً منهُ او اختلق عَلى ذلك الرجل آثاراً ودلائل مادية لكذا جرم يحبس بحسب ماهيـة الجريمة التي عزاها وبحسب قوة البينات والدلائل المادية التي اختلقها من اسبوع الى ثلاث سنوات

ولكنه اذا كانت الجريمة المعزوة تستوجب العقوبة الارهابية قضي عَلى المفترى بالنظر ايضاً الى اهمية البينات والدلائل المادية ولاحداث الاسنادات الواقعة حال مقيدة لحرية المفترى عليهِ الشخصية كتوقيفهِ بعقاب الكورك الموقت وان كان قد صدر عَلى المفترى عليه حكم يتضمن القضاء عليهِ بجناية عوقب المفتري بالكورك الموقت لا اقل من عشر سنوات ٠ واذا رجع فاعل الجرم المحكى عنه في الفقرات السابقة عما عزاه قبل مباشرة التعقبات القانونية بحق المفترى عليهِ او اعترف بالاختلاق فيقضى بسدس العقوبات المعينة آنفاً وان كان رجوعه عن اسانيده او اعترافه بالاختلاق بعد الشروع في التعقبات القانونية بسبب تلك الاسانيد حط عنه ثلثا

العقوبة الاصلية

الافتراء يجري على صورتين الاولى طريقة الاخبار والشكوى والثانية اختلاق آثار ودلائل مادية تدل على وقوع جريمة فالاولى لها ستة شروط وهي :

الاول ان يقدم عليها المخبر او الشاكي من تلقاء نفسه فخرج عن ذلك ما يعزوه الى غيره عند جوابه على سؤال يلقيه عليه المستنطق او المحكمة لان اعلام الحكومة بما تسأله عنه ليس كاعلامها بما تجهله فانه في الصورة الثانية فقط يدفعها الى البحث والتنقيب ويعرض من عزا اليه الجريمة للتعقبات القانونية

الثاني ان يكون الاخبار او الشكوى بالكتابة لانهما مادة الجريمة عند تحقق كذب الخبر فكان من الضروري ان يثبت لها كيان مادي ليتخذ اساساً للدعوى على المخبر او الشاكي فضلاً عن انه لا يصح الاعتماد في اقامة الدعوى على المعزو اليه الجرم على كلام ينقله سامعه الى آخر ولا ضامن يضمن صحة النقل او تفهم الناقل مراد القائل ومقصوده . ولكن ليس للكتابة صورة مخصوصة فيجوز ان تكون بصورة استدعاء او بصورة كتاب عادي ولو بلا امضاء وليس من الضروري ان تتم على الصورة المعينة في مادة ٢٨ مح جزء لان المقصود منها معرفة الساعي وجعله على ثقة من نقل كلامه كما هو فمتى حصل الامران لا يضره حصولها على صورة دون الاخرى

ويتم الافتراء ايضاً اذا ورد الاخبار في لائحة دعوى مكتوبة او مطبوعة ولكن اذا تقدم المخبر الى المأمور وقص عليه الخبر شفاهاً فلا بد حينئذٍ من تنظيم ورقة اخبار على النمط المعين في مادة ٢٨ مح جز

الثالث ان تعطى ورقة الاخبار او الشكوى للحكومة العدلية او لمأمور يتوجب عليه قانوناً رفعها الى الحكومة العدلية كالوالي والمتصرف والقائمقام (مح جز مادة ٩ و ١٠ و ٤٥) فخرج عن ذلك ما لو اعطيت لمدير المال مثلاً او لمدير المعارف

الرابع ان يكون ما اسند في ورقة الشكوى او الاخبار جرماً فرضت عليه عقوبة قانونية فخرج عنه ما ليس بجرم ولو كان فيه حطة قدر ومقام وما كان جرماً ولكنه فرضت عليه عقوبة انتباهية او فرض عليه الضمان فقط كتهريب التبغ ونحوه لان الجزاء النقدي المضروب على المهرب انما هو من نوع الضمان تعويضاً لما لحق الدولة من الخسارة

الخامس ان يظهر بعد التحقيق كذب الخبر اما بعدم وقوع الفعل اصلاً واما بعدم

وقوعه من المسند اليه ويتم هذا بالحكم بتبرئته او بمنع محاكمته سواء صدر من المستنطق او من الهيئة الاتهامية ولا يرد على ذلك ان قرار منع المحاكمة غير قطعي لجواز العود الى الدعوى اذا ظهرت ادلة جديدة لانا نقول لا عبرة للتوهم وان ذلك يقتضي منع المفترى عليه من اقامة الدعوى لانه لم يظهر من التحقيق دليل يوجب محاكمته .

ويلحق بقرار منع المحاكمة امتناع المدعي العمومي عن اقامة الدعوى على الحاكم المشكو بجريمة على ما ورد في مادة ٣٨٥ مح جز لانه رأى الشكوى غير حرية بالقبول وعامة الشراح على هذا الرأي وعليه ايضاً محكمة التمييز في فرنسا اما محكمة التمييز عندنا فعلى خلاف ذلك لانها قررت باكثرية الاراء بتاريخ ٢٨ مارت ٣٢٧ ان ليس للمفترى عليه ان يقيم دعوى الافتراء الا ان يبرأ من الفرية بعد المحاكمة وان قول الدائرة المنوط بها الامر ان لا محل لتعقبه لا يفي بالغرض القانوني (مقرر عدد ٥٥) ولا اظن هذا القرار حرياً بالاتباع لانه كيف يتمكن المفترى عليه من الانتقام لشرفه وكرامته اذا كانت براءته ظاهرة حتى تعذر وجود دليل يجيز محاكمته

السادس ان يكون الكذب واقعاً عن غرض وموجدة مع علم المخبر ببراءة المخبر عنه مما رماه به لانه اذا لم يكن عالماً ببراءته بل اغتر ببعض الظواهر فظنه مجرماً فلا يعد مفترياً لو ظهر كذبه

بقي علينا ان نتكلم عن الصورة الثانية وهي الافتراء باختلاق آثار ودلائل مادية تدل على وقوع جريمة فعن ذلك نقول ليس من الضروري ان يشكو المفتري من يروم اتهامه كذباً وبهتاناً فلو كسر قفل بابه واخذ من بيته متاعاً ورماه خلسة في بيت جاره ثم ذهب يشكو الى الحكومة سرقة بيته ليلاً معلناً انه لا يعرف من هو السارق ولدى البحث ظهر المتاع في بيت الجار عد الشاكي مفترياً عليه ولو لم يكن قد اتى على ذكره لانه انما اختلق هذه الفرية ليرميه بها وسكوته عن ذكره انما هو خدعة قصد بها تأييد دعواه وطلي حيلته بما تظاهر به من التزام النزاهة وكتمه روح الغرض

وهل يجري حكم هذه المادة على المأمور اذا عزا الى غيره جرماً وهو مباشر وظيفة مأموريته مع علمه انه بريء من ذلك الجرم الجواب ان المسئلة على صورتين الاولى ان يتصل بالمأمور خبر جريمة فيبادر بحكم المأمورية الى الفحص عنها ثم يرفع اوراقها الى المرجع الايجابي وفي هذه الصورة لا يؤاخذ المأمور (ت ٢٥ نيسان ٣٢٧ مقرر عدد ١٠٩) الثانية ان يكون المأمور قد اختلق الخبر مع علمه بكذبه فانه يجزى عليه ولا يرد على

هذا القول ما جاء في مادة ٢٩٢ مح جز من انه اذا حكم ببراءة المتهم فليس له ان يقيم دعوى الافتراء والتضمين على مأموري الحكومة من جراء ما هم مكرهون على ايراده من خبر الجرائم الذي وصل اليهم بسبب مأموريتهم لان بين ابلاغ خبر وصل اليهم وبين خبر اختلقوه فرية وبهتاناً لهوى في النفس بوناً شاسعاً

دعوى الافتراء يجوز للمدعي العمومي ان يقيمها من عند نفسه بدون حاجة الى شكوى كما سترى في تعليقات المادة الآتية

﴿ مادة ٢١٤ ﴾ كل من ذم انساناً باسناده اليه ما يجعله عرضة لاحتقار الناس وخصومتهم او ما يحط من قدره وناموسه وذلك بتعيينه جرماً مخصوصاً او بذكره مادة مخصوصة لا تعد جرماً يحبس من شهرين الى سنة

ولكنه يشترط في الذم حتى يستوجب العقوبة ان يقع على صورة من الصور الاتية

اولاً ان يقع علناً بمواجهة المعتدى عليه اما في مجلس واما في مكان يمكن منه ان يسمع الذم غيره من الناس

ثانياً ان يقع الذم في غياب المعتدى عليه ولكن لدى الاجتماع بعدة اشخاص مجتمعين او متفرقين

ثالثاً ان يقع الذم بما ينشر ويشهر بين العموم او بما يوزع على بعض الناس من الكتابات او الرسوم او الصور الفوتوغرافية (كروكي) او الصور الهزلية (كاريكاتور) او بما يرسل الى المعتدى عليه رأساً من كتاب مفتوح او من بطاقة بريدية (كارت بوستال)

رابعاً ان يقع بواسطة كل نوع من الجرائد والرسائل اليومية والموقتة او بكل نوع من المطبوعات والوسائط النشرية

اذا بوشرت التعقبات القانونية بحق المعتدى عليهِ بالذم بسبب المادة التي هي موضوع ذمه وتحقق ان المعتدي قد عزا ما عزاه وهو عالم ببرأة المذموم انقلب الذم الى الافتراء فيعمل حينئذٍ بحكم المادة القانونية الموضوعة للافتراء

اذا اراد مرتكب الذم لاجل برآءة ذمتهِ ان يثبت صحة ما عزاه الى المعتدى عليه او شهرته فلا تقبل دعواه هذه . ولكن اذا كان المعتدى عليهِ من مأموري الدولة وكان الفعل المعزو اليه متعلقاً بواجبات مأموريته او كان من غير المأمورين وكان موضوع الذم جرماً قانونياً فتقبل الدعوى باثبات صحته وفي هذه الحالة اذا ثبت الفعل المعزو او حكم بسببه عَلَى المذموم سقطت عقوبة الذم والاَّ جاز ان يحكم بالعقوبة حتى حدها الاعظم

ومن اقدم بدون تعيين مادة مخصوصة عَلَى ارتكاب فعل القدح بافتياته باية صورة كانت عَلَى كرامة انسان او عَلَى شهرتهِ او منزلته حبس من خمسة عشر يوماً الى ستة اشهر او أُخذ منهُ عوضاً عن ذلك من خمسة ذهبات الى خمسين ذهباً جزاء نقدياً

يشترط في جزم القدح ايضاً ان يقع عَلَى احدى الصور الاربع الموضوعة للذم

ان الدعوى التي تقام من القادح لاثبات صحة ما عزاه لا تقبل قطعاً . ولكن اذا كان ما قدح به يعد قانوناً من الجرائم كان فاعل الجرم مخيراً في اتخاذه موقف الذم وذلك بتحويله ما يقدح بهِ الى شكل مادة مخصوصة بصورة التعيين والتخصيص وعندئذٍ لا يبقى في الامكان مباشرة التعقبات بسبب القدح بل تجري في ذلك احكام الذم

اذا كان في مباشرة جرائم الذم والقدح لم يذكر اسم المعتدى عليهِ صريحاً او كانت الاسنادات الواقعة مبهمة ووجد بالنظر الى صورة ايقاع الجرم قرائن لا يمكن ان يبقى معها تردد في ماهية الاسنادات وعزوها الى شخص المدعي فيجري العمل حينئذٍ كما لو ذكر الاسم وصرح بالمعزوات

من حقر انساناً بغير صورة الذم والقدح باللسان او بالفعل مواجهةً او بكتاب خاطبهُ به او قصد ايصاله اليه ليطلع عليه او افتات عليهِ باطالة اللسان العادية او حقره باشارة مخصوصة وبمعاملة غليظة يحبس من اربع وعشرين ساعة الى شهر او يؤخذ منهُ جزاءً نقدي حتى خمسة ذهبات

اذا كان المعتدى عليه قد تسبب بالاحتقار الواقع باتيانه فعلاً غير محق او كان بعد ما ناله من الاحتقار قد قابل هو ايضاً بالتحقير او قبل الترضية امكن المحكمة بحسب مقتضى الحال ان تحط من عقوبة الفريقين او من عقوبة احدهما فقط ثلثها حتى ثلثيها ولها ايضاً ان تسقطها تماماً

ان مباشرة التعقبات القانونية لاجل الجرائم المحكى عنها في هذه المادة تتوقف على اقامة المعتدى عليه دعواه الشخصية بوجه الاصول واذا رجع عن دعواه بعد اقامتها سقطت ايضاً دعوى الحقوق العمومية إلاَّ في الاحوال المتعلقة بالافتراء

للشاكي فضلاً عن اقامة الدعوى وطلب التضمين لما اصابه من الضرر المادي بسبب الجرم الواقع ان يطلب ايضاً ما يرومهُ من التضمينات النقدية بمقابلة ما يظهر انه لحقه من الضرر المعنوي اما مقدار هذه التضمينات فتقدره المحكمة وتحكم بهِ ناظرة فيهِ الى اهمية الجرم وشدته والى مكانة المعتدى عليهِ

الاجتماعية

اذا ثبت الجرم وسقط الجزاء ردت دعوى التضمينات

ان احكام قانون المطبوعات المؤرخ في ١٦ تموز سنة ٣٢٥ المخالفة لهذه المواد قد فسخت

هكذا عدلت هذه المادة في ٢٨ نيسان ٣٣٠ ولم يتغير من نصها السابق الا لفظة واحدة في فقرتها الحادية عشرة فقد كان اصلها « ان مباشرة التعقبات القانونية لاجل الجرائم المحكى عنها في هذا الفصل » الخ فابدل لفظ « فصل » بلفظ « المادة » فاشعر بذلك ان توقف التعقبات على اقامة الدعوى الشخصية منحصر في هذه المادة دون سائر مواد الفصل ولهذا قلنا في تعليقات المادة السابقة ان دعوى الافتراء يقيمها المدعي العمومي من عند نفسه بدون حاجة الى شكوى . ثم لاتكفي الشكوى في جرائم هذه المادة بل لا بد من اتخاذ موقف المدعي الشخصي ليمكن تضمين الشاكي مصاريف المحاكمة والعطل والضرر اذا ظهر كذب شكواه

قسم التحقير الذي يصيب الانسان الى ثلاثة انواع مختلفة العقوبة اولها الذم وهو ان يسند اليه فعل معين يحط من قدره وكرامته سواء كان جرماً او لم يكن فالاول كالقول بانه سرق فرس زيد والثاني كقولك ان بينهُ و بين فلانة علاقة حب وهوى

وثانيها القدح وهو الافتئات على كرامته او منزلته بدون اسناد فعل معين كما لو قيل له يا سارق يا خائن يا مرتشي بدون بيان ما سرق او خان بهِ

وثالثها ماخرج عن هذين النوعين من الفاظ التحقير والشتيمة مما لا يتضمن اسناد فعل معين ولا غير معين كما لو قيل له يا شرير يا احمق يا ظالم يا مستبد يا مستهيناً بالقانون (ت ٢٧ مايس ٣٣٠ مقر عد ١١١) ونحو ذلك من الصفات العاطلة وكذا لو اسند فعلاً معيناً يقصد به الحط من قدر الانسان وشأنهِ كما لو قيل لرجل بمناسبة الانتخابات انهُ اخذ مالاً من احدى الدول او احدى الشركات (ت ١٧ ت٢ : ٣٣٠ مقر عد ٣٣٨)

فالذم والقدح لايقومان الا بالشروط المبينة في الفقرة الثانية من هذه المادة . ولا بد عند الحكم باحدهما من بيان الشرط الذي قام به (ت ا ت ١ : ٣٢٩ مقر عد ١٥٣)

ويفهم من الشرطين الاول والثاني ان الذم والقدح قد يقعان اما في حضور المعتدي عليه واما في غيابه ففي الوجه الاول يشترط ان يقعا في مجلس من الناس او في مكان يمكن منه ان يسمع الذم او القدح بعض الناس قلُّوا او كثروا اما في الوجه الثاني فيشترط ان يسمعهما عدة اشخاص اما معاً واما على التعاقب ولما كان القانون لم يعين عدد هؤلاء الاشخاص كان تعيينهُ متروكاً لاستحسان المحاكم ولكن قال بعضهم ينبغي بحسب العرف ان لا يكونوا اقل من عشرة وفي كل حال يشترط ان يكونوا من غير المدعى عليهم (ت ٢٩ ك٢ : ٣٢٩ مقر عد ٣٢٤) . اما التحقير فيشترط فيه ان يكون مواجهة (ت١٧ ت٢ : ٣٣٠ مقر عد ٣٣٨)

لما كان الذم يتضمن اسناد فعل معين وكان من الممكن اثباتهُ كان من الواجب اذا اراد مرتكبه ان يثبت صحة ما عزاه ليتخلص من العقوبة ان يسمح له بذلك في مطلق الاحوال ومع هذا لم يخوله القانون هذا الحق الا في موضعين الاول اذا كان المعتدى عليه من مأموري الدولة والفعل المعزو اليه متعلق بمأموريته والثاني ان يكون الفعل المعزو من الجرائم القانونية . اما القدح والتحقير فلا يجوز فيهما اثبات الاسنادات مطلقاً لانهما لا يتضمنان اسناد فعل معين يمكن اثباته ولكن اذا كان ما قدح به يعد قانوناً من الجرائم كما لو قال له انت سارق انت محتال كان للقادح ان يحول قدحه المبهم الى تعيين فعل معين فيقول سرقت مال فلان او اخذت مال فلان بالحيلة ويتخذ عند ذلك موقف الذم فيثبت ذلك الفعل المعين

اما الضرر الذي يطلبهُ الشاكي بالاستناد الى الفقرة الثانية عشرة من هذه المادة فان كان مادياً فيشترط تحقق وقوعه اما اذا كان معنوياً فلا بل يكفي ان يظن وقوعه لان تحققه غير ممكن . ويشترط في الحالين وقوع الضرر من الجريمة مباشرة لا بالسبب فلو طعن في تاجر ونعته بالمفلس وكان لهذا التاجر شركاء كوميديت فجاءوا واطلعوا على الدفاتر وعلموا منها ان ارباح المحل نافهة ولا يؤمل ان تزيد ففسخوا الشركة فليس للتاجر ان يدعي القادح بما تضرر به بسبب فسخ الشركة لان فسخها لم يحدث من اشاعته بل من قلة الربح ولم يحدث من الاشاعة الا معرفة الشركاء بقلته

للزوج ان يشكو من طعن في عرض زوجته وناموسها لان ذلك من جملة حقوقه الزوجية (ت ٢٨ حزيران ٣٢٧ مقر عد ٣٢٧) ومما يلحقها ايضاً من الشتم والتحقير (ت ١٢ ت١ : ٣٢٩ ج ع . عد ١٠٥)

لا يجزى الذام بموجب المادة ٢١٣ الا ان ينقلب الذم الى الافتراء على الوجه المبين في الفقرة الثالثة من مادة ٢١٤ بان تقام الدعوى على المذموم بما نسب اليه ثم يظهر ان الذام قد عزا ما عزاه وهو عالم ببراءة المذموم (ت ١١ مايس ٣٣١ ج ٠ ع ٠ عدد ١٣٥)

﴿ مادة ٢١٥ ﴾ الاطباء والجراحون والصيادلة والقوابل وامثالهم اذا استودعوا اسراراً شخصية بمقتضى صناعتهم وافشوها في غير الاحوال التي يتعين عليهم ان يبوحوا بها قانوناً يحبسون من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع واحد و يؤخذ منهم ريال مجيدي الى ذهب مجيدي واحد جزاء نقدياً

ومثل الاطباء وكلاء الدعاوى وكاتب العدل والقيد الاحترازي ان يستودعوا السر بحكم صناعتهم ومهنتهم بان يستودع الطبيب مثلاً سراً يتعلق بالمرض اما لو استودع سراً يتعلق بالدعوى فباح به فلا يجري عليه حكم هذه المادة

وليس من الضروري اذاعة السر بل يكفي البوح به ولو لواحد اما الاحوال التي يتعين فيها قانوناً البوح بسر اودع بحكم المهنة فمنها ما ورد في مادة ١٥ من قانون الجرائم الصحية ونصها : اذا امتنع احد عند حدوث علة سارية عن القيام بخدمة انتدبته اليها الادارة الصحية او كان له علم بمرض سار ولم يخبر به من يلزم يحبس من خمسة عشر يوماً الى ستة اشهر وان كان كاتم معلوماته طبياً فيجزى بضعفي هذا الجزاء ويمنع عن تعاطي الطب من سنة الى ثلاث سنوات (ذيل دستور ٤) ٠ ولكن ليس منها ما جاء في المادتين ٢٦ و ٢٧ محجز لانه انما يوجب على المأمور ابلاغ المدعي العمومي ما يقف عليه حال مباشرته مأموريته من جنحة وجناية وعلى غير المأمور ابلاغه ما شهده من سوء المقصد على الامن العام او حياة احد الناس

ولكن لو دعي الطبيب ومن ماثله للشهادة امام المستنطق او المحكمة فباح بسر استودعه بحكم مهنته فلا يعاقب بموجب هذه المادة ولو كان له ان يمتنع عن الشهادة لانتفاء نية الضرر تماماً فان هذه النية ثابتة بالاستصحاب لو باح بالسر من تلقاء نفسه اما لو كلف الشهادة رسمياً فتضعف قوة الاستصحاب لانه ربما غرب عنه انه معفى من اداء الشهادة وليس المراد بنية الضرر الاضرار بصاحب السر خاصة اذ قد يقوم مقامها نية النفع لغيره كما لو باح كاتب المستنطق للمدعى عليه بوقائع الاستنطاق وما قاله فيه المدعي

الشخصي او الشهود ونحو ذلك فانه يجزى بموجب هذه المادة وان لم ينو ضرر الحقوق العمومية او الحقوق الشخصية

لا يجري حكم هذه المادة على مأمور التلغراف اذا باح بالسر وانما يجزى بموجب نظامه الخاص مادة ١٧ وما يليها (دستور مجلد ٢)

الفصل السابع

في السرقة

يفهم من مواد هذا الفصل ان السرقة في اصطلاح قانون الجزاء هي اخذ مال الغير بدون رضى صاحبه بنية ازالة تصرفه فيشترط في السرقة اذاً ثلاثة شروط الاول الاخذ والثاني ان يكون المأخوذ مال الغير والثالث ان يقصد باخذه ازالة تصرف مالكه

فالاخذ لا يتم الا برفع الشيء من حرزه ونقله (ومفاده ان السرقة لا تتصور الا في المنقول) فلو بوغت السارق ويده عليه قبل ان يرفعه او كان قد رفعه ولكنه قبض عليه قبل خروجه من البيت لما عدّ سارقاً بل محاولاً فعل السرقة وعند محكمة التمييز ان هذه المحاولة غير تامة لعدم اكمال الافعال الاجرائية (ت ١٧ اغستوس ٣٣٠ مقر عد ١٩٥) وذلك مشكل في الحالة الثانية لانه اذا كان قد رفع المال من حرزه واخذه فماذا يبقى من الافعال الاجرائية ومن رأي هيئتها العمومية انه لو اخرج الحنطة من المخزن وعبأها في كيس وبينما هو ذاهب بها قبض عليه فلا يعد فعل السرقة كاملاً وانما ذلك محاولة تامة (ت ٢٧ ت ٢ : ٣٣٠ مقر عد ٣٥٧) ولو وجد لقطة فاخذها لنفسه لا يعد سارقاً لانه لم يأخذها من حرزها ولكنه اذا كتمها عن صاحبها او ابى ردها اليه عدّ مسيئاً استعمال الائتمان وعوقب بمقتضى مادة ٢٣٦ وكذا لو أعطي خطأ من مكتب البريد مالاً مرسلاً الى غيره فامسكه على صاحبه لانه أعطي هذا المال ولم يأخذه وكذا لو امسك الحوذي مالاً نسيه صاحبه في عجلته ولكن الاعطاء حكمه حكم الاخذ اذا صدر من مجنون او من صبي لا يعقل لانه لا يعد صادراً طوعاً واختياراً فبقي الاخذ بدون اعطاء

قلنا ان الشرط الثاني ان يكون المال المأخوذ مال الغير فخرج عن ذلك ما لو اخذ

الراهن الرهن خفيةً من بيت المرتهن او من صندوقه فانه لا يعد سارقاً لانهُ اخذ مال نفسه ولا يقال انه فوت على المرتهن حق الحبس لان شرط المسروق ان يكون عيناً وكذا لو اخذ ماله المغصوب من بيت غاصبه ولو تنازعا في الملك فلمحكمة الجزآ ان تفصل النزاع عند رؤيتها دعوى السرقة لان فصل النزاع في المنقول غير خارج عن وظيفتها وكذا لو فك الختم الموضوع بامر المحكمة على ماله المحجوز واخذه فلا يعد سارقاً بل يعد مهرباً ماله عن مديونه بفك الختم الرسمي (ت ٨ مارت ٣٣١ ج ٠ ع ٠ عد ١٣٠)

لا يشترط ان يكون المسروق كله للغير فحسب ان يكون له بعضهُ ولو كان البعض الآخر للسارق فلو اخذ الوارث منقولاً من التركة كالحلى والسندات خفيةً عن سائر الورثة عدَّ سارقاً ومثل الوارث الشريك لان كل واحد من الشركاء اجنبي في حصة الآخر ٠ انظر مادة ١٠٧٥ من المجلة

اما عن الشرط الثالث وهو ان يقصد بأخذ المال ازالة تصرف مالكه فنقول انه لو اخذ مالاً ظاناً انهُ له فاذا هو لغيره او اخذ من رجل سلاحاً ليمنعهُ من استعماله في ارتكاب جناية او جنحة او اخذ من مديونه مثل دينهِ ولو باستعمال الجبر والشدة او اخذ دفاتره وموجودات مخزنه ليسلمها للمحكمة لانه علم انه في حالة افلاس فانه لا يعد في جميع هذه الصور سارقاً لانه لم يقصد ازالة تصرف المالك اما لو قصده فهو سارق ولو لم ينو تملك المأخوذ كما لو اخذه ورماه في البحر او اتلفه او اعطاه لجهة برّ لان تملك المأخوذ ليس شرطاً في السرقة

الاضطرار لا يبطل فعل السرقة فلو اضطر من الجوع او البرد فسرق طعام غيره او رداءه فانه يجزى جزاء السارق ولكنه يستحق بالاضطرار تخفيف العقوبة راجع مادة ٤٧

﴿ مادة ٢١٦ ﴾ اذا اخذ احد الزوجين مال الاخر في حال الاجتماع او الافتراق او اخذ الاولاد وسائر الفروع مال ابائهم وامهاتهم وسائر اقربائهم من الاصول او لو اخذ الاباء والامهات وذوو القربى من سائر الاصول مال الاولاد وسائر الفروع فيسترد المأخوذ ويعطى لصاحبه وان كان قد أُنفق واستهلك ولا يقدر آخذه على ضمانه ايضاً وكان قد اعتاد

السرقة فانهُ يجزى بالحبس . واذا كان الخارج عن هذه الدائرة الاهلية قد اخفى ما أُخذ عَلَى تلك الصورة او استعمله كله او بعضه لمنفعته فانه يجزى جزاء السارق العادي

السبب في وضع هذا الحكم القانوني ملافاة التباغض بين هؤُلاء الاقارب ومايحدث عن الدعوى من مس كرامة العائلة و كشف اسرارها وجعل له بعضهم علة اخرى وهي انه قد جرت العادة ان يتصرف كل منهم بمال الاخر توسعاً اقتضته صلة القربى فلم يكن الاحتفاظ بالمال عن آخذه امراً محققاً حتى يعامل معاملة السارق ويعم هذا الحكم جميع انواع السرقة حتى ما يقع منها بنقب الحائط والجبر والشدة وانما يعاقب الفاعل عَلَى افعال الشدة اذا كانت جرائم قائمة بذاتها كالضرب والجرح ويعم ايضاً اخذ المال بالحيلة وسوء استعمال الائتمان لجامع الحجة ولكنه لا يشمل الا الاقرباء المعدودين في هذه المادة لانه ثابت على خلاف القياس وما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه وشرطهُ اولاً ان تقع السرقة على مال القريب لا على ما في يده من مال غيره كما لو سرق الابن من صندوق ابيه مال جمعية كان ابوه امين صندوقها او سرقت الزوجة من البريد كتاباً ارسله زوجها لآخر لانه لما وضع الكتاب في البريد صار ملكاً لذلك الآخر . ثانياً ان لا يكون قد تعلق بمال القريب حق الغير كما لو سرق الابن مال ابيه من مرتهنه او مال امه المحجوز بدين آخر وبالاولى اذا سرق مالاً مشتركاً بين ابيه وعمه

يستفاد من نص هذه المادة ان اخذ القريب مال قريبه لا يعده القانون جريمة اصلاً لعدم تحقق الاحتفاظ به عن القريب كما قدمنا وليس فقط لانه يعده سرقة وانما اعفى القريب من العقوبة احتفاظاً بصلة القربى وقد استظهر بعضهم من ذلك انه لا يجوز ان يجعل اخذ القريب مال قريبه علة لتشديد العقوبة لاجل جريمة ارتكبها ذلك الآخذ كما في الحالة التي ذكرت في مادة ١٧٤ فقرتها الثالثة وعلى هذا لو قتل الزوج زوجتهُ تسهيلاً لاخذ مالها فلا يعاقب بالاعدام لان شرطه بمقتضى تلك الفقرة ان يقع القتل تسهيلاً لجرم آخر والحال ان اخذ الزوج مال زوجته لا يعد جرماً

لا يجزى القريب اذا استهلك المال المأخوذ الا اذا عجز عن ضمانه وكان ايضاً قد اعتاد السرقة اي لا بد من اجتماع هذين الشرطين كما هو صريح النص (ت ١٤

ك ٢ : ٣١٠ ج ٠ م ٠ عد ٨١١) ويجزى اذ ذاك بالحبس ولو كانت السرقة من نوع الجناية كما نص عليه في هذه المادة

لما كان اخذ القريب مال قريبه لا يعد جرماً كما قدمنا لم يكن من الجائز معاقبة شريكه او المتدخل معه تدخلاً فرعياً لما تقرر من ان لا شريك ولا متدخل حيث لا جريمة ولكنه يستثنى من ذلك بصريح نص هذه المادة من تدخل باستعمال المأخوذ كله او بعضه في حاجة نفسه او بكتمه واخفائه سواء استعمله او لا ولكنه يشترط في كل حال ان يكون عالماً بكون المال مسروقاً فيجزى حينئذٍ جزاء السارق العادي كما ورد في آخر هذه المادة والمراد انه يجزى بموجب المادة ٢٣٠ في كل حال اي ولو كانت ثمة اسباب مشددة تجعل السرقة من نوع الجناية ٠ — وكذا لو كان الشريك او المتدخل قد نالهما نصيب من المسروق بل هو اولى فان نالهما منه شيء عدّا حينئذٍ سارقين لان السرقة تمت لنفعهما ونفع القريب وعوقبا عقاب السارق

﴿ مادة ٢١٧ ﴾ يجزى السارق بالكورك المؤبد او الموقت لا اقل من خمس عشرة سنة اذا استجمعت سرقته الحالات الخمس الاتية وهي اولاً ان يكون الوقت ليلاً ٠ ثانياً ان يكون السارق اثنين فاكثر معاً ٠ ثالثاً ان يكونوا كلهم او واحد منهم حاملاً سلاحاً مستتراً او ظاهراً ٠ رابعاً ان يدخل الى الدار او مضافاتها او الى غرفة منها او الى اي مكان يسكنه الناس بهدم الحائط او تسلق الجدار على السلم او بكسر الباب او فتح القفل بآلة او بان يتزيا بزي مأموري الدولة او بان يبرز امراً مزوراً من قبل الضباط ٠ خامساً ان يوقع الرعب بمعاملة الشدة وشهر السلاح

يبتدىء الليل من الساعة الواحدة بعد غروب الشمس (تذ سا رقم ٢٠ مايس ٢٨٩ دستور جلد ٤) وينتهي عند بزوغ الصبح وقد نقضت محكمة التمييز حكماً لان السرقة وقعت عند بدء بزوغ الشفق فعدتها المحكمة واقعة ليلاً ولم تتذاكر فيما اذا كان الشفق من الليل (ت ٥ ت ٢ : ٣٢٩ مقر عد ٢٠٥)

يعد السارق متعدداً اذا ارتكب احدهما فعل السرقة وكان الاخر قد رفعهُ على

كتفيهِ حتى تمكن من تسلق الحائط او كمن رقيباً تحت الشباك او في جانب الطريق لا اذا سهل له السرقة باعطائه آلة لفتح الباب او لنقب الجدار

لا يراد بالسلاح الآلة القاطعة كالمدية والبندقية بل يشمل ايضاً الآلة الراضة التي تقتل غالباً كالعصا الغليظة او المحددة والحجر الكبير

يفهم من الشق الاول من الفقرة الرابعة ان الدور والبيوت ونحوها مما اعدَّ للسكنى لا يشترط ان تكون مأهولة حين وقوع السرقة لان اعدادها للسكنى يقتضي لها نفس الحماية التي تقتضيها السكنى بالفعل . ويفهم من الشق الثاني ان غير المعد للسكنى كالحانوت وبيت القهوة لا يقاس عليها الا اذا كان مسكوناً فعلاً . اما مضافات الدور فيدخل فيها كل ما كان ضمن سورها حتى الجنينة والساحة ومربط الخيل اما لو كان خارجاً عن السور فلا يعد من مضافاتها ولو جعل منها فعلاً بالاستعمال لانه ليس تحت نظارة الساكن في الدار كالداخل ضمن سورها

لا يراد بهدم الحائط هدمهُ كله بل هدم بعضه او نقبه بحيث يتمكن الانسان من الدخول اليه اما ثقبه بحيث يوءخذ من خارجه ما كان في داخله فليس من قبيل نقب الحائط كما لو ثقبه ثقباً بغلط الساعد فانهالت الحنطة منه الى الخارج فسرقها فان ذلك ليس من قبيل نقب الحائط لعدم التمكن من الدخول بهذا الثقب (ت ١٩ نيسان ٣٢٧ مقر عد ١٠٣ و ١١ اغستوس ٣٢٨ مقر عد ٢٧٧) والدخول بنقب السقف كالدخول بنقب الحائط بلا فارق (ت ١٥ ك ١ : ٣٢٩ مقر عد ٢٧٣)

ويشترط في نقب الحائط ان يكون مصمتاً فلو فيهِ ثقب او فوهة فوسعها حتى تمكن من الدخول فذلك ليس من قبيل نقب الحائط (ت ١٤ شباط ٣٢٧ مقر عد ٣٣٨) بل منهُ احتفار سرب تحتهُ ودخول البيت منه

وتسلق الجدار لا يشترط فيه استعمال السلم بل حسبه ان يتسلق باي وجه كان كما لو تسلقه بالصعود على شجرة او على حبل ارسله الى ذروته او بصعود السارقين بعضهم فوق بعض او بحفر بعض حجارة الجدار تسهيلاً للعروج والارتقآء عليها (ت ٢٣ اغستوس و ١ ت ٢ : ٣٢٨ مقر عد ٣٠٥ و ٣٧٠)

ولا فرق في نقب الحائط وتسلقه بين ان يكون من حجر او من خشب او من اللبن والاجر بخلاف ما لو كان من الاغصان مطلياً بالطين (ت ٢٤ ايلول ٢٩٥ ج . م . عد ١٧)

وكسر الباب يدخل فيهِ خلعه وخلع القفل وكسره ورفعه بقلع مساميره و يشترط في الباب ان يكون موصداً مقفلاً قفلاً قوياً ولو بمزلاج او معلاق من الداخل بخلاف المقفل من الخارج بمعلاق يفتح بلا مفتاح او بحديدة صغيرة تعرف بالشنكل (تذ سا رقم ٢٩ نيسان ١٢٩١ دستور جلد ٤) حتى لو كان مقفلاً من الخارج او من الداخل بقفل ضعيف من النوع الذي يربط بين الدرفتين وكان يفتح بضغط خفيف فلا يعد من الابواب المقفلة (ت ٩ اغستوس ٣٢٧ مقرعد ٢٧٠)

وفتح القفل بآلة يراد بهِ فتحه بكل نوع من الآلات سواء كانت من الخشب او الحديد و يدخل فيها المفتاح المقلد وغير المقلد لا مفتاح الباب نفسهُ كما لو ضاع مفتاحه فوجده السارق او سرقه وفتح به الباب فانه لا يعد انه فتحه بالآلة المخصوصة (ت ١ تموز ٣٢٩ مقرعد ٩٢) بخلاف ما لو اخذ السارق مفتاح دكانه وهو صحيح ففتح به باب دكان غيره وسرقهُ اذ يعد انه فتحه بالآلة المخصوصة (ت ٦ مايس ٣٢٨ مقرعد ١٩) والفرق ان المفتاح الاول معد للدكان المسروق اما المفتاح الثاني فمعد لغيره

اما ايقاع الرعب الوارد في الفقرة الخامسة فشرطهُ ان يحصل بمعاملة الشدة وشهر السلاح معاً فلو امسك بعض السارقين صاحب البيت وكتفوه ولكنهم لم يشهروا عليهِ سلاحاً فذلك لا يكفي

ولو استعملت الشدة وشهر السلاح لتمكين السارق من الهرب فذلك ليس من الاسباب المشددة التي نص عليها في هذه الفقرة لانهما لم يستعملا لاتمام السرقة بل لامر آخر حصل بعد نهاية امرها .

وليس من شروط الرعب ان يورث اذىً في الجسم كما قال بعضهم اذ لا دليل عليهِ

﴿ مادة ٢١٨ ﴾ من اقدم عَلَى السرقة بمعاملة الجبر والشدة مع اجتماع الحالتين الاولى والثانية من الاحوال الخمس المبينة في المادة السابقة يوضع في الكورك موقتاً . ولكن اذا تسبب عن المعاملة الشديدة الواقعة في ارتكاب مثل هذه السرقة اثر جرح فيوضع المتجاسر عَلَى هذه السرقة في الكورك المؤبد او الموقت لا اقل من خمس عشرة سنة

يراد بمعاملة الجبر والشدة في هذه المادة كل معاملة اكراهية وقعت عَلَى الاشخاص

ولو لم يلحقهم منها ادنى خطر على حياتهم وليس من الضروري ان تجري بالسلاح (ت ٥ ك ٢ : ٣٢٩ مقر عد ٣٠٠) كما لو غصبوا من صاحب البيت مفتاحاً او متاعاً ابى ان يدفعهُ اليهم او كتفوه ورموه على الارض حتى تمكنوا من السرقة او غطوا وجههُ بمنديل حتى لا يتمكن من معرفتهم ولكنه يشترط كما قدمنا في شرح المادة السابقة ان يقع الجبر والشدة في ارتكاب السرقة لا لتمكين السارق من الهرب

والمعاملة الاكراهية من اسباب التشديد ايان وقعت السرقة وايًا من كان المكره (بفتح الرآ) كما لو وقعت تلك المعاملة ليس على صاحب المال المسروق بل على من اسرع من الخارج لاغاثتهِ او وقعت في الحبس بان اتخذها بعض السجناء لسرقة البعض الاخر ليلاً ولا تنال شدة العقاب من استعمل المعاملة الاكراهية فقط بل تنال ايضاً شركاءه في السرقة ولو لم يمدوا يدهم الى الاشخاص

اما الجرح الموجب لشدة العقوبة فهو تفريق الاجزاء بآلة ولا يشترط فيهِ ان يوجب العطلة عن الاشغال نخرج عنهُ التخديش بالاظافر وشرطهُ ان يقع ايضاً لدى مباشرة فعل السرقة وتمكيناً منهُ لا لتمكين السارق من الهرب وهذا الرأي عمومي واليه عادت محكمة التمييز في فرنسا بعد ان كانت لا تفرق بين الامرين

ومن رأي محكمة التمييز انهُ اذا كان السارق مجهول الرفقاء فلا يعاقب بموجب هذه المادة لانها تقتضي تعدد السارق (ت ١٦ نيسان ٣٢٨ مقر عد ٨٢) ولكن رأيها لا يرى موافقاً للاصول لانه لو ثبت ان السارق كان متعدداً ولم يعرف منهم سوى واحد فذلك لا ينفي تعدد السارق

لا يجري حكم هذه المادة اذا وقعت السرقة نهاراً لان شرطها ان تجتمع فيها الحالتان الاولى والثانية من المادة السابقة والحالة الاولى منها ان تقع السرقة ليلاً (ت ١١ ت ٢ : ٣٢٩ ج ع ٠ عد ٩٨)

﴿ مادة ٢١٩ ﴾ اذا كان اللصوص متعددين وسرقوا ليلاً في الطريق العام يوضعون في الكورك المؤبد او الموقت لا اقل من خمس سنوات

السبب في الشدة اهتمام القانون بأمن ابناء السبيل فكل سرقة وقعت على الطريق العام ليلاً من اثنين فاكثر يشملها حكم هذه المادة كيفما وقعت اي ولو لم ترافقها حالة اخرى كالجبر والشدة حتى ولو وقعت في غياب صاحب المال المسروق كما لو اوقف

المكاري دابتهُ في الطريق وذهب بحاجة نفسهِ فمرَّ رجلان من هناك وسرقا ما عليها فانهما يجزيان بموجب هذه المادة ولكن يشترط لذلك ان تقع السرقة عَلَى مسافر اوعَلَى مال مسافر بهِ لان حكم هذه المادة وضع لتأمين ابناء السبيل كما قدمنا فلا يشمل ماوضع على جوانب الطريق من ادوات البناء او دابة سائبة في الطريق

ويراد بالطريق العام هنا الطريق في الفيافي لشدة حاجة المسافر فيه الى الصيانة والحماية لاشوارع المدن والقرى ولو كانت متصلة بالطريق العام لقربها من العمران فلا خطر على المار فيها الاَّ ماندر لتمكنه من الاستغاثة في كل وقت ولهذا السبب لم يقيسوا السرقة في السفن او في قُطُر سكة الحديد على السرقة في الطريق العام

﴿ مادة ٢٢٠ ﴾ الذين تأتون السرقة في اماكن مقفلة محاطة بالجدران ولو كانت من المباني التي لا يأهلها الناس او ليست متصلة بمكان مأهول وذلك بنقب حائطها او بتسلقه عَلَى السلم او بكسر اوفتح شباكها او بابها بالآلة المخصوصة او بغير ذلك من الصور يوضعون في الكورك موقتاً

والذين يأتون السرقة بكسر باب البيت او ابواب ما اشتمل عليه من الغُرف او بكسر صندوق الحديد والصندوق المقفل والخزن او بفتحها بالالة المخصوصة ولو لم يتصل اليها بنقب الحائط او بنصب السلم او بفتح القفل بآلة مخصوصة يوضعون ايضاً في الكورك موقتاً

يجري حكم هذه المادة أيّاً كان جنس المسروق حتى لو تسلق حائط بستان محاط بالجدران فدخله وسرق منه بعض البقول فانه يجزى بموجب هذه المادة ولو كانت البقول من الاموال الخسيسة وكذا لو نقب حائط حظيرة وسرق منها شاة

يجري حكم الفقرة الاولى في سرقة كل مكان مقفل محاط بالجدران ولو لم يكن من المباني المعدة للسكنى وهذا ظاهر من صريح النص اما حكم الفقرة الثانية فلا يجري على ظاهر النص الا في سرقة مكان مأهول مع ان الواقع غير ذلك لانه يجري في سرقة كل مكان محاط بالجدران كحكم الفقرة الاولى حتى لو فتح بالالة المخصوصة صندوق ادراة الديون العمومية وسرق مافيه فانهُ يجزى بموجب تلك الفقرة الثانية (ت ٢٨

نيسان ٣٢٩ مقر عد ٤٥)

ثم يظهر من قوله في الفقرة الاولى « الذين يأتون السرقة في اماكن مقفلة ... بنقب حائطها » الخ انهُ يشترط وقوع السرقة في داخل المكان المقفل وانهُ يلزم من ثم ان يدخله السارق وعلى هذا لو نقب الحائط وسرق منهُ انابيب رصاص مارة فيه او فتح فيه فوهة صغيرة فانهالت الحنطة منها فلا يجزى بموجب هذه الفقرة كما قدمنا في تعليقات مادة ٢١٧ عن محكمة التمييز فراجعها اذ فيها فوائد مهمة تتعلق بهذا الباب

يشترط ان يكون نقب الحائط وفتح القفل تسهيلاً للسرقة بتسهيل الدخول للسارق فخرج عن ذلك مباشرتهما تسهيلاً لخروجه من البيت بعد اتمام السرقة لان العقوبة سنَّت للسرقة والسرقة تمت بدونهما فحدوثهما بعدها لا يزيد فيها شيئاً

لو كان الباب مقفلاً بمزلاج فمد يده من الشباك وفتحهُ فذلك ليس من قبيل فتحهِ بالآلة المخصوصة (ت ٢٥ ايلول ٣٢٦ ج ع ٠ عد ٢٣) وكذا لو فتح الباب بمفتاحه بان ضاع فوجده ففتح الباب به (ت ٢٥ ك ١ : ٣٣٠ مقر عد ٣٩٤) وكذا لو فتحهُ بنزعه بيده الحلقة التي يعلق بها القفل (ت ٢ شباط ٣٣٠ مقر عد ٤٥١)

لو فتح صندوقاً او خزانة بآلة مخصوصة في مكان محاط بالجدران قاصداً سرقتهما فوجدهما فارغين عوقب كمحاول السرقة

لو وقعت السرقة بدخول البيت من شباك لا يمكن الوصول اليه لعلوه وذلك بواسطة النقب ورفع لبناته عوقب السارق بموجب هذه المادة (ت ٢٣ ت ١ : ٣٣٠ مقر عد ٢٩٦)

اما لو سرق الخادم ما كان في « قنسول » موضوع في حجرته وذلك برفع بلاطته وما تحتها من الالواح الرقيقة فلا يعد سارقاً بكسر القفل ما لم تورد في قرار التجريم اسباب وادلة قانونية على صحة وصف الجريمة بهذا الوصف (ت ١٥ شباط ٣٣٠ مقر عد ٤٨٠)

﴿ مادة ٢٢١ ﴾ اذا وقعت السرقة بمعاملة شديدة ولم ينشأ عنها اثر جرح ولم يقارنها حالة اخرى او لم يقع معاملة شديدة ولكن السرقة كانت ليلاً وكان اللصوص اثنين فاكثر وكانوا كلهم او واحد منهم مسلحاً وضع

المتجاسرون عَلَى السرقة في الكورك الموقت

اذا وقعت السرقة بمعاملة شديدة استوجبت حكم هذه المادة في كل حال حتى ولو كان المأخوذ غنماً من المرعى (ت٧ ك١ : ٣٢٩ مقر عد ٢٥٨) ولكنه يتعين عَلَى المحكمة ان توضح في القرار ماهي معاملة الشدة والجبر التي تمت بها السرقة (ت٩ حزيران ٣٢٧ مقر عد ١٩٤)

ويتم الجبر والشدة بالضرب والجرح ولا حاجة فيهما الى استعمال السلاح (ت ٥ ك٢ : ٣٢٩ عد ٣٠٠) وكذا بربط صاحب المال عَلَى شجرة او بتكتيفه

﴿ مادة ٢٢٢ ﴾ يحبس من سنة الى ثلاث سنوات من يرتكب السرقة في حال من الاحوال الآتي ذكرها وهي: اولاً ان يكون الوقت ليلاً والسارق اثنين فاكثر مصطحبين او ان تكون احدى هاتين الصورتين فقط ولكن في مكان سكنى الناس او في المعابد . ثانياً ان تقع السرقة نهاراً او ان يكون السارق واحداً لكنه حامل سلاحاً ظاهراً او مستتراً وان لم يكن موضع السرقة موضعاً يقيم به الناس . ثالثاً ان يكون السارق خادماً ويسرق مال مخدومه او مال انسان آخر نازل في بيت مخدومه او مال صاحب بيت ذهب اليه في صحبة مخدومه او ان يكون السارق من العملة او التلامذة ويأتي السرقة في بيت استاذه او دكانه او مخزنه او في مكان آخر يواظب فيه انسان عَلَى عمله باستمرار . رابعاً ان تقع السرقة عَلَى اشياء كلها او بعضها مودعة عند صاحب خان او نزل او عربة او قارب وامثالهم من اصناف الناس سواء وقعت السرقة منهم او من خدامهم التابعين لهم

يراد بمكان السكنى الوارد في الفقرة الاولى كل ما يسكنه الانسان من البيت والفسطاط حتى والمغارة والخيمة من الاغصان لان المسكن ورد هنا عَلَى اطلاقه وعلة الشدة ليست متانته بل اقامة الانسان فيه . ولا يشترط ان يكون المسروق من البيت

مال صاحبهِ او ان يكون مسكونًا بالفعل حال السرقة بل حسبه ان يكون معدًا للسكنى ومثل المسكن الغرفة التي ينزل فيها المسافر في السفينة لا قطار سكة الحديد لشبه الاولى بالمسكن دون الثاني

ويلحق بالمسكن توابعه المتصلة به كالساحة والجنينة لانه لا يستغنى عن الاقامة بها في بعض الاحايين فاخذت حكمه

لايجري حكم هذه المادة على سرقة المسكن لو دخله السارق لا بنية السرقة بل لقصد الزيارة وعند قيامه اختلس ما وصلت يده اليه لانتفاء علة التشديد وهي انتهاك حرمة المنزل وامنه بل يجزى السارق في هذه الصورة بموجب المادة ٢٣٠ الاتية

يجزى السارق بموجب هذه المادة ولو كان المسروق من الخسيس كحزمة حطب او قصعة من البقول اذا وجدت احدى الحالات المحكى عنها ولكن تخفف عقوبتهِ بموجب ذيل المادة ٢٣٠

ثم الحالة الثانية من الحالات المذكورة بمجرد حمل السلاح ظاهراً او مستتراً ولا يشترط استعماله بل لايشترط ايضاً اظهاره وقت السرقة اذا كان مستتراً

يراد بالخادم الوارد ذكره في الفقرة الثالثة الاجير الخاص الذي يعيش عَلَى مائدة سيده ويجزى بموجب هذه المادة اينما سرق مال مخدومه لان النص في حقه ورد مطلقاً لكون علة التشديد ما بينهما من العلاقة والثقة لا مكان السرقة بخلاف ما لو سرق مال غير مخدومه اذ يشترط حينئذٍ ان يسرقهُ في بيتهِ او في بيت رافقه اليهِ لان علة التشديد حينئذٍ وقوع السرقة في ذلك البيت ولكن سيان ان تقع السرقة حال وجود المسروق منه في البيت او حال غيابهِ عنهُ ومن هذا القبيل ما لو سرق احد الخادمين عند رجل ثوب رفيقهِ اي فيجزى بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة (ت ٢٣ شباط ٣٣٠ مقر عد ٤٩١)

اما سرقة العامل والتلميذ فيشترط ان تكون اما في بيت الاستاذ واما في دكانه او في مخزنه على السواء وليس من الضروري ان تقع في محل العمل عينه فخرج عن ذلك ما لو وقعت في ضيعة الاستاذ او مزرعته

اما قوله في الفقرة الثالثة « او في مكان آخر يواظب فيه انسان عَلَى عمله » فهو مسئلة مستقلة بذاتها لا علاقة بينها وبين مسئلة الخادم والتلميذ فهي مسئلة من يواظب عَلَى العمل في مكان بدون ان يكون من عملته ويشترط في سرقته ان تقع في موضع

العمل كما هو صريح النص وكذا يشترط ايضاً ان يكون مواظباً على العمل باستمرار ولكنهُ لا يشترط الاستمرار بدون انقطاع فلو كان يغيب بعض الاحايين فذلك لا يضر وقد جعلت محكمة التمييز في فرنسا من هذا الفريق مستخدمي البريد اذا سرقوا منهُ شيئاً اذ ليس المراد هنا بالمكان مكان الصناعة على التخصيص بل مكان كل عمل ايّاً كان يدوياً او عقلياً كاستاذٍ يأتيك كل يوم ليعلم ابنك لغة او فناً

اما عن الفقرة الرابعة فنقول انهُ يجب ان يقاس على صاحب الخان والنزل من يعد بيته للضيافة باجر وان الخاناتي وصاحب النزل يجزيان بموجب هذه المادة وان كانت ادارة النزل في يد غيرهما وان ايداعهما المال ليس بشرط لانهما اذا سرقا شيئاً من خرج المسافر او سرقا ما نسيه في غرفتهِ فالحكم لا يتغير ولكن يشترط ان تقع السرقة على من كان نازلاً عندهما ولو مدة قصيرة لاخذ الراحة او لتناول الطعام لان مقصد القانون حماية الضيف فخرج عن ذلك ما لو سرقا مال من اتى لزيارة الضيف اذ يعاقبان حينئذٍ بمقتضى المادة ٢٣٠ الا ان يرافق السرقة اسباب مشددة

﴿ مادة ٢٢٣ ﴾ اذا سرق صاحب العربة والقارب والمكاري مقداراً مما ينقلونهُ من المأكول والمشروب ووضعوا موضع المسروق شيئاً يؤذي الجسم يحبسون ثلاث سنوات واذا كان ما اضافوه الى المأكول والمشروب على ما مر غير مضر بالصحة فيجزون بالحبس من شهر الى سنة وبالجزاء النقدي من نصف ذهب مجيدي الى خمس ذهبات مجيدية

وضعت هذه المادة لمن كانت مهنتهُ نقل البضاعة والمتاع كالنوتي والمكاري والمستخدم في سكة الحديد اذا استبدل بعض محموله بشيء آخر بقصد السرقة فان كان ما استبدل بهِ مضراً بالصحة كان ذلك من اسباب التشديد وقد سنت هذه العقوبة لمجرد الاستبدال فيقضى بها ولو لم يأتِ منهُ ادنى ضرر. اما اذا اضر بالصحة فيعمل حينئذٍ بموجب المادة ١٩٤ وكذا لو اضيف المضر الى المأكول والمشروب لا بقصد السرقة بل بقصد الضرر

﴿ مادة ٢٢٤ ﴾ كل من يسرق الخيل وسائر الحيوانات المعدة للحمل او لجر العربات او للركوب وسائر الحيوانات الكبيرة والصغيرة المعبر

عنها بالماشية يحبس من سنة الى ثلاث سنوات

كل من يسرق آلات الزراعة وادواتها وما كان قد قطع واعد للبيع من الحطب والخشب والحجارة المقطوعة في المقالع والسمك في البرك والعلق في البحيرات وحيوان القن والنحل في قفيره يعاقب بالحبس من شهر الى سنة ويرد المسروق عيناً الى صاحبه ان كان قائماً والا ضمن قيمته

وضعت هذه المادة لسرقة ما كان متروكاً في البرية على ذمة العامة كالحيوان السائب في المرعى وآلات الزراعة المطروحة في الضياع والغياض وما قطع واعد للبيع من الحطب والخشب في الغابات والحجارة في المقالع فاذا سرق شيء من هذه المذكورات على غير هذه الصورة كما لو سرق الحصان من اصطبله والحطب من ساحة المنجخ فلا يجزى السارق بموجب المادة ٢٢٢ لان الاصطبل والمنجخ من توابع البيت (ت ٧ نيسان ٣٣٠ مقر عد ٤٦)

ثم انما يجري حكم هذه المادة اذا حدثت سرقة الحيوانات وآلات الزراعة وما عطف عليها مجردة عن سائر اسباب التشديد اما لو حدثت مع حالة من حالات الشدة كنقب الحائط والمعاملة الاكراهية فيعامل السارق حينئذ بالشدة المسنونة لتلك الحالة المشددة فيجزى في نقب الحائط بمقتضى المادة ٢٢٠ وفي المعاملة الاكراهية بموجب المادة ٢٢١

يجزى سارق الحيوان في المرعى والحطب والحجارة المقطوعة بموجب هذه المادة ولو كان لها حارس يحرسها لان نص القانون مطلق وباقامة الحارس لم تبطل ان تكون على ذمة العامة

﴿ مادة ٢٢٥ ﴾ كل من يسرق ما كان محصوداً او مقلوعاً من المزروعات وسائر محصولات الارض التي ينتفع بها او شيئاً من عرم الحبوب الحاصلة يحبس بعد ايفاء الحق لصاحبه من شهر الى سنة. اما اذا سرقت هذه المحصولات ليلاً وتعدد السارق ووقعت السرقة نقلاً على العربة او

الحيوان فيعاقب السارقون بالحبس من ستة اشهر الى سنتين

يدخل تحت حكم هذه المادة سرقة جميع المحصولات الارضية المحصودة والمقلوعة اذا بقيت مطروحة في الحقل سواء كانت من غرس الانسان كالزبيب (ت ٤ اك ١: ٣٣٠ مقرعد ٣٧٨) او كانت من نبت الطبيعة كالكمأة والرتم (اللزان) وعروق الفوة ويخرج عنها المحصولات الارضية التي خزنت في مخازنها او في البيوت والآبار والمحصولات التي لا تخرج من الارض كعسل النحل والملح المصنوع في مصانعه

ولو قطع شجرة وسرقها فلا يجزى بموجب هذه المادة بل بموجب المادة ٢٣٠ لان الشجر ليس من غلة الارض ولو كان من نباتها بخلاف اغصان الشجر التي تقطع في كل سنة اما للاستغلال واما لزيادة نموها كالتوت والصنوبر

اما شدة العقاب المنصوص عليها في الفقرة الثانية فيشترط لها اجتماع الحالات الثلاث المنوه بها . ولو حدث ما هو اشد من ذلك كالمعاملة الاكراهية عومل السارق بمقتضى المادة المعينة لتلك الحالة

﴿ مادة ٢٢٦ ﴾ اذا كانت المزروعات وسائر محصولات الارض التي ينتفع بها لم تحصد بعد ولم تقلع وسرقت بالزنبيل او الجوالق وما ماثلهما من الوعاء او بنقلها عَلَى العربة او الحيوان او سرقت بفعل عدة اشخاص حبس المتجاسر عَلَى ذلك من شهر الى سنة

ولو نقل السارق المسروق بمئزره فذلك كما لو نقله عَلَى العربة اذا كان قد اخذ المئزر الى موضع السرقة لهذا القصد والا فلا

ولو سرقت المحصولات المنوه بها في غير الاحوال المذكورة في هذه المادة اي بغير الزنبيل والعربة والحيوان فبماذا يجزى السارق فان قيل انه يجزى بموجب المادة ٢٣٠ فيجاب انها اشد عقوبة من هذه المادة فكيف يجزى عند انتفاء اسباب الشدة باشدها يجزى عند توفرها والذي ارى انه يجزى بموجب المادة ٢٥٣ فقرتها الاولى ولا يرد عَلَى ذلك انها وضعت لقطع المحصولات واتلافها لا لسرقتها لان السرقة تقتضي هذا القطع والاتلاف ضرورة فهما حاصلان بها

ولو حدثت السرقة ورافقتها حالة مجسمة للجريمة تجعلها من نوع الجناية انقلبت الى

جناية كما في مسئلة المادة السابقة

﴿ مادة ٢٢٧ ﴾ من بدل معالم تمييز الاملاك قصد السرقة يجزى بالحبس من خمسة عشر يوماً الى ثلاثة اشهر

تتم هذه الجريمة بنقل التخم بقصد السرقة سواء كان هذا التخم حائطاً او خندقاً او سياجاً اخضر او يابساً

يجري حكم هذه المادة على نقل التخم اذا كان القصد منه لا اختلاس الارض بل سرقة الثمار او المحصولات الارضية كما لو اخذ اثنان بوجه المساقاة بستان رجل كل منهما طائفة ووضع المالك التخم بينهما فنقله احدهما قاصداً سرقة ما لجاره من الثمر او البقول او نحوهما لان الكلام في هذا الفصل على السرقة وهي لا تقع الا على المنقول والبحث في هذا الموضع انما هو في سرقة المحصولات الارضية اما اختلاس الارض بنقل التخم فسيأتي حكمه في ذيل المادة ٢٥٢

﴿ مادة ٢٢٨ ﴾ كل من يقلد مفتاحاً او يصنع آلة لفتح القفل يحبس من ثلاثة اشهر الى سنة . ولكنه اذا كان حداداً فانه يجزى بالكورك الموقت

من قلد المفتاح او استصنعه لنفسه فانه لا يبرأ الا ان يثبت انه فعل ذلك لقصد غير محرم كما لو عمله لفتح قفل له ضاع مفتاحه اما من صنع المفتاح لغيره بامره فلا يجوز ان يذنب الا ان يثبت انهُ كان عالماً بسوء قصد المستصنع اذ يحتمل ان يكون قد فعل ما فعله عن سلامة قصد ونية لحسن ظنه بذلك المستصنع . ثم اذا ثبت انهُ كان واقفاً على سوء المقصد فانهُ يجزى بموجب هذه المادة وان لم يستعمل المستصنع المفتاح لان هذه المادة وضعت لمجرد تقليد المفتاح او صنع الآلة وغرض القانون منها معاقبة الاستعداد للجريمة لا معاقبة الشروع فيها بمباشرة الافعال الاجرائية على الوجه الذي تقدم في المادة ٤٦ فكان ما هنا تقييداً لما هناك وخروجاً عن حكمه . اما لو استعمل المستصنع المفتاح لاجل السرقة فيعد الصانع ذا تدخل فرعي في الجريمة لانه صنع له المفتاح وهو واقف على مقصده وفي الحالين لا يجوز ان يجزي الصانع باقل من الكورك الموقت اذا كان حداداً

﴿ مادة ٢٢٩ ﴾ كل من ينزع من يد غيره عنوة وجبراً سند دين او سند قبض او يكره احداً على ختم وامضاء مثل هذا السند يوضع في الكورك الموقت

انتزاع السند نوع من انواع السرقة بدليل ايراده في بابها و بدليل ما سيأتي في المادة الآتية من قوله «ان السارقين على خلاف الصور المعينة في هذا الفصل» فيتفرع على كونه سرقة اولاً ان احكام المادة ٢١٦ تجري فيه . ثانياً انه اذا لم يتم عنوة وقهراً بل بالحيلة والخدعة فلا يبرح مع ذلك مستحقاً للعقوبة ولكن لا بموجب هذه المادة بل بموجب المادة الآتية . ثالثاً انه يشترط ان يتضمن السند الاقرار بدين او بقبضه ونحو ذلك مما تمكن سرقته كالاقرار ببيع عين او اجارتها . رابعاً انه يشترط ان يكون السند ملزماً يمكن به ادراك الغرض المقصود فلو تضمن عقداً باطلاً فلا يجزى الفاعل بموجب هذه المادة لعدم احتمال الضرر فلم يكن ثمة فعل سرقة وانما يجزى على ما اتاه من ضروب الاكراه اذا كانت جرماً في ذاتها كالضرب والحبس . خامساً يشترط ايضاً ان يكون المكره بكسر الراء غير محق اذ لو كان محقاً في ما فعل لما جاز ان يعد سارقاً كما لو انتزع من يد دائنه قهراً سنداً قضاه قيمته وابى الدائن ان يرده له او اكره مديونه على امضاء سند بما دانه اياه وابى المديون بعد قبضه المال ان يعطيه سنداً به

﴿ مادة ٢٣٠ ﴾ الذين يجسرون على سرقة من غير السرقات المعينة في هذا الفصل كالتي تقع اخذاً ونشلاً يحبسون من ثلاثة اشهر الى سنة ويجعلون ايضاً قيد الكفالة لدى الضابطة

كل ما خرج عن مسائل السرقة التي مرت في مواد هذا الفصل يدخل تحت حكم هذه المادة بشرط ان يكون سرقة بالمعنى القانوني الذي تقدم الكلام عليه فما يأخذه من دكان جاره عن حدة وتهور في اثناء نزاع وما ينتزعه من مديونه لقاء دينه لا يعد سرقة بخلاف ما يأخذه خفية من بيت غيره او من جيبه على غفلة منه وكذا اذا استوفى المشترك في النور الكهربائي زيادة على حقه باستبدال قنديله (ت الهيئة العمومية ٢٩ك:٣٢٩ مقر عد ٣٢٥ و١٠ شباط ٣٣٠ مقر عد ٤٦٩) علت له بان القوة الكهربائية من المواد التي تحرز بالسعي

(ذيل) من ارتكب جرماً من جرائم السرقة المستلزمة العقوبة التأديبية واخذ المال بالحيلة وسوء استعمال الائتمان وقبل الشروع في شيء من التعقبات العدلية بحقه رد ما استولى عليهِ من المال بصورة غير مشروعة الى صاحبه واعاده اليه او تعذر عليه رده واعادتهُ فغرم ما تضرر بهِ المتضرر فان ما يناله من العقوبة يسقط منهُ ثلثهُ حتى ثلثيه وان وقع ماذكر من الرد والاعادة والتضمين في اثناء التعقبات ولكن قبل الحكم اسقط من الجزاء سدسهُ حتى ثلثه.

لو وقعت افعال السرقة وسوء الائتمان واخذ المال بالحيلة على اشياء خسيسة حط من العقوبة ثلثها حتى نصفها

الذين رافقوا السارقين واعانوهم وامدوهم بالمأوى اذا اتى ايًا من كان منهم قبل الشروع في البحث واخبر الحكومة عن السارقين الاصليين او انهُ بعد الشروع في البحث اتى ايضاً من تلقاء نفسهِ واعلم الحكومة بالسارقين وسهل اسباب القبض عليهم اعفي فقط من عقاب السرقة ولكنهُ يوضع تحت نظارة الضابطة لا اكثر من سنة.

اعادة المسروق الى صاحبه لا توجب تخفيف العقوبة بمقتضى الفقرة الاولى اذا كانت السرقة من نوع الجناية لان النص قيد التخفيف بالعقوبة التأديبية.

ثم انهُ يشترط فضلاً عن ذلك ان يحصل الرد من قبل السارق اما بالذات واما بالواسطة اذ لو اخذه منه غيره كرهاً او وصل اليه اتفاقاً فرده الى صاحبه فلا يستفيد السارق من ذلك (ت ١١ مايس ٣٢٩ مقر عد ٥٤) لان علة التخفيف ما ظهر من ندم السارق لا مجرد رد المسروق الى صاحبه. اما الصلح بين السارق والمسروق منهُ قبل الشروع في التعقبات فهو بمنزلة رد المسروق (ت ٤ ت ١ : ٣٣٠ مقر عد ٢٦٢)

الفقرة الثانية من هذا الذيل معطوفة على الفقرة الاولى ومقتضى ذلك ان خسة

المسروق لا تقتضي تخفيف العقوبة الا اذا كانت السرقة من نوع الجنحة (ت ٢٣ نيسان ٣٢٨ و٢ك٢ :٣٢٩ مقر عد ٩٦ و٢٩٣ وه شباط ٣٣٠ من الهيئة العمومية ج ٠ع ٠ عد ١٢٩)

اما الخسيس فلم يضع له القانون حداً يميزه عن النفيس فكان الامر متروكاً لوجدان الحاكم ويلزمهُ ان ينظر فيه من حيث قيمة الشيء في ذاته لا من حيث حال السارق والمسروق منه من اليسر والعسر قال بعضهم وهو غير بعيد عن الصواب: اذا نظر الى ان نصاب السرقة شرعاً عشرة دراهم ونظر الى الفرق بين قيمة الفضة الان وقيمتها في صدر الاسلام جاز ان يقدر الخسيس بثلاثمائة قرش

(ذيل اخر) من حاول فعل السرقة المستوجبة المجازاة التأديبية يحكم عليه بالجزاء المعين قانوناً لذلك الفعل بعد تنزيل ثلثه حتى ثلثيه

ومن اشترى المال المسروق او باعه مع علمه بامره او دلل عليه او توسط في بيعه وهو عالم ايضاً بامره يجزى بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى سنة وان كان المسروق من الحيوانات المعدودة في الفقرة الاولى من مادة ٢٢٤ كانت مدة الحبس لا اقل من شهر

ولكنه يشترط في الفقرة الاولى ان تتم شروط محاولة الجريمة التي مرّ الكلام عليها في مادة ٤٦ وتعليقاتها من الشروع في الاعمال الاجرائية وحيلولة الاسباب المانعة من اتمام الفعل الخ

اما من اشترى المال المسروق مع علمه بامره فانهُ يجزى كيفما اشتراه ولا فرق في ذلك بين ان يشتريه بمثل القيمة او بما دونها ٠ اما من حفظ او اخفى عنده المال المسروق فهو ذو تدخل فرعي في السرقة كما مرّ في مادة ٤٥ فقرتها الاخيرة

الفصل الثامن

في مجازاة المتهمين بالافلاس واخذ المال بالحيلة

﴿ماد ٢٣١﴾ المفلسون احتيالاً عَلَى ما وصفوا في قانون التجارة ومن يظهر انهم شركاؤهم في الجريمة بحسب احكام القانون المذكور يجزون بجزاء الكورك الموقت

الافلاس هو توقف التاجر عن قضاء ديونه سواء كان في موجوداته وفاء بها او لم يكن وهو عَلَى ثلاثة انواع احتيالي وتقصيري وسيأتي تعريفها وعادي وهو ما خرج عنهما ولا يقضى بهِ الا عَلَى التاجر وهو من يتعاطى التجارة ويتخذها مهنة مألوفة ولما كان لا يجوز ان يتعاطاها الا من اكمل الحادية والعشرين من سنه مطلقاً ومن اكمل الثامنة عشرة بكفالة وليه واجازة محكمة التجارة (قت مادة ٢) لم يكن من الجائز ان تجري احكام الافلاس التجارية والجزائية عَلَى من يتعاطاها قبل اتمام الحادية والعشرين بدون كفالة وليه واجازة محكمة التجارة وقبل اتمام الثامنة عشرة ولو مع الكفالة والاجازة بخلاف من حرمت عليه التجارة بسبب المأمورية ومع ذلك تعاطاها واتخذها مهنة مألوفة فان تلك الاحكام جارية عليه

والافلاس تحكم به محكمة التجارة اما عفواً واما بطلب احد الغرماء . واذا رأى المدعي العمومي فيهِ احتيالاً او تقصيراً كان له ان يقيم دعوى الحقوق العمومية سواء حكمت محكمة التجارة بالافلاس او لا (ت ٦ مارت ٣٣٠ مقرعد ٧) بل ولو حكمت بعدمه او بان المديون غير تاجر وانهُ لا يجوز من ثم تفليسهُ لان محكمة الجزاء مستقلة في امرها غير مقيدة بحكم محكمة حقوقية . واذا رفعت اليها دعوى افلاس فلها ان تفصل بذاتها ما يحدث فيها من المسائل المعترضة كما لو حدث النزاع فيما اذا كان المديون تاجراً او لا او في انه مفلس او غير مفلس وليس لها ان توقف الدعوى الاصلية وتحيل المسئلة المعترضة الى محكمة التجارة حتى لو كانت هذه المحكمة قد فصلت هذه المسائل المعترضة باعلام انبرم حكمهُ او صادقت عَلَى صلح الذي عقده المفلس مع غرمائهِ لانهُ ثبت لديها

ان ليس في افلاسه احتيال فليس على محكمة الجزاء ان تتبع حكمها وعند اختلاف الحكمين يعمل بحكم محكمة الجزاء و يلغى الاخر

اما المفلس المحتال فهو عَلَى مافي المادة السابعة من المواد القانونية التي وضعت في ٩ اغستوس ٣٢١ ذيلاً لقانون التجارة البرية « من يخفي و يكتم دفاتر حساباته ومعاملاته التجارية وسنداته كلها او بعضها او ينظمها و يرتبها عَلَى صورة غير صحيحة اساساً او يغير او يحرف فيها بعد وضعها او يتظاهر مديوناً لاخر تواطؤاً او مواضعة او يعطيه بوجه التلجئة بعض نقوده وسنداته واملاكه غير المنقولة . او يثبت عليه ارتكاب سوء تصرف اضراراً بدائنيه » وقد قامت هذه المادة مقام المادة ٢٩٢ من قانون التجارة

فكل تاجر افلس واتى عملاً من هذه الاعمال قصداً لا عن خطاء عدّ مفلساً محتالاً وعوقب هو وشريكه بموجب هذه المادة سواء فعل ذلك قبل الافلاس او بعده غير انهُ يستثنى من ذلك مسئلة واحدة ذكرت في مادة ٢٩٥ قت وهي ما لو كتم واخفى شيئاً من اموال المفلس زوجته وآباؤه واولاده وسائر اقربائه فانهم لو فعلوا ذلك بالاشتراك معه لما جوزوا بموجب هذه المادة بل عوقبوا عقاب السارق وقد رأف بهم القانون لاندفاعهم الى ارتكاب الجريمة بما بينهم و بين المفلس من اواصر القرابة

لا يجوز ان يحكم عَلَى التاجر بالافلاس الاحتيالي الا ان يثبت قانوناً انه اتى عملاً من الاعمال المبينة في المادة السابعة المار ذكرها (ت ٣٠ مايس ٣٢٩ و ١٥ ت ١ : ٣٣٠ مقر عد ٦٥ و ٢٨٩)

اما دعوى الحقوق الشخصية في مسائل الافلاس فعائدة الى وكلاء الطابق مادامت المناصة قائمة ولا تسمع من الغرماء (ت ١٠ اغستوس ٣٢٩ مقر عد ١١٨)

﴿ مادة ٢٣٢ ﴾ المتهمون بالافلاس العادي اي الذين يفلّسون لاجل تقصيرهم يحبسون من شهر واحد الى سنتين

يعد التاجر المفلس مقصراً على ما جاء في المادة الثالثة من المواد السابق ذكرها اذا انفق عَلَى بيته وعَلَى نفسه مبالغ زائدة عن حد طاقته او بذل مالاً كثيراً في اليانصيب والبورصة او تعهد لاخر بامور تفوت حد ملاءته دون ان يستوفي ما يقابلها او كان يبيع ما يشتريه باقل من ثمنهِ ليتمكن من تأخير افلاسه او تعامل بالتحاويل التجارية ليتدارك رأس ماله او عرض بنفسه للضرر والخسائر باقتراضه اموالاً طائلة او تقاعد عن اعلام

محكمة التجارة بافلاسه وعن تسليمها الاوراق اللازمة في مدة اسبوع ابتداء من يوم عجزه عن قضاء الدين وذلك عملاً بحكم المادتين ١٤٨ و١٤٩ من قانون التجارة او ادّى دين بعض غرمائه بعد ذلك اليوم او اتخذ الدفاتر اللازمة غير مصادق عليها من كاتب العدل وماشاكل من انواع التقصير انظر ايضاً مادتي ٢٨٩ و٢٩٠ من قانون التجارة

وليس من الضروري ان يفعل التاجر شيئاً من هذه الامور عن سوء قصد لان علة المؤاخذة سوء ادارته لا سوء مقصده ولكنه لا يكفي اثبات وقوع الفعل المادي بل لا بد ايضاً من اثبات انه كان مخطئاً فيه لان الاقتراض مثلاً بفائدة فاحشة او البيع بالغبن قد يفيد من وجه آخر فلا تكون مباشرته خطأ يؤاخذ عليه فلا يكفي من ثم اثبات وقوع الامر الفلاني بل يجب ان يثبت ايضاً ان التاجر اقدم عليه مدفوعاً بالغرور والطمع او بسوء ادارته

ولو اتى التاجر شيئاً من هذه الامور عن سوء قصد كما لو باع او اشترى بالغبن الفاحش ليضر بغرمائه فلا يجوز ان يعد لذلك مفلساً محتالاً لان سوء مقصده لا يغير جوهر المسئلة فلا يبرح مفلساً مقصراً الى ان يأتي فعلاً من افعال الاحتيال المار بيانها ولكن لا ريب في ان سوء القصد من الاسباب المشددة

لو اتهم التاجر بالافلاس الاحتيالي فوجد بريئاً منه فلا مانع يمنع المحكمة من الحكم عليه بالافلاس التقصيري كما انه لو حكم ببرائته من الامرين فلا مانع يمنع اقامة الدعوى عليه ثانيةً ولكن لغير السبب الذي بُرِّئ منه

لما كان الافلاس التقصيري يتم باتيان افعال مادية بحتة لا نية فيها ولا مقصد لم يكن من الجائز ان يتصور فيهِ الاشتراك او التدخل الفرعي اذ لا بد فيهما من الاشتراك في القصد والنية

﴿ مادة ٢٣٣ ﴾ من يأخذ من يد آخر ماله من النقود او الاملاك او السندات او الحوالات او غير ذلك من الاشياء عَلَى سبيل الاحتيال والخداع بما يتخذه من ضروب الحيل والدسائس يحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين ويؤخذ منهُ ذهب مجيدي واحد الى خمسين ذهباً مجيدياً جزاء نقدياً . وان كان عداده في مأموري الدولة استحق ايضاً جزاء الطرد

من مأموريته عدا العقوبة المار ذكرها .

قسموا الخداع الى نوعين مدني وجزائي فالاول ما يتخذه الانسان من الاكاذيب لمنفعة نفسه وقصده منهُ في الغالب الانتفاع اكثر من ضرر الغير وعدُّوا منهُ ما يتخذه البائع من ضروب الترغيب والتغرير لترويج سلعته والمغالاة في قيمتها ومحاسنها والتلجئة في العقود وهذا النوع لا عقاب عليه .

اما النوع الثاني فهو ما تتخذ فيهِ ضروب الحيل والدسائس وتنصب الشراك والحبائل التي يعز التخلص منها ويغلب فيها قصد الضرر بالغير عَلَى قصد الانتفاع ولسوء الحظ اجمل القانون الكلام عَلَى الاحتيال المستحق للعقوبة فلم يعرفه بدقة ولم يذكر العناصر التي يتألف منها وحاصل ما اجمعوا عليه انهُ يتم بانتحال الاسم او الصفة او باتخاذ الحيلة والدسيسة لتنزيل الوهم منزلة الحقيقة والحمل عَلَى تصديق ما لا صحة له من قرب وقوع امر او من الثقة بنجاح مشروع ونحو ذلك والحصول بهذه الوسيلة عَلَى مال الغير فانتحال الاسم والصفة كما لو قدم بلدة فاتخذ فيها اسم تاجر معروف في بلدتهِ وتمكن بهذه الوسيلة من اقتراض مبلغ من النقود بدون سند اذ لو كتب سنداً وامضاه بالاسم الذي انتحله لكان ذلك تزويراً اذا اجتمعت فيه شروط التزوير التي قدمناها في بابها او قدم بلدة فانتحل فيها مهنة او صفة كما لو ادعى انه وكيل دعاوى او وكيل شركة ضمان وحمل الناس عَلَى تصديقهِ بما اتخذه من ضروب الحيل حتى استنزف اموالهم وكذا لو كتم الجابي او مدير المال خبر عزله واستمر يجبي الاموال الاميرية بمقتضى الوظيفة ويخصها بنفسه

اما اتخاذ الحيلة والدسيسة فلا يراد به مجرد المراوغة والمخاتلة كما لو طلب وصلاً من الدائن ليوءدي له دينه ولما ناله امتنع عن قضاء الدين او وعد بالافراج عن مديونهِ او برفع الحجز عن امواله اذا كفله ابوه ولما حصل عَلَى الكفالة اخلف وعده او اقنع الدائن ان يحيل سند الدين لامره اذ بذلك يتمكن من استيفائهِ من المديون لان هذه المواعيد لم تسندها حيله ودسيسة بخلاف ما لو سلم في الصورة الاولى مثل الدين الى شخص ثالث ليدفعه الى الدائن متى سلم الوصل ولما فعل الدائن ابى الوديع بالاتفاق مع المديون تسليم المال وذلك عن سبق تواطوء بينهما فانهما محتالان بالمعنى القانوني لان الدائن خدع بدسيستهما . وكذا لو اراد ان يبيع داراً فاتفق مع رجل بان كتب له

يطلب منه استئجار الدار باجر باهظ ليغر المشتري ويبيعه الدار بغبن فاحش او اراد ان يستدين من آخر فاقنعه بملاآته بابرازه سندات دين باسمهِ كان قد استوفاه واعطى بهِ وصلاً . وكذا لو وكل رجلاً بشراء مال محجوز من دائرة الاجراء وادى له الثمن والمصاريف فشراه الوكيل باسمهِ (ت ٨ ك ٢ : ٣٣٠ مقر عد ٤١٥) وكذا لو غرّ آخر ببعض المظاهر فاستنزف منه المال لينيله وظيفة او ليفرج عن ولده المحبوس بما له من النفوذ لدى ولي الامر او تهدد رجلاً بان يتهمه لدى مدير البوليس بجرم لم يرتكبه وتمكن بذلك من استنزاف ماله بخلاف ما لو كان ذلك الرجل قد ارتكب ذلك الجرم

ومن ضروب اخذ المال بالحيلة استنزافه بتعاطي السحر والشعوذة (تح ٢٦ محرم ٣٠٢ ج . م . عد ٢٧٩)

اما من يأخذ او يشتري المال الحاصل بالاحتيال مع علمهِ بهِ فلا يجزى اذ لا نص عليهِ ولا يقاس عَلَى من يشتري المال المسروق لعدم جواز الحكم في المسائل الجزائية بطريق القياس (ت ١٩ تموز ٣٢٨ مقر عد ٢٣١)

الدعوى باخذ المال احتيالاً يقيمها المدعي العمومي عفواً من عند نفسه ولا تحتاج الى شكوى (ت ١٨ اغستوس ٣٢٨ و ١٦ شباط ٣٣٠ مقر عد ٢٩١ و ٤٨٢)

لو اخذ مال غيره بالحيلة استيفاء لما له من الدين عليهِ فذلك لا يغير ماهية الجريمة (٧ ت ١ : ٣٣٠ مقر عد ٢٧٢) بخلاف ما لو احتال عليه ليأخذ منهُ عين ماله اذا وجد في يده عَلَى سبيل الامانة او الغصب او السرقة لان شرط الاحتيال ان يحصل لاخذ مال الغير

الفصل التاسع

في سوء استعمال الائتمان

﴿ مادة ٢٣٤ ﴾ كل من اساء الاستعمال في احتياجات صبي مميز وفي مظاهر ضعفهِ وامياله بان احتال لاخذ وثيقة منه عَلَى اية صورة كانت تتضمن امـا اقتراض دراهم او استعارة اشياء او اعطاء اوراق تجارية او

غيرها او الابرآء مما ذكر وذلك بصورة مضرة بالصبي يحبس من شهرين الى سنتين ويضمن ما يلحق بالصبي من الاضرار ويغرم فضلاً عن ذلك لا اكثر من ربع بدل الضمان جزآء نقدياً بحيث لا يكون الغرم اقل من ذهب مجيدي واحد في جميع الاحوال . وان كان آخذ السند ولي الصبي المميز او وصيهُ فتطال مدة حبسه من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات

وضعت هذه المادة لوقاية الصغار من دهآء المخادعين وطمع المرابين الذين يبتزون اموالهم مستعينين على ذلك بما يلاقون عندهم من الميل والهوى وقلة الخبرة والادراك والمراد بالصبي المميز هنا غير المأذون لان المأذون بالتجارة حكمهُ حكم البالغ وتتم هذه الجريمة بثلاثة امور الاول الاستفادة من احتياج الصبي وامياله وقله خبرتهِ . الثاني حمله عَلَى توقيع سند مما ذكر في متن المادة . الثالث ان يكون السند الذي وقعه الصبي مضراً بمصلحتهِ فان لم تجتمع هذه الشروط فلا جريمة

ومما يتفرع عَلَى هذه المادة انهُ لو علق صبي بهوى بنت فاغتنمت هي او ابوها تلك الفرصة فكتبتهُ سنداً لامرها بدين لا صحة له او لحظ آخر انهُ مضطر الى ارضائها بحلية يهديها اليها ولا نقود معه فاقرضه المال بربا فاحش . وتتم الجريمة بامضآء السند وتسليمه ولا تمحى باعادته بعد ذلك الى الصبي كما لا تمحى السرقة بعد تمامها باعادة المسروق الى صاحبه

وبطلان السند لصغر الصبي لا يمحو الجريمة لان القانون وضع هذه المادة مع علمهِ ببطلان بعض عقوده وتوقف بعضها لان الجريمة لا تخلو في كل حال من ضرر يلحق بالصبي

اما الجزآء النقدي فيعدل على حسب التضمينات وبدل الضرر المستحقة ومن ثم لا يمتنع الحكم به لعدم وجود مدعٍ شخصي في الدعوى اذ للمحكمة ان تقدر ما يستحقهُ المتضرر وما كان يمكنهُ ان يناله لو طالب وادعى ثم تعدل الجزآء النقدي بحسبهِ اذا شآءت ان تحكم باكثر من ذهب لان الحكم بذهب واحد لما كان واجباً في كل حال لا يحتاج الى التعديل

﴿ المادة ٢٣٥ ﴾ من يسيء استعمال ورقة فيها ختم او امضآء عَلَى

فراغ أودعها وتسلمها بطريق الامانة بان ملأها بعبارات تتضمن تعهداً او ابراء وذلك عَلَى وجه التحيل والاختلاس او بان جعلها سنداً ينوي به اتهام صاحب الامضاء والختم وضرره في ماله يجزى بالحبس لا اقل من ستة اشهر ويغرم الجزاء النقدي من خمسة ذهبات مجيدية الى خمسين ذهباً مجيدياً

وان كانت هذه الورقة ذات الختم والامضاء لم تسلم اليهِ ولا استودعها عَلَى وجه الامانة بل هو احتال للحصول عليها وكتب فيها مثل ما تقدم تزويراً نُزِّل منزلة المزور وعوقب عقاب المزورين

ملءُ الورقة الممضاة على بياض بما يضر صاحبها في نفسه او في ماله هو في الاصل من افعال التزوير مطلقاً اي سواء سلمت الى المزور عَلَى وجه الامانة او حصل عليها بوجه آخر لان ملأها في الحالين ليس الا اختلاق سند لا صحة له وانما فرّق القانون بين الحالين لانهُ لم يرتب درجات الجرائم الواقعة على المال عَلَى نسبة ضررها فقط بل عَلَى نسبة ما يلاقى فيها من الصعوبة فكلما زادت صعوبةً زادت شدة لان في اقتحام صعاب الجرائم زيادة جرأة وزيادة دليل عَلَى فساد الخلق فمن يملي ورقة وصلت اليه بدون عناء ليس في الجرأة على اقتحام المنكر كمن يقتحم العناء للحصول عليها ولهذا جعلت الحالة الثانية اشد من الاولى

لا تعد الورقة مسلمة عَلَى وجه الامانة الا اذا سلمت ممضاة عَلَى فراغ فلو سلم رجلاً عريضة وبين السطر الاخير منها والامضاء فراغ فقطع الرجل متن العريضة وملأ الفراغ بسند دين فذلك فعل تزوير بحت لا سوء استعمال الائتمان

وليس من الضروري ان تكون الورقة كلها فارغة بل لو كان فيها عبارات مكتوبة او مطبوعة يتخللها بعض الفراغ فاملاه الامين بما يضر بصاحب الامضاء فذلك كما لو ملأ الورقة كلها

لا بد من ان يكون ملءُ الفراغ مضراً بصاحب الامضاء وان لا يكون له به رضا ولو ضمناً والافلا يعد جرماً فلو احيل لامره عَلَى بياض سند للامر او سفتجة فملأ الفراغ فلا ذنب عليه لان التجار تعارفوا حوالة السند على بياض ليبقى المحال له مختاراً في كتابة

عبارة الحوالة كما شاء

تتم الجريمة بملء الورقة وليس من الضروري استعمالها كما لا يشترط وقوع الضرر فعلاً بل يكفي احتمال وقوعه

هل تثبت دعوى تسليم الامضاء على بياض بالشهادة فيه خلاف ومعظمهم على عدم الجواز لان تسليم الامضاء على هذه الصورة لا يتم الا بناء على اتفاق سابق فكان ذلك من قبيل المقاولة والمقاولة بمقتضى قواعد اصول المحاكمة الحقوقية لا تثبت بالشهادة اذا تجاوز موضوعها الف قرش او لم يكن له قدر معين ومحكمة التمييز في فرنسا على هذا الرأي . اما دعوى اخذ الورقة بالحيلة او القهر فتثبت بالشهادة لان ذلك فعل مادي لا مقاولة

ثم ان قول المتن في الفقرة الثانية « بل هو احتمال للحصول عليها » ليس قيداً احترازياً اذ لو حصل عليها بالقهر او السرقة او ضاعت من الوديع فوجدها وملأها فذلك كما لو حصل عليها بالحيلة اذ المقصود ان تصل الى يده بغير صورة الايداع كما يفهم مما قدمناه عند كلامنا على الفرق بين الايداع وغيره

﴿ مادة ٢٣٦ ﴾ من أُعطي فتسلم ما كان لغيره من الاموال والاشياء والنقود والتحاويل والسندات المتضمنة كل نوع من التعهدات والابراء ونحو ذلك سواء كان قد تسلمه بطريق الامانة والوكالة او على وجه الاستخدام باجر او بدونه ليريه ويرده او ليستعمله على صورة معينة او ليحفظه وبالجملة كل من وجد في يده شيء من ذلك فكتمه لمنفعته او لمنفعة غيره او بدله او تصرف فيه وتملكه واستهلكه او جسر على فعل آخر يعد تعدياً او ابى تسليمه لمن يلزم فانه يحبس من شهرين الى سنتين ويغرم ما يتوجب عليه من التضمينات ويؤخذ منه مقدار ربعها جزاء نقدياً واذا وقع هذا الجرم من الخادم الموظف والتلميذ والكاتب او من احد العملة اضراراً بآمره واستاذه فبعد تضمينه الضرر يحبس لا اقل من سنة

اما التعقبات فتتوقف على الشكوى

القيود الاحترازية : اولاً ان يكتم المال او يستهلكه او يبدله او يتصرف فيه ويتملكه او يعتدي عليه او يأبى تسليمهُ لصاحبه حتى لو امسكه او باعه وسلمهُ ولم ينكره استحق المجازاة بموجب هذه المادة (ت ٢٠ مايس ٣٣٠ مقر عد ١٠٣) ثانياً ان يفعل ذلك لمنفعته او منفعة غيره او لضرر المالك كما يفهم من الفقرة الاخيرة فاذا انتفى ذلك انتفت الجريمة كما لو تسلم نقوداً ليرسلها الى زيد فابقاها معه وكتب الى عميله ان يؤدي مثلها الى زيد فتثاقل عميله او نسي فلم يؤدِ المال الى زيد فلا يعاقب المتسلم لانهُ لم يقصد الانتفاع ولا الضرر بغيره . ثالثاً ان يكون ما سلم من الاموال المعينة في هذه المادة فخرج ما لو أبى المستأجر تفريغ البيت عند انقضاء مدة الاجارة

اطلاق النص وخاصةً قوله « وبالجملة كل من وجد في يده شيء من ذلك » الخ يشمل كل من دخل في يده مال الغير وابى رده بدون سبب مشروع كالمستعير والملتقط والمرتهن بعد قضاء الدين

ويدخل تحت حكم هذه المادة الشريك الذي ينفق من اموال الشركة على حاجة نفسهِ وملاهيه لان حصة شريكه في يده بطريق الامانة والوكالة وقد تصرف فيها لمنفعة نفسهِ وكذا الوصي اذا كتم مال الصغير او اتجر بهِ في البورصة وخسره الا ان يضمنهُ قبل الخصومة لانهُ يكون قد برهن انه لم يقصد ضرر اليتيم او الانتفاع بمالهِ وانما فعل ما فعله عن طيش وخفة او انه قصد الاستقراض

والحاصل ان الامين ومن ماثله يأثم اذا تصرف بالامانة تصرف المالك وانما يتم ذلك اذا اخرجها من يده ثم عجز عن ردها او عن رد مثلها اذا كانت من المثليات او عن ايصالها او ايصال مثلها الى حيث أُمر فمن ذلك ما لو انفق كاتب العدل النقود التي حصلها من المدينون او انفق الجابي ما حصله من بدلات الاشتراك في الجريدة او وكيل البيع ما قبضهُ من الثمن او الوكيل بقضاء الدين ما قبضه من الموكل ثم عجز عن قضائهِ فانه يجزى بموجب هذه المادة

لا يبرأ المجرم برد المال بعد اقامة الدعوى عليهِ كما لا يبرأ برده قبل اقامة الدعوى ايضاً اذا تم الجرم بالتصرف في المال او بكتمه ولكنه ينال تخفيف العقوبة على الوجه المعين في ذيل المادة ٢٣٠

يبتدئ مرور الزمان في هذه الجريمة من حين كتم المال او استهلاكه لان كتمه وانكاره من شروطها الاساسية (ت ٢٢ك ١:٣٢٨ مقر عد ٤٠٤) اي لان مرور الزمان يبتدئ حين تمام الجرم والجرم هنا لا يتم الا حين الكتم والانكار

اما الشكوى فكما تصح من المتضرر تصح من وارثه (ت ٣ امارت ٣٣٠ مقر عد ١٦)

لا تسقط دعوى الحقوق العمومية برجوع المدعي الشخصي عن دعواه لعدم النص (ت ١٨ مايس ٣٣٠ مقر عد ٩٨)

﴿ مادة ٢٣٧ ﴾ من يسرق او يخفي على اية صورة كانت سندات او اوراقاً كان قد ابرزها في المحكمة وسلمها اليها في خلال مجرى الدعوى ومحاكمتها يجزى بالجزاء النقدي من ذهب مجيدي الى خمسة عشر ذهباً مجيدياً

اخذ السند والاوراق هنا ليس من قبيل السرقة لان الآخذ صاحبها بل هو نوع من سوء استعمال الائتمان لتعلق حق الخصم والمحكمة بتلك الاوراق ولهذا وضع في هذا الفصل والشرط لتمام الجرم ان يسلم السند في محاكمة الدعوى فان سلم لا في محاكمة ثم اخذه صاحبه خفية فلا اثم عليه وتسليمه الى المستنطق عند الفحص عن امر الدعوى كتسليمه في المحاكمة

والمفهوم من قوله « او يخفي على اية صورة كانت » ان الذي يبرز للمحكمة سنداً فيبقى معه ثم يمتنع عن ابرازه ثانية لدى طلب المحكمة يجزى ايضاً بموجب هذه المادة لانه كتم سنداً كان ابرزه للمحكمة وتعلق به حقها وحق الخصم

الفصل العاشر

في جزاء من يدخلون فساداً في المزايدة وامور التجارة

﴿ مادة ٢٣٨ ﴾ الذين يدخلون خللاً بالقول او بالفعل في ما يباع ويشرى بالمزايدة بين الناس او يؤجر ويستأجر من الاملاك والاموال يحبسون من خمسة عشر يوماً الى ثلاثة اشهر ويغرمون الجزاء النقدي من

ذهب مجيدي الى مائة ذهب

وضعت المادة ٨٨ للافساد في مزايدة اموال الدولة ثم وضعت هذه المادة للافساد في مزايدة ما يباع ويشرى او يؤجر ويستأجر من اموال الناس منقولة كانت او غير منقوله سواء جرت هذه المزايدة بطريقة رسمية اي لدى الحكومة او بغير علمها

والمراد بالافساد او ادخال الخلل في المزايدة منع اجرائها او اتمامها بالقوة او باللغط والعربدة او منع الراغبين من التقدم اليها بالمال او بالوعد به او بالتهديد او بالوعد ببعض المنافع والمساعدات او بالدسيسة كالتشنيع بالمبيع تزهيداً في شرائهِ . ومنهُ ما لو تواطأ بعض المتزايدين واتفقوا على شراء المال بالاشتراك توصلاً الى منع الزيادة في ثمنهِ . اما لو اشتركوا من الاصل وتقدموا لشرائه بالاشتراك عن حسن قصد ونية فلا اثم عليهم لانهم لم يقصدوا الافساد . وما يستوجب دقة النظر في هذا الباب هو التمييز بين سوء القصد وسلامة النية لان الشركة لا تكون دائماً لغرض محرم

وكما يجزى بموجب هذه المادة من يمنع الراغبين عن الزيادة بدفع المال او بالوعد يجزى ايضاً من يمتنع بهذه الواسطة عن الزيادة لانهُ مشارك في الجريمة ويجزيان ايضاً كلاهما ولو لم يفت من الامتناع عن الزيادة الغرض المقصود من المزايدة كما لو بيع المال بمثل قيمتهِ لان الفعل ممنوع في ذاته على الاطلاق بمعزل عما يكون من نتيجته

والافساد في المناقصة كالافساد في المزايدة فيجري عليه حكم هذه المادة لاستوائهما في العلة وهي الاضرار بالناس

﴿ مادة ٢٣٩ ﴾ كل من تصدى لان ينشر عمداً بين الناس اموراً لا صحة لها او مفترى بها او تصدى لان يعرض اكثر من الثمن الذي يطلبهُ البائع او لاتفاقهِ مع صاحب متاع او شيء من الارزاق ليمنعهُ من بيعه اصلاً او او من بيعه بزيادة ثمن او باتخاذه غير ذلك من طرق الاحتيال ووسائله لاستزادة او استنقاص الاثمان التي تعين بحسب حرية البيع والشراء للامتعة والاشياء اولقوائم الدولة وسهامها يجزى بالحبس من شهر الى سنة ويغرم الجزاء النقدي من خمسة ذهبات مجيدية الى مائة ذهب . وان كانت هذه

الافعال قد وقعت على ما كان من الارزاق والاشياء من حاجيات الاهالي الاصلية كاللحم والخبز والحطب والفحم فتضاعف العقوبة المبينة آنفاً

الغرض من وضع هذه المادة منع التلاعب بالتجارة واحتكار البضائع والسلع ضناً بمصلحة العامة ان تعبث بها ايدي ذوي المطامع والاغراض ونص هذه المادة ذو شقين الاول يتعلق بالواسطة والثاني بالنتيجة والمراد بالواسطة ما يتخذ من الطرق والوسائل لاستزادة الاسعار وانقاصها او بالنتيجة ارتفاع الاسعار وهبوطها بالفعل وقد ذكر القانون ثلاث وسائل وهي : اولاً نشر الامور الكاذبة او المفترى بها عن قصد وتعمد . ثانياً عرض اكثر من الثمن الذي يطلبهُ البائع . ثالثاً اتفاق المتجرين بصنف واحد لمنع بيعه اصلاً او لبيعه بسعر محدود معين غير ان الواسطة لم يحصرها القانون بهذه الامور الثلاثة بل اوردها على سبيل التمثيل لانهُ زاد بعد تعدادها « او باتخاذه غير ذلك من طرق الاحتيال »

فنشر الامور الكاذبة يشترط فيه ان يكون عن قصد وتعمد لغاية استزادة الاسعار واستنقاصها فلو اذاع الخبر اتفاقاً ولا غرض له سوآء كان معتقداً صحته او لا فحدث عن اذاعته ارتفاع السعر او هبوطه واستفاد هو من ذلك فلا اثم عليه لانتفآء القصد

والقصد لابد منهُ ايضاً في الوسيلة الثانية لانهُ لو عرض على البائع اكثر من الثمن الذي يطلبهُ لا لاستزادة السعر بل لغرض آخر فلا جناح عليه . اما الوسيلة الثالثة فالقصد فيها ثابت حكماً كما هو ظاهر

والشرط المهم في هذه المسئلة ان يحدث ارتفاع السعر او هبوطه فعلاً من الوسيلة عينها فلو لم يحدث اصلاً او حدث من غيرها فلا جريمة لانهُ لم يحدث من اتخاذ الواسطة إلاَّ محاولة ارتكاب جنحة ومحاولة الجنحة لا يعاقب عليها الا بالنص كما مرَّ في مادة ٤٦ ولا نص هنا .

والمراد بالامتعة والاشياء الوارد ذكرها في هذه المادة جميع الاموال والاشياء التي يتجر بها سواء كانت من الاعيان او من غيرها فتشمل ما يباع بالوزن او بالكيل والذرع ونقل البضائع براً وبحراً واعمال الضمان (سوكرته) وتعم اصحاب المصانع والمعامل والخبازين والمحامين اذا اتفقوا على الامتناع عن بيع البضائع او عن الخبز او عن ذبح الحيوانات لغاية استزادة الاسعار وقد قضت محكمة التمييز بتاريخ ١٥ مايس

٣٢٣ (ج ٠ ع ٠ عد ٦١٨) بان المادة ٢٣٩ لا يجري حكمها على الخباز الذي امتنع عن الخبز لانها وضعت لمن امتنع عن بيع الحوائج الضرورية كالخبز ونحوه والخبز شيء والامتناع عن البيع شيء آخر اه

قلت ان قرار محكمة التمييز مصيب في ذاته ولكن التعليل له غير سديد اولاً لان المادة ٢٣٩ لم توضع للامتناع عن بيع الحوائج الضرورية فقط بل وضعت لجميع « الامتعة والاشياء » وجعلت الامتناع عن بيع الحاجيات من الاسباب المشددة ٠ ثانياً لانهُ يفهم من علة النص ان حكم هذه المادة لم يوضع للامتناع عن البيع فقط بل يعم ايضاً الامتناع عن العمل وصنع الشيء لانهُ مضر بالعامة ومخل بحرية التجارة ولو عللت محكمة التمييز بان الخباز لم يتخذ احدى الوسائل المعينة في هذه المادة لجاء تعليلها في غاية الاصابة والانطباق على القاعدة

﴿ مادة ٢٤٠ ﴾ كل من يغش المشتري في عيار الذهب والفضة او في حجر كاذب يبيعهُ كجوهر صحيح او في شيء آخر من جميع ضروب الامتعة او يغره في مقادير ما يبيعهُ من المتاع باستعماله الموازين والمقاييس الناقصة يحبس من ثلاثة اشهر الى سنة ويغرم فضلاً عن تضمينه الضرر الجزاء النقدي بحيث لا يتجاوز ربع بدل الضمان ولا ينقص في كل حال عن ثلاثة ريالات مجيدية ويكسر ايضاً ويمحق الناقص من موازينه واذرعه

اذا حصل تغرير المشتري في عيار الذهب والفضة او في حجر كاذب نزل منزلة الجوهر الصحيح وجب الحكم بالعقوبة المسنونة في هذه المادة مطلقاً اما اذا حصل في غير ذلك من المتاع فلا تجب العقوبة الا اذا حصل التغرير في الجنس او النوع ويلحق بهما تغير النوع على وجه تزول بهِ خاصتهُ او لا يبقى صالحاً معهُ لما اعدَّ له في الاصل فمن الجنس والنوع ما لو باعه زيت القطن على انهُ زيت الزيتون او طحين الذرة على انهُ طحين القمح او منسوج القطن على انهُ حرير او مركباً يدعى ماركارين على انهُ سمن ٠ ومما يلحق بهما ما لو باعه مواداً اصطناعياً مركباً من كذا وكذا فاذا هو لا يحتوي منهما الا شيئاً قليلاً لا يكفي لاصلاح الارض او باعه بذر القز على انهُ صحيح فاذا كله فاسد لا يخرج منهُ شيء او باعه كلساً افرنجياً فاذا هو غير افرنجي

وان وقع التغرير عَلَى غير هذه الصور كما لو باعهُ طحين القمح فاذا هو ممزوج بطحين الذرة او زيت الزيتون عَلَى انهُ صرف فاذا هو مخلوط بزيت القطن عَلَى وجه لا يتغير معهُ جوهرها او منسوج الحرير فاذا هو مخلوط بالقطن فلا يجري عليهِ حكم هذه المادة ولكن اذا كان المبيع من المأكولات او المشروبات فيجري عليه حكم المادة ١٩٤ فقرتها الخامسة

اما عن التغرير في المقادير فنقول ان الحكم القانوني يشمل البائع والمشترى اذا باشره ويشترط فيهِ اولاً ان يتم بنية الغش فلو باعه او اشترى منهُ بوزن او مكيال ناقص وهو لا يعلم فلا اثم عليه . ثانياً ان يتم باستعمال الموازين والمكاييل الناقصة ولا فرق بين ان يكون الوزن ناقصاً او الميزان مختلاً او يكون كلاهما في غاية الضبط وانما يحتال البائع في تعليق شيء في الميزان او طرحهِ في كتفهِ او يرش البضاعة بالماء بكمية وافرة ليزيدها ثقلاً

والمفهوم مما تقدم ان التغرير في المقادير لا يقع في ما يباع جزافاً فلو باعهُ صبرة حنطة عَلَى انها مائة كيل فاذا هي تسعون لا يجزى ولكن يستثنى من ذلك ما جرت العادة ببيعه اوزناً على ذمة بائعه كما لو باعهُ صندوق شمع على ان وزنهُ ثلاثمائة درهم او قربة لبن على ان وزنها اقة او باعهُ شيئاً آخر في وعاء رقم عليهِ وزنهُ فوجد اقل وزناً من ذلك فانهُ يجزى بموجب هذه المادة

﴿ المادة ٢٤١ ﴾ من طبع كتاباً او حمل غيره عَلَى طبعه خلافاً لامتيازات المؤلفين ومن صنع شيئاً او حمل غيره عَلَى صنعه مع ان امتياز عمله واجرائه منحصر في احد الناس او في احدى الشركات كان كمن اتى ضرباً من التزوير فيضبط ما يكون قد طبعهُ من الكتب او صنعهُ من الاشياء ويعطى لصاحب الامتياز ويغرم الفاعل الجزاء النقدي من خمسة ذهبات مجيدية الى مائة ذهب مجيدي . والذين ايضاً يدخلون الى الممالك المحروسة من خارجها ما طبع وصنع هناك عَلَى هذه الصورة يغرمون خمس ذهبات مجيدية الى مائة ذهب جزاء نقدياً . وكذا الذين يبيعون مثل هذه المطبوعات

والمصنوعات مع علمهم بامرها فانهم يجزون بالجزاء النقدي من ذهب مجيدي الى خمسة وعشرين ذهباً

راجع قانون الاختراع الصادر في ١١ ربيع الاخر سنة ١٢٩٧ ونظام العلامة الفارقة المؤرخ في ٢٩ شعبان سنة ٣٠٥ وقانون التأليف الصادر في ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٢٨ وخاصة المادة ٣٢ منهُ لانها جعلت جزاء من يطبع الكتب المحصور حق طبعها بصاحبها ومن يمثل ما كان مثلها من الروايات الحبس من اسبوع الى شهرين والجزاء النقدي من خمسة وعشرين ذهباً الى مائة ذهب مجيدي

لايختص حكم هذه المادة بالمصنفين بل يعم المترجمين والجامعين والمختصرين ومن يطبع كتاباً مباحاً طبعه ويحشيه او يضيف اليه بعض زيادات اذ لا يجوز بعد ذلك طبعه مع حواشيه وزياداتهِ كما لا يجوز نقل مقالة عن جريدة علمية الا ما جرى بهِ العرف والعادة

وليس من الضروري طبع الكتاب كله بل يكفي سرقة بعضهِ كما لو اختار عدة مقالات او ترجمات من دائرة المعارف وطبعها على حدة او اختصر كتاباً بدون اذن صاحبهِ وطبع مختصره اما لو طبع كتاباً واستشهد فيهِ مراراً بمؤلف آخر مع ذكر اسمه فلا حرج عليهِ في ذلك بخلاف ما لو سرق عنهُ شيئاً كثيراً ولم يذكر اسمه والتمييز بين ما يعد سرقة او لا يعد مختص بوجدان المحكمة وفي كل حال لا يتم الجرم الا بحصول الضرر وسوء القصد

الفصل الحادي عشر

في جزاء القمار والمناصيب

﴿مادة ٢٤٢﴾ الذين يتخذون القمار مهنة وحرفة ويدعون الناس الى مكان مخصوص فيجلبونهم اليه ويقبلونهم فيه لاجل لعب القمار والذين يعطون فيه النقود على سبيل الصرافة يحبسون من شهر الى ستة اشهر ويغرمون الجزاء النقدي من ذهب مجيدي الى خمسين ذهباً مجيدياً وجميع

النقود والاشياء التي توجد في ملعب القمار تضبطها الحكومة

لا يعاقب على لعب القمار الا اثنان الاول من يتخذه مهنة مألوفة يستربح بها فيدعو اليهِ الناس عامةً في مكان مخصوص والثاني من يأتي هذا المكان فيقرض المقامرين المال او يصرف لهم النقود ليلعبوا والقيد الاحترازي اتخاذ مكان مخصوص مفتوح للعامة فان انتفى هذا القيد بان لم يجعل للعب مكاناً مخصوصاً او جعل له ذلك ولكنه لم يطلقه للعامة بل خصه بطائفة من الاقرباء والخلان فلا جريمة ولا عقاب عليهِ ولا على من كان صرافاً للمقامرين

ثم ان الالعاب المحرمة في المقامرة هي ما غلب فيها الاتفاق على الحذق والمهارة او تساويا فما غلب فيهِ الحذق او تمحض فهو غير ممنوع قانوناً كلعب الشطرنج والبلياردو وسباق الخيل

اما النقود الواجب ضبطها فهي التي يجدها مأمور الضابطة على طاولة اللعب او يرفعها المقامرون على عجل عند دخوله ويدسونها في جيوبهم لانه يصدق عليها انها وجدت في ملعب القمار بخلاف النقود التي لم تخرج من جيوب اصحابها . اما الاشياء الواجب ضبطها من غير النقود فهي كل ما كان معداً للقمار من الاثاث والرياش ومن مقتضى تذكرة سامية صدرت في ٢٥ت ١ : ٣٨٩ ان يعطى نصف ما يضبط من النقود في لعب القمار لضابطه وان يترك النصف الاخر للحكومة (دستور جلد ٤)

﴿ مادة ٢٤٣ ﴾ من يباشرون اليانصيب يحبسون من شهر واحد الى ستة اشهر ويغرمون الجزاء النقدي من ذهب مجيدي الى خمسين ذهباً مجيدياً وتضبط النقود والاشياء الموضوعة في اليانصيب باسم الحكومة .

يمكن الحكومة المحلية ان تأذن باليانصيب اذا كان عائداً لاحتياجات الملل المختلفة ومنافعها العامة بشرط ان لا يتجاوز مقداره خمسين الف قرش فان زاد عن ذلك وجب الاستئذان من نظارة التجارة (تح ٢٣ شباط ٢٩٨)

لا يتم الجرم الا باستيفاء ولو قسم من ثمن اوراق اليانصيب (ت ١٨ ك ١ : ٣٢٧ مقرر عد ٤٢١)

الفصل الثاني عشر

في اتلاف المال والاضرار بالناس

﴿ مادة ٢٤٤ ﴾ كل من يكسر آلات الزراعة وادواتها المختصة بغيره و يعطلها او يخرب حظائر بهائمه واكواخ نواطيره يستوفى منه حق المتضرر ثم يجزى بالحبس من اسبوع الى ستة اشهر

يجزى مرتكب هذه الجريمة بموجب هذه المادة اينما ارتكبها اي سواء كان في الحقل او في داخل القرية وكيفما اتلف هذه المذكورات ولو بالحريق لان القانون لم يعين لاتلافها صورة معينة مخصوصة

والمراد بالحظائر والاكواخ ما كان منها نقالاً اي مصنوعاً من الاخشاب او الاغصان اذ لو كان مبنياً بالحجر لعوقب هادمه بموجب المادة ٢٤٩

والشرط الاساسي في هذه الجريمة ان يقع الفعل اختياراً لانها من نوع الجنحة والجنحة تحتاج الى النية ولا شك ان النية هنا خبيثة لان الدافع الى مثل هذه الجريمة هو البغض والحسد اذ لا مطمع يدفع اليها ولهذا لا فرق بين ان يكسر آلة الزراعة او يخرب الحظيرة كلها او بعضها

﴿ مادة ٢٤٥ ﴾ من اهلك قصداً بلا ضرورة ما كان لغيره من خيل الركوب او العربة ونحوها من حيوانات الركوب والحمل وكل نوع من البهائم يعاقب على حسب الدرجات الآتية :

اذا وقع الجرم في ما كان بتصرف صاحب الحيوان المستهلك او في التزامه واستئجاره وشركته من الاصطبل والحظيرة وسائر المشتملات حبس الفاعل من شهر الى ستة اشهر . وان وقع الجرم في مكان هو بتصرف الظنين او التزامه واستئجاره او شركته فيحبس من اسبوع الى شهر . اما

لو وقع في ما سوى ذلك من الاماكن فيعاقب بالحبس من خمسة عشر يوماً الى شهر ونصف . ومن اهلك مثل هذه الحيوانات بالتسميم يحبس في كل حال من ثلاثة اشهر الى سنتين . وكذلك من ضرب او جرح قصداً او بلا ضرورة حيوانات الزراعة والركوب بصورة تعطلها عن عملها مدة مديدة يحبس من اسبوع الى شهر وفي كل الصور المذكورة يضمن الفاعل ضرر صاحب الحيوان ويغرم الجزاء النقدي من ريال مجيدي ابيض ذي العشرين قرشاً الى ذهبين مجيديين

المفهوم من كلام المتن انهُ لو قتل الحيوان بدون قصد او لضرورة فلا يجزى اما الضرورة فان يخشى من الحيوان ان يقتل انساناً او يجرحه او يقتل حيواناً آخر

يفهم من كلامه ايضاً ان الحكم المتعلق بالقتل يشمل اتلاف كل نوع من البهائم اما حكم الضرب والجرح فلا يتناول الا حيوانات الزراعة والركوب اذا عطلها مدة مديدة ومفهومهُ انه اذا لم يعطلها اصلاً او عطلها مدة قصيرة فلا يجزى

لا يجري حكم هذه المادة الا على من يقتل من الحيوانات المعدودة فيها فلا يجزى من يقتل القط والكلب والطيور ودود الحرير

﴿ مادة ٢٤٦ ﴾ كل من يردم الخنادق التي تكون اعلاماً عَلَى حدود الاملاك والارض الواقعة بتصرف احد الناس او يخرب السياجات المقامة من الاشجار الخضراء واليابسة او غيرها يجزى بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر ويضمن بدل الضرر والخسارة ويغرم مقدار ربع بدل الضمان جزاء نقدياً

لا يجزى الفاعل لَكِن ردم الخنادق الا اذا كانت اعلاماً لحدود الارض اما السياجات فيجزى على تخريبها مطلقاً لان القانون قيد في الاولى واطلق في الثانية ووجهه ان الخنادق اذا لم تكن حداً فقلما يأتي ردمها بضرر بخلاف رفع السياجات وتخريبها فانهُ مضر في كل حال لانه يسهل دخول السارق والحيوان

يجزى الفاعل بموجب هذه المادة اذا كان قصده بردم الخنادق ورفع السياج مجرد الاذى لا اختلاس شيء من الارض الملاصقة لارضه لانهُ عند ذلك يعاقب بموجب ذيل المادة ٢٥٢ كما يجزى بموجب المادة ٢٢٢ اذا قصد برفع السياج سرقة الثمار او البقول وكان السياج حداً فاصلاً بين ارضين والا فيجزى عَلَى محاولة السرقة اذا تمت بشروطها المبينة آنفاً انظر مادة ٤٦

لا يشترط لاجراء حكم هذه المادة اتلاف السياج كله بل حسبُ اتلاف بعضه كما لا يشترط ان يكون ممتداً عَلَى طول الارض بل حسبهُ ان يكون حافظاً بعضها

﴿ مادة ٢٤٧ ﴾ اصحاب طواحين الماء وسائر المعامل التي تدار بقوة الماء واصحاب الحياض والبحيرات المصنوعة او مستأجروها اذا جعلوا مجاريها عَلَى خلاف السنن المسنون بحسب الاصول والانظمة وفاض الماء بسبب ذلك عَلَى الطرق وعَلَى مزارع الاخرين يضمنون الضرر الواقع ويغرمون مقدار ربع التضمين جزاءً نقدياً

استعمال الماء عَلَى خلاف سننه المسنون هو ان يسوق منهُ كمية وافرة لاتحتملها ارضه او لا يستوعبها المجرى فيطغو الماء عَلَى الطريق او على ارض الجار

الظاهر ان القانون قد سوّى بين ما يحصل من التعطيل في الارض وبين ما يحدث من الضرر فالاول كما لو قلع الماء شجرة او هدم حائطاً والثاني كما لو منع جاره بسبب فيضان الماء من زرع ارضه او فلاحتها وليت القانون فرق بين الامرين لاختلافهما في النتيجة والاهمية

اذا لم يحدث من فيضان الماء ضرر فلا ضمان وبالتالي لا عقوبة لان الجزاء النقدي مقدر ببدل الضرر

﴿ مادة ٢٤٨ ﴾ كل من قصر في تطهير وترميم الافران والمواقد وسائر ما يدار بالنار او يضرم النار في الضواحي عَلَى قرب من البيوت وسائر الابنية والغابات والكروم والجنائن واكداس التبن والحشيش ونحوه مما هو قابل للاحتراق او يطلق اسهماً نارية وسط النحلات او يعمل شيئاً من مثل

ذلك ويكون سبباً في حصول الحريق يحبس من ثلاثة ايام الى اسبوع ويغرم جزاء نقدياً من ذهب مجيدي الى خمسة وعشرين ذهباً مجيدياً

المفهوم من قوله « او يعمل شيئاً مثل ذلك » ان التسبب في الحريق يجزى صاحبه بموجب هذه المادة ولو وقع على غير الصور المبينة فيها كما لو حدث من طرح جمرة او سيكارة بجانب ما هو قابل الاحتراق او من تطاير الشرار من موقد القطار الحديدي او من ترك السراج في مكان بلا انتباه اليهِ او من وضع المواد الملتهبة كالبارود والكحول ونحوهما على قرب من النار

حرمت هذه المادة اضرام النار على قرب من البيوت وغيرها ولم تعين لذلك مسافة فكان المراد بالقرب ما يتصل بهِ عادة شرار النار فان اوقدها في ابعد من ذلك ومع هذه سرت اليه فلا يجزى لانه غير متعدٍ نهي القانون

﴿ مادة ٢٤٩ ﴾ كل من اقدم مختاراً عَلَى هدم ما لم يكن له من الخانات والبيوت وسائر انواع الابنية وعَلَى العموم الطرق والجسور والبرك ومجاري المياه ونحوها يحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين و بعد ان يضمن بدل الضرر الواقع يغرم ايضاً مقدار ربع التضمين جزآء نقدياً . وان حدث من فعله تلف نفس او جرح جرت عليه عقوبة القاتل او الجارح عَلَى حدة

القيود الاحترازية هي ١ ان يهدم البناء كله او بعضهُ بغير الحريق ٢ ان يكون المهدوم من الابنية ايّاً كان نوعها وموادها لانه لا فرق بين ان تكون مبنية بالحجر او بالاجر او باللبن وان تكون للسكنى او لغير ذلك فيدخل فيها البركة وقناة الماء وسد الطاحون (ت ١٩ نيسان ٣٠٢ ج م ٠ عد ٣٥٠) ٣ ان تهدم الابنية اختياراً وهذا يقتضي ان يكون الهادم عالماً انها لغيره فلو ظن انها له فهدمها فلا اثم عليهِ

ولكن ليس من الضروري ان يكون المهدوم قد كمل بناؤُه ولكنه يشترط ان لم يهدم كل البنا ان يكون ما هدم منهُ جزءاً مهماً فهدم بضعة احجار لا يكفي

يراد بالطرق المنصوص عليها في هذه المادة غير الطرق الحديدية لان من يخرب في سكة الحديد يجزى بمقتضى نظامها المخصوص الآتي تعريبهُ في الذيل

﴿ مادة ٢٥٠ ﴾ من يمنع بالفعل وبلا سبب اقامة ابنية اذنت الدولة في انشائها يحبس من شهر الى سنة ويضمن الاضرار والخسائر التي تسببت عن ممانعته ويغرم مثل ربع بدل الضمان جزآء نقدياً

القيود الاحترازية هي ١ً ان تكون الابنية للحكومة فلو كانت لواحد من العامة فلا يجري حكم هذه المادة على من يمنع اقامتها ٢ً ان تتم الممانعة بالفعل اي باعمال الشدة فلو جرت بالعربدة والغوغآء فذلك لا يكفي ٣ً ان تكون الممانعة بلا سبب مشروع اذ في هذه الصورة لا يجزى الممانع كما لو اخذت الحكومة بطريق الاستملاك اربعة اجربة من ملك رجل لاقامة بنآء فيها فاعتدى الناظر او الملتزم وحاول ان يأخذ خمسة اجربة فمانعهُ صاحب الارض فلا اثم عليهِ وهذا بخلاف ما لو منع الشروع في البنآء لان الاستملاك لم يتم على اصوله او لان الحكومة لم تؤدِّ له قيمة ما اخذتهُ من ارضه بل عليه في هذه الصورة ان يتخذ الطرق القانونية والفرق بين الوجهين ان حقه في الوجه الاول ظاهر والاعتداء عليه واضح اما في الوجه الثاني فمنازع فيه وليس له ان يقضي لنفسه

ويجزى بموجب هذه المادة ايضاً من يمنع مباشرة الاعمال الاعدادية كتخطيط الطريق وموضع البنآء ومن يرفع الانصاب التي يركزها المهندس لمعرفة خط الطريق ومن رأي بعضهم ان حكم هذه المادة شامل لمن يمنع هدم الابنية التي اذنت الحكومة بهدمها

﴿ مادة ٢٥١ ﴾ من يحرق او يتلف مختاراً باية صورة كانت ما هو مختص بالحكومة من الدفاتر والسندات والسجلات وغيرها من الاوراق الرسمية او ما كان مختصاً باتجار والصيارفة من السفاتج وسندات الدين وبالجملة اي نوع كان من الاوراق التي ينشأ عن اتلافها ضرر يحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين ويغرم ايضا جزآء نقدياً من ذهب مجيدي الى خمسة عشر ذهباً مجيدياً

ومن الاوراق الرسمية جرائد التحقيق ومحاضر المحاكمات والمحاضر التي ينظمها مأمور ضابطة العدلية لاثبات الجنح والقباحات والجرائد المتضمنة توزيع الضرائب ومسودات الاعلامات لانسخها وصورها ولو كان مصادقاً عليها بل الاولى ان يعاقب

متلفها بموجب المادة ٢٥٩

والمستفاد من قوله « وبالجملة اي نوع كان من الاوراق التي ينشأ عن اتلافها ضرر » ان حكم هذه المادة شامل ايضاً لغير اوراق التجار والصيارفة غير ان من البديهي انه لا يتناول الا اوراق المعاملات التي تتضمن الابراء او الالتزام المشروع ولهذا قررت محكمة التمييز بتاريخ ٢٠ حزيران ٣٢٧ ان معاقبة من يخزق سند دين تتوقف على اثبات وقوع الضرر من اتلافه (مقر عدد ٢١٢) وهذا مؤيد بنص المادة الذي اشترط وقوع الضرر ولهذا حكمت ايضاً بتاريخ ٢٨ مايس ٣٢٨ بان لو خزق المديون سند الدين ثم قضى قيمته فلا تبعة عليه لان قضاه الدين دل على انه لم يكن قاصداً انكاره (مقر عدد ١٦١)

ويؤخذ من هذه القاعدة ان من يخزق ورقة ممضاة على بياض لا يجزى لانها لا تتضمن التزاماً او ابراء فلا ضرر والحالة هذه من تخزيقها

اثبات اتلاف السند يتوقف على اثبات وجوده ووجوده يثبت بالشهادة فلا تجري عليه احكام مادة ٨٠ مح حق لانه ليس من المسائل الداخلة تحت حكمها

﴿ مادة ٢٥٢ ﴾ اذا اجتمع عدة اشخاص وغاروا على اموال الاخرين واشيائهم ومحصولاتهم ونهبوها وخربوها جهاراً بالقوة والغلبة فيجزون بالكورك الموقت وبعد رد المسلوبات لاصحابها او تضمينها للناهبين يغرم كل منهم الجزاء النقدي من ذهب مجيدي الى خمسين ذهباً مجيدياً . وان اثبت الذين اقدموا على النهب والغارة ان اشتراكهم في هذه الجريمة كان عن تحريك واغراء غيرهم فيجزون بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

القيود الاحترازية هي ١ً ان يقع النهب والغارة على اموال منقولة ٢ً ان يقعا من عدة اشخاص تألبوا ولو اتفاقاً بدون سابق عهد بينهم سواء كانوا مسلحين او عزلاً من السلاح ٣ً ان يقعا جهاراً بالقوة والغلبة

فيدخل تحت القيد الاول مالو تألب جماعة واكرهوا تاجراً على بيعهم الحنطة باقل من سعرها الرائج لانهم اذا كانوا لم ينهبوا كل ماله فقد نهبوا بعضه وهو فرق السعر وان كان بين الصورتين فرق في الظاهر فلا فرق بينهما في المعنى لان نتيجتهما واحدة

قلنا في القيد الثاني انه يشترط وقوع النهب من عدة اشخاص ولما كان القانون لم يعين عدداً معلوماً وجب ان ناخذ فيهِ بالقياس فالمسألة الواردة في المادة ١١٦ تشابه مسألتنا اتم المشابهة لانها مسألة نائب عدة اشخاص لاتمام جريمة وانما الاختلاف في الغرض ونوع الجريمة لا غير فيجدر بنا ان نتخذ عدد الثلاثة كما فعلت محكمة التمييز في فرنسا لان المادة ١١٦ قسمت التألب الى ثلاث درجات الاولى ان يكون المتألبون اقل من ثلاثة والثانية ان يكونوا من ثلاثة الى عشرين والثالثة ان يزيدوا على عشرين فان اتخذنا العدد الاول وهو اثنان فذلك قليل بالنسبة الى شدة العقوبة وان اتخذنا العدد الاخير فهو كثير كما لايخفى فاقتضى ان نختار عدد الثلاثة ومن ثم يمكننا ان نجزم انهُ يجب ان يكون المتألبون لا اقل من ثلاثة

قلنا ايضاً في القيد الثالث انهُ يشترط وقوع النهب جهاراً ومفاده انهُ لو وقع على غير هذه الصورة فلا يجري عليهِ حكم هذه المادة بل الاحكام الموضوعة للسرقة

(ذيل) كل من تعرض واعتدى على ما كان في تصرف غيره من الاموال غير المنقولة فضبطها من تلقاء نفسه دون ان يكون معهُ سند خاقاني ناطق بتصرفه او حوّل وغيّر حدود الاموال المذكورة بقصد الانتفاع يحبس من شهر الى ستة اشهر واذا وقع الضبط وتغيير الحدود في الصورتين باستعمال الجبر والشدة او بالتهديد حبس الفاعل من شهرين الى سنة وان وقعت هذه الافعال من عدة اشخاص وبينهم ولو واحد مسلح جعل عقاب الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين

يستحق المعتدي هذه العقوبة ولو ظهر بعد المحاكمة ان الارض ملكهُ لان نص القانون مطلق . ويجزى على تحويل الحد بموجب هذه المادة اذا كان قصده من تحويله الاختلاس من الارض اما اذا كان قاصداً سرقة الثمر والبقول فيجزى بموجب المادة ٢٢٧ وان كان قصده مجرد الاذى فبموجب المادة ٢٤٦

لا يجري حكم الفقرة الاخيرة ولو وقع الاعتداء من عدة اشخاص الا اذا وجد بينهم واحد مسلحاً ولكن سيان ان يكون سلاحه ظاهراً او مستتراً لان النص مطلق

﴿ مادة ٢٥٣ ﴾ من يقطع و يتلف المحصولات التي لم تحصد بعد والاشجار النابتة نبت الطبيعة او المغروسة او ما سوى ذلك من النبات او يطلق عليها الحيوانات قاصداً مجرد تخريبها يحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر وان وقع هذا القطع والاتلاف عَلَى دوالي الكروم المغروسة او عَلَى اشجار لها قيمة بالنظر الى التجارة و الصناعة والزراعة او عَلَى الاشجار المثمرة وفسائلها (وهي المعروفة بالنصوب) حبس الفاعل من شهر الى سنتين وغرم الجزاء النقدي من ذهب واحد الى خمسين ذهباً

وضعت هذه المادة لمن يقطع و يتلف المحصولات الارضية التي لم تحصد والاشجار المغروسة او النابتة نبت الطبيعة الخ لمجرد الاذى دون توخي نفع و يدخل تحت حكمها اتلاف المزروعات باية صورة كانت حتى لو بذر الزوان مقداراً وافراً في ارض كان صاحبها قد بذرها قمحاً لعوقب بموجب هذه المادة لان الزوان يتلف القمح و يمنع نموه

اما الشجر فيشترط فيهِ ان يقطع و يتلف تماماً فلا يدخل تحت حكم هذه المادة تكسير اغصانهِ او قشره اذا لم يبس كما يشترط ايضاً ان يقدم الفاعل عَلَى قطعهِ او اتلافهِ وهو عالم انهُ لغيره اذ لو ظنهُ لنفسهِ كما لو اشترى ارضاً فقطع منها شجرة ثم استحقت منه فلا يجزى لانعدام النية وقصد الاذية ولهذا يجب عَلَى المحكمة عند الحكم عَلَى المعتدي ان تذكر في عبارة القرار انه قطع الشجرة او اتلفها مع علمهِ انها لغيره الا ان يستنبط ذلك من مطاوي كلامها لانه لما كان العلم شرطاً للقضا وجب التصريح بهِ ليعلم ان القضا صادف محله

ويجزى الشريك اذا قطع شجرة مشتركة بدون اذن شريكهِ لانهُ اجنبي في حصته كما يجزى المساقي اذا قطعها بدون اذن المالك

اما ارسال الحيوان عَلَى الشجر والنبات فلا يقع تحت حكم هذه المادة الا اذا قصد به مجرد الاذى اي مجرد التخريب اما لو كان القصد الانتفاع برعي الحيوان وعلفه فيجري عليه حينئذ حكم المادة ٢٦١

الجرائم المبحوث فيها بهذا الفصل يدعي بها المدعي العمومي من عند نفسه بلا حاجة

الى شكوى (ت ٢٤ كانون اول ٣٢٧ مقر عدد ٣٩٢)

اذا اطلق الراعي الماشية على ارض الغير فالضمان عليه لا على صاحبها (ت ٢١ مايس ٣١٣ ٠ ج ٠ مع عدد ٦١٩)

الباب الثالث

في مجازاة اصحاب القباحات الذين يأتون بما يخالف امور التحفظ والتنظيف والضبط

﴿ مادة ٢٥٤ ﴾ من اهمل من اصحاب الخانات والخنادق ايقاد المصابيح ليلاً بعد ان نبهتهم الضابطة الى ذلك ومن يضعون او يتركون في الطريق على غير اضطرار ما يمنع سهولة مرور الناس وعبورهم او اقتضت الضرورة وضع مثل ذلك في الطرق والساحات او حفر الاخاديد ومجاري المياه في ممر الناس فتركوها ليلاً بلا غطاء ولم يوقدوا السرج والمصابيح حيث وقع الحفر او وضع ما يمنع سهولة المرور ليقوا المارين من الخطر والذين يخالفون انظمة الطرق او تنبيهات الحكومة بشأن تعمير او هدم الابنية المشرفة على الخراب او يلقون على الطريق السفارة (الكناسة) وما يتعفن او يلقون عن عدم الانتباه السفارة والاقذار على احد الناس او يطرحون على الازقة ما يضر بسقوطه عابري الطريق والذين لا يعملون بمقتضى الانظمة الملكية والانظمة التي تنشرها الادارة البلدية فكل هؤلاء يغرمون الجزاء النقدي من بشلك واحد الى خمسة بشالك من المسكوك الابيض

الفرق بين الجنحة والقباحة ان الاولى تحتاج مع الفعل المادي الى النية فلا جنحة حيث لا نية الا في مواضع معدودة خرجوا بها عن القياس لضرورة حفظ الارواح كما مرّ

في المادتين ١٨٢ و١٨٣ اما القباحة فلا تشترط فيها النية بل هي تتم بمجرد الفعل المادي ولو وقع بدون نية واذا تعلل صاحبها بالخطأ والاهمال فيجاب ان العقوبة هنا انما وضعت للخطإ والاهمال

اما الارادة والاختيار فلا بد منهما في كل حال فالجنون والقوة الغالبة يعفيان من العقوبة في القباحة كما في غيرها اذ لا يجوز ان يعاقب الانسان على فعل لم يرده ولم يرضَ به

ومن القواعد ايضاً ان القباحة لا يمتنع فيها اجتماع العقوبات كما في الجنحة والجناية (مح جز مادة ٢٩٩) ولكن محكمة التمييز على خلاف هذا الرأي وفيه كلام قدمناه تحت المادة الخامسة

وليس في القباحة اشتراك او تدخل فرعي لانهما يقتضيان سبق اشتراك في النية فاذا تعدد مرتكبوها عد كل منهم فاعلاً مستقلاً وليس فيها تشديد العقوبة لتكرر الجرم (ت ٢٧ حزيران ٣٢٨ مقر عد ٢٠٦) كما ليس فيها تخفيف عقوبة لاسباب تقديرية

عود الى شرح المادة القانونية — يراد بالطريق الوارد ذكره في الفقرة الثانية الطريق العام و بوضع ما يمنع سهولة المرور فيه ما كان كايقاف العربات والدواب و بيطرتها وطرح انقاض البناء وادواته وعرض البضاعة للبيع ولكنهُ لا يجزى من يفعل ذلك عن اضطرار كما لو اوقف العربة امام بابه لاجل تحميلها او لتفريغ حملها

لا يعفى من ايقاد المصباح حيث وقع الحفر او وضع ما يمنع سهولة المرور وجود ضوء القمر او زيادة اتساع الطريق او انطفأ المصباح من الرياح لامكان الاحتياط لعدم انطفائه

طرح السفارة والاقذار على الناس انما يجزى بموجب هذه المادة اذا حدث عن عدم الانتباه لانه اذا وقع قصداً كان من قبيل الاهانة

يراد بالانظمة التي تنشرها الادارة البلدية التنبيهات التي تصدرها الحكومة الادارية والمجلس البلدي ولا تصير ملزمة الا بعد نشرها وطاعتها واجبة فالاعتذار بانها مخالفة للقانون غير مقبول لان الواجب حينئذ طلب اصلاحها من مرجعها القانوني (ت ٢٤ ت ٢ ٣٢٧ مقر عد ٢٦٢) حتى لا يجوز ان يبحث فيما اذا كان الامر الذي تمنعه ممنوعاً قانوناً لان منعها كاف ومخالفته تقع تحت حكم هذه المادة (ت ٢٤ ايلول ٣٢٧ مقر عد ٣٣٦) حتى لو منعت حمل الاسلحة غير الممنوعة قانوناً صح منعها ووجبت معاقبة من يخالفهُ وفقاً

لهذه المادة وضبط السلاح ايضاً (ت ٢٥ نيسان ٣٢٧ مقر عد ١١٠ و٤ حزيران و٢٩ ك ١: ٣٢٨ مقر عد ٧٣ و٤٠٨) وضبط قذائفه كذلك (ت ٩ مارت ٣٢٩ مقر عد ٥) ولكن في ضبط السلاح نظر لان المادة ١٢ لا تجيز ضبط متاع استعمل للجرم او حصل من وقوعه الا في مسائل الجنحة والجناية والحال ان الفعل هنا قباحة . ثم بعد كتابة ما تقدم رأيت قراراً آخر لمحكمة التمييز قررت فيه عدم جواز ضبط السلاح في هذه الصورة مستندة في ذلك على المادة ٧٩ من نظام البوليس (ت ١: ٣٣٠ مقر عد ٢٦٠)

﴿ مادة ٢٥٥ ﴾ من كانت مهنته تقتضي استعمال النار فلم يطهر ويصلح من حين الى آخر مواقد ومداخن دكانه وفرنه ومعمله يجزى بالجزاء النقدي من بشلك الى خمسة بشالك ومن يطلق الاسهم النارية داخل المدن والقرى والقصبات في اماكن يخشى فيها وقوع الضرر يعاقب بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة ايام و بالجزاء النقدي من خمسة بشالك الى عشرة . ومن اطلق السلاح لغير ضرورة داخل المدن والقرى والقصبات يجزى بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى شهر و بالجزاء النقدي من ذهب واحد الى ثلاث ذهبات عثمانية

يجزى المقصر في تطهير الموقد ولو لم يكن نظام خاص او تنبيه من الحكومة يوجبهُ عليه لان حكم هذه المادة يوجبهُ ولا يبرأ بدعواه انه مستأجر وان التطهير مشروط على المؤجر . ويجزى بمجرد اهماله اي ولو لم يقع الحريق لانه يجزى اذ ذاك بموجب المادة السادسة من نظام منع الحريق (ت ١٦ اغستوس ٣٢٨ مقر عد ٢٨٨)

ليس للمأمور الحكومة ايّاً كان ان يعفي صاحب الموقد من تطهيره او ان يوجبه عليه في اوقات محدودة ولو فعل وكانت الحاجة تقتضي زيادة التطهير فصاحب الموقد يجزى

اطلاق الاسهم النارية داخل المدن والقرى غير ممنوع في ذاته وانما الممنوع اطلاقها في اماكن يخشى فيها ضررها ولو اتفق انها لم تضر اما اطلاق السلاح فممنوع مطلقاً الا لضرورة كرد سارق او حيوان مضر اما اطلاقهُ في الاعراس ونحوها فليس بعذر ولو جرت به العادة القديمة (ت ٣ ت ١: ٣٢٨ مقر عد ٣٤٧) وكذا لو اطلقه في

بيته بقصد تفريغه لانهُ يقصد بيعه (ت ١٠ ت ١ : ٣٢٩ عدد ١٧٥)

﴿ مادة ٢٥٦ ﴾ ان اصحاب الخانات والفنادق وسائر مؤجري المنازل الذين يملون قيد اسماء القادمين اليهم او يتوانون في ابراز الدفتر الواجب عليهم اتخاذه حسب الاصول الى المأمور المخصوص في اوقاته والذين يركضون خيلهم في مجتمعات الناس والذين يطلقون من كان كان بحياطتهم من المجانين او الحيوانات المؤذية او الضارية والذين يأبون قبض مسكوكات الدولة وقبولها بقيمتها المعينة والذين يستنكفون ويتقاعدون عن الخدمة والاغاثة عند حدوث نائبة جسيمة او خطر على قارب او سفينة او طغيان الماء او وقوع حريق ونحو ذلك من الموبقات وقطع الطريق والنهب وشن الغارة وارتكاب جناية علنية والعويل العمومي والتظلم مع انهم قادرون على الاغاثة يغرمون الجزاء النقدي من ستة بشالك الى عشرة

يراد بمؤجري المنازل في الفقرة الاولى اولئك الذين يعدون دورهم او بعض غرفها لنزول المسافرين باجر فحكمهم حكم اصحاب الفنادق اذا كان ذلك مهنة لهم والا بان فعلوه اتفاقاً مرة او مرتين فلا كمن اجر غرفة في داره لمسافر شهراً او شهرين

يراد بالخيل في الفقرة الثانية الخيل مطلقاً اي سواء كانت للركوب او للحمل او لجر العربات وباركاضها الجري السريع الذي يخشى منه على سلامة الخلق وسيان ان اركضها صاحبها او ركضت من عند نفسها فلم يردها ولا فرق بين ان يكون ذلك في القرى او في المدن

لا يراد باطلاق المجنون او الحيوان المؤذي ارساله بل تركه وشأنه ولو في ساحة هي ملك صاحبه وبالاولى اذا رآه يهاجم رجلاً او يتبعه فلم يرده

يجوز ان ترفض مسكوكات الدولة في الحالة المبينة في مادة ٢٤٢ وفي الحالة المنصوص عليها في مادة ٢٤٤

الاستنكاف عن الاغاثة شرطهُ ان يقع في نائبة عمومية نخرج عنه ما لو أبت القابلة

اغاثة حبلى اشرفت عَلَى الولادة او ابى صاحب الخان قبول غريب لهيف وجد مطروحاً عَلَى الطريق او ابى الحوذي نقل قتيل على عجلته او ابى الطبيب تشريح جثته او الكشف عليها ولكن يدخل تحت حكمه الاستغاثة لرد تجمع جسيم او خصام كبير عَلَى الطريق العام او لرد سكران عَلَى قارعة الطريق يعتدي على الناس والاستغاثة لانفاذ حكم جزائي كالقبض عَلَى مجرم

﴿ مادة ٢٥٧ ﴾ من حفظ عنده او باع مأكولات ومشروبات تغير تركيبها الطبيعي بالاختمار او الانحلال او التعفن او لسبب آخر ومن لم يحتفظ بنظافة كل نوع من المأكول والمشروب ومن يخالف الاوامر او التنبيهات والتعليمات البلدية المتعلقة بحفظ الصحة ودفع الضرر العام ومن يدير او يستأجر فندقاً او مرقداً او خاناً او حانة (خمارة) او مطعماً او مرسحاً ونحو ذلك من الاماكن المعدة للعامة ولم يراع النظافة المقتضاة يعاقب بالجزاء النقدي من ربع ذهب عثماني الى ثلاث ذهبات وعند التكرار بالحبس من اسبوع الى شهر . اما المواد التي تغير تركيبها الطبيعي عَلَى هذه الصورة فانها تضبط في كل حال

يجزى من يبيع ومن يحفظ هذه المواد التي تغير تركيبها ولو كانت غير مضرة ومن الغريب ان بائع الاثمار غير الناضجة لا يجزى مع ماهو معلوم من ضررها لانها ليس مما تغير تركيبهُ الطبيعي ولكن لو منعت الحكومة او مجلس البلدية بيع هذه الثمار لامكن معاقبة بائعها وفقاً للمادة ٢٥٤ فقرتها الاخيرة واما بيع حيوان للذبح مع العلم بانه مريض فداخل تحت حكم هذه المادة

﴿ مادة ٢٥٨ ﴾ من يرمي عن اختيار احد الناس او بيته او سائر ابنيته او ساحته او جنينته بحجارة او نحوها من الاجسام الصلبة او بالاقذار ومن يدخل محلاً لا حق له بدخوله ومن يمر في موضع ليس له فيه حق المرور يغرم الجزاء النقدي من ستة بشالك الى عشرة وما عدا ذلك يحبس من

اربع وعشرين ساعة الى خمسة ايام

رمي الحجارة شرطهُ ان يكون عن اختيار لكن اصابتها ليست بشرط لاطلاق النص (ت ٢١ مايس ٣٢٧ مقر عد ١٥٣) وليس لها حجم او وزن معين فرميها قباحة مهما صغرت ومثلها كل جسم صلب ولو لوزة و يدخل تحت حكم رمي الاقذار تلويث الابواب والحيطان بها لان المقصود برميها ايصالها الى الابواب والحيطان وقد وصلت

لا يعذر الداخل لمحل لا حق له بدخوله لانهُ من النساء وعَلَى مذهب صاحب المحل بخلاف ما لو دخل المؤجر البيت المأجور بعد انقضاء مدة الاجارة (ت ٩ و ٣٠ اغستوس ٣٢٧ مقر عد ٢٦٨ و ٢٩٣) او دخل الدائن بيت مديونهِ و بابهُ مفتوح لاجل مطالبته بالدين (٢٦ نيسان ٣٢٨ مقر عد ١٠٧)

دخول محل بلا حق لا تتوقف الدعوى بهِ عَلَى شكوى (ت ٢٦ ك ١ : ٣٢٨ مقر عد ٤٠٧) ويجزى الداخل ولو لم يكن دخوله عن سوء نية لعدم اشتراط النية في القباحة كما قدمنا (ت ١٧ اغستوس ٣٢٦ ج ٠ ع ٠ عد ٣٣)

﴿ مادة ٢٥٩ ﴾ الذين يلحقون عن اختيار ضرراً بمال غيرهم المنقول او يتسببون في هلاك حيواناته و بهائمهِ او جرحها باطلاقهم عليها المجانين او الحيوانات الضارية والمؤذية او باجهاد الدواب ركضاً او تحميلاً فوق طاقتها او رمياً لها بالحجارة وغيرها من الاجسام الصلبة او باحتفار مهواة يضمنون قيمتها و يغرمون عشرة بشالك الى خمسة عشر بشلكاً جزاء نقدياً

هذه المادة تشمل اتلاف المنقول وتعطيله عَلَى اية صورة كانت خلا الصور التي مرَّ بيانها فيما سبق فتشمل اتلاف الاجر وقتل الطيور وجرح الكلاب الا ان يكون عن اضطرار كما مرَّ في مادة ٢٤٥ فمن ذلك ما لو كان كلب جاره يختلف الى خانهِ فيقتل الدجاج والارنب ويأكل البيض فانهُ لا يجزى اذا قتله

وليس المراد باطلاق المجانين والحيوانات المؤذية ارسالها للاذى بل يكفي عدم الاحتفاظ بها فلو كان سائراً بكلبهِ فتخلف الكلب عنهُ ودخل احد البيوت فقتل ارنباً او دجاجة عوقب اي صاحبه بموجب هذه المادة لتركه الحفظ

اما جرح الدابة او قتلها تسبباً باجهاد الحيوان ركضاً او تحميلاً فوق طاقته فكما

لو غار بجواده فاصطدم بحيوان فرماه او حمل دابتهُ حملاً كبيراً فصدمت حيواناً ورمتهُ وقتل هذا الحيوان او جرح فان المتسبب يجزى في الحالين وفقاً لهذه المادة

﴿ مادة ٢٦٠ ﴾ اهل الغوغاء والمشاغبون بالاداع على صورة تسلب راحة الاهلين ومن يسلخون اوراق الاعلانات الملصوقة بامر الحكومة ويخزقونها يغرمون الجزاء النقدي من عشرة بشالك الى خمسة عشر بشلكاً ويحبسون من ثلاثة ايام الى اسبوع

يجزى المشاغبون ولو حدثت الغوغاء في دار سكنهم

لا يكفي احداث الشغب والغوغاء لاستحقاق العقوبة بل لا بد من سلبهما راحة الاهالي ولذلك يجب على المحكمة رعاية لهذا القيد ان تنظر كيف جرت الغوغاء التي سلبت راحة الاهالي (ت ٤ حزيران ٣٢٧) ولكنه لا يلزمها ان تنظر في من هم هؤلاء الاهالي وليس لها ان تمتنع عن الحكم لعدم وجود مدع شخصي (ت ١٨ ك ١ : ٣٢٧ مقر عد ١٧٧ و ٣٨٩)

تتم الغوغاء بالسير بين الشوارع بالغناء او بدق الطبول حتى بالغناء والعزف بآلات الطرب في البيوت اذا تجاوز الحد المعتاد وكذا لو باشر الخباز لاسيما في الليل رق الخبز مع تلامذته بضجة كبيرة ومثله كل ذي صنعة يثير عند مباشرة مهنته ضجة لا لزوم لها

اما تمزيق الاعلانات وسلخها فلا يجزى عليها الا اذا سلخت قصداً وكانت قد لصقت بامر الحكومة

﴿ مادة ٢٦١ ﴾ الذين يطلقون الحيوانات في ما كان لغيرهم من ارض محرزة او مزروعة او من ارض فيها محصولات ومزروعات او في كرمه او بستانه او يتسببون باهمالهم وغفلتهم بدخولها الى مثل هذه الاماكن يغرمون الجزاء النقدي من عشرة بشالك الى خمسة عشر بشلكاً ويضمنون الضرر والخسارة واذا كانت الحيوانات لعدة اشخاص واطلقت للرعي معاً فالضرر والخسار الذي يوقعه احدها او بعضها على هذه الصورة يضمنه اصحاب

جميع تلك الحيوانات بوجه الغرامة

القيود الاحترازية ١ً ان يرسل الحيوانات صاحبها على ارض غيره فان ذهبت من عند نفسها فلا يعاقب (ت ١٤ مايس ٣١٨ مقر عد ١٣٢) الا اذا رآها ولم يمنعها ٢ً ان تكون الارض مزروعة او مغروسة او محرزة ٣ً ان لا يكون هناك قوة غالبة اضطر معها صاحب الحيوان الى دخول ارض غيره ٤ً ان لا يكون ارسل حيوانه على ارض غيره لمجرد الاضرار به لانه حينئذٍ يجزى بموجب المادة ٢٥٣ (ت ٧ اغسطوس ٣٢٨ مقر عد ٢٦٥)

يجزى الفاعل لارساله حيواناته على ارض الغير وان لم تحدث ضرراً بالفعل

رؤية مثل هذه الدعوى عائدة لمحاكم العدلية بخلاف تسييب الحيوان في المدن والقصبات في غير الاماكن التي عينتها البلدية فان دعواه ترى في المجلس البلدي لان من خصائصه ان يعاقب من يخالف نواهيه كما في مادتي ٤٣ و ٦٥ من قانون البلدية (انج عد ج ٠ مع ٠ عد ٤٦٨)

اما التسبب بالاهمال والغفلة فبأن يبتعد سائق الدابة عنها فيتمكن بذلك من دخول ارض الغير ٠ والظاهر من الفقرة الاخيرة ان الضمان يجب على اصحاب الحيوانات كلها على عدد رؤوسهم ويستوي فيه صاحب التي اضرت وصاحب التي لم تضر

﴿ مادة ٢٦٢ ﴾ الذين يحفظون في حوانيتهم ومخازنهم او في الاسواق وسائر اماكن البيع والشراء اوزاناً ناقصة او قبابين وموازين مدخولة او مكاييل ناقصة او يستعملون اوزاناً او مكاييل غير معينة ولا مستعملة نظاماً تؤخذ منهم وتضبط ويغرمون الجزاء النقدي من عشرة بشالك الى خمسة عشر بشلكاً

يجري حكم الفقرة الاولى على من يحفظ في حانوته او مخزنه الخ الاوزان والمكاييل الناقصة بدون ان يستعملها لانه اذا استعملها بان باع بها او اشترى لعوقب حينئذٍ بمقتضى المادة ٢٤٠ ٠ اما الموازين والمكاييل غير المعينة نظاماً فلا يجزى صاحبها الا اذا استعملها بالبيع او الشراء ويعاقب حينئذٍ ولو كانت غير ناقصة انظر نظام المقاييس الجديدة (دستور جلد ١) ولكن ليس من هذه المكاييل الآنية التي اعتاد التاجر ان

يبيع بضاعته فيها بدون تعيين وزن كبيع المشروبات بالقناني والالبان بالقوارير لان ذلك من قبيل البيع جزافاً وهو جائز .

لا يجوز تعدد العقوبات بتعدد الاوزان والمكاييل بل يجزى المخالف مرة واحدة من يخالف نواهي البلدية كمن يبيع الخبز عداً ناقصاً عن الوزن الذي عينته يحاكم في المجلس البلدي (ت ٢٨ حزيران ٣٢٧)

﴿ مادة ٢٦٣ ﴾ الذين يبيعون اشياء بزيادة على سعرها المحدود الذي عين واعلن نظاماً يغرمون الجزاء النقدي من عشرة بشالك الى خمسة عشر بشلكاً ويحبسون بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة ايام . وان كان ما باعوه باكثر من سعره من حاجيات الناس الضرورية كالخبز واللحم والحطب والفحم يحبسون من ثلاثة ايام الى اسبوع ويغرمون خمسة عشر بشلكاً الى عشرين جزاءً نقدياً

القيود الاحترازية ١ً ان يعين سعر محدود ٢ً ان يعلن اما بالجرائد واما باعلانات تعلق في محال الاقتضاء ٣ً ان يعين السعر المرجع القانوني لمثل هذا الامر وهو مجلس البلدية مطلقاً اما حيث لا مجلس بلدي فالقائمقام او المدير على ما أرى

يجري حكم هذه المادة ايضاً اذا امتنع الخبازون واللحامون عن بيع الخبز واللحم اذا باع اللحام ونحوه عدة اشخاص باكثر من السعر المعين يجزى عن كل بيع جزاءً مستقلاً لان اجتماع العقوبات غير ممنوع في القباحات كما قدمنا (مج جز ٢٩٩)

لما كانت المقررات المتعلقة بتحديد السعر قد جعلت لمصلحة العامة لم يكن رضى المشتري ليؤثر بها وعلى هذا لو رضي ان يشتري اللحم باكثر من سعره المعين ليعطيه البائع من حيث يشاء لا يبرأ البائع من العقوبة

﴿ مادة ٢٦٤ ﴾ من خرب ارضاً تركت وخصصت لمنافع العامة كالطريق العام والساحات واماكن التفرج او يختلس شيئاً من طولها او عرضها تستوفى منهُ نفقة اصلاح ما خرب ويسترد منهُ ما اختلس من الارض ويحبس من ثلاثة ايام الى اسبوع ويغرم الجزاء النقدي من خمسة

عشر بشلكاً الى عشرين .

ليس المقصود هنا هدم الطريق لان ذلك مر حكمه في مادة ٢٤٩ بل المقصود التخريب والافساد فيهِ بحيث لا تزول عينهُ كما لو ساق الماء الى ارضه على الطريق العام فافسدت فيه او فلح هذا الطريق عند فلاحة ارضهِ الملاصقة له او ردم منحدراً فيه يؤدي الى طريق آخر حتى تعذر المرور الى ذلك الطريق

اما الاختلاس من الطريق فلا يقوم فقط بضم شيء منه الى ملكه بل بكل ما يضيقهُ كما لو غرس شجراً على جانبه او اقام سياجاً وكانت اغصانهما مدلاة على الطريق فتزعج المارين او اخرج اليه روشناً (بلكون) واطئاً فتعذر مرور الدواب الموقرة اي المحملة اما الافساد في الساحات المتروكة لمنافع العامة فكأخذ التراب او قلع الحجارة منها بدون اذن الا ان تكون في الاصل معدة لذلك

(ذيل وضع لهذا الفصل) : الذين يدفنون الميت او يحملون غيرهم على دفنه او يأذنون في دفنهِ بموضع ممنوع الدفن فيه نظاماً يجزون بالحبس من شهر الى سنة و يغرمون ذهباً مجيدياً الى عشرة ذهبات مجيدية جزاءً نقدياً

المواضع الممنوع الدفن فيها نظاماً هي بحسب نظام دفن الاموات القبور الكائنة في اطراف الجوامع والكنائس وساحاتها وفي جوارها وجوار المساكن ولكنهُ يباح الدفن فيها لمن له تربة او لحد مبنيان بالحجر منذ القديم ومغطيان بحجر محكم الوضع لا يدخلها الهواء قطعاً ولا يجوز احداث مثل هذه المدافن المحكمة بعد نشر النظام المذكور الذي نشر في ٧ محرم ١٢٨٦ الا : اولاً للبطاركة والمطارنة . ثانياً للمشايخ ورؤساء الاديار ثالثاً لسلالة المشايخ والذين انتقلت اليهم المشيخة بالارث ونسائهم . رابعاً لمؤسسي المعابد من كل المذاهب ونسائهم واولادهم واحفادهم

✻ مادة ٢٦٥ ✻ من قبض عليهِ في اماكن معدة لمرور الناس او مباحة لدخول العامة وهو في حالة سكر ظاهرة جداً اي بان كانت الاثار والعلائم في درجة لا يمكن معها سترها واخفاؤها يعاقب بالجزاء النقدي حتى ذهب واحد

اما عقاب المكررين فهو الحبس حتى اسبوع او الجزاء النقدي حتى خمسة ذهبات . واذا بلغ التكرار حد العادة كان العقاب الجزاء النقدي من خمسة ذهبات الى خمسة وعشرين ذهباً او الحبس من اسبوع حتى شهر . واذا كان المحكوم عليه بادمان السكر من مأموري الدولة جاز ان يطرد ايضاً من مأموريتهِ موقتاً

واذا كان ادمان السكر عَلَى الوجه المشروح قد بلغ درجة المرض حكم بتوقيف الفاعل في مستشفى الى ان يثبت صلاحه طباً بشرط ان لاتنقص المدة عن ستة اشهر وان تكون المصاريف عائدة عليه

ومن يسقي فتىً يلوح من ظاهر حاله انهُ لم يكمل بعد الثامنة عشرة من عمره شراباً او مادة مسكرة ولو عن غير قصد او يرغبه في الشرب ولو عن غير قصدٍ ايضاً بل عَلَى وجه الاكرام ولم تكن تلك المسكرات لمداواة جسده وتقويتهِ يعاقب بالجزاء النقدي من خمسة وعشرين قرشاً الى ذهب واحد وان وقع هذا الفعل بطريق المخادعة فيجزى بالجزاء النقدي حتى عشرة ذهبات . وان كان الفاعل صاحب دسكرة (بيت فيهِ الشراب واللهو) او كان مستخدماً فيها فيعاقب بالجزاء النقدي من ذهب الى عشرين ذهباً وبالحبس من اربع وعشرين ساعة الى ستة اشهر واذا تكرر منه هذا الفعل في مدى سنة جاز ان يحكم ايضاً باقفال ذلك المحل مدة مناسبة

واذا اعطى صاحب الدسكرة او المستخدم فيها المشتري السكران عَلَى الصورة المبينة آنفاً شراباً او مادة مسكرة قضي عليه بالجزاء النقدي من خمسة وعشرين قرشاً الى خمسة ذهبات اما في حالة التكرار فمن ذهبين الى

عشرة ويمكن ان يحكم عليهِ مع هذه العقوبة بقفل ذلك المحل مدة مناسبة . واذا لم يتخذ التدابير لوقاية المشتري العاجز عن ادارة نفسه وتركه في الشارع فما عدا العقاب المبين آنفاً يعاقب ايضاً بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى شهر واذا اصاب السكران مرض من هذا الامر حكم عَلَى الساقي ايضاً بنفقة تداويه .

القيد الاحترازي في الفقرة الاولى ان يقبض عَلَى السكران في حالة الجرم المشهود فلو زالت عنهُ علائم السكر ثم قبض عليهِ لانهُ وجد قبل ذلك سكران عَلَى قارعة الطريق فلا يجزى

اذا ادعى السكران ان المحل الذي قبض عليه فيه ليس ممراً للعامة فلا يجوز ان يحكم بتبرئته بلا الاستعلام عن ذلك من الدائرة او المقام الصالح لاعطاء مثل هذه المعلومات (ت ٦ ك ٢ : ٣٢٨ مقر عد ٤١٦)

اذا اقتضى الامر توقيف السكير في مستشفى بحكم الفقرة الثالثة وكان عاجزاً لفقره عن القيام بنفقتهِ تستوفى نفقته من النفقات المعينة للحبس (تح ٣١ مايس ٣٢٨ ج . ع . عد ٥٨)

القيد الاحترازي في الفقرة الرابعة ان يكون الساقي قادراً على معرفة سن الشارب من ظاهر حاله ومن ثم لا يجوز ان يحكم عليهِ لانه ظهر من سجل النفوس ان الشارب لم يتم الثامنة عشرة من سنه بل يجب ان ينظر فيما اذا كان قادراً ان يعرف ذلك من ظاهر حاله (ت ١٣ مارت ٣٢٨ مقر عد ٢٩)

يجري حكم الفقرة الاخيرة على صاحب الدسكرة ولو كان المشتري السكران متجاوزاً الثامنة عشرة من سنه

يحاكم الجندي لاجل السكر في المجلس الحربي (ت ١٧ مايس ٣٢٨ مقر عد ٣٥)

قال مترجمهُ ومحشيه هذا آخر ما علقتهُ على قانون الجزاء الهمايوني وقد رأيت تعميماً للفائدة ان اترجم ايضاً بعض القوانين والانظمة التي سنت بهـا بعض العقوبات وان ألحقها بقانون الجزاء لعلاقتها بهِ معلقاً عليها بعض الحواشي لتفهم المراد وازالة الاشكال ولا حاجة الى التنبيه اني اعتمدت جميع التعديلات التي ادخلت عَلَى هذه القوانين حتى ساعة تمثيلها للطبع اي حتى اواخر سنة ١٣٣١ رومية والله ولي التوفيق

قانون الشريد والظنين بالسوء

الفصل الاول

﴿ المادة الاولى ﴾ يطلق اسم الشريد عَلَى من ليس له مورد رزق ومع قدرته عَلَى العمل مضى عليهِ شهران في الاقل لم يرتزق و يستربح ولم يتخذ صنعة يعيش منها ولم يستطع اثبات سعيه في هذه المدة لوجود عمل يشغله بل كان دأبهُ التنقل من مكان الى آخر . و يلحق بالشريد من اتخذ الكدية مع قدرتهِ عَلَى العمل وسيلة للارتزاق [1]

﴿ المادة الثانية ﴾ من قبض عليه بعد ان علم من الفحص الذي باشرتهُ الضابطة انهُ شريد يسلم الى المدعي العمومي في مدة اربع وعشرين ساعة مع اوراق الفحص الذي جرى بشأنه

﴿ المادة الثالثة ﴾ يبعث المدعى العمومي بمذكرة لاجل توقيف الظنين في دائرة الضابطة حتى تظهر نتيجة المحاكمة وترفع اوراقهُ في الحال الى المحكمة و يبدأ بمحاكمتهِ بعد وصول الاوراق اليها باربع وعشرين ساعة عَلَى الكثير [2]

﴿ المادة الرابعة ﴾ من ثبت بالمحاكمة انهُ شريد يقضى باستخدامه مدة شهرين الى اربعة اشهر في اعمال النافعة او البلدية او احد المؤسسات العمومية . وان ظهر بعد الامتحان عجزه عن العمل يحكم بسوقهِ وارساله الى بلدته او الى حيث يمكن ان

---

(١) لم يعرف القانون مورد الرزق بل ترك امره لوجدان الحاكم فلا ينبغي ان يغتر بالظواهر اذ من الجائز ان يكون مع الانسان شيء من البضاعة او النقود ولا يكون له في الواقع مورد رزق

لا يكفي ان يكون الرجل ذا صنعة يعرفها بل يلزمه ان يستعملها و يزاولها تحصيلاً لمعاشه والافيعد شريداً

لا يعد شريداً الا من توفرت فيهِ كل الشروط الواردة في هذه المادة ومن ثم يجب على الحاكم ان يعددها في حكمهِ ليعلم اذا كان مصيباً فيه او مخطئاً

لا يلحق المتسول بالشريد الا اذا اتخذ الكدية مهنة مألوفة مع قدرتهِ على العمل

(٢) لا يبرح الشريد شريداً اذا تقدم من يعطيه عملاً يشغله ولو كفله بذلك

يجد عملاً يشغله وهذا القرار ينفذ حالاً لانهُ غير قابل للاستئناف والتمييز (١)

﴿ المادة الخامسة ﴾ يراد بالاستخدام المذكور في المادة السابقة تشغيل الشريد في تلك البلدة او في جوارها بشرط ان يعطى نصف الاجرة المتعارفة من الادارة التي تستخدمهُ غير انهُ اذا لم يكن له مأوى يبيت فيه تعين عَلَى هذه الادارة ان تهيء له مبيتاً وفي هذه الحال يعطى ثلث الاجرة المتعارفة لا غير

﴿ المادة السادسة ﴾ اذا تبين عجز المتشرد عن العمل على الوجه المبين في المادة السابقة فان المدعي العمومي يعين المكان الذي يجب ارساله اليه بعد مفاوضة الضابطة في ذلك وهي تجري ايجاب الامر . وان اختار المحكوم عليه مكاناً معيناً لاسباب مقبولة بينها ولم ترَ الضابطة محذوراً يحول دون ذلك فيساق الشريد الى المكان الذي اختاره (٢)

﴿ المادة السابعة ﴾ اذا اتم الشريد مدة استخدامه او وجد في خلال تلك المدة ما يقوم بمعاشهِ يشير المدعي العمومي عَلَى قيد اسمهِ و يطلق سراحه

﴿ المادة الثامنة ﴾ ان الشريد الذي يفر من الخدمة او يمتنع عنها او يقبض عليهِ لعوده الى التشرد في مدة سنة واحدة يساق الى دائره الضابطة بمقتضى المادة الثامنة ويحاكم ويحكم عليه بالنفي من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة

﴿ المادة التاسعة ﴾ الشريد الذي يعتاد التردد الى اماكن تعدها الضابطة مريبة او يأتي باحوال وحركات داعية الى الشبهة يوقف ويحاكم وفقاً للاصول المندرجة في المادة الثانية عشرة ويحكم عليه بالحبس من اسبوع الى ستة اشهر او بالنفي من ثلاثة اشهر الى سنتين

---

(١) الاحكام التي تصدر بالاستناد الى هذه المادة هي وحدها غير قابلة للاستئناف والتمييز لان النص حصر فيها اما الاحكام الصادرة بالاستناد الى سائر المواد فيجوز استئنافها وتمييزها (ت ١١ نيسان ٣٢٨ مقر عد ١٣٩) يستثنى من ذلك الحكم الصادر بتبرئة الظنين لانه لما كان الحكم الصادر عليهِ بموجب هذه المادة لا يجوز استئنافه وتمييزه كان من مقتضى قاعدة المعادلة ان يمتنع استئناف وتمييز الحكم الصادر له (ت ٤ تموز ٣٢٩ مقر عد ٩٧)

(٢) اذا حكم ببراءة الظنين لا يجوز للمحكمة ان توجب عليه شيئاً كتشغيله والاقامة في محل معين

الفصل الثاني

في الظنين بالسوء

﴿ المادة العاشرة ﴾ يعد ظنيناً بالسوء من حكم عليه مرتين في الاقل بجناية او بالسرقة او الاختلاس (النشل) او ايواء اللصوص او اخذ المال احتيالاً او محاولة الفعل الشنيع كرهاً وكذا من قضى عقوبته او جعل قيد مراقبة الضابطة ثم بدا لها منهُ احوال وحركات تدعو الى الريبة والشبهة

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾ من عدَّ ظنيناً بالسوء تقبض عليه الضابطة وتنظم بشأنه محضراً تشرح فيهِ الاحوال والحركات التي بدت منه ودلائلها واوجه ثبوتها ثم تسوقه مع هذا المحضر الى المدعي العمومي في مدة ثماني وار بعين ساعة على الاكثر فيصدر مذكرة يوقف الظنين بموجبها ثم يحاكم بصورة مستعجلة وان لم يستطع اثبات ما يخالف مندرجات ذلك المحضر وتحقق انه ظنين بالسوء يحكم عليه بالحبس من شهر الى سنة و بالنفي من ثلاثة اشهر الى سنتين

الفصل الثالث

(في الاحكام المشتركة)

﴿ المادة الثانية عشرة ﴾ من بدّل زيهُ على اية صورة كانت كتماً لهو يته او وجد معهِ مبارد وكلاليب او شص وما ماثلها من الآلات والادوات التي تستعمل لمعالجة فتح الاقفال والابواب والمنافذ تسهيلاً لارتكاب السرقة وغيرها من الجرائم ولولوج البيوت والحوانيت وعجز عن اثبات مقصد مشروع لحملها يضرب اذا كان شريداً خمسة اسواط الى عشرين سوطاً ثم يجزى بموجب المادة التاسعة او يحبس عوضاً عن هذه المجازاة من شهر الى سنة وان كان مع ذلك ظنيناً بالسوء يضرب من خمسة عشر سوطاً الى خمسة وثلاثين سوطاً ثم يجزى بموجب المادة الحادية عشرة او يحبس بدلاً من هذا

الجزآء من شهرين الى سنتين [1]

﴿ المادة الثالثة عشرة ﴾ ان الشريد الذي يتعرض للناس فعلاً او يتهددهم يضرب من عشرة سياط الى ثلاثين سوطاً ثم يجزى بمقتضى المادة التاسعة او يحبس بدلاً عن ذلك شهراً ونصف حتى سنة ونصف . اما اذا كان المتجاسر عَلَى ذلك ظنيناً بالسوء فيضرب من عشرين سوطاً الى تسعة وثلاثين سوطاً ثم يجزى بموجب المادة الحادية عشرة او يحبس عوضاً عن ذلك من ثلاثة اشهر الى سنتين ونصف الاَّ انه اذا كان ما فعله يستلزم جزاء اشد من هذه العقوبة فبذلك الجزاء يجزى [2]

﴿ المادة الرابعة عشرة ﴾ ان الذين يكررون الافعال المار ذكرها فيما خلا الاحوال المصرح بها في المادة الثامنة تشدد مجازاتهم

﴿ المادة الخامسة عشرة ﴾ ان المحكوم عليهم باحدى العقوبات المذكورة في المواد التاسعة والحادية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة يحكم عليهم ايضاً بجعلهم قيد مراقبة الضابطة من ستة اشهر الى ثلاث سنين بعد انقضآء مدة مجازاتهم وان كانوا قد حكم عليهم من قبل بجعلهم تحت مراقبة الضابطة لجرم آخر فعلوه فانهم بعد اتمام المدة المحكوم بها سابقاً ينفذ فيهم عَلَى حدة الحكم الذي استحقوه بموجب هاته المادة

﴿ المادة السادسة عشرة ﴾ الاولاد الذين لم يتموا السنة الخامسة عشرة من سنهم لا يمكن ان يعدوا من الشرادين ومن كانوا كذلك ولم ينفق عليهم آباؤهم او اقرباؤهم الذين تلزمهم نفقتهم وتربيتهم شرعاً مع قدرتهم عَلَى ذلك او ساعدوهم او تسامحوا معهم

---

(١) لا تجرى احكام هذه المادة الا عَلَى الشريد ومن كان في حكمه ولكن ليس من الضروري ان يكون جرمه مشهوداً بمعنى ان يقبض عليه وهو حامل تلك الادوات بل حسبُ ان يثبت انهُ كان حاملها يوماً ما او ان توجد في مبيته

لا يشترط ان يثبت ان الشريد كان معداً تلك الادوات للسرقة او لولوج بيت او دكان بل يكفي حمله اياها حتى يستحق العقوبة

(٢) يدخل تحت قيد التعرض اي تعرض كان فيشمل الضرب وكل فعل مؤثر والتحقير ومحاولة منع الانسان عن دخول بيته او حانوت جاره او المرور عَلَى الطريق ويجري حكم هذه المادة عَلَى الشريد الذي يتعرض للشرطي حينما يحاول القبض عليه

قيد التعرض للناس مخرج للتعرض للاموال

في التشرد من مكان الى آخر يجازون هم اي الآباء والاقارب بالجزآء النقدي من عشرين قرشاً الى ثلاثمائة قرش او يحبسون بدلاً عن ذلك من اربع وعشرين ساعة الى خمسة عشر يوماً

﴿ المادة السابعة عشرة ﴾ من يحث الاولاد الذين سنهم دون الخامسة عشرة ويغريهم عَلَى التسول بقصد الانتفاع منهم يحكم عليهِ بالجزاء النقدي وبالحبس المذكورين في المادة السابقة

﴿ المادة الثامنة عشرة ﴾ اذا كان المتشرد او الظنين بالسوء من التبعة الاجنبية تطرده الضابطة بعد انفاذ العقوبة المحكوم بها عليه وتخرجه من الممالك العثمانية[1]

﴿ المادة التاسعة عشرة ﴾ يجري جزاء الضرب داخل السجن بحضور المدعي العمومي او وكيله بحضور الطبيب ويكون ضرباً متوسطاً بسوط خال من العقد مصنوع من جلد البقر طوله متر واحد وثخنه سانتيمتر ونصف وفي كل حال لا يجوز الضرب على المواضع التي يستثنيها الطبيب

﴿ المادة العشرون ﴾ اذا ثبت لدى المدعي العمومي بتقرير الطبيب ان المحكوم عليه بالضرب لا يتحمل الضربات المحكوم بها يضرب بقدر ما يتحمل ثم يحبس يومين عن كل سوط مما بقي

﴿ المادة الحادية والعشرون ﴾ جميع الاحكام النظامية التي كانت مرعية الاجراء قبل هذا القانون بحق الشريد والظنين بالسوء هي ملغاة

﴿ المادة الثانية والعشرون ﴾ نظارتا الداخلية والعدلية مأمورتان باجراء احكام هذا القانون «اه»

في ١٩ ربيع الآخر سنة ٣٢٧ وفي ٢٦ نيسان سنة ٣٢٥

---

(١) يطرد الاجنبي من الممالك العثمانية بعد مفاوضة قنصل دولته في هذا الشأن فان ابدى اعتراضاً تنهى القضية الى نظارة الخارجية ويعمل حينئذ بحسب التعليمات التي ترسلها (تحريرات عدلية رقم شباط ٣٢٥ ج ٠ ع ٠ عد ٨)

قانون يتعلق بنواطير الحقول

﴿ مادة اولى ﴾ يجب حتماً استخدام ناطور لتأمين المحافظة على المباني والمزروعات خارج القرى والقصبات

﴿ مادة ٢ ﴾ يشترط ان يكون الناطور بالغاً من السن لا اقل من خمس وعشرين سنة ولا اكثر من خمس وار بعين وان لا يكون محكوماً عليه بجناية او بجنحة مخلة بالناموس والعفة او مشهوراً بسوء الحال والسيرة

﴿ مادة ٣ ﴾ ان النواطير ينتخبهم مجلس الشيوخ في القرى والقصبات ويصادق على انتخابهم بعد التحقيق الذي تجريهُ الحكومة القائممقام في القضآ والمتصرف في مركز اللوآ والوالي في مركز الولاية

﴿ مادة ٤ ﴾ ان النواطير يكونون تحت نظارة ضباط الجندرمة ويكلفون بوظيفة الضابطة الملكية والعدلية بدرجة افراد الجندرمة

﴿ مادة ٥ ﴾ ان ما يعطاه النواطير من النقود والاعيان على سبيل الاجرة يعين مقداره ويحدده مجلس الشيوخ ويوزع على اهالي القرية وذوي العلاقة في القصبة على نسبة ثروتهم وتكاليفهم الاميرية ويصادق على دفتر التوزيع مجلس الادارة ويحصل البدل وفقاً لقانون تحصيل الاموال

﴿ مادة ٦ ﴾ ان اصول انتخاب النواطير وصورة تعيينهم وعزلهم وشكل البستهم واسلحتهم وجنسها ونوع وظيفتهم وصلاحيتهم ودرجتهما وصورة توزيع اجورهم ستفصل وتوضح بتعليمات خاصة ونواطير الجفتلك والاراضي الخاصة تابعون لهذه الاحكام

﴿ مادة ٨ ﴾ ان هذا القانون يصبح مرعي الاجراء ابتداءً من تاريخ نشره

(نشر في ثقويم الوقائع في ٩ شوال سنة ١٣٣٢ و ١٨ اغستوس ٣٣٠ عدد ١٩٢١)

قانون الجمعيات

الفصل الاول

﴿ المادة الاولى ﴾ الجمعية هي مجموع مؤلف من عدة اشخاص لتوحيد معلوماتهم اومساعيهم بصورة دائمة ولغرض لا يقصد به اقتسام الربح (١)

﴿ المادة الثانية ﴾ ان تأليف الجمعية لايحتاج الى الرخصة في اول الامر ولكنه يلزم في كل حال بمقتضى المادة السادسة اعلام الحكومة بها بعد تأسيسها

﴿ المادة الثالثة ﴾ لا يجوز تأليف جمعيات مستندة على اساس غير مشروع مخالف لاحكام القوانين والآداب العمومية او على قصد الاخلال براحة المملكة و بكمال ملكية الدولة او تغيير شكل الحكومة الحاضرة او التفريق سياسةً بين العناصر العثمانية المختلفة

﴿ المادة الرابعة ﴾ من الممنوع تأليف جمعيات سياسية اساسها او عنوانها القومية والجنسية

---

(١) اطلاقه يدل على انهُ لا يشترط عدد معين فيطلق اسم جمعية على شركة مؤلفة من عشرين شخصًا او اقل

شرط الجمعية ان يكون بين اعضائها عهد ملزم لغرض معين يسعى اليه كل واحد من الاعضاء بقدر طاقته كما يفهم من قوله لتوحيد مساعيهم بصورة دائمة فلا يطلق من ثم اسم جمعية على اجتماع يدعو اليهِ الاستاذ تلامذته في ايام الفراغ ليلهوهم عن بيوت القهوة والدساكر بمباحثات علمية ولهو وطرب وعزف وغناء ولو كان لهذا الاجتماع اوقات معينة بشرط ان لا يكون هناك عهود متبادلة لغرض معين او شروط لقبول الطالب

لا يشترط في الجمعية تساوي العمل فالعضو العامل والعضو غير العامل سيان في الحكم

يفهم من قوله بصورة دائمة ان هذا القانون لا يشمل الجمعيات الموقتة التي تؤلف لغرض موقت وتنتهي بنهاية امره كجمعية عقدت ابان الانتخاب لمجلس النواب وغرضها التشاغل بامر انتخاب زيد او عمرو

﴿ المادة الخامسة ﴾ ان عضو الجمعية يشترط فيهِ ان لا يكون سنه دون العشرين وان لا يكون محكوماً عليه بجناية او محروماً من الحقوق المدنية

﴿ المادة السادسة ﴾ يمنع منعاً قطعياً تأليف الجمعيات السرّية [1] فبناءً عليهِ يجب حالاً عند تأليف الجمعية ان يعطي مؤسسوها الى نظارة الداخلية اذا كان مركزها في دار السعادة والى اكبر مأموري الملكية في المحل اذا كان مركزها في الخارج بياناً ممضى ومختوماً منهم يحتوي عَلَى عنوان الجمعية وبيان مقصدها ومركز ادارتها واسماء المكلفين بامور الادارة وصفتهم ومقامهم ويعطى لهم مقابلةً لذلك علم وخبر . ويربط بهذا البيان نسختان من نظام الجمعية الاساسي مصادق عليهما بخاتم الجمعية الرسمي

وبعد اخذ العلم والخبر تعلن الكيفية من قبل المؤسسين . ويتحتم عَلَى الجمعيات ان تعلم الحكومة في الحال بما يقع من التعديل والتبديل في نظامها الاساسي او في هيئة ادارتها ومقامها

وهذا التعديل والتبديل انما ينفذ حكمه عَلَى شخص ثالث من يوم اعلام الحكومة بهِ . وينبغي ان يرقم في دفتر مخصوص واي وقت طلبته الحكومة العدلية او الحكومة الملكية ينبغي ابرازه لها

﴿ المادة السابعة ﴾ يشترط ان يوجد في مركز كل جمعية هيئة ادارية تؤلف من شخصين عَلَى الاقل وان كان لها شعب فيكون ايضاً لكل شعبة هيئة ادارية مربوطة بالهيئة المركزية ويشترط على هذه الهيئات اولاً ان تمسك ثلاثة دفاتر تسطر في الاول منها هويّة اعضاء الجمعية وتاريخ دخولهم . وفي الثاني مقررات الهيئة الادارية ومخابراتها وتبليغاتها . وفي الثالث ما يعود للجمعية من الواردات ومفردات المصارفات ونوعها ومقدارها وان تبرز هذه الدفاتر الى الحكومة العدلية والملكية في ايّ وقت طلبتها

﴿ المادة الثامنة ﴾ كل جمعية اعطت بياناً وفقاً للمادة السادسة يمكنها ان تتقدم الى المحاكم بالواسطة بصفة مدعٍ او مدعى عليهِ على ما سيأتي في المادة التاسعة وان تدير وتتصرف فيما عدا الاعانات التي تقع من قبل الدولة لدى الايجاب اولاً

---

(١) تعد الجمعية سرية اذا كان غرضها مكتوماً عن الناس ولا يعرفهُ الا اعضاؤها ومن الجائز ان تعد الجمعية سرية ولو كانت ابانت للحكومة الغرض من تأسيسها بموجب بيان اذا ظهر ان لها غرضاً آخر بقي مكتوماً

بالحصص النقدية التي تعطى من الاعضاء بشرط ان لا تتجاوز الحصة اربعة وعشرين ذهباً في السنة . ثانياً بالمحل المخصص لادارة الجمعية واجتماع اعضائها . ثالثاً بالاموال غير المنقولة اللازمة لاجراء الغرض المقصود وذلك وفقاً لنظامها الخاص . ويمتنع على الجمعيات ان تتصرف فيما سوى ذلك من الاموال غير المنقولة

﴿ المادة التاسعة ﴾ ان المراجعات والمطالبات التي ترفع باسم الجمعيات لاجل المصالح العائدة للجمعية الى المأمورين والمحاكم والمجالس الرسمية لا يمكن ان تجري الا بواسطة استدعاء ذي تمغا يمضيه ويختمهُ المدير او الكاتب العمومي بامضائه وختمهِ الذاتي وهوَ يـة مثل هؤلاء الاشخاص العاملين باسم الجمعية يصرح بها في نظام الجمعية الاساسي

﴿ المادة العاشرة ﴾ يمكن لعضو الجمعية ان ينفصل عنها ايَّ وقت اراد ولو شرط في نظامها الاساسي عكس ذلك ولكن بعد ان يؤَدّي الحصة النقدية العائدة الى السنة الحالية وقد حلَّ اجلها

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾ كل نوع من الاسلحة النارية والجارحة يمتنع على الجمعيات ادخاله وحفظهُ في اماكن اجتماعها غير انه يمكن ان يوجد بمعرفة الضابطة في المنتديات التي تخصص لتعلم الصيد ولعب السيف ما تحتاجه من الاسلحة وبقدر احتياجها

﴿ المادة الثانية عشرة ﴾ ان الجمعيات التي لا تعلن امرها وتنبىء الحكومة باعطائها البيان وفقاً للمادتين الثانية والسادسة فكما انه بعد منعها من قبل الحكومة يجازى مؤَسسوها وهيئة ادارتها وصاحب محل اجتماعها او مستأجره بالجزاء النقدي من خمس ذهبات الى خمس وعشرين ذهباً فكذا اذا كانت هذه الجمعية قد تألفت لغرض من الاغراض المضرة والممنوعة المبينة في المادة الثالثة او في قانون الجزاء يحكم ايضاً على حدة بالجزاء المعين في القانون المذكور [1]

﴿ المادة الثالثة عشرة ﴾ من خالف احكام المواد الرابعة والخامسة والسابعة والتاسعة وما لا تعلق له بالاخبار والاعلان من احكام المادة السادسة يجازى بالجزاء

---

(١) مفاده ان العقوبة لا تنال الا المؤسسين والمديرين وصاحب محل الاجتماع ومستأجره اما سائر اعضاء الجمعية فلا يجزون

النقدي من ذهبين الى عشر ذهبات وعند التكرار يعاقب بضعفي هذا القدر [1] . ومن ابقى خلافاً لهذا القانون جمعيةً منعت بمقتضى المادة الثانية عشرة او جدد تأسيسها وادارتها يعاقب بالجزاء النقدي من عشر ذهبات الى خمسين ذهباً وبالحبس من شهرين الى سنة ويعاقب بهذا الجزاء من جعل محلاً له مجتمعاً لاعضاء جمعية ممنوعة

﴿ المادة الرابعة عشرة ﴾ ان الاموال العائدة لجمعية منعتها الحكومة او فسخت برضاء اعضائها واختيارهم او بحكم نظامها الداخلي اذا وجد بشأنها نص في نظام تلك الجمعية الاساسي عمل به والا عمل بموجب القرار الذي يعطى من هيئة الجمعية العمومية . ان الجمعية التي منعت اذا كانت من الجمعيات المؤسسة لغرض من الاغراض المضرة والممنوعة السابق ذكرها في المادة الثالثة تأخذ الحكومة اموالها وتضبطها

﴿ المادة الخامسة عشرة ﴾ ان المنتديات (كلوب) ايضاً هي من قبيل الجمعيات المحكى عنها في هذا الفصل

﴿ المادة السادسة عشرة ﴾ ان الجمعيات الموجودة الآن يتحتم عليها في مدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون ان تعطي البيان وتوفي شرط الاعلان وفقاً للمادتين الثانية والسادسة وان توفق العمل على احكام سائر المواد

الفصل الثاني

﴿ المادة السابعة عشرة ﴾ ان عدّ الجمعية خادمة للمنافع العامة يتوقف على مصادقة الدولة بقرار من شورى الدولة ويمكن لمثل هذه الجمعية ان تجري جميع المعاملات الحقوقية غير الممنوعة بنظامها الاساسي . والاسهم والتحاويل التي تتملكها الجمعية ينبغي في كل حال ان يرقم ويحول باسمها ما كان منها عائداً لحامله . اما الاموال الموهوبة والموصى بها فلا يمكن للجمعية قبولها الا برخصة مخصوصة من الحكومة . واذا كان الموهوب او الموصى به مالاً غير منقول ولم يكن اليه حاجة للقيام بوظيفة الجمعية فيباع ويصرح في القرار الذي يعطى بقبوله بالمدة التي يجب ان يباع فيها . اما بدل

(١) الظاهر ان حكم هذه الفقرة شامل لجميع اعضاء الجمعية بخلاف حكم الفقرة الثانية فانه مقتصر على من ابقى الجمعية او جددها او خصص بناء لاجتماعها

المال الذي يباع فيسلم الى صندوق الجمعية

﴿ المادة الثامنة عشرة ﴾ للضابطة ان تفتش الجمعيات والمنتديات فعليها من ثم ان تفتح محال اجتماعها في كل وقت لمأموري الضابطة ولكن حتى يثبت مأمورو الضابطة لدى الحاجة ان دخولهم محل الاجتماع كان مستنداً الى لزوم حقيقي يلزمهم ابراز ورقة رسمية تتضمن الامر او الاجازة بدخول ذلك المحل تعطى لهم في دار السعادة من ناظر الضابطة وفي الولايات من اكبر مأموري الملكية المحليين او من وكيله

﴿ المادة التاسعة عشرة ﴾ ان نظارتي الداخلية والعدلية مأمورتان باجراء هذا القانون « اه »

في ٢٩ رجب سنة ٣٢٧ وفي ٣ اغستوس سنة ٣٢٥

قانون الاجتماعات العمومية

﴿ المادة الاولى ﴾ يباح للعثمانيين عقد الاجتماعات العمومية على ان تكون عزلاً من السلاح . ولا حاجة الى نيل الرخصة بشرط ان تراعى الاحكام المدرجة في المواد الآتية (١)

﴿ المادة الثانية ﴾ ينظم قبل الاجتماع ورقة بيان يذكر فيها محل الاجتماع و يومه وساعته وتمضى من شخصين على الاقل يشترط ان يكون لهما مقام في المكان الذي يعقد فيه وان يكونا مالكين حقوقهما السياسية والمدنية وان يصرحا فيها بما لهما من الاسم والكنية والصفة والمقام

﴿ المادة الثالثة ﴾ ان ورقة البيان تعطى في دار السعادة الى ناظر الضابطة وفي الخارج الى الوالي والمتصرف والقائمقام ومدير الناحية ومتى أُعطيت يعطى بها حالاً

(١) لم يشترط القانون عدداً معيناً بل تركه لوجدان الحاكم ولكني ارى ان الاجتماع لا يعد اجتماعاً بالمعنى القانوني اذا كان عدد المجتمعين اقل من عشرين والمفهوم من قوله (عقد الاجتماعات العمومية) ان هـذا القانون لا يشمل الا الاجتماع العام الباح الدخول فيه لكل وارد او لفئة معينة بدون دعوة اشخاص معدودين فلا يشمل اذاً الاجتماع الخاص الذي يعقده اعضاء عائلة او جمعية

علم وخبر وان لم يعطَ ينظم الذين اعطوا ورقة البيان محضراً يشرحون فيه الكيفية و بعد ان يمضيه عَلَى الاقل اثنان من الحاضرين حائزان عَلَى الصفات المبينة في المادة الثانية يمكن حينئذٍ عقد الاجتماع . ثم يلزم ان يصرح في العلم والخبر او في المحضر اذا لم يعط علم وخبر بيوم اعطاء البيان وساعته . اما الاجتماع الذي يحصل بدون علم وخبر او بدون محضر فتمنعه الحكومة ومن رتبهُ يعاقب بالحبس من اسبوع الى شهر او بجزاء نقدي من ثلاثة ذهبات الى خمسة عشر ذهباً [1]

﴿ المادة الرابعة ﴾ ينبغي ان يمضي ثمانٍ واربعون ساعة على الاقل من وقت اعطاء ورقة البيان الى وقت الاجتماع [2]

﴿ المادة الخامسة ﴾ يجب ان يصرح في ورقة البيان بالسبب والغرض المقصود من عقد الاجتماع

﴿ المادة السادسة ﴾ يمنع الاجتماع العمومي في الامكنة المفتوحة الواقعة داخل مسافة ثلاثة كيلومترات من القصر الهمايوني او عن دوائر الاعيان والمبعوثان في زمن انعقاد المجلس العمومي

﴿ المادة السابعة ﴾ لا يمكن الاجتماع في الطرق العمومية المعدة للعبور والمرور [3] اما زمن الاجتماع في الاماكن المفتوحة فيدوم من طلوع الشمس حتى غروبها [4]

﴿ المادة الثامنة ﴾ يدار الاجتماع بواسطة لجنة مؤلفة من ثلاثة اشخاص عَلَى

---

(١) و بمثل ذلك يجزى ايضاً من رتب الاجتماع ولو نظم بهِ محضر اذا كان هذا المحضر غير موافق للاصول ومفاده ان لا عقاب على سائر المجتمعين اما المرتب فسيان ان يكون رتب الاجتماع بتفويض منهم او ان يكون فضولياً

(٢) سواء عقد الاجتماع بناء على علم وخبر او بناء على المحضر المحكي عنهُ في المادة السابقة وذلك لكي تتمكن الحكومة من الاحتياط للامر

(٣) يفهم منه ان الاسواق والساحات الصغيرة المعدة للمرور هي كالطريق العام

(٤) يراد بالاماكن المفتوحة ما كان كالحقل وساحات الجوامع والكنائس ومفاده ان في غيرها من الاماكن غير المفتوحة كالدور والمراسح يمكن ان يدوم الاجتماع حتى بعد غروب الشمس الا ان يكون لقفل المرسح ساعة معينة من قبل الحكومة اذ لا يجوز تجاوزها

الاقل تعني بالمحافظة على الانتظام ومنع الاحوال المخالفة للقانون وعدم الخروج عن الموضوع المعين في ورقة البيان ومنع الخطب المخلة براحة المملكة والآداب العمومية والتلفظ باقوال كالتشويق لارتكاب الجرائم واذا لم يعين الذين امضوا ورقة البيان اعضاء اللجنة فينتخبهم الحاضرون للاجتماع . — وكل حركة مخالفة لاحكام المادة السابعة وهذه المادة الثامنة فالمسؤول عنها لجنة الادارة وحتى تشكيلها يسأل عنها الموقعون امضاءهم على ورقة البيان

﴿ المادة التاسعة ﴾ للحكومة ان تعين للاجتماعات مأموراً من مأموري الملكية والعدلية وهذا المأمور يقيم في محل مخصوص يستنسبه وينتخبه لنفسه وله ان يحل عقد الاجتماع عند طلب اللجنة الادارية او عند وقوع منازعة او مجادلة تخل بالانتظام (١)

﴿ المادة العاشرة ﴾ من اتى بحركة مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب بالجزاء النقدي من خمسة وعشرين قرشاً الى ذهب واحد او بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع على ان ذلك لا يخل بالتعقبات والمجازاة المقتضى اجراؤها قانوناً بحق من يتجاسر على ارتكاب جريمة في اثناء الاجتماع

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾ ان ناظري الداخلية والعدلية مأموران باجراء هذا القانون

في ٢٠ جمادي الاولى سنة ٣٢٧ وفي ٢٧ مايس سنة ٣٢٥ .

وضعت دائرة التنظيمات في شورى الدولة مضبطة في تفسير المادتين الثالثة والثامنة من قانون الاجتماعات المذكور وهذا تعريبها

تليت في دائرة التنظيمات تذكرة نظارة الداخلية المحولة لشورى الدولة وهي موءرخة في ١١ رمضان سنة ٣٢٧ وعددها ٢٦١٧ ومفادها ان متصرفية قره‌مي بعثت بتحريرات قالت فيها (انهُ ورد في المادة الثامنة من قانون الاجتماعات العمومية انهُ ينبغي الاعتناء بعدم الخروج عن دائرة الموضوع المعين في ورقة البيان ومنع الخطب

(١) ليس للمأمور ان يفض الاجتماع الا باحد هذين الشرطين وله ايضاً ان ينظم محضراً بما يقع امامه من جريمة ولهذا المحضر قوة ورقة الضبط المحكى عنها في مادة ١٤٧ محـ جز

المخلة براحة المملكة والآداب العمومية ومنع التفوه باقوال كالتشويق الى ايقاع الجرائم وارتكابها) وورد في المادة الثالثة من القانون المذكور (انهُ حينما تقدم ورقة البيان يعطى بها مقدموها علماً وخبراً واذا لم يعطوا هذا العلم والخبر كان لهم ان يعقدوا الاجتماع بعد ان ينظموا محضراً تشرح فيه الواقعة ويوقعوا عليه) فيفهم من هذا ان تطبيق المادة الثامنة يتم بعد وقوع الاجتماع وان العلم وخبر ينبغي اعطاؤه عند تقديم ورقة البيان لاي موضوع كان وانهُ اذا لم يعطَ علم وخبر لمقدمي ورقة البيان كان لهم ان يعقدوا الاجتماع بعد ان يعطوا محضراً كما يفهم ايضاً انهُ لا يمكن منع الاجتماع ولو كان لموضوع يخلُّ براحة المملكة او الآداب العمومية ويخالف منطوق المادة الثامنة فهل ينبغي تطبيق المادة الثالثة على هذا الوجه بلا قيد ولا شرط او تقييد معنى الاطلاق المستفاد منها بحكم المادة الثامنة اي منع امثال هذه الاجتماعات وانه لما كان من اللازم على الحكومة ان تستعمل قبل الاجتماع ايضاً صلاحيتها لمنع الاحوال والاقوال المعينة في المادة الثامنة وكان اصدار بلاغ عام بذلك يتوقف على تفسير المادتين الثالثة والثامنة كان من مقتضى الحال استيضاح الامر في هذا الشأن

ولدى المذاكرة بذلك تقرر ما يأتي

لما كانت القاعدة الاساسية تقتضي خلو الاجتماعات العمومية من كل ما ينافي الآداب و يخالف القانون اجازت المادة الثالثة للحكومة ان تمنع عقد الاجتماعات التي يفهم من ورقة البيان ان موضوعها مغاير للقانون وان تمنع كل اجتماع يعقد ولو بمحضر اذا كان موضوعه بحسب المادة الثامنة مخالفاً للقانون ومغايراً للآداب العمومية كما اجازت عقد اجتماعات بتنظيم محضر ممن طلبوا الاجتماع بورقة بيان ولم يحصلوا على علم وخبر . وجل القصد من هذا الجواز ان لا يبدو من مأمور الحكومة اقل سبب لتأخير الاجتماعات الموافقة للقانون ولهذا تقرر احالة القضية الى نظارة الداخلية لتنهي الامر الى من يلزم « اه »

في ١٠ تشرين الاول سنة ٣٢٥

قانون التجمعات

﴿ مادة ١ ﴾ يراد بالتجمع اجتماع الناس بالولولة على الطريق العام او تجولهم عليه في مثل هذه الحال

﴿ مادة ٢ ﴾ لا يباح الاجتماع بالسلاح على الطريق العام وكذلك يمتنع التجمهر خلواً عن سلاح فيما اذا خيف منهُ الاخلال بالامن والراحة العامين

﴿ مادة ٣ ﴾ عند التجمع على الطريق العام بسلاح او بلا سلاح يتعين على من كان من مأموري الحكومة حائزاً صفة ضابطة العدلية وهم الوالي والمتصرف والقائمقام ومدير الناحية ومدير الامن العام في العاصمة وقومسير البوليس وقومندان الجندرمة ان يحضر محل الاجتماع ويعلن حضوره نفخاً بالبوق او النفير (ترمبيت) فان كان الاجتماع بالسلاح فيأمر المجتمعين ان يتفرقوا في الحال وان يبرحوا المكان منصرفين منه فان لم يتفرقوا او لم يبرحوا فينذرهم باستعمال الشدة والاكراه فان لم يحصل نتيجة لهذا الامر والانذار الاول فيأمر وينذر ثانية نفخاً بالبوق او النفير (ترمبيت) فان لم يقع له الاذعان فرّق الجمهور بالقوة جبراً

وان كان الاجتماع بدون سلاح يترتب على مأمور الحكومة بعد النفخ بالبوق ان يناصح المجتمعين بكلمات ناجعة ان يتفرقوا فان لم يتفرقوا يأمرهم وينذرهم ثلاث مرات متوالية فان لم يتفرقوا عند الامر والانذار الاخير يفرق التجمع بالقوة الجبرية اما الامر والانذار فيكون على هذه الصورة — اطيعوا القانون والا فاني سأعمد الى الاكراه — من كان طائعاً للقانون فليبرح مكانه منصرفاً

﴿ مادة ٤ ﴾ من وجب القبض عليه لا يحتاج معهُ الى الامر والانذار ثلاث مرات . وان وقع على مأموري الحكومة بادرة تعرّض من المسلحين فهم مأذون لهم بالمدافعة عن انفسهم

﴿ مادة ٥ ﴾ اذا تفرق الجمهور المسلح لمجرد الامر والانذار لاول مرة ولم يكن المجتمعون قد استعملوا السلاح يحبس من اشترك فيه من شهر الى سنة . وان وقع التجمع ليلاً حبس المشارك فيه من سنة الى ثلاث سنوات . وان تفرق المجتمعون بعد الامر والانذار الثاني ولم يستعمل السلاح وكان التجمع نهاراً فالحبس من سنة الى

ثلاث سنوات وان كان ليلاً فيعاقب بالكورك من ثلاث سنوات الى خمس . وان تفرق التجمع بالقوة الجبرية او استعمل السلاح من المجتمعين فيوضع في الكورك الموقت لا اقل من خمس سنين

﴿ مادة ٦ ﴾ اذا وقع التجمع بدون سلاح وكان من اشترك فيه لم يبرح وينصرف بعد النفخ بالبوق السابق على الامر والانذار الثاني فيحبس من خمسة عشر يوماً الى ستة اشهر . اما اذا تفرق الجمع بالقوة الجبرية فيحبس من ستة اشهر الى سنتين

﴿ مادة ٧ ﴾ من يخطب في ملاء من الناس او يوزع او يلصق على الحيطان اوراقاً مطبوعة او غير مطبوعة حملاً للناس على التجمع بسلاح او بدونه يعاقب مثل فاعل الجرائم المذكورة ولكنه اذا لم يظهر لاغرائه اثر فعلي فيحبس من اسبوع الى شهرين . ومن طبع مثل هذه الاوراق الحاوية الاغراء او علقها على الجدران او وزعها وهو عالم بامرها عدّ فاعلاً مشتركاً

﴿ مادة ٨ ﴾ اذا لم يكن بد من استعمال القوة العسكرية لتفريق غوغاء المتجمهرين فلأكبر مأمور من مأموري الحكومة ان يراجع في ذلك رئيس الحكومة العسكرية الكائنة هناك

﴿ مادة ٩ ﴾ ان قانون الاجتماعات والتعليمات المتعلقة بصورة تصرف القوة المسلحة المأمورة بحفظ الراحة تبقى احكامها جارية كما كانت

﴿ مادة ١٠ ﴾ يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره

﴿ مادة ١١ ﴾ ان نظارات الداخلية والعدلية والحربية مأمورة باجراء احكام هذا القانون

قانون يتعلق برؤية دعاوى الجزاء النقدي بين ادارة الديون العمومية وافراد الناس في المحاكم العمومية

﴿ مادة ١ ﴾ يرى في المحاكم العمومية ما يحدث بين افراد الناس وادارة الواردات المخصصة للديون العمومية من دعاوى الجزاء النقدي بسبب التهريب وبيع المسكرات بدون رخصة والصيد والقنص بدون تذكرة وما ماثل ذلك

﴿مادة ٢﴾ يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ نشره
في ٢٢ شعبان سنة ٣٣٢ و٣ تموز سنة ٣٣٠
نشر في لقويم الوقائع في ٢٨ تموز سنة ٣٣٠ عد ١٩٠٣

نظام سكك الحديد في الممالك المحروسة

الفصل الاول

في التدابير التي تقي سكك الحديد والمرور عليها

﴿المادة الاولى﴾ كل من اقدم قصداً على تخريب سكة الحديد او تعطيلها او على طرح او وضع شيء فيها ليمنع مرور العربات او تسبب باية صورة كانت لمنع سير المركبات وحركتها او لاخراجها عن طريقها او لانقطاع المخابرات البرقية الجارية فيها بين محطات السكك الحديدية يحبس من سنة الى ثلاث سنوات اذا لم يقع من ذلك اقل ضرر اما اذا وقع من عمله تلف نفس فيقتل وان وقع جرح فقط فيجزى بالكورك موقتاً

﴿المادة الثانية﴾ اذا وقعت هذه الجنايات المحكى عنها في المادة السابقة من جمعية فساد يجزى رئيس تلك الجمعية او الذي رغبها في ذلك او رتبها على الصورة المذكورة كأنه هو الفاعل لهذه الجنايات نفسه ولو لم يكن مقصد الجمعية الاصلي تخريب سكة الحديد .

ولكن اذا لم يكن مقصد الجمعية الاصلي تخريب سكة الحديد وكانت الجناية الواقعة موجبة مجازاة ذات الفاعل بالقتل ففي هذه الصورة فقط يعاقب الرئيس او المرغب او المرتب بالكورك الموقت بدلاً من القتل

(ذيل للمادة ٢) من كان عالماً بامر الجمعية الفسادية السابق ذكرها او باحد افرادها و بمقاصدها ونواياها وحالها وصفتها وكتم ذلك او اناهم بالمأكول والمشروب او بآلات الفساد واداواته او ارشدهم الى مبيت يبيتون فيه والحاصل ان كل من سهل وعاون على ارتكاب الجريمة باية صورة كانت يجزى بالكورك الموقت اما من وقف على امر مثل هؤلاء الناس وكتم ذلك عن الحكومة دون ان يكون قاصداً تسهيل ارتكاب الجريمة فيجزى بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة

ان مختاري القرى والقصبات الواقعة على خط سكة الحديد ومجلس الشيوخ ونواطير القرى اذا تكاسلوا في حراسة الخط الذي عهد اليهم في حراستهِ لما رأته الدولة من الحاجة الى ذلك وتحقق ان ما اتاه اصحاب الفساد من التخريب كان لتكاسلهم يقضى عليهم بحسب درجة قصورهم واهمالهم بالحبس من ستة اشهر الى سنة ونصف (وضع في ١٤ جمادي الاخرى سنة ١٣٢٣ و ٢ اغستوس ٣٢١)

﴿ المادة الثالثة ﴾ كل من تجاسر وهدد بكتاب ممضى او غير ممضى بارتكاب جناية من الجنايات المعدودة في المادة الاولى بانهُ اذا لم يعط قدر من النقود الى جهة ما او لم يجر شرط آخر يحبس من سنة الى ثلاث سنوات اما اذا كان تهديده خالياً من كل امر وشرط آخر على المنوال المذكور فيحبس من ثلاثة شهور الى سنتين ويغرم ثلاثة ذهبات حتى العشر جزاء نقدياً . واذا وقع التهديد شفاهاً ولكنه حوى نوعاً من الامر او الشرط حبس المتجاسر عليه من خمسة عشر يوماً الى ستة شهور وغرم ليرة واحدة الى ست ليرات جزاء نقدياً

﴿ المادة الرابعة ﴾ كل من تسبب بوقوع حادث في سكة الحديد او في مواقفها اما من عدم تحفظه ودقتهِ واما من اهماله وتكاسله او لعدم مراعاته القوانين والانظمة وحصلت من هذا الحادث جراح يحبس من ثمانية ايام حتى ستة اشهر ويغرم ذهبين الى اثني عشر ذهباً جزاء نقدياً اما اذا تسبب من هذا الحادث موت انسان فاكثر فيحبس المسبب من ستة شهور حتى سنتين ويغرم خمس ذهبات الى عشرين ذهباً جزاء نقدياً .

فقرة قانونية زيدت على المادة الرابعة :

كل مسافر استعمل بدون احتياج اشارة الاستغاثة الموضوعة في المركبات فسبب بذلك توقف القطار دون ان يحدث عنه حادث يغرم الجزاء النقدي من نصف ذهب عثماني الى خمسة ذهبات عثمانية . وهذا الجزاء النقدي تقدره وتعينه المحاكم وفقاً لاحكام هذا النظام (وضعت في ٢ جمادى الاولى سنة ١٣٢٤ و ١١ حزيران سنة ١٣٢٢)

﴿ المادة الخامسة ﴾ كل آلاتي (ماكنه جي) او دليل لا يوجد في موقعه حين مسير مركبات السكك الحديدية يؤدب بالحبس من ستة شهور الى سنتين وفضلاً عن ذلك ينفذ حالاً الامر الذي يصدر بطرده من قبل السلطنة السنية

﴿ المادة السادسة ﴾ اذا تسبب مدير الشركة او ديركتورها او غيرهما من

مأموريها ومستخدميها من اي صنف كان في وقوع ضرر وخسارة وكان ذلك ناشئًا اما من الخطأ والتكاسل في تشغيل سكة الحديد او غير ذلك من الاسباب كانت الشركة هي المسؤولة عن ذلك لدى الدولة ولدى الاهالي واذا خرجت المركبات عن سكة الحديد او تصادمت او وقعت حادثة اخرى وحصل من ذلك جروح لزم الشركة ان تعلم قومبسر سكة الحديد باسرع واسطة بهذه الحادثة وماهيتها وبمكان وقوعها وزمانه فاذا لم تفعل يؤخذ منها عن ذلك فقط عشرون ذهبًا جزاء نقديًا

﴿ المادة السابعة ﴾ كل من يهجم على مأموري سكة الحديد حين اجراء وظائف مأموريتهم او يعتدي عليهم ويقاومهم بالضرب يؤدب بالمجازاة المعينة في قانون الجزاء الهمايوني للذين يعصون مأموري الدولة

الفصل الثاني

في حسن المحافظة على سكك الحديد

﴿ المادة الثامنة ﴾ ممنوع منعًا قطعيًا التعطيل في خنادق سكك الحديد ومنحدراتها وسدودها وسائر عملياتها الصناعية ووضع التراب وغيره في الطريق وتعطيل او كسر ما كان مختصًا بمحطاتها ومركباتها وغير ذلك من الآلات والادوات

﴿ المادة التاسعة ﴾ ممنوع احداث ابنية جديدة غير حواجز المحافظة على مسافة ثلاث اذرع على الاقل عن خط سكة الحديد ومسافة هذه الاذرع الثلاثة تحسب عند ممر خط السكة اما من زاوية الاماكن العليا التي سويت حفرًا او من زاوية الاماكن الواطئة التي سويت بردمها ترابًا او من الطرف المستقيم الخارج عن خنادق سكة الحديد اما اذا لم يكن هناك شيء من ذلك فمن الخط الذي ينسحب بعد ترك ذراعين للفصل عن حدود قضبان طريق الحديد الخارجية بمعنى انه يلزم ان تكون المسافة اذ ذاك خمس اذرع بين قضبان سكة الحديد الخارجية وبين المحل الذي يجاز بناؤه .

عند ترميم الابنية الموجودة اليوم داخل المسافة المعينة آنفًا تخرج هذه الابنية الى خارج الحدود المذكورة كما هو الحكم بمقتضى نظام الابنية في البيوت البارزة عن الحد النظامي في الازقة العادية

﴿ المادة العاشرة ﴾ ليس لاصحاب الاملاك المجاورة قبل نيل الرخصة ان يحفروا ترابًا في القطع المعمولة بواسطة وضع تراب سمكه اربعة اذرع في ممر سكة الحديد وذلك على مسافة مساوية عموديًا في المساحة لارتفاع الاتربة الموضوعة وفقًا لقاعدة الانحدار

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾ ممنوع تكويم الحجارة وغيرها مما لا يقبل الاحتراق في الاماكن التي هي على مسافة ست اذرع في جانبي سكة الحديد ما لم تستحصل الرخصة بذلك اولاً اما الاشياء المتراكمة في محال سكة الحديد التي اصلحت بواسطة الردم فهي مستثناة اذا كانت لا تتجاوز ارتفاع التعبئة

﴿ المادة الثانية عشرة ﴾ ممنوع منعًا كليًا تكويم التبن والحشيش ونحوهما مما هو قابل للاحتراق على مسافة عشرين ذراعًا عن سكة الحديد بل يسعى اصحاب الاملاك والشركة فيرفعون من المسافة المذكورة على طول الخط الحديدي الحشيش وغيره مما يسبب الحريق في ايام الحصاد من الشرار الذي يخرج من قواطر السكة وتعني الشركات خاصةً بان لا يتطاير الشرار من قواطر السكة الى خارجها او يسقط الفحم في حالة التهابه

﴿ المادة الثالثة عشرة ﴾ الذين يخالفون المنع المتعلق بالامور المبينة في المواد الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة يغرمون الجزاء النقدي من مجيدي واحد ذي العشرين غرشًا حتى خمس ليرات ويضمنون عدا ذلك كل ضرر وخسارة حدثت من فعلهم

الفصل الثالث

في الركاب وغير المستخدمين بخدمة سكة الحديد

﴿ المادة الرابعة عشرة ﴾ يمتنع على غير المستخدمين بخدمة سكة الحديد الدخول من المحال المسدودة وغير المسدودة المختصة بالسكة المذكورة وكذا الوقوف والسير في الاماكن التي سويت بفرش الرمل عليها او مدت فيها قضبان الحديد وادخال البراذين وغيرها من الحيوانات الى داخل سكة الحديد او الى الخنادق القائمة على جانبيها اذا كانت اطرافها غير مسدودة بالحيطان او الى المسافة الكائنة بين قواعد العمليات الترابية التي بنيت عليها سكة الحديد ومن يخالف ذلك يؤخذ منه مجيدي ذو العشرين

غرشاً جزاء نقدياً ولكن المديرين ومأموري الضابطة وضباطهم وانفار الضابطة المحلية يمكنهم ان يدخلوا ويخرجوا الى المحطات وعليهم قبل ذلك ان يعلموا بهِ مدير المحطة التي يدخلونها وكذلك لقومسير الدولة العلية المأمور بالنظارة عَلَى سكة الحديد وللمهندسين مطلقاً ولمأموري الكمارك والرسومات اذا بدا لهم شغل ان يدخلوا الى سكة الحديد والحراس وسائر خدم سكة الحديد يخرجون حالاً الذين يدخلون الى سكة الحديد او الى احدى القطع الملحقة بها وان لم يمتثلوا يخرجونهم بقوة الضابطة واذا وجدوا برذوناً او غيره من الحيوانات عَلَى سكة الحديد او في الاماكن المتعلقة بها يوقفونها ولا يردونها لاصحابها ما لم يستوفوا جزاء نقدياً عن رأس الغنم والماعز والعجول خمسة غروش وعن البقرة والثور والجاموس والبعير خمسين غرشاً

﴿ المادة الخامسة عشرة ﴾ من ليس بيده بطاقة للعربة التي يريد الركوب فيها يمنع من الدخول الى المركبات ومن خالف ذلك يغرم جزاء نقدياً مناسباً من الجائز ان يتجاوز ضعفي اجرة نقله والذي يدخل مركبة هي اعلَى درجة من المركبة المعينة في بطاقتهِ يؤخذ منه فرق السعر اعتباراً من المحطة التي يثبت ركوبه منها ويغرم ما عدا ذلك نصف هذا الفرق جزاء نقدياً . ويمنع دخول الذكور الى محل الانتظار المخصص للنساء او الى المركبات المخصصة لهن ومن دخلها يخرج حالاً وكذلك يؤخذ مجيدي ابيض جزاء نقدياً من كل انسان لا يدخل الى المركبات او يخرج منها في سكك الحديد المعبر عنها بالطريق المزدوجة من الابواب التي هي لجهتها الخارجية بل يدخل ويخرج من جهة اخرى وممنوع ايضاً الدخول والخروج من المركبات في غير المواقف او قبل توقف المركبات تماماً والقعود في ممائي المركبات ودرجاتها حال سيرها ويؤخذ ممن يخالف ذلك مجيدي واحد ذو العشرين غرشاً جزاء نقدياً وكما انه يجب عَلَى الركاب ان يصغوا الى التنبيهات التي تصدر من مأموري الشركة لرعاية الشروط المذكورة وان يبرزوا لهم تذكرة الموقع كلما طلبوها منهم كذلك يجب عَلَى مأموري الشركة ان يوضحوا للركاب حين ركوبهم اصول سكة الحديد وقواعدها وما يلزم ان يفعلوه وليس للشركة ايضاً ان تقفل ابواب المركبات بل تغلقها بصورة يتمكن معها الركاب عند وقوع نائبة من فتح الابواب بنفسهم والخروج الى الخارج (هكذا عدلت في ٢ صفر سنة ٣٣٠ و ٦ كانون ثاني سنة ٣٢٧)

﴿ المادة السادسة عشرة ﴾ يمنع من الدخول الى داخل المركبات بالكلية

من كان في حالة السكر وناقل الاسلحة وحامل اشياء جسيمة او متعفنة تسلب راحة سائر الركاب اما ناقلوا الاسلحة فعند ما يأتون محل اجتماع الركاب لاجل الدخول الى المركبات يلزمهم ان يثبتوا فروغ اسلحتهم وان يسلموها الى مأموري الشركة ويأخذوا وصلاً بها وبانواعها لكي تعاد اليهم في المحل الذي يقصدونه

﴿ المادة السابعة عشرة ﴾ من رام ان ينقل امتعة او اشياء يلحظ انها قد تسبب الحريق يلزمهُ ان يعلم بها مأموري سكة الحديد حينما يحضرونها الى محطات الطريق ومن خالف ذلك يغرم خمس ليرات جزاء نقدياً ويضمن ما يقع من الاضرار والخسائر التي تحدث من انفجار الاشياء المذكورة او من تسببها بالحريق ومثل هذه الاشياء لا يمكن نقلها في المركبات المخصصة للركاب

﴿ المادة الثامنة عشرة ﴾ لما كان من الممنوع قبول الكلاب في المركبات المختصة بالركاب كان على من لا يريد مفارقة كلبه ان يركب في المركبات الاخر التي تقدمها له الشركة . اما الذين يدخلون مركبات الركاب ومعهم كلابهم سواء فعلوا ذلك ظاهراً او خفية فيغرمون مجيدياً ذي عشرين قرشاً جزاء نقدياً وتؤخذ منهم ايضاً اجرة نقل ذلك الكلب بموجب التعريفة

﴿ المادة التاسعة عشرة ﴾ ممنوع قبول راكب في المركبات زيادة عن العدد المعين وتعلق في كل مركبة اعلانات تشعر بمقدار ما تسع من الركاب واذا تراكم الركاب في احدى المحطات حتى زادوا عما تسعه المركبات فليس للشركة ان تعطي بطاقة السفر من زاد عن العدد المعين في المركبات بل يرجح من الركاب بقدر الامكان من كان سفره ابعد شقة

كما ان الراكب الذي يأخذ البطاقة ذهاباً واياباً يرجح ويقدم على الراكب العادي كذلك الركاب الذين يأخذون بطاقة الذهاب والاياب على ماذكر اذا كانوا قد تعهدوا وقت اعطائهم البطاقة بالرجوع الى محلاتهم في ظرف مدات معلومة بحسب الوجه الذي يعلن يلزمهم ان يرجعوا في ظرف تلك المدة اما اذا لم يجد الراكب مقعداً يركبه في مركبات الصنف المعين في بطاقته فلا يكون له حق الركوب في مركبات صنف اعلى الا برضا الشركة فاذا ارتضت جاز ذلك

﴿ المادة العشرون ﴾ الجزاء النقدي الذي يؤخذ حسب احكام هذا النظام وباقي الانظمة المتعلقة بسكك الحديد يعطى نصفه الى طريق مركبات الايالة ويؤدى

عنه الحساب الى نظارة المنافعة الجليلة والنصف الآخر يسلم الى صندوق الشركة فيجعل رأسمال لاعانة المستحقين من مأموريها ووالي البلدة يناظر على ادارة هذا المال.

الفصل الرابع

في تحقيق الجنايات والجنح والقباحات والافعال المخالفة للنظام ورؤية دعاويها

﴿ المادة الحادية والعشرون ﴾ عند ما يقع ما ورد ذكره في هذا القانون من جنايات وجنح وقبائح وحركات تخالف النظام يعمل بمقتضى الاصول الآتي بيانها: عند ما تقع الاحوال المبينة في الفصل الاول يعلم بها القومسير من قبل الشركة او من احد مأموري تفتيش الادارة فيستصحب القومسير مأموري الضابطة الذين تعينهم له الحكومة المحلية ويتوجه حالاً الى موقع الجرم والقباحة ليجري الفحص اللازم اما الدعوى فترى في المحاكم الاعتيادية

الاحوال المبينة في الفصل الثاني يتولى القومسير الفحص عنها عند ما يبلغه خبرها من احد مأموري التفتيش اما محاكمتها فتجري في المجلس

الفحص عن الوقوعات المبينة في الفصل الثالث يتولاه احد مأموري التفتيش باستدعاء خدم سكة الحديد ثم بعد ان تتلى على الراكب المتهم بايعاز المأمور الفقرة النظامية المتعلقة بالجزاء النقدي الذي يستحقه يؤدي المتهم الجزاء النقدي ويسلمه الى باش مأمور المحطة الذي ينزل فيها والمأمور المذكور يعطي مأمور التفتيش وصلاً بالجزاء النقدي المقبوض لاجل ايصاله الى القومسير

اذا امتنع الراكب عن اداء الجزاء النقدي حالاً فيسطر مأمور التفتيش اسم ذلك الراكب وشهرته وهيئته وينهي الامر الى القومسير فيستحضر القومسير المتهم الى المجلس ومتى ثبتت تهمته في المحاكمة يؤخذ منه عدا الجزاء النقدي ما اقتضته الدعوى من المصروف

﴿ المادة ٢٢ ﴾ لاجل تسهيل الفحص عما يقع في سكة الحديد من جناية وجنحة وقباحة وفعل يخالف النظام يجعل لكل قطار من العجلات يخرج الى الطريق او في كل محطة منها مأمور تفتيش واحد يكون تحت امر القومسير والمأمور الموما اليه

يعلم القومسير حالاً بالوقوعات التي يشاهدها والامور التي يتحققها
في ٨ صفر سنة ١٢٨٤ و٣٠ مايس ١٢٨٣

مواد قانونية جعلت ذيلاً للقانون المتعلق بنظام انضباط السكك الحديدية في الممالك المحروسة الصادر في ٨ صفر سنة ١٢٨٤

﴿ مادة ١ ﴾ ان المواد ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ من الفصل الاول من نظام انضباط السكك الحديدية والمواد ٨ و٩ و١٠ و١٣ من الفصل الثاني اطلقت ايضاً على الترامواي ومشتملاته وشركاته سواء كان يساق بالكهربائية او بالخيل او بسائر القوى

ومع هذا فان المسافة الوارد ذكرها في المادة التاسعة ستعين لاجل الترامواي الواقع ضمن المدن والقصبات في مقاولة الامتياز كما ان الترامواي الواقع خارج المدن والقصبات وله طريق خاص يستقل بالمرور فيه يجعل ممره اذا كان ذا خطين مترين ابتداء من رأس الانحدار الخارجي لخندق الجانبين ومتراً ونصف اذا كان ذا خط واحد

ان ارتفاع الاملا المحكي عنها في المادة العاشرة يجعل خط الترامواي مترين على الاقل وهذا الحكم يجري فقط على الخطوط الخارجة عن القصبات

﴿ مادة ٢ ﴾ ان القواعد التي تجب رعايتها على شركات الترامواي والمأمورين والمستخدمين والمسافرين وغيرهم من الناس والعقوبات التي تنال من يخالف هذه القواعد واصول استيفاء هذه العقوبات ستعين بموجب نظام

﴿ مادة ٣ ﴾ ناظر النافعة والعدلية مأموران بانفاذ هذه المواد المذيلة في ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٣٢ و١١ مارت سنة ١٣٣٠

صورة الفقرة الاخيرة من المضبطة الصادرة بتاريخ ٢١ شباط سنة ٣٢٥ من ادارة التنظيمات في شورى الدولة والمربوطة بتذكرة سامية مؤرخة في ١ مارت سنة ٣٢٦ عدد ٣

لدى التأمل في المقتضى رؤي ان من الواجب بالنظر الى التشكيلات العدلية

الاخيرة ان يساق المسافر الذي يأبى اداء الجزاء النقدي الى المحاكم بواسطة المدعي العمومي وان يحصل منه الجزاء المذكور بموجب حكم وانه لما كان من البديهي ان لفظ « المجلس » الوارد في المادة المذكورة لم يبق له حكم بحسب التشكيلات الاخيرة كان من المقتضى ان الجزاء النقدي المتوجب لمخالفة نظام سكك الحديد يطالب به ادارة كما كان في السابق اما اذا ابى المسافر ان يؤديه فينبغي ان يستوفى منه بموجب حكم ورؤي ايضاً احالة القضية الى نظارة الداخلية وانباء نظارة النافعة بذلك

قانون محاكمة المأمورين

﴿ المادة ١ ﴾ ان المأمورين يحاكمون في محاكم العدلية بالجرائم المنبعثة من مأمور يتهم بحكم الوظيفة او الحادثة في حال اجراء واجب المأمورية وذلك على موجب الشرائط الآتية

﴿ المادة ٢ ﴾ اذا علم مباشرة بدون واسطة او بواسطة شكوى او اخبار او ادعاء أن مأموراً اتى جرماً تولد من واجب مأمور يته او حدث في حال مباشرته الوظيفة فان كان ذلك المأمور مأموراً مركزياً فيشرع بادئ ذي بدء في الفحص الابتدائي عن امره بالذات او بالواسطة وفقاً لاحكام قانون المحاكمة الجزائية من قبل النظارة او الدائرة المتعلق هو بها وان كان ذلك المأمور من مأموري الولاية فمن قبل الوالي او المتصرف او القائمقام او الآمر في شعبة الادارة التي ينتسب اليها و يسطر في ذيل اوراق التحقيق فذلكة حاوية خلاصة التحقيقات التي جرت ونتائجها و يمضي و يختم على ذلك من الذي باشر الفحص

﴿ المادة ٣ ﴾ ان اوراق الفحص الابتدائي ترفع الى المجلس العائد اليه الامر بمقتضى الاصول الآتي بيانها في المواد الآتية فيجتمع اعضاء ذلك المجلس الذين هم من المأمورين و يدققون في القضية على الصور الآتي شرحها تدقيقاً ادارياً غير ان آمر الدائرة الذي نظم وامضى فذلكة الفحص الابتدائي لا يمكن ان يقوم عضواً في هذه الهيئات ومن الجائز في اثناء التدقيق بوجه العموم ان يجلب و يدعى آمر الدائرة او المأمور الذي ينفذه لاخذ الايضاحات اللازمة من النظارة او الادارة التي ينتسب اليها

المأمور المسؤول

﴿ المادة ٤ ﴾ ان اوراق التحقيق في الاقضية ترفع الى مجلس ادارة القضاء اذا كانت متعلقة بمأموريه ومستخدميه بوجه الاجمال يستثنى منهم القائمقام ورؤساء مأموري الشعب الادارية في القضاء واعضاء مجلسهِ الاداري وكذا اذا كانت متعلقة بمدير الناحية ومستخدميها . اما في الالوية فترفع الى مجلس ادارة اللواء اذا كانت متعلقة بمأموريه ومستخدميه بوجه العموم يستثنى منهم المتصرف ورؤساء مأموري الشعب الادارية في اللواء واعضاء مجلسهِ الاداري وكذا اذا كانت متعلقة بالقائمقامين وبرؤساء مأموري الشعب الادارية واعضاء مجالس الادارة في الالوية الملحقة . اما في مركز الولاية فترفع الى مجلسها الاداري اذا كانت متعلقة بمأموري مركز الولاية يستثنى منهم الوالي ومأمورو مركز الولاية المنصوبون بارادة سنية واعضاء مجلس ادارة الولاية . وكذا اذا كانت متعلقة بالمتصرفين او برؤساء مأموري الشعب الادارية واعضاء مجالس الادارة في الالوية الملحقة او بالقائمقامين او برؤساء مأموري الشعب الادارية او باعضاء مجالس الادارة في الاقضية الملحقة بمركز الولاية . اما اذا كانت متعلقة بمأموري مركز الولاية المنصوبين بارادة سنية او باعضاء مجلسها الاداري فترفع الى دائرة الملكية في شورى الدولة وفي هذه المجالس يعطى القرار على وفق المواد الآتية بلزوم محاكمة المأمور الظنين او بمنع محاكمتهِ

﴿ المادة ٥ ﴾ متى وردت اوراق الفحص الابتدائي الى احد المجالس السابق ذكرها كان عليهِ ان يشرع في التدقيق في ظرف اسبوع ثم يتمهُ وله ان يستوضح من يلزم كتابةً او شفاهاً الامور اللازمة فان رأى لزوماً لاخذ المأمور الظنين تحت المحاكمة نظم بذلك مضبطة يبسط فيها الاسباب التي استلزمت محاكمته و بلغهُ اياها وله ان يعترض عليها في ظرف خمسة ايام ابتداء من تاريخ تبليغها فاذا مضت هذه المدة او كانت نتيجة التدقيق الذي يجرى عند الاعتراض في الدرجة الثانية تأييد المضبطة المذكورة فترفع هذه المضبطة التي هي بحكم القرار نامه مع اوراق التحقيق رأساً الى المحكمة لو كانت بجنحة وان كانت بجناية فالى المدعي العمومي لدى المحكمة العدلية العائد اليها الامر ليرفعها الى الهيئة الاتهامية . وان وجد ان ليس من لزوم لمحاكمته فينظم مضبطة بمنع المحاكمة تبسط فيها الاسباب الموجبة وتبلغ الى رئيس الادارة التي ينتسب اليها المأمور المومأ اليه والى المدعي الشخصي ان وجد ولكل منهما ان يعترض على تلك

المضبطة في مدة خمسة ايام من تاريخ تبليغها وسواء اعترضا او لم يعترضا يرسل قرار منع المحاكمة في كل حال الى المجلس الذي يعلو المجلس الذي اصدره فاذا صادق على المضبطة بعد النظر فيها يعطى عنها المأمور الموما اليه صورة مصدقاً عليها (هكذا عدلت في ٢٤ ت ٢ سنة ٣٣٠)

﴿ المادة ٦ ﴾ اذا وجد في اجراء التحقيقات الابتدائية وفي معاملات لزوم المحاكمة ومنعها امور لم يصرح بها في هذا القانون فيعمل بشأنها وفقاً لاحكام اصول المحاكمة الجزائية . والاعتراض الواقع على قرار احد المجالس ينظر فيه في المجلس الذي يعلوه اما الاعتراض الوارد على القرارات الصادرة من مجلس ادارة الولاية فيرى في دائرة الملكية من شورى الدولة غير ان مثل هذه المقررات التي تعطى من مجالس الادارة بشأن المتصرفين والقائمقامين سواء اعترض عليها او لم يعترض فانه يدقق فيها على كل حال في دائرة الملكية بشورى الدولة

﴿ المادة ٧ ﴾ ان المأمورين الذين يتقرر لزوم محاكمتهم يحاكمون في المحكمة العدلية الكائنة في المحل القائم فيه مجلس الادارة الذي قرر لزوم المحاكمة على انهُ اذا قرر محاكمة المأمور مجلس ادارة القضاء وكان جرمه من نوع الجناية فتعود محاكمته الى محكمة الجناية في اللواء المربوط بهِ ذلك القضاء

ان المأمور الذي تقرّر لزوم محاكمته دائرة الملكية في شورى الدولة اذا كان من مأموري مركز الولاية المنصوبين بارادة سنية او من اعضاء مجلسه الاداري يحاكم في المحكمة العدلية لمركز اقرب ولاية تعينها دائرة الملكية وتصرح بها في قرار لزوم المحاكمة

﴿ المادة ٨ ﴾ اذا علم ان الوالي اتى فعلاً يستلزم المجازاة كان لنظارة الداخلية في بادئ الامر ان ترسل الى ذلك المحل حسب مقتضى الحال مأموراً واحداً او اكثر لمباشرة التحقيقات الابتدائية فاذا تعدد المامور المرسل فيعين احدهم رئيساً لتجري تحقيقاتهم في شكل لجنة . اما اعطاء القرار بلزوم محاكمة الوالي او بمنع محاكمته بناء على اوراق الفحص الابتدائي التي ينظمها هؤلاء المأمورون فعائد الى دائرة الملكية في شورى الدولة كما ان النظر في الاعتراض الواقع على هذا القرار يعود الى شورى الدولة هيئتها العمومية

اما محاكمة الوالي الذي يتقرر لزوم محاكمته فتجري في دائرة الجزاء من محكمة التمييز ويحاكم بالدرجة الثانية في هيئتها العمومية

﴿ المادة ٩ ﴾ اذا علم ان احد السفراء اتى فعلاً يستوجب العقوبة فبعد اجراء الفحص الابتدائي على الاصول في نظارة الخارجية يعود اعطاء القرار بلزوم محاكمته او بمنعها الى دائرة الملكية في شورى الدولة والاعتراض الذي يرد على هذا القرار يرى في هيئة الشورى العمومية والسفير الذي يتقرر لزوم محاكمته يحاكم كالوالي في محكمة التمييز

ان الفحص الابتدائي عن امر المأمورين والمستخدمين في الممالك الاجنبية ممن سوى السفراء واعطاء القرار بلزوم محاكمتهم او بمنعها او ما يتفرع عنه كل ذلك يجري على حسب الاصول الموضوعة في هذا القانون بحق مأموري الدوائر المركزية

﴿ المادة ١٠ ﴾ ان اجراء الفحص عن امر المأمورين المنصوبين في الدوائر المركزية بالارادة السنية عائد الى اللجان التي يؤلفها النظار من اركان تلك الدوائر واعطاء القرار بلزوم محاكمتهم او بمنعها عائد الى دائرة الملكية في شورى الدولة اما الاعتراض على هذا القرار فيرى في هيئة الشورى العمومية . ثم ان اعطاء القرار بلزوم محاكمة مأموري الدوائر المركزية غير المنصوبين بالارادة السنية او بمنع محاكمتهم بناء على الفحص الابتدائي الذي جرى بشأنهم يعود الى اللجان المؤلفة من اركان دوائرهم اما رؤية الاعتراض على القرارات الصادرة من هذه اللجان فعائدة الى دائرة الملكية من شورى الدولة

﴿ المادة ١١ ﴾ ان رؤساء شورى الدولة واعضاءها ومستشاري النظارات يجري الفحص الابتدائي عن امرهم على حسب الاصول الموضوعة للمأمورين المنصوبين في الدوائر المركزية بالارادة السنية ومن تقرر بعد ذلك لزوم محاكمته يحاكم مثل الوالي والسفير في محكمة التمييز

﴿ المادة ١٢ ﴾ ان المأمور الذي شرع في الفحص الابتدائي عن امره تكف يده عن العمل اذا وجد لزوم لذلك على ان تدار مأموريته بطريق الوكالة . والمأمور الذي يتقرر لزوم محاكمته اذا رؤي محذور دون مداومته على مباشرة المأمورية فكما انه تكف يده عن العمل يمكن ان يصار ايضاً الى عزله . واذا قضي عليه او حكم ببراءته فيعمل بموجب الاحكام القانونية الموضوعة بشأن ذلك

﴿ المادة ١٣ ﴾ اذا لم يعط القرار بلزوم المحاكمة على ما يقع من جريمة ولم ترفع الى المدعي العمومي اوراق ذلك القرار والمضبطة الصادرة بلزوم المحاكمة ليرفعها الى المحكمة امتنع عليه بمقتضى المادة الاولى ان يباشر رأساً التعقيبات بحق المأمور

﴿ المادة ١٤ ﴾ اذا تقررت محاكمة المأمور فلا يجوز ان يحاكم الا على الجرم الذي

اقتضى سوقهُ امام المحكمة فاذا ظهر في اثناء المحاكمة انه ارتكب جرماً آخر او فهم ان لغيره من المأمورين اشتراكاً او تدخلاً في ذلك الجرم فينبغي انهاء الامر الى الدوائر المتعلق بها وعلى هذه الدوائر ان تباشر الفحص وتتممه وفقاً لهذا القانون

﴿ المادة ١٥ ﴾ اذا كان المامورون في دعاوى الجرائم المشتركة من صنف واحد او من صنوف مختلفة فالادنى منهم يتبع الاعلى ويحاكمون معاً في محكمة واحدة . واذا وجد في جرائم المامورين المبينة في المادة الاولى متدخل لم يكن من المامورين فتوحدَّ محاكمتهم وترى في المحكمة التابع لها المأمور

﴿ المادة ١٦ ﴾ اذا وجد في اثناء تحقيقات مأموري الفحص او في اثناء التدقيق بمجلس الادارة في اوراق التحقيق الابتدائي دلائل كافية جاز ان يربط المامور بكفالة على موجب الاصول اذا رُئي لزوم لذلك واذا لم يقدم الكفالة على هذه الصورة او ظهر ان فعله من نوع الجناية جاز بناء على طلب مأموري التحقيق او على قرار مجلس الادارة ان يوقف موقتاً بموجب مذكرة توقيف يصادق عليها اكبر مأموري الملكية المحليين وان كان المأمور من مأموري الدوائر المركزية فالناظر الذي ينتسب اليه

﴿ المادة ١٧ ﴾ ان مأموري الالوية غير المحققة يعاملون مثل مأموري الولاية

﴿ المادة ١٨ ﴾ ان محاكمة المأمورين تقدم على رؤية سائر الدعاوي

﴿ المادة ١٩ ﴾ يراعى حكم هذا القانون ابتداء من تاريخ نشره والاحكام الصادرة على المأمورين من المحاكم الادارية حتى ذلك التاريخ تدوم معتبرة فما كان منها قد انبرم ينفذ وما كان قابلاً الاعتراض والاستئناف والتمييز يدقق وينظر فيه وفقاً لهذا القانون في محاكم العدلية العائد هو اليها

ان الدعاوى الباقية اليوم تحت الرؤية في المحاكم الادارية ترفع الى محاكم العدلية العائدة هي اليها اما الدعاوى التي لم تزل تحت الفحص البدائي فتكمل وفقاً لاحكام هذا القانون

﴿ المادة ٢٠ ﴾ ان الانظمة والاوامر السابقة المتعلقة بمحاكمة المأمورين قد نسخت

﴿ المادة ٢١ ﴾ ان مجلس الوكلاء مأمور باجراء هذا القانون (٥)

في ٢١ ربيع الاول سنة ١٣٣٢ و ٤ شباط سنة ٣٢٩

قانون

يتعلق باصول نشر القوانين والانظمة واعلانها

﴿ المادة الاولى ﴾ عند سنوح الارادة السنية وشرف صدورها من الجناب السلطاني باجراء احكام قانون او نظام يسلم مع توابعه الى مديرية الديوان الهمايوني وبعد ان يقيد هناك ينسخ عنهُ في الحال المقدار اللازم من النسخ مذيلة بتاريخ الارادة السنية ويصدق المدير انها مطابقة لاصلها ويوقع امضاءه وتختم بالختم الرسمي وتدفع الى النظارات المامورة باجراء القانون . اما الاصل فيرسل مع الارادة السنية الصادرة بهذا الشأن والاوراق المتفرعة عنهُ الى نظارة العدلية

﴿ المادة الثانية ﴾ ان القوانين والانظمة التي ترسل الى نظارة العدلية تنشر وتعلن بدون تمهل في تقويم الوقائع ثم بعد اجراء ما يلزم من المعاملات لدرجها وضمها الى الدستور تعاد الى قلم الديوان الهمايوني وهناك بعد اكمال المعاملة اللازمة تسلم الى خزانة الاوراق لتحفظ فيها . وكل جزء من الدستور يوشح بالطغراء السلطانية وتعلق عليه عبارة تشعر بانه مطابق لاصله ويوقع عليه في آخره امضاء ناظر العدلية وختم النظارة الرسمي

﴿ المادة الثالثة ﴾ ان النسخة المصدقة التي تعطى بموجب المادة الاولى من قلم الديوان الهمايوني تاخذ عنها رأساً النظارة العائد اليها الامر نسخاً كافية وعند الاقتضاء مطبوعات بشكل رسالة وتبعث بها الى الدوائر والولايات والى الالوية والاقضية المستقلة والملحقة وهناك ايضاً توزع بدون تاخر عَلَى الدوائر والنواحي وتنشر وتعلن عَلَى الاهالي اما في الجرائد واما بغير ذلك من الطرق المناسبة والممكنة

﴿ المادة الرابعة ﴾ ان حكم القانون والنظام يصبح مرعي الاجراء في جميع انحاء الممالك العثمانية بعد نشره في تقويم الوقائع بموجب المادة الثانية ابتداء من الوقت المعين والمصرح بهِ في ذلك القانون والنظام وان لم يعين فيه ولم يصرح بوقت فيصبح مرعي الاجراء في جميع انحاء الممالك العثمانية بعد ستين يوماً ابتداء من تاريخ نشره في تقويم الوقائع

﴿ المادة الخامسة ﴾ كل القوانين والانظمة لا يشمل حكمها ما قبلها غير انهُ يستثنى من هذه القاعدة الاحوال المخففة للعقوبة فان احكامها تشمل ايضاً ما قبلها (١)

﴿ المادة السادسة ﴾ ان حكم هذا القانون يصبح مرعي الاجراء ابتداء من اليوم الذي يلي يوم اعلانه

﴿ المادة السابعة ﴾ ان المواد العمومية المدرجة في الجلد الاول من الدستور المؤرخة في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٢٨٩ قد نسخ حكمها

﴿ المادة الثامنة ﴾ ان مجلس الوكلاء مامور باجراء هذا القانون « اه »
في ٢ جمادى الاخرى سنة ٣٢٩ و١٨ مايس سنة ٣٢٧

مواد قانونية جعلت ذيلاً لقانون التجارة

﴿ المادة ١ ﴾ على محاكم التجارة ان تستعمل دفتراً بارومثين (قوچان) تلصق فيهِ البيانات التي يصدرها محرر المقاولات في الانذارات (بروتستو) المسحوبة على الذين يمتنعون عن تأدية ديونهم ويكون اخذهم وعطاؤهم موافقين للصفة التجارية

﴿ المادة ٢ ﴾ تعين المحكمة السنديك اي الوكلاء من غير اجزائها فتنتخبهم من المحامين ذوي الشهادات الموثوق بهم والمختبرة احوالهم ومن التجار المقيدة اسماؤهم في غرفة التجارة واما في الاماكن الخالية من مثل هؤلاء الوكلاء والتجار فتنتخبهم ممن نالوا ثقتها واعتمادها

﴿ المادة ٣ ﴾ لكل من الدائنين ان يخابر مأمور الطابق اي نائب المحكمة وان يعاين ويبحث في اوراق المفلس ودفاتره اما بنفسه واما بواسطة وكيل وذلك في خلال المدة المعينة للفحص عن امر الديون وان يقدم اعتراضاتهِ الخطية بهذا الشأن الى مأمور الطابق وان يبينها عند الاقتضاء للمحكمة والمدعي العمومي وعلى هذا المأمور ان يقدم تقريراً خطياً الى المدعي العمومي الذي يحق له في كل حال وزمان التدخل والتدقيق بالمعاملات الافلاسية يضمنه جميع المعلومات والملاحظات اخذاً عن المحاضر التي يسطر فيها ما يجريه من الابحاث

(١) وكذا القوانين المتعلقة بمنهج المحاكمة والتحقيق وتعيين وظيفة الحاكم وصلاحيته كما قدمنا في تعليقات المادة ١٥ من قانون الجزاء

﴿ المادة ٤ ﴾ عَلَى المدعي العمومي ان يباشر التعقبات القانونية بدعاوى الافلاس الاحتيالي والتقصيري يفعل ذلك من عند نفسه او سنداً عَلَى اخبار وشكوى ومع هذا فالمحكمة مخيرة في الاستمرار عَلَى المعاملات الافلاسية او في ارجائها حتى ظهور نتيجة الدعوى الجزائية كما لها ان تتخذ ما يلزم من التدابير بشأن اموال المفلس وموجوداته عَلَى ان اتفاق الدائنين جميعهم او اجتماع الاكثريتين عدداً ودينًا لعقد المصالحة مع المفلس التقصيري لا يمنع المدعي العمومي في اي وقت كان من تعقباته القانونية والمفلس المقصر اذا كانت موجوداته لا تفي بوجه الغرامة ثلاثين قرشًا في المائة على الاقل من الديون الثابتة لا يجوز للمحكمة ان تصادق عَلَى سند الصلح الذي يعقده

﴿ المادة ٥ ﴾ الذين يطلبون باسم دائنين مقيمين في محل آخر رقم ديونهم موقتًا في دفتر مخصوص الى ان يبرزوا سند وكالة في خلال المهلة المناسبة التي تعطى لهم والدائنون الثابتة ديونهم يحلفون يمين الاستظهار عند مسيس الحاجة امام وكيل الطابق والاعلانات التي تنشر وتدعى بها ارباب الديون لاجل المذاكرة في عقد الصلح يجب وضعها في ظرف شهر واحد عَلَى الكثير اعتباراً من ختام المعاملات المتعلقة بتحقيق الديون . والدائنون الذين يدلون بالقرابة الى المفلس في الدرجة المعينة بالمادة ٨٢ من قانون المحاكمة الحقوقية لا تقبل سنداتهم التي يبرزونها ما لم تكن مصدقة لدى محرر المقاولات ومقيدة في دفتر المفلس . وكل تاجر يرغب في رهن وفراغ ما كان في عهدته من الاموال غير المنقولة يلزمه ان يقيد في غرفة التجارة العلم والخبر الذي يبرزه الى مأموري الدفتر الخاقاني . والتجار الذين يبيعون من الغير اموالهم واشياءهم التجارية او قسماً منها ويريدون العدول عن تجارتهم يلزمهم في بادئ الامر ان ينشروا ويعلنوا ذلك بصحف الاخبار وان كانوا في اماكن لا جرائد فيها فيلزمهم ان يخبروا المحكمة بذلك .

﴿ مادة ٦ ﴾ يعدُّ التاجر المفلس مقصراً اذا انفق عَلَى نفسه وعَلَى ادارة بيته نفقات زائدة عن الحدّ او انفق مبالغ كثيرة في اليانصيب والبورصه التي هي في حكم الامر الاعتباري او تعهد لآخر بامور تفوق ثروتهُ دون ان يستوفي ما يقابلها او باع ما اشتراه باقل من ثمنهِ قاصداً بذلك تأخير افلاسهِ او تداول وتعامل بالتحاويل التجارية ليتدارك رأس ماله او عرّض بنفسهِ للضرر والخسارة باقتراضهِ مبالغ كثيرة او تأخر عن تنظيم الاخبار نامه اللازمة والاوراق الواجبة وعن تسليمها الى المحكمة في

مدي اسبوع اعتباراً من يوم توقفه عن ايفاء الديون عملاً بحكم المادتين ١٤٨ و ١٤٩ او ادّى دين بعض الدائنين بعد اليوم المذكور او لم يتخذ الدفاتر اللازمة مصدقة من محرر المقاولات وما شاكل ذلك

﴿ مادة ٧ ﴾ كل تاجر يكتم او يخفي دفاتره الناطقة بمعاملاته التجارية والحسابية وسنداته كلها او بعضها او يرتبها وينظمها بصورة لا صحة لها اساساً او يغيرها او يحرفها بعد تنظيمها او يتظاهر مديوناً لآخر على سبيل المواضعة او يعطي آخر بعض نقوده وتحاويله واملاكه غير المنقولة على سبيل التواطوء او يثبت عليه انهُ اتى عملاً غير مشروع بقصد الاضرار بدائنيه يعد مفلساً محتالاً ويجازى هو ومن شاركه في العمل بموجب قانون الجزاء الهمايوني

﴿ مادة ٨ ﴾ نسخت من قانون التجارة احكام الفقرات المخالفة هذه المواد في ٢١ جمادى الاخرى ٣٢٣ و ٩ اغستوس ٣٢١

بعض مواد من قانون حق التأليف

﴿ مادة ٦ ﴾ كما ان حق التأليف عائد للمؤلف ما دام حياً فكذا يعود لمدة ثلاثين سنة بعد وفاته اولاً الى اولاده وازواجه . ثانياً الى ابائه وامهاته . ثالثاً الى احفاده على السواء . ومن ثم ليس لغير المؤلف او ورثته ان يطبع شيئاً من مؤلفاته او ينشرها او يترجمها الى اللغات الاجنبية في خلال المدتين المذكورتين

﴿ مادة ٨ ﴾ ليس على القوانين والنظامات والاوامر والتعليمات الرسمية والاعلانات التجارية والصناعية حق تأليف لكن اذا حشاها امرؤ او شرحها ومثلها للطبع فحقوقهُ على الحواشي والشروح محفوظة

﴿ ماده ٩ ﴾ ان مدة حق التأليف على الآثار التي لم ينشرها مؤلفها في حياته تبتدىء من تاريخ نشرها

﴿ مادة ١٤ ﴾ من الجائز بموجب هذا النظام لواحد او اكثر ان يترجموا كتاباً الى لغة اخرى ولكل مترجم حق التأليف على ترجمته غير ان مدة حق الترجمة بعد وفاة المترجم هي خمس عشرة سنة اي نصف مدة حق التأليف

﴿ مادة ١٦ ﴾ اذا اشترك عدة اشخاص في تأليف او ترجمة كتاب بلا مقاولة

بينهم كان حق التأليف او حق الترجمة عائداً لهم جميعاً على السواء فاذا مات احد الشركاء انتقل لورثته حق الاستفادة من الاجزاء التي نشرت ومن المسودات التي وضعت لاجل النشر حتى وفاته . وتبتدئ مدة حق التأليف وهي ثلاثون سنة وحق الترجمة وهي خمس عشرة سنة من وفاة آخر شريك في التأليف اما اذا كان الشركاء قد عقدوا بينهم مقاولة مخصوصة فتجري احكامها تماماً وان تنازعوا وجب عليهم مراجعة المحكمة

﴿ المادة ٢٠ ﴾ لاجل ضمان حق التأليف ينبغي عَلَى المؤلف اذا كان في دار السعادة ان يسلم نظارة المعارف وان كان في الخارج فمدير المعارف ثلاث نسخ مطبوعة من تأليفه لاجل قيدها وتسجيلها اما الآثار التي ليس لها سوى صورة واحدة كالالواح والتماثيل والانواط فمستثناة من هذه المعاملة

﴿ المادة ٢٢ ﴾ تستوفي محاسبة المعارف ربع ليرة عثمانية فقط خرج القيد والتسجيل وتعطي نظارة المعارف او مديرية المعارف لقاء ذلك علماً وخبراً بالتأليف حكمه حكم سند التصرف عَلَى ان يبقى معمولاً به حتى يثبت عكسه في المحاكمة

﴿ المادة ٢٤ ﴾ المؤلفات غير المسجلة لا تسمع بها دعوى حق التأليف حتى تسجل . وفي آخر كل سنة تذاع رسماً في الجرائد اسماء التأليف التي قيدت وسجلت في خلال تلك السنة مع اسماء مؤلفيها

﴿ المادة ٢٥ ﴾ للمؤلف او المترجم او صاحب الامتياز ولورثتهم في خلال المدة النظامية ان يبيعوا او يتركوا للغير بموجب مقاولة حق تأليفهم او امتيازهم اما على الدوام واما لمدة معينة او يتفرغوا عن عدد معلوم من نسخه ببدل او بلا بدل وحينئذ يصبح المشتري او الآخذ قائماً مقام اصحابه وفقاً للشروط حتى انه لو مات قبل انقضاء مدته كان لورثته ان يتصرفوا كل المدة الباقية

﴿ المادة ٢٦ ﴾ يجب قيد وتسجيل مقاولة البيع والتخلي في نظارة المعارف اذا كان صاحبها في دار السعادة وفي مديريات المعارف اذا كان في الخارج ويؤخذ رسم قيدية عنها قدره نصف ليره عثمانية وكل مقاولة لا تقيد عَلَى هذه الصورة تاخذ عنها المحكمة عند ابرازها ثلاثة اضعاف الرسم المذكور وتبعث به الى صندوق المعارف

﴿ المادة ٢٨ ﴾ ليس للطابع ان يغير شيئاً في الكتاب الا باذن مؤلفه فاذا فعل شيئاً من ذلك تمنع المحكمة نشر الكتاب وتذيع في الجرائد صورة الاعلام الصادر

بهذا الشأن وليس للطابع ان يسترد الاجرة التي يكون ادّاها الى المؤلف

﴿ المادة ٢٩ ﴾ طبع كتاب بدون اذن صاحبه في خلال مدة حقوقه يعد تقليداً وكذا تمثيل الروايات والمنظومات وطبع ارقام الموسيقى واستنساخ الواح الخرائط والرسوم وكل نوع من الخطوط بالتصوير الشمسي او غيره او عمل قوالب باي نوع كان من الوسائط الصناعية للآثار القلمية والموسيقية او حمل الغير على عملها بدون رخصة من اصحابها في خلال مدة حقوقهم فان كل ذلك في حكم التقليد ويجازى المقلد بموجب المادة الثانية والثلاثين

﴿ المادة ٣٠ ﴾ كما ان نسبة امرئ لنفسه اثار غيره من تأليف او فنون نفيسة بعد انتحالاً فكذا تسميتها باسمه مع تقديم او تأخير في عبارات الكتاب او في انغام الالحان الموسيقية او تحريف في سبك عبارتها بحيث يعرف الاصل بتمامه يعد في حكم الانتحال .

﴿ المادة ٣١ ﴾ الانتقاد والشروح والحواشي لا تعد انتحالاً ونقل المؤلف بعض فقرات وجمل من كتاب ما الى كتابه مشيراً الى انهُ نقلها من كتاب غيره لا يعد ايضاً انتحالاً .

﴿ المادة ٣٢ ﴾ كل من طبع اثاراً متعلقاً بها حق التأليف او حمل غيره على طبعها بدون اذن اصحابها وكل من يمثل الروايات والمنظومات التي تكون من هذا القبيل يغرم الجزاء النقدي من خمسة وعشرين ذهباً الى مائة ذهب عثماني ويحبس من اسبوع واحد الى شهرين وتضبط الاثار التي طبعها وتعطى لصاحبها ويؤخذ ايضاً ممن طبع مثل هذه الاثار خارج الممالك العثمانية وممن ادخلها اليها جزاء نقدي من خمسة وعشرين ذهباً عثمانياً الى مائة ذهب . وكل من يبيع امثال هذه المطبوعات او يعرضها للبيع وهو عالم بامرها يغرم الجزاء النقدي من خمسة ذهبات الى خمسة وعشرين ذهباً

﴿ المادة ٣٣ ﴾ اذا اقام صاحب الاثر دعوى الخسارة والضرر على حدة فالمحكمة عينها تحكم بها مع اساس الدعوى

﴿ المادة ٣٤ ﴾ اذا طبع الطابع من الكتاب اكثر من النسخ المصرح بها في المقاولة المعقودة بينهُ وبين المؤلف عومل معاملة من اساء استعمال الائتمان وضبطت النسخ الزائدة واستوفي ثمن ما بيع منها واعطي كل ذلك لصاحب الاثر

﴿ المادة ٣٥ ﴾ تجري على المنتحلين احكام المادة الثانية والثلاثين الموضوعة للمقلدين

﴿ المادة ٣٦ ﴾ اذا كان بعض الناس قد اشتركوا بتأليف كتاب ماواعتدى غيرهم عَلَى حقوقهم في ذلك الكتاب كان لكل منهم ان يراجع المحكمة منفرداً و يطالب بالضرر والخسارة

﴿ المادة ٣٧ ﴾ ليس للدائن ان يحجز عَلَى المؤلف ما كان لم يطبع بعد من مؤلفاته واذا حكم ببيع الاثار والمؤلفات المحجوزة فتعرض للبيع تدريجاً بحيث يعتنى بوقاية اصحابها من الضرر

﴿ المادة ٣٨ ﴾ قد نسخت بهذا النظام احكام نظام طبع الكتب المؤرخ في ٨ رجب ٢٨٩ و ٣٠ اغستوس ٢٨٨ والفقرات النظامية التي جعلت ذيلاً له .

﴿ المادة ٤٠ ﴾ تعقب الجرائم المعينة في هذا القانون يتوقف عَلَى شكوى شخصية

﴿ المادة ٤١ ﴾ حق التأليف في الاثار التي نشرت بدون توقيع او بتوقيع مستعار يختص بناشرها حتى يظهر صاحبها نفسه

في ١٢ جمادى الاولى سنة ٣٢٨ و ١ مايس سنة ٣٢٦

قانون المطبوعات

الفصل الاول

في كيفية النشر

﴿ المادة ١ ﴾ يجب ان يكون لكل جريدة او نشرة يومية او موقوتة [1] مدير مسؤول

﴿ المادة ٢ ﴾ المدير المسؤول لكل جريدة ونشرة يومية او موقوتة تطبع في دار السعادة او الولايات يشترط ان يكون من التبعة العثمانيين متماً الحادية والعشرين من عمره غير محجور او محروم من الحقوق المدنية وغير محكوم عليه بفعل يدل عَلَى سوء الاخلاق كالتزوير والاحتيال وسوء استعمال الائتمان وان يكون مأذوناً من

(١) يراد بالنشرة الموقوتة النشرة التي لا تصدر يومياً بل في ايام معينة قل تباعدها او كثر كالاثنين والخميس من كل اسبوع او اليوم الاول واليوم الخامس عشر من كل شهر وقد استعمل في هذا القانون لفظ الجريدة للجريدة اليومية

المكاتب العالية او مجازاً بالدرس او حائزاً الشهادة من المكاتب الاعدادية التي جعلت فيها مدة التدريس سبع سنوات وان يكون بلغ من التحصيل في سائر المكاتب مثل هذه الدرجة كما انه يتوجب ايضاً على صاحب امتياز الجريدة والنشرة ان يؤدي على وجه التأمين عن الجريدة والنشرة السياسية خمسمائة ذهب في دار السعادة ومائة في الولايات وعن المطبوعات السياسية الموقوتة مائتي ذهب في دار السعادة وخمسين في الولايات. اما الجرائد والمطبوعات السياسية الموقوتة التي تنشر اليوم فهي مستثناة من هذه الشروط ومع هذا فان الجرائد والمطبوعات السياسية الموقوتة التي اعطي قبلاً بيان بها للحكومة ولم تنشر او تعطل نشرها بعد ذلك او عطلتها الحكومة يلزم مديرها المسؤول ليتمكن من اعادة نشرها ان يوفي تماماً الشروط المبينة آنفاً (هكذا عدلت في ١٣ ربيع الاخر سنة ١٣٣١ و ٩ مارت ١٣٢٩)

﴿ المادة ٣ ﴾ كل من اراد نشر جريدة او نشرة يومية او موقوتة يلزمهُ ان يرفع بياناً مخطوطاً ممضى منه ومن المدير المسؤول يرفعه في الاستانة الى نظارة الداخلية وفي الولايات الى الوالي او المتصرف ويجب ان يحتوي بيانهُ على الافادات الآتية:

١ً عنوان الجريدة او النشرة
٢ً مكان نشرها
٣ً مواضيعها وابحاثها
٤ً اوقات نشرها
٥ً اسم الطالب ولقبه وعمره ومقامهُ وتابعيته
٦ً اسم المدير المسؤول ولقبه وعمره ومقامه وتابعيتهُ
٧ً اللغة التي تنشر بها الجريدة او النشرة. ويعطي مقدم هذا البيان وصلاً بهِ

(ذيل وضع في ٩ مارت سنة ٣٢٩)

من كان من الاعيان والمبعوثان ومأموري الدولة لا يجوز ان يكون مديراً مسؤولاً لجريدة واذا كان صاحب الجريدة حائزاً الصفات القانونية جاز ان يأخذ على عهدته وظيفة المدير المسؤول

﴿ المادة ٤ ﴾ كل جريدة او نشرة تطبع قبل تقديم البيان المبين في المادة السابقة تعطل حالاً ويغرَّم صاحبها بحكم المحكمة خمسة ذهبات عثمانية الى خمسين

ذهباً واذا تكرر منه ذلك يحكم عليه بالجزاء النقدي من عشرة ذهبات الى مائة ذهب او بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى شهر واذا كانت مندرجات الجريدة او الرسالة تستوجب قانوناً جزاء اشدّ قضي به واذا كانت محتويات البيان مخالفة الحقيقة او عمل خلافاً لمضمونه عُدّ كأن لا بيان معطى وعومل صاحبه كمن لم يقدم بياناً

﴿ المادة ٥ ﴾ كل ما ينشر من جريدة او رسالة يومية او موقوتة هو ملك صاحبه وله ان يملكه من آخر وعند وفاة صاحبه ينتقل الى ورثته وفقاً لاحكام الفرائض الجارية عَلَى الملك الصرف . واذا توفي صاحب الجريدة وكان قد اخذ عَلَى عهدته بالذات وظيفة المدير المسؤول كان للورثة ان يقدموا مديراً مسؤولاً جامعاً للصفات القانونية ويداوموا نشر الجريدة (هكذا عدلت في ٩ مارت ٣٢٩)

﴿ المادة ٦ ﴾ لا يجوز لآخر ان يستعمل عنوان جريدة او نشرة موقوته لا عيناً ولا بتبديل يؤدي الى الالتباس بيد انهُ اذا كانت الجريدة او النشرة الموقوتة قد أُسست ونشرت ثم عطلت ومضى على تعطيلها خمس عشرة سنة او اعطي بها بيان فقط ولم تنشر اصلاً ومضى عَلَى ذلك سنة جاز لآخر ان يستعمل عنوانها (هكذا عدلت في ٩ مارت ٣٢٩)

﴿ المادة ٧ ﴾ اذا استقال المدير المسؤول او توفي او أُسقط بحكم من وظيفة المدير المسؤول او بدلت مواد البيان الذي اوجبت اعطاءه المادة الثالثة وجب انهاء الكيفية الى مرجعها في مدى خمسة ايام عَلَى الاكثر وكل نشرة يستمر نشرها قبل اتمام هذا الشرط تجري عليها احكام المادة الرابعة

الفصل الثاني

في الاحكام الجزائية

﴿ المادة ٨ ﴾ يجب ان يرسل يوماً فيوماً نسختان من كل عدد من الجريدة او الرسالة اليومية والموقوتة وعليهما توقيع المدير المسؤول الى كل من المدعي العمومي واكبر مأمور في الحكومة المحلية ينتمي الى وزارة الداخلية ويعاقب المدير المسؤول بالجريدة او الرسالة بجزاء نقدي قدره نصف ذهب عثماني عن كل عدد لا يرسل عَلَى الصورة الآنفة

﴿ المادة ٩ ﴾ اذا نشرت الجريدة او النشرة الموقوتة بدون ان يطبع في رأسها او في ذيلها اسم المدير المسؤول غرم المدير ذهبًا عثمانيًا جزاء نقديًا على ان نشر الجريدة او النشرة بدون اسم على هذه الصورة لا يخلص المدير المسؤول من المسؤولية القانونية المترتبة على مندرجاتهما

﴿ المادة ١٠ ﴾ من شاء ان يبيع في الاسواق والشوارع الجرائد والكتب والرسائل والرسوم وسائر الآثار المطبوعة والمخطوطة يلزمه ان يراجع ادارة البوليس ليقيد مقامه في دفتر خاص فيأخذ في ما يقدمه من البيان عليا وخبرا بلا اجرة ويمكنه ان ينادي بصوت عالٍ بعنوان الاوراق التي يبيعها واسماء محرريها واثمانها لا غير ومن الممنوع استعمال اسم وعنوان مناف للآداب العمومية والترغيب في الاوراق المار بيانها باقوال واصوات تخل بكرامة انسان او هيئة او تحط من اعتبارهما او توجب الهياج مطلقًا والمخالفون ذلك يحكم عليهم بجزاء نقدي من خمسة وعشرين غرشًا الى ذهب واحد او بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع (هكذا عدلت في ٩ مارت ٣٢٩)

﴿ المادة ١١ ﴾ ان العقوبات القانونية التي يقضى بها بسبب محتويات الجرائد والنشرات اليومية او الموقوتة تقع اولاً على المدير المسؤول او على الناقل . ثانيًا على صاحب المقالة الموقع توقيعه بذيلها . ثالثًا على صاحب المطبعة . رابعًا على البائع او الموزع . ولكن ما لم يتعذر تعقب من كان في درجة من هذه الدرجات المختلفة لا يجوز اقامة الدعوى على من يليه في الدرجة [1]

اما صاحب المقالة والناقل (اذا كان غير المدير المسؤول) فيعاملان دائمًا معاملة الفاعل المشترك [2] وصاحب الجريدة او الرسالة مسؤول ايضًا بالاضرار والخسائر التي يحكم بها

﴿ المادة ١٢ ﴾ لمن عدّ نفسه متضررًا ماديًا او ادبيًا من منشورات

---

(١) لا تقبل الدعوى على صاحب المقالة الا ان تعذر اقامتها على المدير المسؤول (ت ٧ شباط ٣٢٨ مقر عد ٤٤٠)

(٢) لما كان المدير المسؤول وصاحب المقالة فاعلين مشتركين بموجب هذه الفقرة لم يكن من الجائز ان تسمع الدعوى على احدهما فقط بل يجب ان تقام على الاثنين معًا (ت ١٥ و ١٦ اغستوس ٣٢٨ مقر عد ٢٨٤ و ٢٨٧)

جريدة او نشرة يومية او موقوتة ان يقيم الدعوى في المحكمة على المدير المسؤول المنصوص عنهُ في المادة الحادية عشرة وان يطلب العطل والضرر بدون حاجة الى انذاره في اول الامر بموجب بروتستو . والمحكمة بعد المحاكمة تحكم بالتعويض المالي بنسبة الضرر المادي او الادبي الذي لحق المدعي الشخصي من تلك النشريات و بالجزاء النقدي والسجن المعينين في هذا القانون وفضلاً عن ذلك فان اعلام المحكمة ينشر بحروفهِ في اول عدد يصدر من تلك الجريدة او النشرة او في العدد الثاني على الاكثر فاذا لم تنشره غرمت جزاء نقدياً قدره خمسون ذهباً عثمانياً . وللمحكمة ان تحكم بنشر الاعلام في جريدة او اكثر على ان تؤدى نفقات الطبع من المحكوم عليهِ

﴿ الماده ١٣ ﴾ للجرائد والنشرات اليومية او الموقوتة ان تنشر صور كل نوع من المحاكمات وجميع قرارات المجالس الرسمية . ولكن ليس لها ان تنشر مذاكرات المحاكم او مذاكرات هيئة رسمية التأمت بشكل سري وفقاً للقانون والاصول . ومن الواجب ايضاً متى نشرت المرافعات ان تنشر صور الاحكام الصادرة بشأنها .

من يخالف احكام هذه المادة يعاقب بجزاء نقدي من خمس ذهبات الى خمسة وعشرين ذهباً

﴿ المادة ١٤ ﴾ للمحاكم ان تمنع نشرة تفاصيل المحاكمات العلنية التي تعد مخلة بالآداب العمومية . اما الذين ينشرون المواد الممنوعة فيغرمون الجزاء النقدي من ذهبين الى عشرة ذهبات او يحبسون من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع

﴿ المادة ١٥ ﴾ نشر القوانين والانظمة ممنوع قبل اعلانها رسمياً . ومن خالف ذلك يعاقب بجزاء نقدي من ذهبين الى عشرة ذهبات وبضبط الاوراق المطبوعة عند الاقتضاء

﴿ المادة ١٦ ﴾ اذا نشرت بيانات مشتملة على ابتذال وتحقير احدى الديانات والمذاهب والعناصر المعروفة في الممالك المحروسة او كان من شانها ان تولد الشقاق والخصام بين العناصر العثمانية او تقلل رغبة الناس في الخدمة الجندية او تضمنت مدح وتصويب افعال تعد قانوناً من الجرائم حكم على الشخص المسؤول بموجب المادة الحادية عشرة بالسجن من شهر الى سنة و بالجزاء النقدي من عشرين ذهباً الى مئة ذهب عثماني او قضي عليه باحدى هاتين العقوبتين فقط اما ما اسند الى الدلائل من المناقشات العلمية والفلسفية في امر الاديان فلا يعد تحقيراً (هكذا عدلت في ٩ مارت ٣٢٩)

﴿ المادة ١٧ ﴾ اذا نشرت منشورات محتوية التحريض مباشرة على ارتكاب جناية من نوع الجنايات المنصوص عليها في الفصل الثاني من قانون الجزاء عوقب الشخص المسؤول بموجب المادة الحادية عشرة كمرتكب الجريمة نفسهِ ولكن اذا كان التحريض لم يظهر له قط اثر فعلي فيعاقب بالنفي المؤبد

﴿ المادة ١٨ ﴾ الذين يستنزفون المال من انسان او غير ذلك من انواع المنافع بتهديده بافشاء او عزو امور تخدش شرفه او كرامته وذلك بواسطة المطبوعات والذين يحاولون اخذ المال او استحصال المنافع يعاقبون من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين وبجزاء نقدي من عشرة ذهبات الى مئة

﴿ المادة ١٩ ﴾ الذين ينشرون او ينقلون انباء لا اصل لها او اوراقاً تعزى الى آخر وهي مصنعة او محرفة او لا اصل لها والذين ينشرون الاوراق والخطب الرسمية مع تغيير وتحريف وفهم ان النشر والنقل كان عن سوء نية ومن شأنه ان يثير الافكار العامة و يغرها يحكم عليهم بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالجزاء النقدي من خمسة ذهبات الى خمسة وعشرين ذهباً واذا كانت النشريات الواقعة باعثة الى الاخلال بالراحة العامة فيقضى عليهم بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبالجزاء النقدي من خمسة وعشرين ذهباً الى مائة ذهب او يعاقبون باحدى هاتين العقوبتين فقط . ونقل المنشورات التي يعدها هذا القانون جرماً هو جرم مستقل بنفسه والمتجاسر عليه يعاقب بالعقوبة عينها . واذا نقلت مثل هذه المنشورات وعلق عليها ملاحظة تتعلق بعدم تصديق محتوياتها او بنقلها مع التحفظ او بالقاء مسؤوليتها تماماً على عهدة آخر فكل ذلك لا يمكن ان يتخذ علة للتخلص من المسؤولية

يمنع فتح دفتر اعانة لضمان ما يحكم به على احدى الجرائد من الجزاء النقدي ومصارف المحاكمة والعطل والضرر ويمنع ايضاً اعلان ذلك ومن جرى على خلاف هذا المنع يحكم عليهِ بالحبس من اسبوع الى ستة اشهر وبالجزاء النقدي من خمسة ذهبات الى خمسة وعشرين ذهباً (هكذا عدلت في ٩ مارت ٣٢٩)

﴿ المادة ٢٠ ﴾ من الممنوع نشر الكتب والرسائل والمقالات والتصاوير المغايرة الآداب العمومية والمخلة بالاخلاق . فما ينشر خلافاً لهذا المنع من الآثار والرسائل والتصاوير تجمعه الضابطة في الحال ومن نقع عليه المسؤولية بمقتضى المادة الحادية عشرة وكذا من تعاطى بيع وتوزيع الآثار المذكورة التي جمعتها الضابطة يعاقب

بالجزاء النقدي من ذهبين الى عشرة ذهبات (هكذا عدلت في ١٦ شباط سنة ٣٢٨)

﴿مادة ٢١﴾ اذا نشرت جريدة او رسالة يومية او موقوتة مقالة ضد انسان او ضد ميت يتوجب عليها ان تنشر رد ذلك الانسان في الصورة الاولى ورد اولاد الميت واحفاده في الصورة الثانية بشرط ان لا يتجاوز الرد ضعفي المقالة وان تنشر ايضاً تكذيب الحكومة للروايات التي تراها غير صحيحة تنشر ذلك في اول عدد يظهر من الجريدة او الرسالة وفي العمود عينه وبذات الحروف التي نشرت بها المقالة المردود عليها ومن امتنع عن النشر يؤخذ منهُ جزاء نقدي من خمسة ذهبات الى خمسين ذهباً (هكذا عدلت في ٩ مارت ٣٢٩)

﴿المادة ٢٢﴾ اذا تكررت الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة عد ذلك من الاسباب المشددة

﴿المادة ٢٣﴾ ان الجريدة او الرسالة الحاوية التحريض عَلَى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة السابعة عشرة يمكن للحكومة مع اقامة الدعوى عليها ان تعطلها حتى تظهر نتيجة المحاكمة اذا رأت ان المحافظة عَلَى الراحة العمومية تقتضي ذلك . ولكن اذا تبرأت ساحة المدير المسؤول في المحاكمة كان له ان يطلب تعويضاً عن الخسارة التي اصابته بسبب تعطيل الجريدة او الرسالة

(ذيل) ان صاحب الامتياز او المدير المسؤول لجريدة عطلتها الحكومة واقامت الدعوى عليها لا يمكنهما حتى ختام المحاكمة ان يتخذا نقود التأمين التي اديت قبلاً تأميناً لجريدة اخرى (وضع في ٩ مارت ٣٢٩)

﴿المادة ٢٤﴾ كل الاحكام الجزائية التي وضعت في هذا القانون لجرائم المطبوعات تتناول ايضاً الرسوم المنشورة في الجرائد والرسائل اليومية او الموقوتة والملحقات والاوراق المخطوطة او المطبوعة التي تباع او توزع في المحال العمومية واماكن الاجتماع كما تتناول الالواح والاعلانات التي تعرض على انظار العموم.

الفصل الثالث

في القدح والذم

﴿ المادة ٢٥ ﴾ يعد ذماً كل ما يعزى الى انسان او الى هيئة [1] ما من مادة مخصوصة تخل بشرفه او تحط من اعتباره . ويعد قدحاً ما يعزى اليه من هذا القبيل بدون اسناد مادة مخصوصة . اما الانتقاد الحاصل وفقاً لآداب المناظرة فلا يعد جرماً على الاطلاق

﴿ المادة ٢٦ ﴾ اذا نشرت مقالات او الفاظ او تعبيرات متضمنة قدحاً او ذماً بالحضرة السلطانية عوقب الشخص المسؤول بموجب المادة الحادية عشرة بالسجن من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين

﴿ المادة ٢٧ ﴾ اذا نشر قدح بالملوك او رؤساء الحكومات المتحابة فالعقاب السجن من شهر الى سنة

﴿ المادة ٢٨ ﴾ اذا نشر ذم بالامبرة الشاهانية او بمجلس الاعيان او النواب او المحاكم او سائر الدوائر والهيآت الرسمية او بالجيش والبحرية العثمانية او بالمعتمدين السياسيين او قناصل الدول المتحابة المقيمين في البلاد العثمانية يعاقب المسؤول بموجب المادة الحادية عشرة بالسجن من خمسة عشر يوماً الى ستة اشهر او بجزاء نقدي من خمسة ذهبات الى خمسين ذهباً او بهاتين العقوبتين معاً

واذا نشر قدح بمن ذكر عوقب بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر وبالجزاء النقدي معاً من ذهب واحد الى خمسة وعشرين ذهباً او باحدى هاتين العقوبتين فقط . واذا كانت المقالة المتضمنة الذم او القدح تستوجب الحكم للمدعي ببدل خسارة وضرر حكم له بذلك على حدة

﴿ المادة ٢٩ ﴾ اذا اصاب الذم واحداً من العامة عوقب المسؤول بموجب المادة الحادية عشرة بالسجن من اسبوع الى ثلاثة اشهر وبجزاء نقدي من ذهبين الى خمسة وعشرين ذهباً او باحدى هاتين العقوبتين فقط . اما القدح فيعاقب بالسجن

---

(١) من ذلك ما لو طعن في ادارة حصر التبغ لانها هيئة معروفة (ت ١١ ك ١ ٢٢٨ مقر عد ٣٩٣)

من اسبوع الى شهرين و بجزاء نقدي من ذهب واحد الى خمسة عشرة ذهباً او باحدى هاتين العقوبتين . واذا كانت المقالة المتضمنة القدح او الذم مما يلحق الخسارة والضرر بالمدعي يقضى له بهما عَلَى حدة (١)

﴿ المادة ٣٠ ﴾ اذا كان الذم او القدح موجهاً عَلَى شخصيات وكلاء الدولة او الاعيان او المبعوثان او مأموري الحكومة جرت عليهما في كل حال احكام المادة التاسعة والعشرين واذا كان الذم او القدح متعلقاً بوظائف المأمورية فيعمل حينئذ باحكام المادة الثامنة والعشرين . اما اذا وقع الذم باسناد فعل معين وكان عائداً الى الامور المتعلقة بواجبات ماموريات المأمورين المذكورين او بواجبات مديري او مستخدمي الدوائر المالية او التجارية المساهمة وثبت لدى المحاكمة صحة ما أُسند لا يبقى سبيل لفرض عقوبة ما عَلَى الاطلاق بسبب النشريات الواقعة (٢)

الفصل الرابع

في مواد متفرقة

﴿ المادة الحادية والثلاثون ﴾ الدعاوى المتعلقة بجرائم المطبوعات ترى في المحاكم العادية وفقاً للمواد القانونية التي الحقت بقانون المحاكمات الجزائية بتاريخ ١٢ شوال سنة ٣٣٠ و ١١ ايلول سنة ٣٢٨ فالجرائم المبحوث فيها في المواد السادسة عشرة والسابعة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والسادسة والعشرين والذم والقدح بحق الأسرة الشاهانية وملوك الدول المتحابة يعود تعقبها للمدعي العمومي مباشرة

اما الذم والقدح اللاحقان بمأموري الدول المتحابة السياسيين القائمين لدى السلطنة السنية فتعقبهما عائد ايضاً الى المدعي العمومي ولكن بناء عَلَى مراجعة السفارة

---

(١) العقوبات المعينة في هذه المادة والمادة السابقة عدلت وابدلت بالعقوبات المعينة في المادة ٢١٤ من قانون الجزآء كما يعلم من مراجعتها

(٢) لم يكن للذام بموجب الفقرة الاخيرة ان يثبت ما عزاه الى واحد من عامة الناس او احد المأمورين فيما خرج عن امور المأمورية ولكن المادة ٢١٤ من قانون الجزآء عدلت حكم هذه الفقرة واجازت للذام اثبات ما عزاه اذا كان يعد جرماً بحسب القانون

لوزارة الخارجية . واما تعقب القدح او الذم الواقع في هيئة الاعيان او النواب او دوائر الحكومة والهيآت الرسمية والجندية والبحرية العثمانيتين فمن خصائص المدعي العمومي ايضاً بباشره بناء على تذكرة يكتبها الرؤساء والقواد الى الحكومة العدلية واما ما سوى ذلك من دعاوى القدح والذم المنصوص عليها في هذا القانون فاقامتهُ محصورة بالمدعي الشخصي [1] (هكذا عدلت في ٩ مايس سنة ٣٢٩)

﴿ المادة الثانية والثلاثون ﴾ ان دعاوى جرائم المطبوعات التي لا تقام في مدة ثلاثة اشهر من تاريخ النشر تصبح غير مسموعة [2]

﴿ المادة الثالثة والثلاثون ﴾ ان الجريدة او المجلة التي تنشر مقالات او فقرات او حوادث عسكرية تتعلق بالحركات التي تجريها القوى البرية والبحرية او باسباب دفاع الدولة ووسائله يغرم صاحب امتيازها او مديرها المسؤول الجزاء النقدي من مائة ذهب عثماني الى خمسمائة ذهب ولكنهُ يستثنى من ذلك التبليغات والاذاعات التي تأمر بنشرها في زمن السلم والحرب نظارتا الحربية والبحرية والحوادث التي يأذن بنشرها مأمورو المراقبة العسكرية . ويجبر صاحب امتياز الجريدة او المجموعة التي تقدم على المخالفة ومديرها المسؤول ايضاً ان يبين ويعين مصدر الحوادث المنشورة ومخبرها ومن يمتنع منهما عن ذلك يؤخذ منه الحد الاعظم للجزاء النقدي المذكور آنفاً وما عدا ذلك يعاقب ايضاً بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر (هكذا عدلت في ٢٠ اوغستوس سنة ٣٣٠)

---

(١) والمحكمة الصالحة لرؤية الدعوى هي محكمة المحل الذي تطبع فيه الجريدة او يقيم بهِ المدير المسؤول او حيث يمكن القبض عليه وليس لغيرها ان يرى الدعوى بحجة ان الجريدة وزعت في دائرة حكمه (ت ٣٠ ك ١ : ٣٣٠ مقر عد ٤٠٠)

(٢) هذه المدة معينة لاقامة الدعوى فقط فاذا اقيمت ثم تركت فلا تسقط بمضي ثلاثة اشهر على تركها بل يجرى فيها حينئذٍ على وفق قانون المحاكمات الجزائية (ت ٤ اوغستوس ٣٢٨ عد ٢٥٩)

تبتدىء هذه المدة من تاريخ النشر لا من تاريخ الاطلاع عليه لان مدة مرور الزمان تبتدىء من تاريخ وقوع الجرم لا من تاريخ العلم به (ت ٧ شباط ٣٢٨ مقر عد ٤٤٠)

﴿ المادة الرابعة والثلاثون ﴾ ان النشرات الموقوتة التي تنحصر مباحثها في المسائل الفنية والادبية ولا تعلق لها بالشؤون السياسية تعد كالكتب وبالتالي لا تجري عليها احكام هذا القانون الموضوعة لصورة النشر

﴿ المادة الخامسة والثلاثون ﴾ ان الجرائد والنشرات الموقوتة التي تطبع في البلاد الاجنبية والايالات الممتازة يمكن منع نشرها وتوزيعها في البلاد العثمانية بموجب قرار خاص من مجلس الوكلاء . ويمكن لنظارة الداخلية ان تمنع عدداً واحداً منها . اما الذين يبيعون او يوزعون جريدة او نشرة ممنوعة على هذه الصورة مع علمهم بمنعها فيعاقبون بالجزاء النقدي من ذهبين الى خمسة عشر ذهباً

﴿ المادة السادسة والثلاثون ﴾ ان احكام قانون المطبوعات المؤرخ في ٢ شعبان سنة ١٢٨١ اضحت ملغاة

﴿ المادة السابعة والثلاثون ﴾ ان وزيري الداخلية والعدلية مأموران بتنفيذ هذا القانون

مادة موقتة

على اصحاب الجرائد او النشرات الموجودة الان ومديريها المسؤولين ان يفوا الشروط القانونية المدرجة بهذا القانون في مدة شهر على الكثير من تاريخ اذاعته والمخالفون يجرى عليهم حكم المادة الرابعة (اه) في ١١ رجب سنة ١٣٢٧ و ١٦ تموز سنة ١٣٢٥

قانون المطابع

الباب الاول

الفصل الاول

﴿ المادة ١ ﴾ من قدم في بادىء الامر لنظارة الداخلية في الاستانة او للحكومات المحلية في الخارج بياناً خطياً باسمه وشهرته ومقامه واسماء شركائه ومقامهم و باي لسان سيكون الطبع يمكنه ان يفتح مطبعة

﴿ المادة ٢ ﴾ الذين يفتحون مطابع بتقديم بيان اذا ارادوا تبديل محل المطبعة وجب عليهم اخبار الحكومة كتابة واذا تبدل صاحب المطبعة وجب على صاحبها الجديد قبل القبول ان يقدم بياناً للحكومة باسمه وعند وقوع الوفاة يلزم الورثة ان يقدموا بياناً في ظرف خمسة عشر يوماً واذا كان الوارث صغيراً او محجوراً فالوصي يجري هذه المعاملة

﴿ المادة ٣ ﴾ الذين يفتحون مطابع بدون تقديم بيان ويطبعون كتباً ورسائل وغيرها من الاوراق تقفل مطابعهم ويؤخذ منهم خمسون ذهباً عثمانياً جزاء نقدياً (١)

الفصل الثاني

في الكتب والرسائل

﴿ المادة ٤ ﴾ ليس على الطابعين ان يأخذوا رخصة بطبع كتاب او رسالة تتعلق بالعلوم والفنون والادبيات والصنائع ولكن عليهم عقيب الطبع ان يقدموا في الاستانة نسختين الى كل من نظارتي الداخلية والمعارف اما في الولايات فالى الحكومات المحلية وادارات المعارف ويأخذون بذلك علماً وخبراً اما الكتب الدينية فيقدم منها عدا ذلك نسختان الى باب الفتوى ومن يخالف ذلك يؤخذ منهُ جزاء نقدي من ذهبين عثمانيين الى خمسة ذهبات عثمانية

﴿ المادة ٥ ﴾ ان الذين يقدمون اسمهم ومحل مطبعتهم على غير حقيقته يؤخذ منهم جزاء نقدي من عشرة ذهبات عثمانية الى خمسة وعشرين ذهباً

﴿ المادة ٦ ﴾ ان تمثيل المصاحف الشريفة والاجزاء القرآنية والاحاديث

---

(١) لا يجوز عند وجود الاسباب المخففة الحط من العقوبة المعينة في هذه المادة لانها غير منقسمة الى درجات متفاوتة (ت ١٦ شباط ٣٢٨ مقر عد ٤٥١) غير ان الهيئة العمومية لم توافق على هذا الرأي اذ قررت بتاريخ ٩ ت ١ : ٣٣٠ : لما كان قد ورد في المادة ٤٧ من قانون الجزاء انه اذا وجدت في جريمة اسباب تقديرية توجب تخفيف العقوبة وكانت الجريمة من نوع الجنحة جاز للمحكمة ان تحط العقوبة التأديبية حتى حدها الاصغر كان الحكم بحط العقوبة المسنونة في المادة الثالثة من قانون المطابع الى خمسة ذهبات موافقاً للقانون (مقر عد ٢٧٨)

النبوية للطبع مشروط به استحصال رخصة من دائرة المشيخة في الاستانة وفي الخارج من مجالس المعارف بالاشتراك مع النواب والمفتين المحليين ثم التصديق عليه بعد الطبع من الدوائر المذكورة. وعند المخالفة توءخذ المصاحف والاجزاء الشريفة من يد صاحب المطبعة ويحكم عليه بجزاء نقدي من خمسة وعشرين ذهباً عثمانياً الى خمسين ذهباً

﴿ المادة ٧ ﴾ ان الاحكام الجزائية لجرائم المطبوعات المندرجة في قانونها هي شاملة ايضاً للكتب والرسائل والمنشورات

الباب الثاني

في الاحكام المتفرعة من الاصول والمعاملات

﴿ المادة ٨ ﴾ ان المحاكمة على الجرائم المخالفة لاحكام هذا القانون هي عائدة للمحاكم العدلية وطلب المحاكمة عائد للمدعين العموميين

﴿ المادة ٩ ﴾ كل نوع من الجرائم يوضع له محضر يرفع الى الدائرة المنوط بها امره والمدعي العمومي يباشر التعقبات القانونية بناء على التبليغات الواردة له من الدائرة الايجابية

ويلزم ان يربط بالمحضر نسخة من الكتاب الذي يكون مداراً لثبوت الجرم

﴿ المادة ١٠ ﴾ تكرار الجرائم المصرحة في هذا القانون يُعدُّ من الاسباب المشدِّدة

﴿ المادة ١١ ﴾ اينما طبعت الاوراق يجب ان يذكر عليها اسم المطبعة ولكنه يستثنى من ذلك الاوراق المتعلقة بالامور الذاتية والاوراق الخاصة العائدة لاحدى الدوائر وعند المخالفة يوءخذ جزاء نقدي من ذهبين الى خمسة ذهبات عثمانية

﴿ المادة ١٢ ﴾ على اصحاب المطابع الموجودة اليوم ان يفوا الشروط القانونية المدرجة في هذا القانون بظرف شهر على الكثير اعتباراً من تاريخ اعلانه والاَّ فيعاملون بموجب المادة الثالثة

﴿ المادة ١٣ ﴾ ان ناظري الداخلية والعدلية مأموران باجراء احكام هذا القانون

مادة موقتة

من اراد فتح مطبعة وكان من التبعة الاجنبية الحائزة بعض امتيازات عهدية يلزمه ان يعطي الحكومة سنداً يتضمن انه يكون تابعاً لاحكام هذا القانون مثل التبعة العثمانية تماماً في ما يتعلق بالواجبات والتكاليف والمجازاة بدون ان يكون للقنصلية المنسوب اليها وساطة في ذلك ويجب ان يصادق على هذا السند من سفارة الدولة التابع لها او من قنصليتها

في ١١ رجب سنة ١٣٢٧ وفي ١٦ تموز سنة ١٣٢٥ (اه)

تعريب التلغراف الوارد من نظارة الداخلية الجليلة بتاريخ ١٩ اغستوس سنة ٣٢٥

بناء على انهاء ادارة المطبوعات تبلغكم انه بمقتضى قانون المطبوعات والمطابع الجديد الذي ارسلناه مع البريد يباح اصدار جريدة لمن قدم ورقة بيان وعين مديراً مسؤولاً واخذ علماً وخبراً وعلى الحكومة ان تفحص في الحال عن شان المدير المسؤول فاذا تبين لها انه غير حائز الاوصاف المبينة في المادة الثانية من القانون تنذر صاحب الجريدة رسماً ان يستبدله بغيره في مدة خمسة ايام فان لم يفعل ذلك تعطل جريدته بموجب المادة الرابعة ويغرم الجزاء النقدي . اما النشرات الموقوتة التي لا تبحث في موضوع سياسي فحسبها ان تقدم ورقة بيان لاغير ولا حاجة الى تعيين مدير مسؤول . هذا ولا يعطى بعد الآن ورقة رخصة بالصحف ولا يستوفى عنها خرج كما انه لا حاجة الى اعطاء العلم والخبر مطبوعاً وانما يلزم انهاء الامر الى ادارة المطبوعات لتكون على علم من ذلك وان تعلم باسم الجريدة المراد نشرها واللغة التي تكتب بها وتاريخ صدورها (اه)

قانون لجرائم المطبوعات ذيلاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية المؤرخ في ٥ رجب سنة ١٢٩٦

﴿ مادة ١ ﴾ ترى دعوى الجرائم المتعلقة بالمطبوعات عَلَى وفق الاحكام العامة لاصول المحاكمة الجزائية على الصورة الآتية :

﴿ مادة ٢ ﴾ اذا كان الجرم عبارة عن قدح وذم عادي فالمدعي العمومي يرفع الدعوى رأساً الى المحكمة

﴿ مادة ٣ ﴾ عَلَى محكمة البداية ان تدعو الظنين اليها في مدة ثلاثة ايام عَلَى الاكثر اعتباراً من تاريخ استلامها الادعاءنامه وان ترى الدعوى مقدمة عَلَى ماسواها

﴿ مادة ٤ ﴾ على المستنطق ان يدعو الظنين في الحال او في برهة لا تزيد على اربع وعشرين ساعة من تاريخ الادعانامه ويستنطقه وعليه ايضاً اذا لم يكن هناك موانع قانونية ان يتم التحص ويربط القضية بقرار قانوني في مدة اسبوع على الاكثر

﴿ مادة ٥ ﴾ اذا اقتضى الامر رفع القضية الى الهيئة الاتهامية كان على المدعي العمومي ان يودع اوراق التحقيق في الحال الى المدعي العمومي الاستئنافي وعلى هذا ان يرفعها الى الهيئة الاتهامية في برهة اربع وعشرين ساعة ايضاً وعلى هذه الهيئة ان تنظم مضبطة القرار وتصدرها في ثمانٍ واربعين ساعة

﴿ مادة ٦ ﴾ على المحكمة ان تنظم الاعلام في مدة لا تزيد على خمسة ايام من تاريخ تفهيم الحكم

﴿ مادة ٧ ﴾ على المدعي العمومي عند استئناف الدعوى او تمييزها ان يرفع اوراقها الى المحكمة العائدة اليها في مدة لا تزيد على ثمانٍ واربعين ساعة من تاريخ وصول الاوراق اليه

﴿ مادة ٨ ﴾ عَلَى محكمة الاستئناف ومحكمة التمييز ان تريا الدعوى وتحكما بها بصورة معجلة عَلَى وفق المادة السادسة فقرتها الاخيرة وان تصدرا الاعلام في المدة المعينة بالمادة السادسة

في ٥ رمضان ٣٣٢

« نشر في تقويم الوقائع بتاريخ ٢٧ شهر رمضان سنة ٣٣٢ و ٦ اغستوس سنة ٣٣٠ عدد ١٩١٢ »

نظام البنك نوط

﴿ مادة ١ ﴾ ان اوراق البنك نوط التي اصدرها البنك العثماني للتداول قد جعل قبولها وتداولها في انحاء الممالك العثمانية اجباريًا كعين النقد في جميع معاملات الاداء والصرف والاخذ والاعطاء سواء جرى ذلك بين افراد الناس او بينهم وبين الحكومة

﴿ مادة ٢ ﴾ الذين يخالفون هذا الالزام يقضى عليهم بالجزاء النقدي من ذهب الى خمسة عشر ذهبًا او بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى شهر

﴿ مادة ٣ ﴾ لا يجبر البنك العثماني ما دام هذا القانون مرعيًا ان يستبدل اوراق البنك نوط بالنقود

﴿ مادة ٤ ﴾ يجرى هذا القانون من تاريخ نشره

في ١١ رمضان سنة ٣٣٢ و ٢١ تموز سنة ٣٣٠

قانون معدل لبعض مواد من قانون المحاكمات الجزائية

﴿ مادة ١ ﴾ اولاً ان المادة ١٥٣ من اصول المحاكمات الجزائية قد عدلت على الوجه الآتي :

ان محاضر المحاكمة تشتمل على جميع المعاملات المذكورة في المواد السابقة واقوال الظنين والمدعي الشخصي والشاكي والشهود وما يتلى في المحاكمة من كل انواع الاوراق عينًا او خلاصة وتشمل ايضًا المدعيات والمدافعات والمقررات التي تصدر واسبابها الموجبة وتفصيلاتها ويصرح فيها بالاحكام القانونية المستند اليها الحكم وصورة تفهيمه وهل هو قابل للاستئناف ام لا ويمضي المحضر في كل جلسة الهيئة الحاكمة وكاتب الضبط

اذا لم تراعَ احكام هذه المادة عدت المعاملات الواقعة كأنها لم تكن واذا لم يتخذ للدعوى محضر او لم يمضِ غرم كاتب الضبط مقدار نصف معاشه جزاء نقديًا .

ثانيًا ان المادة ١٥٤ من القانون المذكور قد عدلت على الوجه الآتي :

ان اعلام الحكم يحتوي على قسم المحاكمات من المحضر بوجه الخلاصة وعلى القسم المتضمن الحكم القطعي واسبابه الموجبة بوجه التفصيل . وتنظم مسودة الاعلام ويمضيها

رئيس المحكمة واعضاؤها في ظرف ثلاثة ايام عَلَى الكثير فاذا لم تنظم في هذه المدة عومل كاتب الضبط بمقتضى المادة السابقة

ثالثاً . ان المادة ١٧٣ من القانون المذكور قد عدّلت على الوجه الآتي:

اثبات دعوى الجنحة يكون ايضاً وفقاً للاصول المعينة في المواد ١٤٤ و١٤٥ و١٤٦ لاثبات القباحة واحكام المواد ١٤٧ و١٤٨ و١٤٩ و١٥٠ و١٥١ تجري ايضاً في الدعاوي المتعلقة بالجنحة

رابعاً . ان المادة ١٧٩ من القانون المذكور قد عدلت عَلَى الوجه الآتي :

ان محضر المحاكمة يشتمل عَلَى ذكر الافعال المدعى بها وعَلَى جميع المعاملات المبينة في المواد السابقة واقوال الظنين والمدعي الشخصي والشاكي والشهود وعَلَى ما يتلى في المحاكمة من كل انواع الاوراق عيناً او خلاصة وعلى المدعيات والمدافعات وما يعطى من القرارات واسبابها الموجبة وتفصيلاتها . ونص القانون المستند عليه الحكم يتلوه الرئيس عند تفهيمه ويدرج في المحضر والاعلام هذا النص وكيفية قراءته

اذا لم تراعَ احكام هذه المادة عدت المعاملات الواقعة كأنها لم تكن . واذا لم يتخذ للدعوى محضر او لم يمضِ غرم كاتب الضبط مقدار نصف معاشه جزاء نقدياً

خامساً . ان المادة ١٨٠ قد عدّلت عَلَى الوجه الآتي :

ان اعلام الحكم يحتوي عَلَى قسم المحاكمات من المحضر بوجه الخلاصة وعَلَى القسم المتضمن الحكم القطعي واسبابه الموجبة بوجه التفصيل . وتنظم مسودة الاعلام و يمضيها رئيس المحكمة واعضاؤها في ظرف ثلاثة ايام عَلَى الكثير فاذا لم تنظم في هذه المدة عومل كاتب الضبط بمقتضى المادة السابقة

سادساً . ان المادة ٣٠٦ من القانون المذكور قد عدّلت على الوجه الآتي:

ان محضر المحاكمة يشتمل على جميع المعاملات المذكورة في المواد السابقة وعَلَى اقوال المتهم والمدعي الشخصي والشاكي والشهود وما يحصل من التغيير والنقصان في اقوالهم المدوّنة في التحقيقات الابتدائية والاستنطاقية وما يتلى في المحاكمة من كل انواع الاوراق عيناً او خلاصة وعلى المدعيات والمدافعات وما يعطى من المقررات واسبابها الموجبة وتفصيلاتها ويحتوي ايضاً عَلَى صورة تفهيم الحكم وعلى اجراء المعاملات المعينة في اصول المحاكمة . وقسم المحضر المتضمن اجراء المعاملة الاستجوابية وتعيين يوم المحاكمة بعد مضي مدة «المفسوخية» يمضيه رئيس المحكمة وكاتب الضبط اما سائر اقسامه فتمضيها

في كل جلسة الهيئة الحاكمة وكاتب الضبط

يشتمل الاعلام على قسم المحاكمات من المحضر بوجه الخلاصة وعلى قرارت التجريم وتعيين العقوبة واسبابها الموجبة بوجه التفصيل . وتنظم مسودة الاعلام وتمضيها هيئة المحكمة في ظرف ثلاثة ايام . واذا لم تراعَ احكام هذه المادة عدت المعاملات الواقعة كأنها لم تكن . واذا لم يتخذ للدعوى محضر او لم يمض او لم تنظم مسودة الاعلام في ظرف المدة المعينة يغرم كاتب الضبط مقدار نصف معاشهِ جزاء نقدياً

سابعاً . ان المادة ٢٥٨ من القانون المذكور قد عدلت على الوجه الآتي :

اذا وجد الشهود خارجاً عن دائرة قضاء المحكمة او تعذر جلبهم تتلى اقوالهم المدوّنة في جريدة الاستنطاق . واذا كانت اقوال الشاهد لم تدوّن فيها او دُوّنت ولكنها لم تكن جامعة للايضاحات اللازمة او ظهرت احوال تقتضي الاستيضاح فتسمع شهادته بطريق الاستنابة في محكمة المحل الذي يوجد فيه . ومع هذا فمن الجائز عند الاقتضاء جلب مثل هؤلاء الشهود الى المحكمة المباشرة رؤية الدعوى لاجل استماعهم فيها

مادة ٢ ان ناظر العدلية مأمور باجراء هذا القانون

مادة ٣ ان هذه المواد القانونية يعمل بها من تاريخ نشرها

في ١٥ جمادى الآخرة سنة ٣٣٢ و٢٨ نيسان سنة ١٣٣٠

قانون موقت معدل للمواد ٣٠٨ و٣٢٩ و٣٣٠ و٣٤٥ من قانون المحاكمات الجزائية الصادر بتاريخ ٥ رجب سنة ١٢٩٦

مادة ١ ان المادة ٣٢٩ من اصول المحاكمة الجزائية قد عدلت على الوجه الآتي :

ان المدعي العمومي يرسل اوراق الدعوى واستدعاآت الفريقين اذا وجدت الى الياشمدعي العمومي في برهة عشرة ايام على الاكثر ابتداء من تاريخ تقديم استدعاء التمييز وفي عشرين يوماً على الكثير من تاريخ صدور الحكم اذا كان الاعلام من الاعلامات التي تميز رأساً ورسماً

وكاتب المحكمة التي اصدرت الحكم المطلوب تمييزه او التابع للتمييز رأساً يرتب دفتر الاوراق بلا خرج و يربطها بالاعلام وعند المخالفة تحكم عليه محكمة التمييز بثلاثة

ذهبات جزاء نقدياً

﴿ مادة ٢ ﴾ ان المادة ٣٣٠ من القانون المذكور قد عدلت على الوجه الآتي:
ان هذه الاوراق يرسلها المدعي العمومي الى محكمة التمييز في برهة ثلاثة ايام من تاريخ وصولها اليه و يعلم بالكيفية المأمور الذي ارسلها . ومن الجائز ايضاً للمحكوم عليه ان يرسل الى قلم محكمة التمييز رأساً استدعاءه وصورة الاعلام ولائحتهُ المتضمنة الاسباب الموجبة .

﴿ مادة ٣ ﴾ ان المادة ٣٤٥ من القانون المذكور قد عدلت على الوجه الآتي
ان الحكم الصادر بقبول استدعاء التمييز او برده او بنقض الاعلام او بتأييده يعطى عنه صورة ممضاة من رئيس دائرة الجزاء التمييزية او دائرة الاستدعآء والباش مميز الى الباش مدعي العمومي القائم لدى محكمة التمييز فيرسله الى المدعي العمومي في المحكمة التي صدر منها الحكم المذكور

﴿ مادة ٤ ﴾ ان المادة ٣٠٨ من القانون المذكور قد عدلت على الوجه الآتي:
اذا ايدت محكمة التمييز اعلام الجناية التي نظرت فيهِ بوجه التمييز يجري حكمه في برهة ثلاثة ايام من تاريخ ابلاغه بمعرفة الباش مدعي العمومي الى المدعي العمومي القائم لدى المحكمة التي اصدرت ذلك الاعلام . اما اذا كان الاعلام متضمناً الحكم بالاعدام فيرفعهُ الباشمدعي العمومي الى نظارة العدلية لتعرضهُ بموجب الاصول على العتبة العليا و بعد صدور الارادة السنية وفقاً للمادة ١٦ من قانون الجزاء ينفذ حكمه .

في ١٩ ربيع الاخر سنة ١٣٣٢ و ٤ مارت سنة ١٣٣٠

قانون الشكات الموقت

في اصدار الشك وشكله

﴿ مادة ١ ﴾ يجب ان يتضمن الشك اولاً : كلمة شك في متن السند
ثانياً التوكيل باداء مبلغ معين بلا قيد وشرط
ثالثاً اسم الواجب عليه الاداء
رابعاً بيان المكان الواجب فيهِ الاداء
خامساً مكان اصدار الشك وتاريخ اصداره

سادساً امضاء من وضعهُ في موقع التداول

﴿ مادة ٢ ﴾ لا يعد السند شكاً اذا فقد شرط من الشروط المبينة في المادة السابقة الا في الاحوال المبينة في الفقرات الاتية . واذا لم يبين مكان الاداء بصورة مخصوصة فالمكان المسطر بجانب اسم المخاطب هو مكان الاداء ومقام المخاطب معاً والشك الذي لا يبين فيه مكان الاداء يعدُّ واجب الاداء في مكان صدوره . وان لم يذكر فيه محل صدوره عدَّ انهُ صدر في المكان المسطر بجانب اسم الساحب اما اختلاف المكان فليس بشرط في الشك

﴿ مادة ٣ ﴾ انما يجوز اصدار الشك على كل من كان لديه نقود موقوفة تحت امر الساحب ووفقاً لمقاولة صريحة او ضمنية توجب على المخاطب اداء قيمته . ومن اخرج شكاً الى موقع التداول ولم تراعَ فيهِ الشروط المبينة في الفقرة السابقة او لم يتطرق خلل الى صحة السند من حيث هو شك وانما أُخر تاريخه لاغير فانهُ يعاقب وفقاً للمادة ١٥٥ من قانون الجزاء

﴿ مادة ٤ ﴾ يمكن كتابة الشك ليؤدى الى شخص معين او لامره . ويمكن سحبه ايضا ليؤدى الى حامله كما ان من الممكن ان يكتب لامر ساحبهِ بالذات . اما الشك الذي يسحب على ساحبه بالذات ليؤدى الى حامله فيعد كانه لم يكن

﴿ مادة ٥ ﴾ يسحب الشك على صراف (بنكير) ولكن لو سحب على شخص آخر فذلك لا يخل بصحته من حيث هو شك

﴿ مادة ٦ ﴾ ان الساحب ضامن للاداء . واذا شرط في الشك عدم ضمانه فذلك باطل كأن لم يكن

﴿ مادة ٧ ﴾ كل نوع من الشك الا المشروط اداؤه لحامله قابل للنقل بطريق الجيرو ولو لم يكن مكتوباً للامر بصورة مخصوصة . واذ كتب الساحب على الشك عبارة « غير مكتوب للامر » او ما يعادلها من التعبير فلا يكون الشك حينئذٍ قابلاً للنقل الا بشكل حوالة عادية وله حكمها

﴿ مادة ٨ ﴾ تكتب الحوالة (الجيرو) بلا قيد وشرط وكل شرط علقت بهِ الحوالة يعد كأن لم يكن . وحوالة بعض الدين باطلة وكذا الحوالة بشرط الاداء الى الحامل ومثله حوالة المخاطب . وما عدا المخاطب فكل من وقع امضاءهُ في قفا شك اصدر ليؤدى الى حامله يعدّ انه اعطى الساحب كفالة (آوال) ويضحي مسؤولاً

والحوالة عَلَى المخاطب هي في حكم الابراء ولكنهُ يستثنى من ذلك ما لو كان للمخاطب عدة موءسسات وكانت الحوالة قد كتبت لمنفعة موءسسة كائنة في غير المكان الموجودة فيه المؤسسة المسحوب عليها الشك

في الكفالة والاداء

﴿ مادة ٩ ﴾ الشك لا يمكن قبوله . فالقبول الذي يسطر عليه يعد كأن لم يكن

﴿ مادة ١٠ ﴾ يمكن التوثق من اداء الشك باعطاء الكفالة المسماة (آوال) وهذه الكفالة يجوز ان تعطى من شخص ثالث فضلاً عن المخاطب حتى من احد الذين امضوا الشك . ويمكن ان تطبق عَلَى الشك مواد قانون التجارة المتعلقة بآوال السفتجة « البوليسة »

﴿ مادة ١١ ﴾ يجب اداء الشك حين الاطلاع . والسند الحاوي اجلاً من نوع اخر يُعدُّ من حيث انهُ شك كانه لم يكن

﴿ مادة ١٢ ﴾ يجب ابراز الشك للمخاطب في عشرة ايام اذا كان اداؤُه في محل اصداره وفي مدة شهر اذا كان اداوءه في مكان آخر

﴿ مادة ١٣ ﴾ اذا سحب الشك في مكانين يختلف تقويمها فيوم وضعه في موقع التداول يحوَّل الى اليوم الذي يقابله من تقويم محل الاداء

﴿ مادة ١٤ ﴾ ان وفاة الساحب او ظهور عدم اهليته بعد اخراج الشك الى موقع التداول لا يخلاَّن بحكمه

﴿ مادة ١٥ ﴾ ان فسخ الوكالة المستفادة من الشك انما يفيد الحكم بعد مضي مدة ابرازه . ولو ان الساحب او الحامل اعلم المخاطب بضياع الشك او بدخوله في عهدة شخص ثالث بمعاملة احتيالية فلا تبرأ ذمة المخاطب الذي ادّاه الا ان يثبت دخوله في عهدة ذي اليد بصورة مشروعة واذا لم تفسخ الوكالة يبقى للمخاطب حق اداء الشك حتى بعد مضي المدة

﴿ مادة ١٦ ﴾ اذا ادّى المخاطب قيمة الشك كان له ان يطلب من الحامل شرحاً يفيد قبض المبلغ وتسليمه له وللحامل ان يأبى اداء البعض . واذا دفع البعض كان للمخاطب ان يطلب تسطير ذلك عَلَى الشك وان يعطى وصلاً بهِ

﴿ مادة ١٧ ﴾ ان الشك المسحوب عَلَى صحيفته الداخلية خطان متوازيان لا

يمكن اداؤه الا لصراف (بانكير) والخط المذكور يمكن ان يخطهُ الساحب او الحامل ويجوز ان يكون عاماً او خاصاً فان لم يكتب بين الخطين شيء او كتب لفظ «صراف» او ما يعادله او لفظ (وشركاؤه) فالخط عام اما لو ادرج بين الخطين اسم صراف فالخط المذكور خاص . والخط العام يمكن تحويله الى خط خاص ولكنه لا يمكن تحويل الخط الخاص الى خط عام . والشك الحاوي خطاً خاصاً لا يمكن اداؤه الا للصراف المعين اما اذا لم يكن هذا الصراف مريداً قبض النقود بذاته فيمكنه ان يستنيب عنهُ صرافاً آخر . ومن الممنوع محو الخط واسم الصراف المعين . واذا كان الخط عاماً فادى المخاطب الشك لغير صراف او كان الخط خاصاً فادى لغير الصراف المعين كان مسؤولاً بما تسبب في ذلك من الضرر ومع هذا فلا يمكن ان يتجاوز مقدار الضرر والخسارة قيمة الشك .

﴿ مادة ١٨ ﴾ للساحب او الحامل ان يكتب على صحيفة الشك الداخلية عبارة « سيدخل في الحساب » خطاً عرضياً او يكتب تعبيراً يعادلها و يمنع بذلك اداء الشك نقداً وفي هذه الحال يقضى الشك بصورة خطية وقضاؤه على هذه الصورة يعادل الاداء نقداً . وليس من الجائز ان تسترد عبارة « سيدخل في الحساب » التي كتبت على الشك والاخلال بهذه العبارة يوجب مسؤولية المخاطب بما يتسبب من الضرر ومع هذا فلا يجوز ان يتجاوز مقدار الضرر والخسارة قيمة الشك

في الرجوع عند عدم الاداء

﴿ مادة ١٩ ﴾ اذا لم يؤدَ الشك الذي أُبرز في اوانه كان للحامل ان يتخذ حق الرجوع على الساحب والمحيلين وغيرهم من المديونين ومن اللازم ان يثبت ابراز الشك وعدم ادائه :

اولاً بورقة رسمية اي بروتستو عدم الاداء

ثانياً بتعيين يوم الابراز و بشرح مؤرخ من المخاطب يكتبهُ على الشك

﴿ مادة ٢٠ ﴾ ان بروتستو عدم الاداء يجب تنظيمهُ قبل انقضاء المدة المعينة للابراز

﴿ مادة ٢١ ﴾ ان مواد قانون التجارة المتعلقة بحق رجوع الحامل و كفالة المحيلين لعدم اداء السفتجة والسند للامر ما عدا المتعلق منها بالقبول يجري حكمها على الشك .

في تعدد نسخ الشك

﴿ مادة ٢٢ ﴾ ان الشك الذي يوضع موضع التداول في ممالك احدى الدول ليؤدّى في ممالك دولة اخرى او في اقسام ممالك تلك الدولة عينها الفاصل بينها البحر يمكن ان يسحب نسخاً متعددة مطابقة بعضها بعضاً ولكن يستثنى من ذلك الشك الذي يؤدّى لحامله . ويجب ان تحوي هذه النسخ الاعداد المرقومة على متن السند فان لم توجد هذه الاعداد عدّت كل نسخة من هذه النسخ شكاً على حدة

﴿ مادة ٢٣ ﴾ ان الاداء الواقع على احدى النسخ يستوجب البراءة ولو لم يشترط انهُ مبطل لحكم سائر النسخ

ومن نقل نسخ الشك لاشخاص مختلفين مسؤول عن جميع النسخ الحاوية امضاء المحيل ومن جاء بعده من المحيلين اذا لم ترد تلك النسخ

في مرور الزمان

﴿ مادة ٢٤ ﴾ ان دعوى الحامل بحق الرجوع على الساحب والمحيلين تسقط بمضي ستة اشهر اعتباراً من انقضاء المدة المعينة للابراز ودعوى حق الرجوع التي تقام من المحيلين بعضهم على بعض او منهم على الساحب تسقط بمضي ستة اشهر ابتداء من يوم اداء المحيل المبلغ المربوط بالشك او من يوم اقيمت عليه الدعوى

﴿ مادة ٢٥ ﴾ يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره

في ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٣٣٢ و ٧ نيسان ١٣٣٠

نظام في بعض مواد تتعلق باصول المحاكمة الشرعية

﴿ مادة ١ ﴾ ان دعوى الاقرار في غير مجلس الحاكم لا يقبل اثباتها بشهود الا ان يقوم على صحة وقوع دلائل وامارات قوية

﴿ مادة ٢ ﴾ ان مصروفات المحاكمة وخرج الاعلام هي عائدة عَلَى الفريق الذي يظهر غير محق في الدعوى ولكنه اذا ظهر ان المدعي غير محق في قسم من الدعوى وان المدعى عليه غير محق في القسم الاخر غرم المدعى عليهِ من مصروفات المحاكمة وخرج الاعلام ما اصاب المحكوم به وما سواه فهو عَلَى المدعي

﴿ مادة ٣ ﴾ من لا يلبي الدعوة الصادرة له من المحكمة الشرعية يحاكم غيابًا وله ان يعترض عَلَى الحكم بتقديمهِ الى المحكمة التي اصدرتهُ استدعاء يتضمن الاسباب التي تدفعهُ وتجرحه وذلك في ظرف عشرة ايام ابتداء من تاريخ ابلاغه الاعلام الغيابي الصادر عليهِ وهذه المدة التي لا يدخل فيها يوم التبليغ يضاف عليها يوم واحد عن كل ست ساعات من المسافة الكائنة بين المحل الموجود فيه المعترض و بين المحكمة التي اصدرت الحكم

﴿ مادة ٤ ﴾ ان استدعاء الاعتراض الذي لا يعطى في مدته يردُّ وفي هذه الحالة وكذا لو اعطي في مدته ولم يجب المعترض الدعوة او كان دفعه غير وارد او لم يثبت يكتسب الاعلام الغيابي حكم الاعلام الوجاهي ولزوم تنفيذه يكتب عَلَى ظهره بشكل اعلام المقتضى

﴿ مادة ٥ ﴾ ان الاعلامات الصادرة وجاهًا او الصادرة غيابًا وقد اكتسبت حالة الحكم الوجاهي بموجب المادة السابقة وكذا الحجج الشرعية يمكن تمييزها في ظرف عشرين يومًا ابتداء من تاريخ ابلاغها والاستدعاء الذي يعطى بهذا الشأن يرفع الى المحكمة التي اصدرت الحكم كما انهُ من الجائز ان يرفع تواً الى الفتوى خانه العالية ولكن اذا كان الاعلام المميز قد اعطي على انهُ قابل للاعتراض فيجب ان تشرح على ظهره المحكمة المحلية انهُ لم يرد عليهِ اعتراض في المهلة المعينة

﴿ مادة ٦ ﴾ ان صور الاعلامات والوثائق الشرعية التي يستدعى تمييزها وفقًا للمادة الخامسة يرسلها القاضي بوجه السرعة مع محضر الدعوى وصورة مصدقة عن الاعلامات والوثائق المحكي عنها في تلك الاعلامات والوثائق الى الفتوى خانه العالية

﴿ مادة ٧ ﴾ ان الاعلامات والوثائق الشرعية متى ختمت بختام القاضي وختام المحكمة تصبح مرعية معتبرة

﴿ مادة ٨ ﴾ ان تمييز الاعلامات والوثائق الشرعية مختص بالفريق الذي صدرت عليه اما الفريق الذي صدرت له فليس له حق التمييز

﴿ مادة ٩ ﴾ ان هذه المواد النظامية يجري حكمها من تاريخ نشرها

اصدرت ارادتي بوضع هذا النظام في موقع الاجراء و بضمه الى نظامات الدولة في ٨ جمادى الاخرة سنة ١٣٣٢ و ٢١ نيسان سنة ١٣٣٠

علاوة للمادة ٦٤ من قانون بلدية الاستانة والمادة ٤٠ من قانون بلديات الولايات

متى رفعت هذه المضابط الى المدعي العمومي كان له في الحال بدون حاجة الى المحاكمة في المحكمة والى الحكم باستبدال الجزاء النقدي بالحبس ان يحول المجازاة النقدية الى الحبس ويجري ذلك وفقاً للمادة التي وضعت في ٢٧ ذي الحجة سنة ٣٣١ عوضاً عن المادة ٣٧ من قانون الجزاء

يصبح هذا القانون مرعي الاجراء من تاريخ نشره في ٨ جمادى الآخري سنة ١٣٣٢ و ٢١ نيسان سنة ١٣٣٠

تعريب تعديل المادتين ١١٤ و ١١٥ من قانون الجزاء العسكري

﴿ المادة ١ ﴾ كل من يتجاسر على تعطيل عضو احد المكلفين بالخدمة العسكرية او ممن هم فيها بالفعل او الذي يجعله في حال لا يصلح معها للخدمة العسكرية او الذي يجعل نفسه في مثل هذه الحالة يحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنوات . واذا وقع الجرم في حال التجنيد يوضع فاعلهُ في القلعة حتى خمس سنوات ويستخدم كل مدة مكلفيته القانونية بالخدمة العسكرية وفقاً لنظام القابلية البدنية

﴿ المادة ٢ ﴾ من يجعل غيره في حال لا يصلح معها للخدمة وكان ذلك برضاه يحاكم في ديوان الحرب ويجازى بحسب جرمهِ كما هو مبين في المادة السابقة

﴿ المادة ٣ ﴾ ان مجرد الشروع في الافعال المذكورة آنفاً يستلزم المجازاة ويكون الجزاء في الجرائم التي من نوع الجناية تابعاً لاحكام قانون الجزاء العمومية واما في الجرائم التي من نوع الجنحة فينزل الجزاء من نصف المدة الى ثلثيها

﴿ المادة ٤ ﴾ ان هذا القانون يعمل به منذ تاريخ نشره

في ١٩ شوال سنة ١٣٣٢ و ٢٨ اغستوس سنة ١٣٣٠

تعريب القانون الموقت الصادر بشأن افشاء الاسرار العسكرية والجاسوسية والخيانة الحربية

﴿ المادة ١ ﴾ ان الاسرار العسكرية هي المحررات والاوامر والتعليمات والاشكال (والصور) والاشارات والاستخبارات وكافة المواد والمعلومات والكتب والرسائل العسكرية المقتضى كتمها لاجل سلامة المملكة ويعد من الاسرار العسكرية ايضاً ما كان متعلقاً بسلامة المملكة من المواد والمعلومات المعطاة من المقام العسكري الكبير في كل موقع بري او بحري وقد أُمر بعدم افشائه

﴿ المادة ٢ ﴾ كل من يفشي سراً عسكرياً اطلع عليه يحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات

﴿ المادة ٣ ﴾ كل من يفشي باختياره سراً عسكرياً اطلع عليه وبسببه عرض سلامة المملكة للتهلكة يوضع موقتاً في الكورك من ثلاث سنوات الى عشر ومن افشى باختياره سراً عسكرياً اطلع عليه وكان افشاؤه هذا يعرض سلامة المملكة للخطر وكان فاعل الجرم عالماً بهذا الخطر قبل ان يطلع الغير عَلَى السر او اطلع عليه بحكم الوظيفة او بالتجسس يوضع في الكورك موبداً او لا اقل من خمس سنوات ومن اطلع بصورة رسمية عَلَى سر من الاسرار العسكرية الخفية والمكتومة وافشاه لاحد مأموري العدو او لمأمور اجنبي يجازى بموجب المادة ال ٥٢ من قانون الجزاء

﴿ المادة ٤ ﴾ من استحصل سراً من الاسرار العسكرية بقصد استعماله واسطة لتهلكة المملكة يوضع موقتاً في الكورك من ثلاث سنوات الى عشر واذا وجدت احوال مخففة للجرم يحبس من سنة الى ثلاث سنوات واذا كان فاعل الجرم قد استحصل السر مستعيناً بموقعه ومأموريته وكان ذلك خارجاً عن صلاحيته يوضع في الكورك لا اقل من خمس سنوات

﴿ المادة ٥ ﴾ ان محاولة الافعال المذكورة في المواد السابقة تعد جرماً فاذا كان الفعل من نوع الجناية كانت مجازاته بحسب احكام قانون الجزاء العمومية واذا كان من نوع الجنحة فبعد تحديد جزائه ينزل منهُ نصفه حتى ثلثه

﴿ مادة ٦ ﴾ من قرر مع آخر ارتكاب احدى الجرائم المدرجة في المواد ٣ و٤ و١٤ والجرائم المبينة في الفصل الاول من الباب الثاني من قانون الجزاء العسكري

او استحضر وهيأ اسباباً ووسائط لايقاع الجرائم المذكورة ولم يقع الجرم ولم يصل الى درجة المحاولة الموجبة المجازاة يوضع بالكورك حتى خمس سنوات وعند وجود احوال مخففة يحبس لاقل من ثلاثة اشهر . و يعفى من المجازاة الفاعل او الشريك فيما اذا اخبر مأموري الدولة عن الكيفية او عن شركاء الجرم قبل ان تبتدئ الحكومة بالتحري كما يعفى ايضاً من سهل الاسباب لمنع وقوع الجرم او توقيف الذين اشتركوا فيه بعد الشروع بالتعقبات

﴿ مادة ٧ ﴾ كل من يعمل عملاً نافعاً لحكومة اجنبية او وجد له علاقة لايداعها اسراراً عسكرية يحبس لااقل من ثلاثة اشهر .

﴿ مادة ٨ ﴾ كل من يضلل في تعريف اسمه وصنعته وتابعيته ومحل اقامته وكل ما يتعلق بهويته من سائر الاحوال والاوصاف مأموراً صالحاً للسؤال من مأموري الدولة الذين هم في القلعة والاسكلة الحربية وفي المؤسسات العسكرية القديمة والحديثة او في مناطق تأمينها وفي السفن المختصة بالاسطول او الجيش وفي السواحل والبحار العثمانية يحبس من شهرين الى سنة او يحكم عليه بدفع الجزاء النقدي من عشرين ذهباً عثمانياً الى ماية ذهب عثماني

﴿ مادة ٩ ﴾ كل من يطلع الغير على سر من الاسرار العسكرية عن اهمال او عن عدم احتياط وكان افشاؤه هذا يعرض سلامة المملكة للخطر يحبس من خمسة وار بعين يوماً الى ثلاث سنين او يحكم عليه بخمسة عشر ذهباً عثمانياً حتى ثلاثمائة ذهب جزاء نقدياً

﴿ مادة ١٠ ﴾ كل من عرف بصورة مؤكدة انهُ سترتكب احدى الجرائم المدرجة في المواد ٤و٦و١٤ والجرائم المبينة في الفصل الاول من الباب الثاني لقانون الجزاء العسكري وكانت معرفته هذه قبل المدة الممكن وقوع الجرم فيها وتهامل باخبار مأموري الدولة عن ذلك يجزى اذا وقع الجرم او محاولة توجب الجزاء بالحبس لا اقل من ستة اشهر

﴿ مادة ١١ ﴾ كل من يشيع خبراً يتعلق بالتحقيقات والتعقبات الجارية بحق الجرائم المبينة في هذا القانون في اثناء تحقيقها يجازى بالحبس من خمسة وار بعين يوماً الى سنة واحدة او يحكم عليه بجزاء نقدي من عشرة ذهبات عثمانية الى خمسين ذهباً

﴿ مادة ١٢ ﴾ تستلزم الافعال الآتية الحبس من خمسة وار بعين يوماً الى ثلاثة اشهر او الجزاء النقدي من عشرة ذهبات عثمانية الى خمسة وعشرين ذهباً

وهي (اولاً) الدخول بدون رخصة الى جميع المباني والمقامات والمؤسسات العسكرية او الى مناطق تامينها او الى مركب من مراكب الجيش والاسطول الممنوع الدخول اليه باية صورة كانت (ثانياً) الدخول الى الممالك العثمانية بطريق الهوآء بدون رعاية احكام وشرائط نظام المناطق الممنوعة للسفن الهوائية المؤرخ في ٢٤ مايس سنة ١٣٣٠

﴿ مادة ١٣ ﴾ كل مركبة هوائية تتجول بدون اجازة و بدون اضطرر صحيح ولو لم تقصد التجسس واستحصال الاسرار في ساحة المناطق الممنوعة المعينة بالنظام المؤرخ في ٢٤ مايس سنة ١٣٣٠ وتنزل في المناطق المذكورة او تجري حركة على خلاف ما هو مبين في المادة السابعة عشرة من النظام المذكور تضبط مع محتوياتها ويجازى الطيار ورفقاؤه بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة و بجزاء نقدي من خمسين الى مائة وخمسين ذهباً عثمانياً

﴿ مادة ١٤ ﴾ من يرتكب احدى الجرائم الآتية في اثناء التجنيد بقصد اسعاف قوى العدو الحربية او يوجب مضرة القوى العثمانية ومحالفيها يعد جرمه هذا خيانة حربية و يعدم وهذه الجرائم هي (اولاً) تسليم التدو او التسبب في تسليمه المضايق والمواقع المشغولة بالعسكر او قطع الجيش العثماني او محالفيه او تسليم ضباط وانفار منفردة (ثانياً) تسليم العدو او التسبب في تسليمه الانشآآت الاستحكامية او السفن المنسوبة للجيش والاسطول وسائر السفن الهايونية والصناديق والاهراء والمستودعات واسلحة الاحتياط النارية وما شاكلها ولوازم الاحتياط الحربية او تخريب هذه الاشياء والجسور والطرق الحديدية لنفع العدو او جعلها بصورة غير قابلة للاستعمال (ثالثاً) تسليم العدو باية صورة كانت الاشخاص المنسوبين للجيش وللاسطول او تشويق العساكر العثمانية وعساكر حلفائها للانضمام الى جيش العدو (رابعاً) تسليم العدو مصورات الحركات العسكرية والقلاع والمواقع المستحكمة او افشاؤها لآخر لمنفعة العدو (خامساً) التجسس باتخاذ علاقة مع العدو لترويج مقاصده ومحاولة استحصال معلومات لفائدته وقبول واخفاء الجاسوس بعد معرفته ومعاونته وتسهيل امره (سادساً) تشويق العساكر العثمانية وحلفائها الى العصيان والفساد (سابعاً) تخريب الطرق وخطوط التلغراف وسائر خطوط المخابرة والمراكز والمواقع المختصة بالمخابرة او تعطيلها بصورة غير قابلة للاستعمال (ثامناً) اخبار العدو باللفظ والاشارة المتفق عليهما لاجل التعارف او اعلامه او اعلام آخر لمنفعة العدو بالتعليمات والتنبيهات المتعلقة بانفار

القره غول و بالانفار الذين هم تحت النوبة (تاسعاً) اختلاق اخبار غير صحيحة عن العدو وعن الاشقياء المسلحين او ابلاغ بلاغات غير صحيحة لخدمته او التهامل والابطاء بابلاغ الاخبار الصحيحة (عاشراً) دلالة العدو على عساكر الدولة وعساكر حلفائها او مغالطة عساكر الدولة وعساكر محالفيها ممن كان دليلها وسوقها بالمغالطة الى غير الطرق المقصودة او خدمة العدو ونفعه باية صورة كانت (حادي عشر) اعطاء اشارات عسكرية تجاه العدو او تجاه الاشقياء المسلحين لاجل تهييج الفصائل وحملها عَلَى حركات وافعال غير صوابية او تشويق العساكر ودعوتها الى الفرار او منع جمع العساكر المتشتتة (ثاني عشر) اتخاذ العلاقة بامور تتعلق بادارة الحرب مع المنسوبين للجيش وللاسطول الاجنبي او لمملكة اجنبية او تسهيل هذه العلاقة (ثالث عشر) نشر وتوزيع بيانات العدو واعلاناته في الجيش قصداً (رابع عشر) اطلاق اسرى الحرب (خامس عشر) اعطاء العدو مجموعة تحتوي الاشارات المستعملة في المخابرات او اعطاؤه قسماً منها او اخباره بها . واذا وجدت احوال واسباب مخففة للجرم يوضع في الكورك مؤبداً او لا اقل من عشر سنوات

﴿ مادة ١٥ ﴾ تجري عَلَى هذه الجرائم احكام المواد ١٢ و١٣ و١٤ من قانون الجزاء العمومي واذا كان فاعل الجرم من المأمورين يطرد من مأموريته ويحرم مؤبداً من رتبته ومأموريته

﴿ مادة ١٦ ﴾ اذا تناول المحكوم عليه شيئاً لاجراء الجرائم المذكورة في هذا القانون يسترد هذا الشيء عيناً او بدلاً

﴿ مادة ١٧ ﴾ تجري احكام المواد ٥ و٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية عَلَى مرتكبي الجنحة والجناية المذكورتين في هذا القانون

﴿ مادة ١٨ ﴾ كل من يرتكب احدى الجرائم المذكورة في المواد السابقة في اثناء التجنيد او ارتكب ذلك احد المنسوبين للعسكرية وقت السلم يحاكم في ديوان الحرب واذا كان فاعل الجرم من غير المنسوبين للجندية وقد وقع جرمه في وقت السلم فيحاكم في المحاكم العدلية

﴿ مادة ١٩ ﴾ لقد نسخت جميع احكام القوانين والانظمة الجزائية المخالفة لهذه المواد القانونيه

﴿ مادة ٢٠ ﴾ ان هذه المواد القانونية مرعية منذ اليوم الذي يلي نشرها

﴿ المادة ٢١ ﴾ ان نظار الحربية والعدلية والبحرية مأمورون بانفاذ احكام هذه المواد القانونية

في ٩ ذي الحجة سنة ١٣٣٢ و ١٦ تشرين الاول سنة ١٣٣٠

نظام البارود

﴿ مادة ١ ﴾ البارود الاسود والاجزاء النارية المتخذة من القطن المعروفة بالديناميت وذبالات (فتائل) اللغم وكل انواع الاجزاء النارية المخترعة حتى اليوم والتي توجد في المستقبل لكي تستعمل بدلاً من البارود ممنوع على الناس عملها في الممالك المحروسة الشاهانية وممنوع ايضاً ادخالها اليها من الممالك الاجنبية باية صفة ووسيلة كانت وباي وجه كان . اما ما يلزم من بارود الصيد والحجر وذبالات اللغم لعمل الطرق العادية والسكك الحديدية والارصفة والمرافئ والمعادن واحتفار الآبار وعمل الجص (الكلس) وقطع الحجارة والصيد وتعلم الرماية وما يحتاج اليه الصيادلة وسائر اصحاب الاحتياج من ملح البارود فكل ذلك ينحصر عمله في معمل البارود العامر ويباع من قبل الحكومة

﴿ مادة ٢ ﴾ ان الاجزاء التي تباع ممن يحتاج اليها وهي من صنع معمل البارود « البارودخانه » العامر هي اربعة انواع . الاول بارود الصيد . الثاني بارود الحجر . الثالث بارود ذبالة اللغم وظرفه . الرابع ملح البارود ومن ذبالة اللغم نوع يوضع عليه ذخيرة تتخذ من خيطان القطن ونوع آخر يوضع عليه ذخيرة من خيطان القطن ايضاً ولكنهُ مطلي بالقير ونوع آخر يتخذ من الصمغ المطيط اللزج « الغوما لستيق » . واما الظرف الذي فيه البارود ليوضع في اللغم ويطلق فيكون مطلياً بالزفت

﴿ مادة ٣ ﴾ بارود الصيد يوضع في قوارير من تنك تسع الواحدة خمسين درهماً او مائة درهم او نصف اقة او اقة . وبارود الحجر يوضع في علب من تنك تسع اقتين او في براميل تسع خمس اقات او عشر اقات او ثلاثين اقة . اما ذبالة اللغم التي طولها عشرة امتار فتوضع في علبة تنك . وكل عشرة من ظروف اللغم تلفُّ بورقة واحدة وملح البارود يوضع في قناني تسع الواحدة منها خمسين درهماً او مئة درهم وتباع على هذه الصورة ملصقاً عليها رقعة مكتوب فيها « صنع بارود خانة الدولة العلية » مع بيان الجنس والمقدار والثمن وتختم بالخاتم المخصوص ويمنع بيعها بالميزان مفرغة من الاناء

كما يمنع بيع ما كان ضمن علبة او برميل او قنينة اذا لم يكن عليه علامة وختم ويحظر البيع من غير الاماكن والمخازن والدكاكين المعينة له كما يمنع ايضاً بيعه بثمن زائد على الاسعار المقررة

﴿ مادة ٤ ﴾ يباع الصياد والمسافر وصاحب الرماية من بارود الصيد اقتين في الكثير ويباع قاطع الاحجار وحافر الآبار والجصاص « الكلاس » المكفولون في صنفهم قدر عشر اقات من بارود الحجر وان وجد من يطلب شراء اكثر من ذلك كأن يطلب ابتياع برميل زنته ثلاثون اقة لزمهُ ان يثبت احتياجه الى ذلك وان يقدم لنظارة الضابطة في الاستانة وللحكومة المحلية في الخارج الضمانات القوية على انتفاء المحذور منه وبعد ان يعطي البائع تذكرة الرخصة التي اخذها يحفظها البائع عنده كسند عليهِ ثم يبيعهُ مطلوبهُ واما ما ينبغي بيعهُ لشركات السكك الحديدية والطرق العادية والمرافئ والارصفة ومعامل المعدن وما ينبغي اعطاؤه زائداً على برميل واحد وبالغاً مقادير كبيرة من بارود الحجر وذبالات اللغم التي يتجاوز طولها خمسين متراً وظروف اللغم الزائد عددها على الخمسين فيعطى في الاستانة من قبل الطوبخانة العامرة رأساً اما دفعة واحدة واما شيئاً فشيئاً بناء على الاشعار الصادر اليها من نظارة النافعة الجليلة ويستوفى الثمن . اما في الولايات فيعطى وفقاً لرأي الحكومة المحلية وقرارها ويرسل الثمن الحاصل الى الطوبخانة العامرة مع دفتر بمفردات المبيع ولا يعطى الباعة عمالة على هذا البيع

﴿ مادة ٥ ﴾ في الاستانة والولايات والالوية تباع الاقة من بارود الصيد من الصنف الاول مع وعائها بخمسة وعشرين غرشاً . وتباع اقة بارود الحجر من النوع الثاني مع علبتها باثني عشر غرشاً . وكل عشرة امتار مغلفة من فتائل اللغم التي ذخيرها من خيطان القطن المغشاة بالزفت تباع بستة غروش وكل عشرة امتار من النوع المطيط « اللاستيقي » باثني عشر قرشاً . وكل عشرة ظروف من اللغم باثني عشر قرشاً . وتباع الاقة من ملح البارود في زجاجتها باربعة عشر غرشاً . وهذه الاسعار تكون بمسكوكات خالصة حسب الاسعار الاميرية

﴿ مادة ٦ ﴾ بيع البارود في الاستانة منوط بالطوبخانه العامرة . اما في الولايات والالوية فيبيعهُ المتقاعدون من ضباط الجند الواصلين في السلك العسكري الى رتبة قول آغاسي ان ارادوا وكانوا قادرين على ذلك والا فيتولى بيعهُ من تختارهم

الحكومة المحلية من تابعي الدولة العلية عَلَى شرط ان يكونوا ثقاتاً امناء وان يقيدوا بكفالة ملية انهم لا يبيعون شيئاً زائداً على القدر النظامي ما لم يؤذن لهم فيه رسمياً عَلَى مامر في المادة الرابعة وانهم لا يبيعون من يساء فيهم الظن ولا يتجاوزون في بيعهم الاسعار المقررة المنوه بها ولا يبيعون بارودا ولا فتائل لغم ولا ملح بارود مما ليس للحكومة ولا يضعون في مخازنهم ودكاكينهم بارودا زائداً على القدر الذي يسوغ لهم بيعهُ في اليوم الواحد بالنظر الى مقطوعية البلدة ولا يدخلون في ذمتهم شيئاً من اثمان ما يبيعونه من البارود والفتائل وملح البارود والحاصل انهم يوفقون جميع اعمالهم لهذا النظام وينبغي ان يكونوا ممن يعرفون القراءة والكتابة في اللغة التركية ما امكن

﴿ مادة ٧ ﴾ ان البارود والفتائل وملح البارود المعدة للبيع تباع في اماكن مخصوصة تعينها وتعلن اسماءها الطوبخانه العامرة في دار السعادة والحكومة المحلية في الولايات والالوية . وما يرسل من ذلك الى الولايات والالوية يوضع في مدخر العدد الحربية « الجبخانه » ان وجد هناك قلاع والا ففي موضع مأمون بحيث يكون حفظهُ منوطاً بالحكومة

﴿ مادة ٨ ﴾ في شهر مارت من كل سنة ينبغي لكل ولاية ان تنظم دفتراً تبين فيهِ ما يلزمها من بارود الصيد والحجر والفتيل وملح البارود تعدل ذلك قياساً عَلَى نظائره في السنين السالفة وعَلَى ما تقرر عمله في السنة الداخلة من المنشآت ويبين في هذا الدفتر ما يلزم نفس الولاية وما يلزم الالوية التابعة لها كلاً بانفراده وترفعهُ الى ادارة الطوبخانة العامرة رأساً فتبعث الى الولاية بالقدر المطلوب من البارود وتقيده ديناً عليها

﴿ مادة ٩ ﴾ لما كان البارود وباقي الاجزاء النارية المرسلة الى الولايات تقيد عليها كدين وجب ان يرسل القدار اللازم منها الى مركز كل ولاية رأساً وهناك يوزَّع في الالوية التابعة لها ولكن رغبة في تسهيل النقل والانتفاع باجرته رؤي ان يرسل رأساً الى الالوية التي عَلَى ساحل البحر او عَلَى طريق مركز الولاية وسند الوصول الذي يؤخذ منها يبعث بهِ الى مركز الولاية فيرسل هو سنداً بوصول القدر كله اليه

﴿ مادة ١٠ ﴾ ان القدر اللازم ارساله من البارود والفتائل وملح البارود الى احدى الولايات تؤدى اجرة نقله الى مركز الولاية ومنهُ الى الالوية الملحقة من جانب الطوبخانة العامرة وكذا المباشرية اما اجرة ما يباع من ذلك في الالوية ليستعمل في

الاقضية فعلى من يستعمله

﴿ مادة ١١ ﴾ عَلَى الباعة في الالوية ان يوردوا الى صناديق مال الولاية في ختام كل شهر رومي اثمان المبيع من البارود والفتائل وملح البارود مع دفتر يتضمن بيان النوع والمقدار والسنة المعين لها ذلك القدر . وما تقبضهُ صناديق المال ترسله رأساً الى الطوبخانه العامرة اما نقداً واما حوالةً مع دفتر المفردات . اما حاصل الاثمان في الالوية الواقعة عَلَى ساحل البحر بقرب الاستانة فيرسل منها رأساً الى الطوبخانه ويخبر مركز الولاية عن ارساله عَلَى الوجه المتقدم بشأن ارسال البارود ونحوه

﴿ مادة ١٢ ﴾ لما كان لا بد ان يكون في الولايات باعة للبارود تحت نظارة الحكومة المحلية تعين عليها ان تستقصي دائماً عن افعال البائعين سراً وجهراً وان تفحص محلياً عما اذا كان قد ادخل عَلَى التنكة والبرميل والقنينة والعلامة والاختام الموضوعة تقليد او غيره من الافساد وعما اذا كان قد بيع غير ما للطوبخانة العامرة من البارود والاجزاء النارية او بيع باثمان زائدة عَلَى اسعارها المقررة وعما اذا كان البائع قد ادخل في ذمتهِ مالاً او باشر بيع البارود ونحوه بدون رخصة و بدون ان يكون لديهِ سند بتعيينهِ ثم تحوّل الحكومة المحلية هذا الفحص الى المحكمة النظامية العائد لها الامر فتعاقب من يثبت عليهِ شيء من الافعال المار ذكرها وفقاً لاحكام قانون الجزاء الهمايوني وتستوفي الديون الثابتة ايضاً ممن دخلت في ذمته او من كفيله بلا ابطاء

﴿ مادة ١٣ ﴾ اذا اراد باعة البارود ان يفتحوا شعبة لبيعهِ في غير اماكن حوانيتهم يلزمهم ان يراجعوا الحكومة المحلية ومتى ثبت بفحص الضابطة ان الشعبة المراد فتحها والمكان المراد اتخاذه لذلك قد اقتضته الحاجة حقيقةً ولا خطر هناك ولا محذور ينهي الامر الى الطوبخانة العامرة فتصدر الرخصة الرسمية توفيقاً للقاعدة المرعية في هذا الشأن

﴿ مادة ١٤ ﴾ لباعة البارود والاجزاء النارية ان يأخذوا عَلَى كل اقة يبيعونها من بارود الصيد اربعة غروش وعَلَى كل اقة من بارود الحجر غرشاً ونصف غرش وعلى كل عشرة امتار من فتيل اللغم وعلى كل عشرة من ظروف اللغم وعلى كل اقة واحدة من ملح البارود قرشاً واحداً سكة خالصة عَلَى رائج الحكومة يعطون ذلك جعلاً عَلَى البيع عَلَى ان يؤدّوا هم اجرة المخازن والدكاكين التي يستأجرونها لبيع البارود والاجزاء النارية و يجب ان يعلقوا عَلَى دكاكينهم لوحة يكتب فيها بالخط الجلي هذه العبارة

« معمولات البارودخانة العامرة »

﴿ مادة ١٥ ﴾ ان ما يمسك من البارود والفتيل والظرف وملح البارود في اي مكان كان من الممالك السلطانية غير الاماكن المعدّة لبيعها سواء امسكت في حال بيعها او في حال ادخالها الى الممالك المحروسة الشاهانية من الديار الاجنبية خفيةً او رأساً او عند نقلها من موضع الى آخر داخل الممالك السلطانية او في اثناء عملها يضبط بلا بدل بمقتضى هذا النظام ويؤخذ مثل ضعفي ثمنه جزاء نقدياً . وتفتش معامل صانعي البارود عَلَى بغتة ويضبط كل ما فيها من الآلات والادوات ويؤدب صاحب المعمل وصانع البارود وفقاً لاحكام ذيل المادة (١٦٦) من قانون الجزاء الهمايوني

﴿ مادة ١٦ ﴾ ان البارود وانواع الفتيل والاجزاء النارية المعمولة من القطن المعبر عنها « بالديناميت » وملح البارود الصرف « اي قبل ان تهذبهُ الصناعة » الخالص والحاصل كل انواع المواد النارية التي تضبط عيناً يؤخذ عليها جزاء نقدي بمقدار ضعفي اسعارها الاميرية

﴿ مادة ١٧ ﴾ اذا فرّ من توجب عليه الجزاء النقدي مضاعفاً وغاب يباع ما يمكن بيعه من امواله بمعرفة الحكومة ويستوفى الجزاء النقدي من اثمانه الحاصلة وما زاد يحفظ ليردّ لصاحبه . وان لم يفِ ثمن المال المبيع بالجزاء النقدي يسقط من اصله الحاصل ويستوفى باقيه من الفارّ عند ادراكه . اما اذا كان الفار الغائب لا شيء له مطلقاً فتبحث عنه الضابطة المحلية وتتعقبهُ بدون انقطاع حتى اذا قبضت عليه استوفي منهُ الجزاء النقدي . وان لم يفر المحكوم عليه وانما وجد ان لا نقد ولا مال عنده يحبس عن كل خمسة وعشرين قرشاً من الجزاء النقدي يوماً واحداً ولكن لا تتجاوز مدة حبسه ستة اشهر . ويجب ان يكون البدل والجزاء النقدي من المسكوكات الخالصة او المغشوشة بحسب اسعارها الاميرية

﴿ مادة ١٨ ﴾ ان بائع البارود والاجزاء النارية ومهربها وصانعها الذي ضبط ما امسك معه حال تهريبهِ وصنعه وغرم الجزاء النقدي او عوقب بالحبس اذا جسر بعدئذٍ عَلَى تهريب ما ذكر او عَلَى بيع المهرَّب منهُ او عمله يجزى بمثلي جزائه السابق وكلما كرر الفعل تكرر مجازاته مزيداً فيها مثل الاصل كل مرة

﴿ مادة ١٩ ﴾ كل من يخبر عن مكان يصنع فيه البارود وسائر الاجزاء النارية او تباع او تهرّب سواء كانت من صنع اجنبي او محلي يعطى خمسة في المائة من قيمة

المضبوط منها بموجب المادة السادسة عشرة ويعطى عشرة في المائة اذا كان صاحب البارود او عامله فاراً وعنده ما يفي بالجزاء النقدي والا فيعطى اي المخبر اجره بنسبة القدر المقبوض وما بقي يعطاه حين يمسك صاحب البارود او صانعهُ وتستوفي منه تتمة الجزاء النقدي او حين يجزى بالحبس بدلاً منها . ولا يشترط اعطاء باقي الجعل للمخبر الاول عن البارود وسائر الاجزاء النارية بل يجوز اعطاؤه لمن يخبر اخيراً عن صاحب البارود او صانعه وعن اشيائه وموجوداتهِ . وان غاب صاحب البارود او صانعه ولم يكن له ما يفي بالجزاء النقدي حتى تعذر حبسه واستيفاء الجزاء النقدي منه فيعطى المخبر خمسة في المائة من قيمة البارود والاجزاء النارية المضبوطة . اما حصتهم من الجزاء النقدي فيعطونها حين يقبض على صاحب البارود وصانعه او حين تضبط امواله

﴿ مادة ٢٠ ﴾ ان البارود والاجزاء النارية التي تضبط عيناً لا تباع حيث ضبطت ولا تترك على حالها ولكن اذا وجد معمل لملح البارود اقرب الى حيث ضبط البارود العادي من دار السعادة ارسل البارود اليه ليؤخذ منه الملح المذكور وان لم يكن ثمة معمل فيرسل الى دار السعادة نفسها . اما بارود القطن والديناميت وفتيل اللغم وملح البارود فلا ترسل الاّ الى الاستانة رأساً . ولما كانت قيمة الملح المستخرج من البارود العادي لا تعادل في الغالب نفقات نقله وجب ان يعطى جعل الجزاء النقدي الذي يتعذر استيفاؤه عن البارود والاجزاء النارية المضبوطة من جانب الطوبخانه العامرة كما ان البارود والاجزاء النارية التي تضبط عيناً في الممالك الشاهانية والجزاء النقدي الذي يؤخذ من اصحاب البارود والاجزاء النارية التي يستوفى بدلها هي كلها عائدة الى الطوبخانة العامرة . وهذه الاشياء المذكورة لا ينبغي ان تسلم الى غير معامل ملح البارود التي هي بادارة الطوبخانة العامرة وهذه الادارة تؤدي نفقات نقلها لاجل تسليمها وفي آخر السنة ترى محاسبة هذه النفقات والجعل على حدةٍ وما يفضل من اثمان البارود والاجزاء النارية التي ضبطت ومن الجزاء النقدي يترك لخزينة المالية الجليلة .

﴿ مادة ٢١ ﴾ انما يباع من بارود الصيد والحجر والفتيل واجزاء ملح البارود البسيطة والمركبة مع نفقات عملها ونقلها لا تكون بالضرورة على وتيرة واحدة في كل سنة ولذلك ينبغي في ختام العام ان يجرى حساب ذلك وبعد ان يسقط من اثمانها الحاصلة ثمن الاجزاء والاوعية ونفقات صنعها واجرة نقلها الى الولايات والالوية ونفقة

السفر المأموري نقلها و بالجملة جميع مصاريفها الحقيقية يعتبر الباقي ربحاً خالصاً و يترك لخزينة المالية الجليلة و يعطى به علم وخبر لمحاسبة واردات الخزينة المشار اليها من جانب الطوبخانة العامرة على ان يحسب من تخصيصاتها

﴿ المادة ٢٢ ﴾ ان احكام هـذا النظام تكون جارية ومرعية في حق تبعة الدولة العلية وتابعي الدول الاجنبية بلا استثناء

﴿ المادة ٢٣ ﴾ ان احكام النظام المنشور بتاريخ غرة شعبان سنة ١٢٨٧ واحكام المواد النظامية التي جعلت ذيلاً له بتاريخ ال٢٧ من صفر سنة ١٢٨٨ المتعلقة بمنع ادخال البارود الاجنبي الى ممالك الدولة العلية و بمنع عمل البارود فيها بمعرفة آحاد الناس و بالبارود المصنوع في معمل البارود « البارود خانه » العامر ونحوه مما يباع لمن يحتاجون اليه كل ذلك قد نسخ تماماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا النظام الجديد

﴿ مادة ٢٤ ﴾ اذا ظهرت مسائل غير واردة في هـذا النظام بداعي تبدل المعاملات والاجراءات جاز ان تذيل وتلحق به

في ٨ محرم سنه ١٢٩٣ و ال٢٣ من كانون الثاني سنة ١٢٩١

المادة النظامية المنضمة ذيلاً لنظام البارود المؤرخ في ال٢١ من كانون الاول سنة ١٢٩١

ان البارود الذي يمسك عند ادخاله من الديار الاجنبية الى ممالك الدولة العلية او عند نقله خفيةً من موضع الى آخر داخل الممالك السلطانية او انه بعد ادخاله واستهلاكه علم به وثبت بالمحاكمة مقداره و كيفية دخوله يضبط بموجب هذا النظام بلا بدل ان كان باقياً والاَّ بان كان قـد استهلك فيستوفى ثمنه حسب السعر الاميري ويغرَم المحكوم عليه ضعفي قيمته جزاء نقدياً

في ١٠ من ذي القعدة سنة ١٣٠١ و ٢٠ من اغوستوس سنة ١٣٠٠

من قانون حصر التبغ

﴿ مادة ٧ ﴾ ليس لواحد غير الزراع المأذون بحسب الشروط المعينة في هذا القانون او غير تاجر الاخراجات المعروف ان يوجد في يده ورق تبغ وكذا ليس لواحد ان يحفظ في يده تبغاً ليس من مصنوعات ادارة الحصر او ليس من المصنوعات التي دفع عنها رسم الدخول . ومن اللازم ايضاً في التبغ المصنوع المأذون بهِ ان يكون حاملاً طوق (بندرول) ادارة الحصر وعلامتها الفارقة

﴿ مادة ٨ ﴾ ان التبغ المصنوع ايّاً كان شكل صنعهِ لا يمكن نقله والمرور بهِ ما لم يكن حاملاً طوق (بندرول) ادارة الحصر وعلاماتها الخاصة المثبتة ان ذلك التبغ من صنعها او انهُ قد استوفي رسم ادخاله

ان ورق التبغ فيما عدا الاحوال المستثناة في المادتين ٢٢ و ٢٦ لا يجوز نقله والمرور بهِ الا بموجب تذكرة الرخصة المسماة « نقلية »

﴿ مادة ٢٢ ﴾ للزارع ان ينقل ما جمعهُ في المزارع من ورق التبغ الى حيثما يريد تجفيفهُ واستحضاره بشرط ان ينقله نهاراً . وعليهِ قبل الشروع في اقل عمل من اعمال النقل ولو في نفس القرية ان يستحصل تذكرة نقل من ادارة الحصر

﴿ مادة ٢٦ ﴾ ان نقل التاجر تبغهُ من المخازن الى مستودعات ادارة الحصر او نقله من هذه المستودعات الى تلك المخازن او من مخزنه الى مخزن آخر له في نفس البلدة يشترط له ان يرافقه مأمور من قبل ادارة الحصر . اما فيما سوى ذلك من الاحوال فلا بد في نقل تبغ التجار من تذكرة نقلية ايّاً كان نوع النقل

ان تذكرة النقل تعطيها ادارة الحصر بشرط ان يعطي التاجر سند تعهد بامضائه يتضمن اعادة هذه الوثيقة وتسليمها في مدة واحد وستين يوماً مع الدركنار الذي يعطي من مأمور ادارة الحصر الذي يكون قد تحقق وصول التبغ الى مورده في داخل المملكة او من مأمور الكمرك الذي يكون قد استثبت خروجه من الحدود العثمانية

لادارة الحصر ان تطلب تأييد التعهد المذكور بكفيل ملي يضمن ما قد يتوجب من الجزاء النقدي غير انه ليس لها ان تطلب الكفالة باكثر من الف ذهب عثماني

الباب السابع

في الاحكام الجزائية والتعقبات

﴿ مادة ٤٠ ﴾ كل نوع من الافعال والتصرفات المخالفة لاحكام هذا القانون وللنظام المخصوص وكل افعال التهريب وجميع الافعال والمعاملات التي تقع في سبيل الاخلال بحقوق ادارة الحصر ومنافعها بوجه العموم تعد من قبيل الجنحة ومن ثم كانت التعقبات والمحاكمات المتعلقة بهذه الجرائم تابعة للمحاكم الجزائية

في تعقب ومحاكمة هذه الجرائم ومعاملاتها الاجرائية تطابق القوانين والانظمة المخصصة للجرائم العادية عَلَى ان دعوى الاعتراض عَلَى الحكم والاستئناف والتمييز لا تؤخر انفاذ الحكم الا بايداع ما حكم به من الجزاء النقدي او بالتوثق من ادائهِ بكفيل ملي والخرج والرسوم التي تؤخذ في دعاوى الجزاء العائدة لادارة الحصر هي عين الرسوم التي تؤخذ في الدعاوى الجزائية العائدة لسائر الدوائر الرسمية

﴿ مادة ٤١ ﴾ ان مأموري المحافظة لدى ادارة الحصر ومأموري الدوائر الرسمية المكلفين بالمحافظة وضابطة العدلية ومأموري القوة الاجرائية عَلَى العموم هم مكلفون بتعقب الافعال المخالفة لهذا القانون وافعال التهريب وبالفحص عن امرها وبضبط الاشياء المهربة والمحضر الذي ينظمونه في هذا الشأن يرفعونهُ بلا ابطآء الى ادارة الحصر لاجراء احكام هذا القانون

عند تهريب التبغ الوطني او الاجنبي توفى الوظيفة والمعاملة عَلَى هذه الصورة من مأموري ادارة الكمرك ومأموري النطاق العسكري للحدود او للخطوط الحديدية ومن مأموري محافظة السواحل وسفن البوليس

ان المحاضر التي تنظم بضبط ما هرب من التبغ والاشيآء وتحقيق امرها تعتبر ويعمل بها الى ان يدعى بتزويرها

ان دوائر الحكومة والبلديات وادارات الشركة الممتازة وبالخاصة شركات النقل وادارات البريد يعلمون ادارة الحصر بما يتصل بعلمهم من وقائع التهريب ويسهلون معاملات مأموري المحافظة واجراآتهم

﴿ مادة ٤٢ ﴾ ان مهربي التبغ الذين يقبض عليهم في حالة الجرم المشهود يرسلهم الى اقرب مراكز البوليس مأمورو ادارة الحصر والحكومة الاجرائية اومأمورو سائر الادارات المكلفون بتحقيق الاشياء المهربة وضبطها . واذا لم يظهر المجرم مقاماً ثابتاً يجبر ان يؤمن ادارة الحصر على الجزاء النقدي المتوجب اما بادائه لها على سبيل التوثق (ديبوزيتو) واما بتقديم كفيل ملي فان لم يفعل لا هذا ولا ذاك يسلم الى معاون المدعي العمومي ليطلب توقيفه موقتاً الى ان يوضع في موقع الاجراء الاعلام الذي يصدر بهذا الشأن

﴿ مادة ٤٣ ﴾ ان اجراء التعقبات والمحاكمة يتوقف على الاستدعاء والدعوى من ادارة الحصر بهذا الشأن

لا يملك المدعي العمومي ومعاونه الاعتراض على الحكم والقرار ولا استئنافهما وتمييزهما

﴿ مادة ٤٥ ﴾ ان التبغ الذي ينقل ويسار به خلافاً لاحكام المواد ٨ و٢٢ و٢٦ يضبط ويغرم المجرم عن كل كيلو من التبغ او كسوره ذهباً عثمانياً جزاء نقدياً[1]

ان ما يستعمل في نقل التبغ من حيوان وعربة ومراكب بحرية وغير ذلك من الاشياء النقلية يضبط ويباع ليستوفى من صافي ثمنه الجزاء النقدي المقتضى تحصيله فان لم يكف لذلك كان لادارة الحصر ان ترجع بالباقي الى ما سوى ذلك من اموال المجرم المنقولة وغير المنقولة

ليس لاصحاب الاشياء والحيوانات المضبوطة ولو لم يكن لهم تدخل في الجريمة ان يخاصموا ادارة الحصر في استردادها او في غير ذلك من الدعاوى وانما لهم ان يداعوا من استعمل اموالهم في التهريب لاجل تضمينه بدلها

﴿ مادة ٤٦ ﴾ من وجد معه التبغ على صورة مخالفة لاحكام المادة السابعة من هذا القانون يضبط عليه ما يمسك في يده ويؤخذ منه عن كل كيلو او عن كسوره ذهب عثماني جزاء نقدياً . ومستأجر المكان الذي وجد فيه التبغ المهرب او المتصرف فيه اذا كانا عالمين بوجود التبغ فيه ضامنان للجزاء النقدي بوجه التكافل

ان التبغ الذي يعد بموجب هذا القانون انه صرف للتهريب والافعال التي ينظر

---

(١) مفاد قوله او عن كسوره ان يؤخذ عن التبغ المهرب ذهب عثماني ولو كان وزنه اقل من كيلو (ت ١٥ ك ١ : ٣٣٠)

اليها نظر التهريب يجري عليها هذا الجزاء النقدي بعينه

﴿ مادة ٤٧ ﴾ من كان مالكاً سكيناً او مفرمة او آلة مخصوصة ونحو ذلك من الادوات الصالحة لفرم التبغ او لعمل اللفائف من ورقه او لعمل السكاير والعطوس وتبغ المضغ وهو عالم بامرها ومن صنع شيئاً من ذلك او باعه او نقله يغرم الجزآ النقدي من خمسة عشر ذهباً الى خمسة وعشرين وتضبط عليه الآلات والادوات

من يصنع ورق السيكاره بشكل اسطواني والعلب ونحوها و يضع عليها العلامات الفارقة مثل الشعار (ماركه) والخط ونحو ذلك مما يصنع صرر التبغ على اية صورة كانت وكذا من وجد في يده شيء من ذلك كل هؤلاء يغرمون خمسة وعشرين ذهباً جزاء وتضبط عليهم الاشيآ المذكورة نقدياً

﴿ مادة ٤٨ ﴾ من صنع واستعمل ورق السيكاره واوعيتها المختصة بادارة الحصر مزوراً طوقها (بندرول) وعلاماتها الخاصة او مقلداً علاماتها واشاراتها او حفظها في بيته او في مكان هو تحت ادارته يجزى بالحبس وفقاً للمادة ١٥٠ من قانون الجزاء وتضبط هذه الاشياء كلها و يضمن المخالف فضلاً عن ذلك ما اصاب ادارة الحصر من الضرر والخسارة

﴿ مادة ٤٩ ﴾ اذا كان المحكوم عليه بجرم التهريب من باعة الدخان فما عدا الجزاء النقدي الذي يناله لفعل التهريب يحكم عليه ايضاً بخمسين ذهباً جزاء نقدياً وتمحى ورقة البيعية التي معه باطلة لا حكم لها

﴿ مادة ٥٠ ﴾ ان بائع التبغ الذي يبيعه باكثر من الاسعار المبينة في تعريفة ادارة الحصر او يشتريه ويستحصله بغير صورة شرائه مباشرة من مستودع الادارة التابع هو لها يغرم ذهبين عثمانيين وتلغى تذكرة البيعية التي معه

﴿ مادة ٥١ ﴾ من يقبض عليه وهو يبيع التبغ المهرب في مسكنه ومن يتعاطى بيعه عند سنوح الفرصة (قولتقجي) سوآ قبض عليه حين البيع او لا تضبط عليه الآلات النقلية المخصصة للبيع ولتعاطي مهنته و يغرم عن كل كيلو من التبغ ذهبين عثمانيين جزاء نقدياً

عند تهريب التبغ على اية صورة كانت يستوفى جزاؤه النقدي على حسب المقدار الذي يجري تقديره

﴿ مادة ٥٢ ﴾ من يبيع مصنوعات ادارة الحصر او ما ادخل من المصنوعات

الاجنبية الحاملة الطوق والعلامة المخصوصة ولم يكن معهُ تذكرة بيعية ومن يبيع لهم ذلك يؤخذ منهما ضعفا رسم البيعية المعين نظاماً

﴿ مادة ٥٣ ﴾ من خالف احكام هذا القانون وسائر احكام النظام المخصوص ومن اتى افعالاً تسبب لادارة الحصر ضياع حقوقها ومنافعها ولم يكن لفعلها عقوبة معينة في هذا الفصل يغرم ان الجزاء النقدي من ذهب عثماني الى عشرين ذهباً

﴿ مادة ٥٤ ﴾ اذا تكررت الافعال المخالفة لهذا القانون او تكرر جرم التهريب او جرى بالمقاومة الفعلية او باستعمال اوراق مزورة يستوفى الجزاء النقدي المعين قانوناً ضعفين عَلَى ان ذلك لا يخل بتطبيق الاحكام الجزائية المتعلقة بقانون الجزآ من توسط لمن خالف هذا القانون او لمن ارتكب فعل التهريب او سهل لهما الامر يقضى عليهِ في نفس الاعلام بتضمينه الجزاء النقدي بوجه التكافل

لادارة الحصر في المسائل المتعلقة بالجزاء النقدي ان تصالح وفقاً للشروط المبينة في نظامها الخاص

﴿ مادة ٥٥ ﴾ ان المأمورين الذين يخالفون هذا القانون فضلاً عن تغريمهم الجزاء النقدي يعاقبون ايضاً ادارةً من قبل النظارة او الدائرة التي ينتسبون اليها

﴿ مادة ٥٦ ﴾ ان المهرب ومن خالف احكام هذا القانون اذا لم يفيا الجزاء النقدي المحكوم عليهما بهِ يجبران عَلَى انفاذ الحكم بحبسهما يوماً واحداً عن كل ربع ذهب وفي كل حال لا يجوز ان تتجاوز مدة الحبس سنة واحدة

اذا تعينت مدة الحبس لاكثر من ثلاثة اشهر وبعد ان حبس المحكوم عليهِ ثلاثة شهور اثبت عجزه عن اداء الجزاء النقدي فيطلق سبيله

ولكن اذا حبس المحكوم عليه واسقط عنهُ بموجب الفقرة السابقة ربع ذهب مجيدي عن كل يوم حبسهُ ثم بعد ذلك ادّى ما بقي عليهِ جاز ان يسقط عنهُ جزاء الحبس الذي استبدل بهِ الجزآ النقدي

﴿ مادة ٥٧ ﴾ ان الدعاوى المتعلقة بتهريب التبغ ترى بدون ابطاء ويبغي ان يعطى الحكم بها ويفهم في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم استدعاآت الدعوى والاعتراض والاستئناف والتمييز

عَلَى رئيس المحكمة ان ينظم الاعلام ويسلمهُ لادارة الحصر في مدة سبعة ايام من تاريخ تفهيم الحكم وعلى دائرة الاجراء ايضاً ان تتم المعاملات الاجرائية بلا ابطآ وتأخير

﴿ مادة ٥٨ ﴾ ان الاعلام الصادر بدعوى كان فيها الجزاء النقدي اقل من خمسين ذهباً عثمانياً هو غير قابل الاستئناف

﴿ مادة ٥٩ ﴾ ان المواد والاحكام الواردة في هذا الفصل تجري بتمامها على المعاملات والمحاكمات المتعلقة بالتنباك الوطني

في ١٩ جمادى الاولى سنة ١٣٣٢ و ٢ نيسان سنة ١٣٣٠

قرار من انجمن العدلية رقم ٣ كانون الاول سنة ٣٣٠

لما كان الجزاء النقدي المرتب على تهريب التبغ انما يعين بحسب وزنه وكان من الممكن ان يتجاوز تسعين ذهباً عثمانياً اذا بلغ وزنه مائة كيلو فاكثر كانت رؤية الدعوى به عائدة الى المحاكم البدائية وخارجة عن وظيفة حاكم الصلح بمقتضى المادة الثامنة من نظامه الخاص

فقرات نظامية

تتعلق بصورة بيع الاموال والاشياء التي تضبط وتسترد من اهل الجنحة والجناية

الاموال الحاصلة من وقوع جناية وجنحة اذا وجد فيها بعد ضبطها حيوانات وماشية واشياء قابلة للتلف في قليل من الزمن ولم يظهر لها صاحب في الحال تحفظ ويعلن خبرها مدة اسبوع ثم تباع اذا كانت في الاستانة بمعرفة قسامة بيت المال وان كانت في الخارج فبمعرفة حكام الشرع تحت نظارة مجالس الادارة وما سوى ذلك من اموال الجاني يؤجل بيعهُ الى ان تنتهي محاكمته فان كان ذلك في الاستانة يعلن في الجرائد المختلفة اللغات جنس الموجود عيناً وما بيع على المنوال المشروح ومقدارهما وان كان خارج الاستانة حيث يوجد جرائد يعلن فيها ايضاً اما حيث لا جرائد فيعلن بالوسائط المناسبة . وان ظهر في خلال المحاكمة صاحب تلك الاشياء واثبت دعواه شرعاً يسلم عيناً ما كان باقياً منها ويعطى بدل ما بيع . وعند اكمال المحاكمة تباع ايضاً الاشياء الموجودة بالمزايدة بمعرفة قسامة بيت المال اذا كانت في دار السعادة وان كانت في

الخارج فبمعرفة الشرع تحت نظارة مجلس الادارة وتقيد اثمانها في الجداول مع بيان جنسها وقيمتها فرداً فرداً وترسل اي اثمانها الى الخزينة . واذا ظهر بعد اكمال محاكمة الجاني وبيع تلك الاموال من يدعي انهُ صاحبها واثبت مدعاه شرعاً فيعطى بدلها المضبوط والمقيد في الجداول

في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٢٩١ و١٩ مايس سنة ١٢٩٠

امرٌ سام

في ما يأخذه السجناء من الاجور عَلَى استخدامهم في الخدمات الاميرية والشخصية

كتب بعضهم ان السجناء الذين يستخدمون عن طوع ورضى باجرة مناسبة في الخدمات الاميرية والشخصية يعطون من الاجرة نصفها والنصف الآخر يدَّخر في الصندوق المؤسس لهذا الامر وانه قد اجتمع حتى الآن من ذلك مال كثير اذا أُقرض ينمو كثيراً وسأل كيف ينبغي ان تدار هذه الاموال وهل يجب عند اطلاق السجين لاكمال مدة حبسهِ ان يعطى شيئاً من هذه النقود او لا فتبين من جواب نظارة الضابطة البهية التي بحث معها في هذا الشأن ان العادة المتبعة في المجلس العام هي ان ما يصنعهُ اصحاب الصناعة من السجناء يباع ويفرز مما يحصل من اثمانه النفقات الواقعة ويسقط منهُ ايضاً ما أخذوه لحاجتهم ويدَّخر الباقي في صندوق الامانة ويسطر ما يستحقهُ كل منهم في سند مخصوص يعطى له ومتى اطلق سبيلهم لانقضاء مدة حبسهم يعطون مطاليبهم كلها بالغة ما بلغت ولهذا رأت شورى الدولة ان يعطى السجناء من النقود الحاصلة بسعيهم وعملهم ما يسد حاجتهم في مدة حبسهم وان يستنمى ما فضل عن ذلك حتى يؤدى لهم تماماً مع ربحهِ حينما يطلق سبيلهم وانهُ لما كان حسن المحافظة على ما تراكم من المال مما يعود بالنفع على المسجونين وجب من الآن فصاعداً ان تتخذ في كل جهة لادارة النقود الحاصلة من اجور السجناء القاعدة الموضوعة لمعاملات صندوق الامانات ولكن اذا لم يكن في المحل صندوق امانة فيدفع المال الى الدائرة البلدية ان وجدت والا فالى من تأتمنهُ الحكومة . وقد استحسن ايضاً ان يستنمى ما يتراكم من هذه النقود بواسطة صناديق المنافع وقد ابلغت الولايات والمتصرفيات المدارة بصورة خاصة وجوب العمل عَلَى هذا النمط وأُنهي الامر الى ديوان الاحكام العدلية ونظارة الضابطة

مذكرة من جمعية المجلة مؤيدة بالارادة السنية

تبحث في صورة وجوب القسامة والدية عَلَى سكان المحلة التي وجد فيها قتيل ولم يعرف قاتله وهي مؤرخة في ٣ رمضان سنة ١٢٩٣ و ١٩ ايلول سنة ١٢٩٢

اذا وجد قتيل في محلة بمكان لا مالك له ولم يكن قاتله معلوماً وجبت عَلَى اهل المحلة القسامة والدية اما اذا كان قاتله ثابتاً بالبينة او بالاقرار او كان معروفاً فلا قسامة ولا دية عَلَى اهل تلك المحلة

وكذا لو ادعى وارث القتيل عَلَى واحد معين من غير اهل المحلة التي وجد فيها القتيل بانهُ قتل مورثه سقطت القسامة والدية عن اهل تلك المحلة ومثله ايضاً اذا ادعى الوارث على واحد معين من اهالي المحلة التي وجد فيها القتيل اي فتسقط القسامة والدية عن اهل تلك المحلة وفي كلتا الحالتين لو شهد اهل المحلة للوارث بدعواه هذه قبلت شهادتهم

تذكرة سامية بشأن استيفاء الدية من تركة القاتل المحكوم عليه بها شرعاً اذا أُعدم قانوناً

انهت دائرة الجزاء في محكمة التمتيز التابعة لنظارة العدلية ان التعامل الجاري حتى الآن بشأن اداء الدية الى ورثة القتيل اذا حكم بها شرعا عَلَى قاتله ولكنهُ اقتضى الامر اعدامهُ قانوناً يجب ضبطه وتوثيقه بقاعدة سالمة لا بد من تعميمها فسئلت المشيخة الجليلة بموجب تذكرة عن المعاملات الشرعية المقتضاة في هذا الشأن فورد منها الجواب ومعهُ مذكرة من مقام الفتوى جاء فيهما انهُ لما كان مقتضى الشرع الشريف ان تستوفى دية القتيل من تركة القاتل المحكوم عليه بها اذا مات قبل قضائها وكان في تركته وفاء بها كان من الواجب ايضاً اذا اعدم قانوناً القاتل المحكوم عليه بالدية ان تستوفى الدية من تركتهِ وان لم يكن في التركة وفاء بها فلا ينبغي ان يعطى شيء من بيت المال اذ لا محل لاستيفاء الدية من غير التركة وعَلَى ذلك قررت شورى الدولة ان القاتل الذي لم يحكم عليه شرعاً بالقصاص بل قضي عليهِ بالدية ومع ذلك اقتضى الامر اعدامه قانوناً ولم يترك شيئاً لا ينبغي ان تؤدي عنه الخزينة الجليلة شيئاً من الدية اما

اذا كان له تركة فتؤدي الخزينة ما يتحقق ان التركة تفي به لتستوفيه بعد ذلك من التركة وانهُ ينبغي الجري عَلَى هذه القاعدة من الآن فصاعداً ولدى الاستئذان صدرت الارادة السنية بذلك وابلغت الكيفية الى النظارة المشار اليها والى جميع الولايات في ١٥ اغستوس سنة ١٢٩٢

تحريرات عمومية من نظارة العدلية

في صورة ترقين قيد المحبوس اذا توفي

من الاصول والقاعدة المتخذة انه اذا توفي المجرم المحبوس ينبغي لاجل ترقين قيده ان ينهى امر وفاته بمضبطة تنظمها المحكمة و بتقرير يعطيه الطبيب ومع ذلك وجد ان هذه القاعدة غير مرعية في بعض الاماكن وان بعضهم ينهي الامر عن سهو وذهول اما بمضبطة فقط واما بتقرير طبي وربما اهمل الامرين معاً وفضلاً عن ان ذلك مخالف للقانون فقد يقتضي تكرار المخابرات ويؤخر فصل المسائل والمصالح ولهذا يجب من الان فصاعداً تلافياً لتأخير المصالح من هذا الوجه ان يعمد عند وفاة المسجين لاجل ترقين قيده هنا الى تنظيم مضبطة من المحكمة وتقرير من الطبيب تشرح فيهما كيفية الوفاة ويرسلان معاً وقد انهي الامر الى الباش مدعي عمومي في محكمة التمييز والى امانة المدينة ونظارة الضابطة والولاة العظام ومتصرفي الالوية المستقلة لايفاء العمل عَلَى الوجه المشروح في ٢ شعبان سنة ١٢٩٦

من نظام المعارف العمومية

﴿ مادة ١٢٩ ﴾ المكاتب الخاصة هي التي تحدثها وتؤسسها في بعض الاماكن الجماعات او واحد من العامة سواء كان من تبعة الدولة العلية او من تبعة دولة اجنبية باجرة او بلا اجرة وتدار نفقاتها ومخصصاتها اما من قبل مؤسسيها واما من قبل الاوقاف المتعلقة هي بها . وهذا النوع من المدارس يؤذن به رسمياً اذا كان خارجاً عن الاستانة من والي الولاية وادارة المعارف فيها وان كان في دار السعادة فمن

نظارة المعارف ويشترط لذلك · اولاً ان يكون مع الاستاذ شهادة من نظارة المعارف او من ادارة المعارف المحلية · ثانياً ان تصادق احداهما عَلَى جداول الدروس والكتب التي تعلم في تلك المدارس حتى لا تلقى فيها دروس تخالف الآداب والسياسة ومن ثم لا يؤذن بفتح هذه المكاتب الخاصة ودوامها الا ان تتوفر تماماً هذه الشروط الثلاثة وعند المخالفة تمنع هذه المدارس وتقفل · واذا كان مع المعلمين الذي يعينهم اصحاب هذه المدارس الخاصة شهادات لزمهم ان يصادقوا عليها من ادارة المعارف

﴿ مادة ١٣٠ ﴾ لا يجوز في المدارس العامة والخاصة ضرب الاولاد لاتيانهم عملاً لا يوافق او لعدم اجتهادهم في الدرس كما يمتنع قطعياً ان يخاطبوا بكلام غير لائق · ومن استحق العقوبة من التلامذة يؤدب وفقاً لتعليمات مخصوصة عَلَى حسب ذنبه وتكاسله ومن جرى عَلَى خلاف ذلك يعاقب

في معاقبة مأموري التلغراف لافشائهم اسرار الرسائل

﴿ مادة ١٧ ﴾ ان مأموري التلغراف الذين يفشون اسرار المكاتبات البرقية يجزون بالجزاء النقدي من ذهب مجيدي الى خمسة وعشرين ذهباً مجيدياً و بالحبس من شهر الى سنة ولا يستخدمون ثانية في التلغراف

﴿ مادة ١٨ ﴾ اذا لم يفش مأمور التلغراف الاسرار بنفسه وانما ارشد آخر الى طريقة تسهل له وسائل افشائها عدَّ كمفشي الاسرار بالذات وعوقب هو وذلك الآخر

﴿ مادة ١٩ ﴾ اذا تضرر آخذ الكتاب او صاحبه من افشاء مآل الرسالة البرقية وطلب محاكمة المأمور الذي افشى السر بمقتضى القانون ليضمنه مثل ما تضرر به كان له ان يدعو ذلك المأمور الى المحاكمة

في ٢٧ ربيع الاول سنة ١٢٧٦

﴿ مادة ٢٠ ﴾ من رشا مأمور التلغراف بالوعد او الهدية او بصورة اخرى ورغَّبه في افشاء الاسرار التلغرافية يعاقب مثل مفشي تلك الاسرار

﴿ مادة ٢١ ﴾ من افترى عَلَى ادارة التلغراف العمومية او عَلَى احد مأموريها يجزى بجزاء المفتري وفقاً لاحكام قانون الجزاء الهمايوني

في اوائل جمادى الاخرى سنة ١٢٨١

نظام مباشرة الطب البلدي في الممالك المحروسة الشاهانية

﴿ مادة ١ ﴾ ليس لواحد ان يباشر صناعة الطب او فرعاً من فروعه الا ان يكون مأذوناً من مكتب الطب الشاهاني او من احدى مدارس الطب الاجنبية

﴿ مادة ٢ ﴾ من لم يكن مأذوناً في صناعة الطب او الجراحة لا يمكنهُ ان يتخذ لقب دكتور ٠

﴿ مادة ٣ ﴾ ان الدكاترة الذي يأتون من البلاد الاجنبية بعد نشر هذا النظام واعلانه يلزمهم حتى يؤذن لهم بمعاطاة الطب في الممالك المحروسة الشاهانية :اولاً ان يأتوا بالشهادات المعطاة لهم الى مكتب الطب الشاهاني وان يقيدوها فيه ولكنهم لا يتمكنون من قيدها الا ان يبرزوا اجوزتهم بعد امضائها والمصادقة عليها من كنشلاريات دولهم في دار السعادة ٠ ثانياً ان يمتحنوا امتحاناً جزئياً في بعض مسائل طبية تلقى عليهم فاذا ظهرت اهليتهم بعد ذلك يؤخذ منهم اولاً خمسمائة قرش ثم يعطون الاجازة

﴿ مادة ٤ ﴾ جميع الدكاترة من اطباء وجراحين الذين يتعاطون هذه الصناعة في دار السعادة قبل نشر هذا النظام واعلانه يلزمهم ان يقدموا شهاداتهم الى مكتب الطب الشاهاني وان يقيدوها فيه

﴿ مادة ٥ ﴾ الدكاترة في فن الطب او الجراحة الذين يمارسون هذه الصناعة في غير الاستانة يصادقون على صورة شهاداتهم من مجلس الايالة الكبير اذا كانوا من تبعة الدولة العلية ومن الكنسلاتو التي ينتسبون اليها اذا كانوا من الاجانب ويرسلونها بواسطة الوالي الى نظارة مكتب الطب الشاهاني

﴿ مادة ٦ ﴾ ليس للدكتور في فن الطب او الجراحة ان يعطي الدوآء من عند نفسه ولكنهُ يجوز له ذلك حيث لا يوجد دكان صيدلاني فتح رسمياً

﴿ مادة ٧ ﴾ القوابل اللواتي تعلمن فن التوليد في البلاد الاجنبية واردن مباشرة هذا الفن في الممالك المحروسة وجب عليهن ان يعملن بمقتضى المادة الثالثة وانما يؤدين لاجل الرخصة مائة قرش فقط ٠ اما اللواتي يتعاطين مهنة التوليد في الخارج فيعملون بموجب المادة الخامسة

﴿ مادة ٨ ﴾ يمتنع على القوابل مطلقاً استعمال الآلات الضاغطة وغيرها من ادوات التوليد وتدوير الجنين في رحم امه واستعمال الادوية القوية التأثير كالجويدار المهيج

الفصل الثاني

في مواد موقتة

﴿ مادة ٩ ﴾ يؤذن بمعاطاة الطب اولاً لمن نال من مكتب الطب الشاهاني رتبة اوفيسيه دى سانته (وهو الذي لم يحصل رتبة الدكتورية وانما يمكنهُ ان يباشر الطب في الدرجة الثانية ويؤذن له بخدمة الصحة) ثانياً لمن كان مأذوناً من احد رؤساء الاطباء الشاهانيين او من احد نظار المكتب الطبي . ثالثاً لمن استخدمهُ هذا المكتب في مستشفى او استخدمهُ في الخارج بمأمورية طبيب وقد قيد اجازتهُ في مكتب الطب الشاهاني

﴿ مادة ١٠ ﴾ ليس للاطباء والجراحين من هذه المراتب الثلاث ان يباشروا عمليات الجراحة الكبرى

﴿ مادة ١١ ﴾ من يؤذن من مقام النظارة بمباشرة فرع من فروع الجراحة الصغرى ومن استخدم بمأمورية جراح في المعسكرات الهمايونية يؤذن لهما بمباشرة الجراحة الصغرى ولكنه يلزمهما ان يتقدما الى المكتب الطبي الشاهاني ليكتتبا مرة ثانية

الفصل الثالث

في المواد الجزائية

﴿ مادة ١٢ ﴾ من خالف احكام المادتين الاولى والثانية سواء كان من تبعة الدولة العلية او من تبعة دولة اجنبية يجزى بالجزاء النقدي من ذهبين مجيديين الى سبعة ذهبات واذا تكرر منه ذلك يجزى بضعفي هذا الجزاء ويعاقب فضلاً عن ذلك بالحبس من شهرين الى ستة اشهر

﴿ مادة ١٣ ﴾ من خالف احكام المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ يجزى بالجزاء النقدي من ذهب مجيدي الى خمسة ذهبات مجيدية

﴿ مادة ١٤ ﴾ الذين لا يوفقون العمل عَلَى احكام المواد ٨ و ١٠ و ١١ يغرمون الجزاء النقدي من ثلاثة ذهبات مجيدية الى سبعة ذهبات

في ٧ ربيع الاخر سنة ١٢٧٨

من نظام الصيدلة البلدية

﴿ مادة ٤١ ﴾ مباشرة صناعة الصيدلة بدون رخصة تستوجب قفل الدكان وتغريم صاحبه الجزاء النقدي من عشرة ذهبات مجيدية حتى خمسين

﴿ مادة ٤٢ ﴾ الصيدلاني المأذون بمهنته اذا خالف احكام هذا النظام يضبط كل ما يوجد عنده من الاشياء المخالفة للنظام و يغرم الجزاء النقدي من ذهب مجيدي الى خمسين ذهباً مجيدياً و يجزى ايضاً بقفل حانوته لمدة لا تزيد عَلَى ثلاثة اشهر وتسترد منهُ ورقة الاجازة لمدة لا تتجاوز السنتين او تسترد منهُ تماماً

﴿ مادة ٤٣ ﴾ من اتى اموراً يحدث عنها ضرر وخسارة يلزمه فضلاً عن المجازاة المار بيانها ان يؤدي الضمان الذي يلزمه وفقاً لنظام المملكة

﴿ مادة ٤٤ ﴾ هذه المجازاة المتنوعة الواجب اطلاقها عَلَى كل مخالفة يعود تعيين درجاتها الى رأي المجلس ولكنه يلزمه ان ينظر الى اهمية الفعل المخالف للنظام وهل وقع مرة واحدة او اكثر والحاصل ان ينظر الى جميع اسباب الشدة والتخفيف

﴿ مادة ٤٥ ﴾ كل فعل يخالف النظام المتعلق بمعاطاة مهنة الصيدلة ينظر فيه مجلس الطب الشاهاني وهذا المجلس يؤلف بتشكل ديوان و بعد المحاكمة يقضي بالعقوبة عند اللزوم

﴿ مادة ٤٦ ﴾ جماعة الصيادلة تنتخب في كل سنة ثلاثة اعضاء يحضرون المذاكرات التي تدور في مجلس الطب عَلَى المسائل المتعلقة بمباشرة هذه الصناعة وهؤلاء الاعضاء يجددون كل سنة

الفصل الثامن

تتمة هذا النظام

﴿ مادة ٤٧ ﴾ جميع المنازعات الحادثة من اجراء صناعة الصيدلة ومن اثمان الادوية ترى وتسمع في مجلس الطب

﴿ مادة ٤٨ ﴾ جميع الانظمة السابقة المخالفة لاحكام هذا النظام قد نسخت وألغيت .

﴿ مادة ٤٩ ﴾ يناظر على انفاذ هذا النظام المجلس الطبي غير ان هذا النظام على حاله هذه انما يكون مرعي الاجراء في دار السعادة وتوابعها

في ٢٢ رجب سنة ١٢٧٧

تحريرات عمومية رقم ١ اغستوس سنة ١٣٣١

علم من انهاء بعضهم انهُ بعد رفع الاعلامات الجزائية الى المدعي العمومي يؤخر تحصيل مصاريف المحاكمة ونحوها الى ما بعد انفاذ العقوبة البدنية فتضيع بذلك حقوق الخزينة ولهذا استحسن اتخاذ هذه القاعدة وهي انهُ عقيب تسليم الاعلامات المذكورة لا ينبغي ان يؤجل تحصيل تلك المصاريف الى ما بعد انفاذ المجازاة البدنية بل ينظم بهما في الحال دفتر ويسلم الى مأموري المالية فتزول بذلك المشاكل وتضمن منافع الخزينة ويتم مقصد القانون بسرعة انفاذ الاحكام التي انبرمت واضحت واجبة الاجراء الخ

من نظام الآثار القديمة

﴿ مادة ٤ ﴾ كل ما يوجد في الارضين والاملاك الكائنة في الممالك المحروسة الشاهانية سواء كانت للحكومة او لآحاد الناس او للجماعات المختلفة وما يكتشف في المستقبل من جميع انواع العاديات والآثار القديمة منقولة كانت او غير منقولة هو ملك الحكومة العثمانية ومن ثم كانت المحافظة على هذه الآثار وجمعها ووضعها في المتحف الهمايوني من الامور العائدة للحكومة . واحكام هذه المادة تشمل ايضاً جميع الآثار

المتعلقة بالحرف والصناعات النفيسة الاسلامية منقولة كانت او غير منقولة

﴿ مادة ٥ ﴾ يعد من الآثار القديمة جميع الآثار والمصنوعات المتعلقة بعلوم الاقوام القديمة التي كانت متوطنة في الارضين الواقعة بتصرف الحكومة العثمانية وبصنائعهم النفيسة وفنونهم وآدابهم واديانهم وحرفهم

﴿ مادة ٧ ﴾ كل من باشر في اي مكان كان وعلى اية صورة كانت رفع التراب من مجرى البحر والبحيرات والمآ وحفر الاقنية والخنادق والآبار واساس البنآ واستخراج الحجارة والرمل ونحوها فوجد بنآء وغيره من الآثار القديمة غير المنقولة يلزمهُ في مدة خمسة عشر يوماً ان يعلم بذلك مأمور الآثار القديمة وحيث لا وجود لهذا المأمور يلزمه ان يخبر اقرب مأموري الملكية والعسكرية والا فيغرم الجزآء النقدي من مائة قرش الى الف . ومن نمي اليهِ الخبر من مأموري الملكية والعسكرية يلزمه بما امكن من السرعة ان يوصله الى مدير المعارف في الولاية . وعلى صاحب الارض التي اكتشفت فيها الآثار القديمة وعلى مستأجرها ايضاً ان يضمن حفظ هذه المباني او الاثار القديمة غير المنقولة وابقاءها في محل ظهورها لا اقل من ستة اسابيع ابتداء من يوم اخباره عنها . وفي هذه المدة تعين ادارة الاثار القديمة مأموراً ترسله ليعاين ما اكتشف من البنآ او الاثار القديمة غير المنقولة ويسعى في تمليك الحكومة الارض التي ظهر فيها واذا اقتضى الامر تملكها فيتم ذلك وفقاً لقانونه الخاص وما يعطى من التعويض في هذه الحال ينظر فيه فقط الى قيمة الارض وفروعها الجديدة اما ما وجد في الارض وما يحتمل وجوده فيها من الاثر او الاثار القديمة فلا تدخل قيمته في الحساب ويستأذن الباب العالي في امر تقويم القيمة

﴿ مادة ٨ ﴾ من الممنوع منعاً قطعياً اولاً تحويل المباني وسائر الاثار القديمة من مكانها باية صورة كانت وهدمها وزعزعتها ومحوها وضبط المواد الحاصلة من تخريبها او تخريب بعضها بدون اذن المرجع المنوط به الامر . ثانياً انشآء آتون الكلس ومعمل الاجر على مقربة من الآثار والمباني القديمة غير المنقولة الا على مسافة لا تقل عن ثلاثمائة متر . ثالثاً مباشرة كل عمل بالقرب منها اذا كان مما يورثها الضرر مباشرة او بالواسطة . رابعاً نصب الصقالة على تلك المباني بلا رخصة مخصوصة لاخذ قيامنها او قالبها وصورتها او لغير ذلك . خامساً السكنى فيها . سادساً جعلها اصطبلاً او مدخراً للذخيرة او للتبن والحشيش او استعمالها على اية صورة كانت ومن جسر وفعل شيئاً من

ذلك يغرم التضمينات والجزاء النقدي المنصوص عليهما في المادة ١٣٨ من قانون الجزاء ويعاقب بالحبس من شهر الى سنة

﴿ مادة ٩ ﴾ من وجد في بطن الارض الواقعة بتصرفهِ او عَلَى سطحها آثاراً قديمة منقولة يلزمه في مدة اسبوع على الكثير ان يخبر عنها مأمور المعارف وحيث لا وجود لهذا المأمور يخبر اقرب مأمور ملكي او عسكري وعَلَى هذا ايضاً ان يخبر مدير المعارف في الولاية التي وجدت فيها تلك الآثار

من امتثل تماماً للنظام المبين آنفاً تعطيه الحكومة على سبيل المكافاة مبلغاً يوازي نصف قيمة الآثار المنقولة وهذه القيمة تعين بعد مخابرة نظارة المعارف بالاتفاق بين مكتشف الآثار ومديرية المتحف الهمايوني العامة وان اختلفا تفصل الخلاف نظارة المعارف وان أُعترض على قرارها ترفع القضية الى الباب العالي فيحيلها الى شورى الدولة وحكمه بذلك لا يقبل الاعتراض . وان تقاعد المكتشف عن الاخبار بالكيفية في المدة المعينة تضبط الآثار المذكورة ويسقط حق صاحب الارض من طلب المكافاة ويقضى عليه فضلاً عن ذلك بالجزاء النقدي من مائة قرش الى الف قرش . وهذا الحكم يجري ايضاً عَلَى من اكتشف الآثار القديمة في ارضٍ لم تكن له سواء كانت ارضاً خصوصية او ارضاً اميرية

﴿ مادة ١٠ ﴾ لما كانت جميع الآثار القديمة الموجودة في الممالك المحروسة الشاهانية منقولة كانت او غير منقولة من الاموال الاميرية سواء كشفت او لم تكشف كان حق البحث عنها بشق الارض وحفرها واستكشاف امرها عائداً الى مديرية المتحف الهمايوني ومنحصراً فيهِ . ولكن من الجائز بناء عَلَى اشعار هذه المديرية ان تسمح نظارة المعارف بصورة الاستثناء وعَلَى سبيل الاجازة المخصوصة للجمعيات العلمية وللمتخصصين من عثمانيين واجانب اذا طلبوا ذلك ان يباشروا التحري والحفر اينما ارادوا او اينما استحسنت النظارة ويعطى اذ ذاك الاذن بالحفر والتحري وفقاً لاحكام المواد ١٤ و١٥ و١٦

﴿ مادة ١١ ﴾ من جسر عَلَى الحفر والتحري اينما كان قبل الحصول عَلَى الرخصة المخصوصة او باشر ذلك سراً يجزى بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واذا وجد شيئاً من الآثار القديمة المنقولة يضبط عليه ويوضع في المتحف الهمايوني واذا محيت تلك الآثار او خربت تستوفى قيمتها ممن تجاسر عَلَى ذلك

﴿ مادة ١٢ ﴾ من نال الاذن بالحفر ولكنه لم يشرع فيه ومضى على ذلك

ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ الرخصة او شرع فيه ثم تركه شهرين بلا سبب مقبول تبطل الرخصة التي نالها ولا يبقى لها حكم . فان طلب صاحبها الاذن ثانية كان لنظارة المعارف بالاتفاق مع مديرية المتحف الهمايوني ان تبقي الرخصة المعطاة سابقاً او ان تستبدلها او تعطي رخصة جديدة

﴿ مادة ٢١ ﴾ لا تعطى الرخصة بالحفر والتحري للمأموري الحكومة السنية او للسفراء والمأمورين الاجانب المقيمين في الممالك الشاهانية في الارض الواقعة في دائرة مأموريتهم

﴿ مادة ٢٢ ﴾ الرخصة شخصية فليس لصاحبها ان يتركها او يبيعها من آخر ولا تنتقل حقوقها الى ورثته

﴿ مادة ٢٥ ﴾ تستوفي نظارة المعارف رسم الرخصة بالتحري على الوجه الاتي وهذا الرسم يعود لصندوق مديرية المتحف الهمايوني العام :

عن ستة اشهر من تاريخ الرخصة	٥ ذهبات عثمانية
عن سنة " " "	١٠ " "
عن سنتين " " "	٢٠ " "

﴿ مادة ٢٦ ﴾ من الممنوع بيع الآثار القديمة واخذها واعطاؤها في الممالك المحروسة الا برخصة من الحكومة السنية ومن اتخذ مهنة بيعها فباعها او حاول بيعها قبل الحصول على الرخصة يجزى بالجزاء النقدي من مائة قرش الى الف و بالحبس من ستة ايام الى ستة اشهر و يضبط ما يوجد معه من الآثار القديمة و يوضع في المتحف الهمايوني . اما الاذن في بيع هذه الاثار فتعطيه نظارة المعارف بناءً على استحسان مديرية المتحف العامة

﴿ مادة ٣٣ ﴾ ان الدعاوى المتولدة من احكام هذا النظام ترى وتفصل في المحاكم العادية

﴿ مادة ٣٤ ﴾ الاحكام المتعلقة بالاثار القديمة والمخالفة لهذا النظام قد فسخت في ٢٩ صفر سنة ٣٢٤ و ١٠ نيسان سنه ٣٢٢

قانون حراس الاسواق والمحلات

﴿ مادة ١ ﴾ استخدام الحراس لحراسة الاسواق والمحلات في المدن والقصبات امر الزامي

﴿ مادة ٢ ﴾ يشترط ان يكون سن الحارس لا اقل من خمس وعشرين سنة ولا اكثر من ستين وان لا يكون محكوماً عليه بجناية او جنحة مخلة بالناموس والعفة او مشتهراً بسوء الحال والتصرف

﴿ مادة ٣ ﴾ صورة انتخاب الحراس وتعيين الاجرة التي يعطونها وكيفية توزيعها وجبايتها وادائها يقررها مجلس الادارة المحلي وفقاً للعرف والتعامل والاحتياج بشرط المصادقة عليها من مدير البوليس في الاستانة ومن اكبر مأموري الملكية في الخارج . ومن يمتنع عن اداء اجرة الحارس يجري عليهِ مجلس الادارة احكام قانون جباية الاموال

﴿ مادة ٤ ﴾ يجعل حراس الاسواق والمحلات تحت نظارة الضابطة المحلية وعليهم ان يساعدوها في القيام بوظائف الضابطة المانعة والعدلية وعند مباشرتهم هذه الوظيفة يكون لهم حقوق البوليس وصلاحيته

﴿ مادة ٥ ﴾ يجري حكم هذا القانون ابتداءً من تاريخ نشره

في ١٦ جمادى الاخرى سنة ١٣٣٢ و٢٩ نيسان سنة ١٣٣٠

تحريرات من نظارة العدلية صدرت بتاريخ ٥ مايس سنة ٣٣٠

كتب بعضهم ان كثيراً من الاعلامات يتعذر انفاذها لجهل مقام المحكوم عليهم وسأل عما يجب عمله في هذا الشأن ولدى احالة القضية الى انجمن العدلية اجاب في المذكرة التي كتبها انهُ اذا حدث في خلال التبليغات التي جرت بالاستناد الى سندات تعيين المقام التي نظمت ان غيَّر الظنين مقامه دون ان يعلم بذلك من يناط بهِ الامر ولم يوجد من يصلح للتبلغ عنه لا يبقى حاجة الى البحث عنه بل حسب ان تعلق الاوراق

العدلية على باب المقام الذي عينهُ وان يسطر بذلك محضر تشرح فيهِ الكيفية وان معاملة التبليغ الموثقة بهذه الصورة يوافق قبولها احكام القانون العمومية كما ان تنظيم سند الاقامة يطابق مقصد القانون ويقي المعاملات الجزائية من التأخير ويضمن سلامة اجرائها ولما كان قرار الانجمن المذكور واقعاً في محله أُبلغ الى جميع المدعين العموميين لدى محاكم الاستئناف الخ

تحريرات من نظارة العدلية رقم ١٢ مايس سنة ١٣٣٠

قد يصاب السجين المحكوم عليه بمرض غير قابل الشفا فيلتمس له العفو العالي ولكنه يسهى عن ارسال ما يقتضيهِ نيل العفو من مضبطة ينظمها مجلس الادارة المحلي ومن تقرير طبي يضعهُ بالاشتراك عدة أطباء بمشاهدتهم العليل او اذا أُرسل ذلك فلا يكون مشتملاً على الايضاحات اللازمة او يكتفى بارسال التقرير من طبيب واحد ولما كان من مقتضى ذلك زيادة المخابرات واطالة حبس السجين واتصال المرض بغيره من السجناء اذا اشتد او كان من الامراض المعدية وجب من الآن فصاعداً أن يشاهد السجين الذي يلتمس له العفو العالي عدة أطباء حتى اذا كان مرضهُ يقتضي العفو العالي يرسل التقرير الطبي مع مضبطة مجلس الادارة في وقت واحد وان يعتنى في هذا الامر حتى لا يبقى سبيل للمراجعات

نظام في تفريق الوظائف بين المحاكم الشرعية والمحاكم النظامية

﴿ مادة ١ ﴾ يرى في المحاكم النظامية جميع الدعاوى المتعلقة بمسائل التجارة والجزاء والتصرف بالاموال غير المنقولة وانتقالها وتقسيمها ودعاوى القرض والاستقراض والفائدة والضرر والخسارة والالتزام والامتيازات والمقاولات وسائر المسائل المبسوطة صورة فصلها في مجلة الاحكام العدلية ماعدا كتاب الحجر وفي سائر القوانين والانظمة وما خرج عن ذلك من الدعاوى المتعلقة برقبة الوقف والحجر وفكه والوصية ونصب الوصي وعزله ومداينات اموال الايتام والاوقاف وتقسيم التركات منقولة كانت او غير منقولة على مقتضى اصول الفرائض والقوانين الموضوعة وما يقام على التركات المستوجبة التحرير ونحو ذلك من دعاوى سائر الحقوق الشرعية يرى في المحاكم الشرعية

الدعاوى التي تراضى الفريقان واتفقا معاً على رؤيتها في المحكمة الشرعية ترى ايضاً في هذه المحكمة وليس لاحد الخصمين بعد ذلك ان يراجع بشأنها المحاكم النظامية وان فعل فلا تسمع دعواه

﴿ مادة ٢ ﴾ يمتنع على المحاكم العدلية سماع الدعوى العائدة رؤيتها للمحاكم الشرعية كما يمتنع على حكام الشرع استماع الدعاوى العائد سماعها للمحاكم النظامية

﴿ مادة ٣ ﴾ يراعى هذا القانون ابتداء من تاريخ نشره

﴿ مادة ٤ ﴾ فوّض الى مقام المشيخة ونظارة العدلية انفاذ احكام هذا القانون

في ٢٣ ذي القعدة سنة ١٣٣٢ و٣٠ ايلول سنة ١٣٣٠

قرار انجمن العدلية رقم ٢٧ ايلول سنة ٣٣٠

اذا تخلف الظنين المكفول عن الحضور في اليوم المعين واقتضى الامر تحصيل القسم الاول من مبلغ الكفالة فلا يجوز استبداله بالحبس كما هو الحكم في امر الجزاء النقدي لانهُ لم يحكم به بمقابلة جريمة ولا يجوز ايضاً ان تباع اموال الكفيل اذ لا نص على ذلك بل يستوفى مبلغ الكفالة حسب الاصول والقاعدة الموضوعة لتحصيل رسوم المحاكمة

قانون

في حقوق وواجبات الاجانب المقيمين في الممالك العثمانية

﴿ مادة ١ ﴾ اذا لم يكن للاجانب الموجودين في الممالك العثمانية ان يستفيدوا من الحقوق السياسية والبلدية الممنوحة للعثمانيين في القانون الاساسي وسائر القوانين فان لهم ان يستفيدوا من الحقوق الخاصة التي تحصرها قوانين الدوله العلية وانظمتها بالتبعة العثمانية

﴿ مادة ٢ ﴾ ان قوانين الدولة العلية وانظمتها المتعلقة بأمن المملكة وراحتها هي باجمعها نافذة بحق الاجانب الموجودين في الممالك العثمانية

﴿ مادة ٣ ﴾ للاجانب في المسائل الحقوقية والتجارية ان يراجعوا المحاكم العثمانية على اختلاف انواعها ودرجاتها وان يداعوا ويدافعوا عن حقوقهم مثل التبعة العثمانية . غير انهُ اذا وجد بينهم من ليس له في الممالك العثمانية مقدار كافٍ من الاملاك فلا يجوز ان ترى دعواه على العثماني سوآ اقامها بصفة مدعٍ او بصورة تدخله في الدعوى الا ان يعجل في اول الامر مصاريف الدعوى وما يقابل الضرر والخسارة حسبما تقدره المحكمة او ان يقدم كفيلاً بذلك . ومع هذا فان هذا الالتزام يزول بشرط المعاملة المتقابلة

﴿ مادة ٤ ﴾ ان جميع الدعاوى المختصة بالاجانب والمتعلقة بالاموال غير المنقولة وسائر المسائل الحقوقية والتجارية والجزائية ترى ايضاً في محاكم الدولة العلية وتفصل وفقاً للقوانين والانظمة والقواعد العثمانية ولو لم يكن لعثماني علاقة بها . غير ان الدعاوى المتعلقة بالحقوق العائلية كعقد النكاح وفسخه والفرقة والابوة والنسب والتبني والدعاوى المتعلقة بالاعلية كالرشد والحجر والاذن والوصاية ودعاوى الوصية والارث المتعلقة بالاموال المنقولة لا تجوز رؤيتها في المحاكم العثمانية الا اذا راجعها بذلك المتنازعان برضاهما او كان في الدعوى علاقة لعثماني او كانت متولدة من دعوى شرع في رؤيتها بمحكمة عثمانية وعند ذلك يعمل بقانون الحكومة التابع لها ذوو العلاقة بشرط ان لا تكون مخلة بانتظام الدولة العام واذا اختلفت القوانين يعمل بحسب قواعد حقوق الدول الخاصة

﴿ مادة ٥ ﴾ ان الرسوم والتكاليف التي تضرب وتستوفى وفقاً للقوانين الموضوعة من تبعة الدولة العلية تجري ايضاً بذات الشروط والدرجة على تبعة الدول الاجنبية

(مادة موقتة) تبقى محفوظة بشرط اتباع قوانين وانظمة الدولة الحقوق التي اكتسبها الاجانب عند نشر هذا القانون من مزاولة الوكالة بالدعاوى والطب والصيدلة والهندسة والتعليم وفتح المدارس ونشر المجلات

﴿ مادة ٦ ﴾ ينفذ هذا القانون ابتداءً من تاريخ نشره

في ٢١ ربيع الاخر سنة ١٣٣٣ و٢٣ شباط سنة ١٣٣٠

من نظام العلامة الفارقة

الفصل الاول

في حقوق صاحب العلامة الفارقة

﴿ مادة ١ ﴾ يعد علامة فارقة ما يوضع من الاسم والختم والرسم والحروف والارقام ونحو ذلك على المصنوعات والاشياء لتعريف مكان صنعها او معملها او صانعها او لتعريف اسم المتجر بها وشهرته ومقامه والحاصل كل اشارة ودمغة تتخذ لاجل التمييز والتخصيص تعد علامة فارقة

﴿ مادة ٢ ﴾ ليس من الوجوبي اتخاذ علامة فارقة لمصنوعات المعامل او للسلع التجارية الا ان توجبه الدولة حين الحاجة على بعض هذه المصنوعات والسلع . ويشترط ان لا تكون العلامة الفارقة على شكل يخالف الانتظام العام والآداب والاخلاق العمومية ومن خالف ذلك يمتنع عليه اتخاذ العلامة الفارقة

﴿ مادة ٣ ﴾ ليس لمن اتخذ علامة فارقة ان يدعي من قبلها محتجاً انها ملكه منحصرة فيه الا ان يضع صورتين من رسمها كما سيأتي في الفصل الثاني ويسلمهما في دار السعادة الى نظارتي العدلية والتجارة وفي الخارج الى مجلس الادارة ومحكمة الاستئناف

﴿ مادة ٤ ﴾ العلامة التي توضع وتسلم على الوجه الذي تقدم في المادة الثالثة يستمر حكمها خمس عشرة سنة غير انهُ اذا وضعت صورتها وسلمت كل خمس عشرة سنة مرة يتجدد حق حصرها . ولمن كان له هذا الحق ان يتفرغ عنهُ لآخر باذن خاص من الحكومة كما انهُ عند وفاته ينتقل هذا الحق لورثته

﴿ مادة ٥ ﴾ ان العلم والخبر الذي يعطيه صاحب العلامة التي سجلت وسلمت يؤخذ عنهُ الرسم من ذهبين ونصف حتى خمسة ذهبات عثمانية ويعطى في الاستانة الى نظارة التجارة وفي الخارج الى مجلس الادارة ليرسله الى هذه النظارة وتجري عليه المعاملة القيدية

الفصل الثاني

في معاملات وضع الانموذج للعلامة الفارقة وتسليمه

﴿ مادة ٧ ﴾ من اراد ان يسجل و يسلم العلامة التي اتخذها في المراجع المعينة في المادة الثالثة كان عليه اذا كانت العلامة قابلة الانطباع كالختم والدمغة ان يأخذ عنها صورتين والا كان عليه ان يأخذ عنها رسمين لا يختلفان قطعاً عن الاصل وان يسطر ما يلزم من التعريفات و يمضيهِ هو او وكيله وما تعلق بذلك من سند وكالة وغيره من الاوراق يرسل من قبله بالذات او من قبل وكيل مأذون بهذا الامر بموجب سند وكالة رسمي الى نظارة التجارة في دار السعادة او يسلم في الخارج الى مجلس الادارة ليحفظ حيث أُرسل او سلم

﴿ مادة ٨ ﴾ ان باشكاتب المجلس الذي تسلم الانموذج وما يتبعهُ من الاوراق يلصق منهُ صورة على صحيفة دفتر يخصص لهذا الشأن و يسطر عليهِ اولاً تاريخ تسليمه . ثانياً اسم صاحب العلامة واسم وكيله اذا كان له وكيل . ثالثاً صنعة صاحب العلامة ومُقامهِ ونوع المصنوعات والسلع التي اعدت لهـا ويجعل لذلك عدد متسلسل و يمضي او يختم في دار السعادة من نظارة التجارة وفي الخارج من مجلس الادارة وفي الحالين من صاحب الدمغة او وكيله . اما الصورة الثانية من الانموذج فتلصق عَلَى قرطاس لترسل الى نظارة العدلية و يسطر عليهِ عيناً العدد وما تقدم ذكره و يمضى او يختم ممن ذكر وان كان ذلك في الخارج فيرسل ايضاً انموذج آخر الى نظارة التجارة

﴿ مادة ٩ ﴾ بعد اجراء المعاملات المبسوطة في المواد السابقة يعطى صاحب الدمغة بعد اخذ الرسم المعين في المادة الخامسة علم وخبر موقت من نظارة التجارة في دار السعادة او من مجلس الادارة في الخارج فيبقى في يده الى ان يصل العلم والخبر الذي ترسله نظارة العدلية

﴿ مادة ١٠ ﴾ ان الانموذج والقيد الواجب ارسالها الى نظارة العدلية بموجب المادة الثامنة يرسل عنهما صورة من والي الولاية في اول بريد فتسطر في هذه النظارة وتحفظ و بموجبها يرسل علم وخبر رسمي مطبوع و يوصل الى محله في مدة شهر عَلَى الكثير

الفصل الثالث

﴿ مادة ١١ ﴾ ان الدعاوي العادية الحادثة بسبب العلامة الفارقة ترى في محاكم البداية بصورة مجملة وفيها ترى ايضاً المسائل الجزائية المتعلقة بهذه العلامة واذا ادعى المدعى عليهِ في المحاكمة حق التصرف فيها فلمحكمة الجزاء الجارية فيها المحاكمة ان تفصل دعواه (١)

﴿ مادة ١٤ ﴾ يغرم الجزاء النقدي من ذهبين عثمانيين الى خمسين ذهباً عثمانياً ذي المائة غرش او يجزى بالحبس من شهر الى ستة اشهر او يعاقب بهاتين العقوبتين معاً اولاً من قلد العلامات التي سُلم طابعها او رسمها وفقاً لهذا النظام او استعمل مثل هذه العلامات المقلدة . ثانياً من وضع احتيالاً عَلَى مصنوعاته او على سلعهِ التجارية علامة هي ملك غيره . ثالثاً من بيع واحدة او اكثر من سلع ومصنوعات وضعت عليها العلامة المقلدة او وضعت عليها العلامة بالحيلة وهو عالم ان السلع ملك آخر وكذا من يعرضها للبيع وينظر في تطبيق هذه المجازاة الى درجة الجرم

﴿ مادة ١٥ ﴾ يغرم الجزاء النقدي من ذهبين عثمانيين الى ثلاثين ذهباً عثمانياً ذي المائة قرش او يحبس من اسبوع الى شهرين او يجزى بهاتين العقوبتين معاً اولاً من غير فقط رسم العلامة بنية الاحتيال ومن استعمل مثل هذه العلامة . ثانياً من قصد تغرير المشتري في جنس السلع والامتعة فوضع علامة مختصة بجنس عَلَى جنس آخر . ثالثاً من كان عالماً بامر الامتعة التي وضعت عليها هذه العلامة فباعها او عرضها للبيع

﴿ مادة ١٦ ﴾ اذا اوجبت نظارة التجارة عَلَى ما تقدم في المادة الثانية وضع العلامة الفارقة عَلَى نوع من السلع فيجزى من يمتنع عن وضع هذه العلامة او يبيع سلعة لم توضع عليها هذه العلامة او يعرضها للبيع بالجزاء النقدي من ذهب عثماني ذي المائة قرش الى عشرة ذهبات عثمانية او بالحبس من اربعة وعشرين ساعة الى اسبوع او

---

(١) يفهم منهُ ان محاكم الجزاء العائدة اليها رؤية دعوى الضرر والخسارة المتولدة من تقليد العلامة الفارقة لا تصلح لرؤية ما يحدث من الدعاوى المتعلقة بكيفية التصرف في تلك العلامة الا ان يكون هناك جرم يستوجب المجازاة فان لم يكن جريمة لزمها ان تكتفي بفصل دعوى الحقوق العمومية وان ترد دعوى حق التصرف الى المحكمة العائد لها الامر (ت ٢٢ ك ٢ : ٣٣٠ ج ٠ ع ٠ عد ١٣٣٠)

بهاتين العقوبتين معاً

﴿ مادة ١٨ ﴾ يجزى المكرر بضعفي المجازاة على الكثير . ويعد مكرراً من حكم عليه بجنحة من الجنحات التي تقدم ذكرها ثم في مدة خمس سنوات من تاريخ الحكم عاد فارتكب جنحة من تلك الجنح

﴿ مادة ١٩ ﴾ ان المصنوعات والسلع التي وضعت عليها العلامة خلافاً للنظام على الوجه المبين في المادتين ١٤ و ١٥ والآلات والادوات التي استعملت لعمل العلامة يجوز للمحكمة ان تحكم بضبطها ومصادرتها ولو حكم على المتهم بالمجازاة . والعلامة المقلدة او المزورة والامتعة التي ضبطت لوضع علامة الغير عليها يمكن اعطاؤها لصاحب العلامة الاصلية ومن الجائز ايضاً ان تحسب من التضمينات اما العلامات المخالفة لاحكام المادتين ١٤ و ١٥ فيمكن اتلافها مطلقاً

﴿ مادة ٢٠ ﴾ اذا جعلت العلامة الزامية على بعض السلع ومع هذا لم توضع عليها يجزى من باعها او عرضها للبيع مع علمه بذلك وفقاً للمادة ١٦ وما عدا ذلك يحكم في كل حال بوضع العلامة على هذه السلع . واذا تكرر مثل هذه الجرائم في مدة خمس سنوات من تاريخ الحكم فيقضى بضبط المصنوعات والسلع على اصحابها

﴿ مادة ٢١ ﴾ اذا كانت المصنوعات من صنع محل فوضع عليها اسم محل آخر من الممالك العثمانية يجزى من فعل ذلك ومن ذكر هذا الاسم على وجه التعريف ومن باعها او عرضها للبيع مع علمه بامرها بالجزاء النقدي من ذهبين عثمانيين الى خمسين ذهباً عثمانياً ذي المائة قرش او بالحبس من شهر الى ستة اشهر او بعاقب بهاتين العقوبتين معاً وينظر في تحديد العقوبة الى درجة الجرم من الاهمية

﴿ مادة ٢٢ ﴾ الدعاوى الحادثة من الاحوال المبينة في المادة الحادية والعشرين ترى وتفصل وفقاً لمواد هذا النظام المتعلقة برؤية الدعاوى

في ٢٩ شعبان سنة ١٣٠٥ و ٢٨ نيسان سنة ١٣٠٤

قانون تعطيل الاشغال

﴿ مادة ١ ﴾ كل نوع من المؤسسات الحائزة على الرخصة والامتياز من الحكومة السنية والمكلفة بخدمة العامة كسكة الحديد والترامواي والمرفأ والتنوير اذا تنازع مع مستخدميه او عملته في شروط استخدامهم يتعين عَلَى المستخدمين والعملة ان ينتخبوا ثلاثة وكلاء وهؤلاء الوكلاء يرفعون الى نظارة التجارة والنافعة استدعاء يكتب نسختين ويشرحون فيه ماهية النزاع الواقع واسبابه

﴿ مادة ٢ ﴾ لا يجوز ان يوجد في مستدعيات المستخدمين والعملة اقل طلب يشف عن تدخلهم في معاملات المؤسسة او عن انتقاد امور ادارتها وانظمتها ولكنه يستثنى من ذلك الاحوال المتعلقة بحقوقهم او بصناديق التقاعد والاعانة

﴿ مادة ٣ ﴾ ان النظارة تبلغ الاستدعاء في مدة ثلاثة ايام على الكثير ابتداء من تاريخ تقديمه لها الى المؤسسة ذات العلاقة بالامر فيتعين عَلَى ادارة هذه المؤسسة ان تعين في ظرف اسبوع ثلاثة ذوات من قبلها وان تعلم النظارة باسمهم وهويتهم . فاذا انقضت هذه المدة ولم تفعل عدت مطالب المستخدمين والعملة انها قبلت بلا قيد ولا شرط .

﴿ مادة ٤ ﴾ تعين النظارة في مدة الاسبوع المذكورة مأموراً يبادر في ثلاثة ايام من تاريخ رفع الامر الى النظارة بموجب المادة السابقة الى دعوة وكلاء الجانبين للاجتماع تحت نظارته بصورة لجنة مصلحة فاذا تخلف وكلاء احد الجانبين عن الحضور بدون عذر عدّ هذا الفريق رافضاً للائتلاف

﴿ مادة ٥ ﴾ اذا تقررت شروط الائتلاف بالاتفاق ينظم محضر تشرح فيه صورة هذا الائتلاف ويمضيه وكلاء الفريقين ثم يصادق عليه المأمور

﴿ مادة ٦ ﴾ اذا لم يتفق الفريقان كان للمستخدمين والعملة ان يتركوا الخدمة ولكنه من الممنوع قطعاً المظاهرات واتيان فعل او حركة يخالف حرية العمل

﴿ مادة ٧ ﴾ محضر الهيئة المصلحة مرعي ومعتبر في حق المؤسسة والمستخدمين والعملة عَلَى السواء ومع هذا اذا أبت ادارة المؤسسة عن حسن نية انفاذ احكام المحضر تبلغها النظارة انذاراً وتدعوها الى انفاذ احكامه وبعد مضي ثمانية ايام على تبليغ هذا

الانذار يلزم الموءسسة ان تعطي عَلَى حسابها عن كل يوم تأخر خمسة وعشرين ذهباً عثمانياً اذا كان رأس مالها الاعتباري بالغاً حتى خمسين الف ذهب وخمسين اذا كان رأس مالها بالغاً حتى مائة الف ذهب ومائة اذا بلغ مائتي الف ذهب ومائة وخمسين اذا بلغ خمسمائة الف ذهب ومائتين اذا بلغ رأس المال مليون ذهب وان زاد عن ذلك فثلاثمائة ذهب عثماني وهـذا المبلغ يعود الى الصندوق المخصص لتقاعد واعانة المستخدمين والفعلة وان لم يكن صندوق لذلك يوزع المبلغ المذكور على الفعلة والمستخدمين بنسبة رواتبهم واجرهم اليومي . وان لم توءد ادارة الموءسسة هذا المبلغ بالرضا يحصل منها بموجب حكم ولكل من العملة ان يخاصم بمجموع التضمينات

﴿ مادة ٨ ﴾ ممنوع تأليف النقابة (سنديك) في الموءسسات القائمة بخدمة العامة فمن اسس نقابة ومن منع عمل غيره او تسبب في تعطيل الخدمة بالتحريض والمخادعة او بالتهديد واستعمال الاكراه والشدة يجزى منهم من ألف النقابة ومن منع عمل غيره ومن تسبب بتعطيل الاشغال بالتحريض والمخادعة بالحبس من اسبوع الى ستة اشهر او بالجزاء النقدي من ذهب الى خمسة وعشرين ذهباً اما من عطل الشغل بالتهديد و بالجبر والشدة فيجزى بالحبس من شهر الى سنة و بالجزاء النقدي من ذهب الى خمسين ذهباً وان لحق بسبب ذلك خسارة بالاموال والاملاك ضمن المخالف بدل الخسارة الواقعة ومن اتى جرماً يستوجب جزاء اشد من هذه العقوبات عوقب بالعقوبة المعينة في قانون الجزاء

والموءسسات العمومية التي الفت بينها نقابة تغرم كل واحدة منها الجزاء النقدي من خمسين ذهباً الى ثلاثمائة ذهب

﴿ مادة ٩ ﴾ من اشترك بتعطيل خدمة عائدة للعامة بدون ان يلجىء الى المراجعة وفقاً لهذا القانون وينتظر النتيجة او فعل ذلك بعد ان تقررت صورة الائتلاف يجزى بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع و بالجزاء النقدي من خمسة وعشرين قرشاً الى مائة قرش

﴿ مادة ١٠ ﴾ يمكن عند الحاجة استعمال القوة العمومية تأميناً لاستمرار الخدمة العامة وعند وقوع الحرب او خطر الحرب يجوز للحكومة السنية ان توءخر بل ان تبطل النظر في مطالب المستخدمين والعملة

﴿ مادة ١١ ﴾ النقابات التي أُلفت في الموءسسات القائمة بخدمة العامة قبل

نشر هذا القانون اضحت ملغاة بنشره سواء كانت قد تألفت بين العملة والمستخدمين او بين اصحاب رأس المال

﴿ مادة ١٢ ﴾ ان النزاع بين المؤسسات القائمة بالعمل في الولايات وبين عملتها ومستخدميها تحله وتفصله عند الحاجة لجنة صلحية تؤلف في ذلك المحل على الوجه المشروح اما المعاملات العائدة في هذه الحال الى نظارة التجارة والنافعة فيباشرها اكبر مأموري الملكية هناك

في ٢٢ رجب سنة ١٣٢٧ و ٢٧ تموز سنة ٣٢٥

نظام

لادارة الحبس الداخلية واماكن التوقيف

الفصل الاول

في ترتيب دوائر الحبوس ومشتملاتها ومأموريها

﴿ مادة ١ ﴾ لابد من محبس ومكان توقيف في مركز كل قضآ ولواء وولاية

﴿ مادة ٢ ﴾ مكان التوقيف يخصص للظنين والمتهم ما داما تحت الاستنطاق والمحاكمة

﴿ مادة ٣ ﴾ يخصص الحبس لمحكوم عليهم فيحبس في محبس القضآ من حكم عليه بالقباحة او بالحبس في الجنحة حتى ثلاثة اشهر وفي محبس اللوآء من حكم عليه بالحبس حتى ثلاث سنوات من محاكم الاقضية الواقعة في ذلك اللواء وفي محبس الولاية من حكم عليه في ذلك اللواء بالحبس ثلاث سنوات

﴿ مادة ٤ ﴾ اذا خلا القضاء من محبس تجعل احدى دوائر التوقيف محبساً موقتاً

﴿ مادة ٥ ﴾ يتخذ في اماكن مناسبة من الممالك الشاهانية محبس عام يخصص للمحكوم عليهم في كل الولايات بالكورك اكثر من خمس سنوات

﴿ مادة ٦ ﴾ يجعل في اماكن التوقيف والحبس والمحبس العام دائرة خاصة للنسآء

﴿ مادة ٧ ﴾ المحكوم عليه بالكورك يرسل الى الحبس العام

﴿ مادة ٨ ﴾ يجوز عند اللزوم بامرٍ من نظارة العدلية نقل السجين من احد الحبوس العامة الى حبس آخر

﴿ مادة ٩ ﴾ يؤلف مجموع المأمورين لاماكن التوقيف والحبس بحسب المقتضى من مدير و باشكاتب وكاتب آخر اذا اقتضى الامر ورئيس حراس وحراس بقدر اللزوم وطبيب وغسال وخدم مستشفى بقدر الحاجة وطاهي (عشي) لكل محبس وامام ومن يلزم من المأمورين الروحيين . اما دائرة النسآء فيجعل حراسها من الاناث

﴿ مادة ١٠ ﴾ يشترط في من يعين حارساً او بوّاباً ان يكون عمره لا اقل من خمس وعشرين سنة ولا اكثر من اربعين وان يعرف القراءة والكتابة

﴿ مادة ١١ ﴾ مدير الحبس ومكان التوقيف في مركز القضآء واللواء والولاية تعينه نظارة العدلية ومدير المحبس العام يعين بناءً عَلَى انهائها بارادة سنية

﴿ مادة ١٢ ﴾ يناظر عَلَى الحبوس واماكن التوقيف بالدرجة الثانية ناظر الضابطة في دار السعادة والوالي في الولاية والمتصرف في اللواء والقائمقام في القضاء ويراجعون في المسائل التي تقتضي المراجعة نظارة العدلية

﴿ مادة ١٣ ﴾ عزل مدير الحبس ومكان التوقيف وتبديله منوطان بنظارة العدلية . اما عزل وتبديل الحراس وسائر المأمورين فمنوط في الاستانة بنظارة الضابطة اما في الخارج فتعينهم نظارة العدلية بناءً عَلَى انهاء الوالي والمتصرف ومفتش العدلية[1] .

﴿ مادة ١٤ ﴾ يجب عَلَى مدير الحبس والحراس ورئيسهم ان يلبسوا عند مباشرتهم المأمورية الالبسة الخاصة عَلَى حسب الانموذج الذي يعطى على طرز واحد من نظارة العدلية

---

(١) في الاماكن الخالية من مفتش عدلية يقوم بوظائفه المدعي العمومي كما في تحريرات صدرت من نظارة العدلية بناءً عَلَى الارادة السنية وهي مؤرخة في ٢٠ شعبان سنة ١٣٠٣

الفصل الثاني

في وظائف المأمورين

في وظيفة المدير

﴿ مادة ١٥ ﴾ جميع الاحوال التي تجري في الحبس هي تحت مراقبة المدير فعلى جميع المأمورين لكونهم بمعيتهِ ان يطيعوا امره

﴿ مادة ١٦ ﴾ اما وظيفة المدير فهي : اولاً ان ينظر في ضبط الحبس وفقاً لاحكام هذا النظام . ثانياً ان يدقق النظر في انفاذ احكام المقاولات التي تعقد ادارةً بشأن المأكولات . ثالثاً ان يعين من يجوز استخدامهُ من السجناء في خدمة الحبس . رابعاً ان يعين اصناف المحبوسين وفقاً للقوانين والانظمة . خامساً ان ينظر في اوراق المخابرات الرسمية المتعلقة بادخال السجناء واخراجهم

﴿ مادة ١٧ ﴾ ينوط بمدير الحبس ايضاً جميع المعاملات المتعلقة بمصنوعات الموقوفين عَلَى الوجه المبين في فصلها المخصوص وتقسيم الاماكن المخصصة في داخل الحبس لمباشرة الصناع صناعتهم فيحضر مبايعة جميع المصنوعات واذا وجد انها لم تصنع عَلَى الوجه المطلوب او ان موادها عاطلة كان له ان يحط من المبلغ الذي يعطى لهم بمقتضى المادة ٧٢

﴿ مادة ١٨ ﴾ يتخذ في كل محبس ومكان توقيف دفتران يخصص الاول منهما لقيد ثياب الموقوفين وفرشهم والآخر للفروشات وكل الامتعة المختصة بالادارة . ثم يتخذ دفتران آخران يقيد في الاول منهما ما يسلمهُ كل سجين من النقود وذوات القيمة . وفي الآخر حساب الدكان وحساب كل موقف عَلَى حدة . وكل مسؤولية تحدث من هذه الدفاتر عائدة عَلَى المدير كما ان ادارة الصندوق منوطة بهِ ايضاً

﴿ مادة ١٩ ﴾ لمدير الحبس ان ينظر ويطالع الرسائل التي يكتبها السجناء او يتلقونها يستثنى من ذلك ما يرفعونهُ بمعرفتهِ الى ادارة الضابطة والعدلية والى وكيل الدعوى المأمور بالمرافعة عنهم . وان كان المدير غائباً قام بهذه الوظيفة رئيس الحراس

في وظيفة الكاتب

﴿ مادة ٢٠ ﴾ يقوم كاتب الحبس تحت نظارة المدير بالكتابة في الدفاتر التي ذكرت في المادة الـ ١٨

﴿ مادة ٢١ ﴾ يجب عَلَى كاتب الحبس ان يتخذ الدفاتر اللازمة لكل صنف من السجناء عَلَى وفق الانموذج الذي يعطى وفقاً للمادة ٤٥٢ من قانون المحاكمات الجزائية. وعَلَى الكاتب ورئيس الحراس ان يعدّا المحكوم عليهم عند خروجهم كل يوم من غرفهم لاستنشاق الهواء وعند اعادتهم الى غرفهم ايضاً ولهذا يجب رقم عددهم بوجه الاجمال يوماً فيوماً ووقتاً فوقتاً في دفتر « اليوقله » الذي يتخذ لهذا الشأن

ويجب فضلاً عن ذلك ان يفتش الحبس تفتيشاً عاماً مرتين في الاسبوع بحضور المدير وان تُراجع القيود دائماً ويعنى في اخراج من انتهت مدة حبسه يوماً فيوماً بحسب الاصول وفي اجراء المقتضى بهذا الشأن . والتفتيش العام يوضع بهِ محضر تُرفع منهُ صورة في دار السعادة الى نظارتي العدلية والضابطة وفي الخارج الى الوالي والمتصرف ومفتش العدلية

في وظائف رئيس الحراس وسائر الخدم

﴿ مادة ٢٢ ﴾ من يعين من الان فصاعداً لرئاسة الحراس ينبغي ان يكون عارفاً القراءة والكتابة وله المام بالحساب عَلَى قدر الامكان وان يكون عمره بين الثلاثين والخمسين سنة

﴿ مادة ٢٣ ﴾ لقد جعل الحراس تحت ادارة رئيسهم مباشرةً فعليهم ان يتصرفوا حسب امره . واذا شاهدوا وقوع تعطيل او تخريب في ابنية الحبس ومشتملاته من قبل السجناء او رأوا تصرفاً غير لائق ولم يسرعوا في اعلام رئيسهم بهِ كانوا قانوناً تحت طائلة المسؤولية

﴿ مادة ٢٤ ﴾ لما كان الحراس ورئيسهم مأمورين بخدمة الحبس الداخلية دون غيرها لم يكن من الجائز ان يستخدموا خارجاً عنهُ بوجه من الوجوه ولاية علة كانت كما لا يجوز ان يولّوا مأمورية اخرى

﴿ مادة ٢٥ ﴾ اذا بدا شغل لرئيس الحراس او لاحدهم كان عليه ان يستأذن المدير بضع ساعات وعند غياب المدير يستأذن الحارس رئيسهُ وليس له ان يخرج بدون اذنه كما ان ليس لرئيس الحراس ان يبيت في الخارج وقتاً ما الا باذن المدير

﴿ مادة ٢٦ ﴾ ينبغي عَلَى رئيس الحراس فضلاً عن محافظتهِ عَلَى السجناء وعلى التزامهم الانتظام وحدود الادب ان يُعنى ايضاً بامر النظافة التامة في جميع انحاء

السجن . وما عدا السجناء الذين يرسلون بامر خطي الى الدوائر الرسمية لا يجوز ان يرسل مجرم محكوم عليهِ لاي سبب كان الى السوق او غيره ولو مرفوقاً بالحراس والشرطة كما انه لا يجوز ان يجعل السجين في غير الدرجة المعينة قانوناً وان حدث شيء من ذلك وقع المخالف تحت اشد المسؤولية

﴿ مادة ٢٧ ﴾ يعنى رئيس الحراس في غسل امتعة الموقوفين وتنظيفها و بعد تعليقها يضع عليها الرقم و يعنى بحفظها في محل خاص

﴿ مادة ٢٨ ﴾ يمتنع على اولاد مأموري الحبس كافة وعلى زوجاتهم ان يدخلوا في اي وقت كان الى باحة الحبس وحجر الدكان والمستشفى وغرف السجناء وكل مكان وجد فيهِ الموقوفون

﴿ مادة ٢٩ ﴾ ليس لمأموري الحبس كافةً في وقت من الاوقات ان يقبلوا في غرفهم الموقوفين والمحكوم عليهم لاي سبب كان

﴿ مادة ٣٠ ﴾ متى لزم نقل المجرم المحكوم عليه الى محبس آخر يتعين على رئيس الحراس ان يستحصل التحريرات التي تفيد الحكم عليهِ وخلاصة الاعلام وان يسلمهُ للمأمورين بنقله

﴿ مادة ٣١ ﴾ اذا كان للسجين المراد نقلهُ شيء من المتاع كان على رئيس الحراس ان يسلمهُ مع دفتر مفرداته الى المأمورين بنقله

﴿ مادة ٣٢ ﴾ ليس لرئيس الحراس ان يأذن بنقل سجين من الذكور والاناث لاعتلال صحتهِ الا بتقرير من الطبيب

﴿ مادة ٣٣ ﴾ على حارسات النساء ما على حراس الرجال من الواجبات . ولا يجوز ان يدخل احد الى حبس النساء الا رئيس الحراس عند حدوث امر خارق العادة وله ان يستصحب عند الحاجة ما يلزمه من الحراس ويخبر المدير بذلك

﴿ مادة ٣٤ ﴾ لاجل استحضار ما تجيزه احكام هذا القانون من المأكول وسائر الاشياء واعطائه للسجناء يعين لذلك ملتزم برأي واستحسان مجلس الادارة بحضور مفتش العدلية سواء كان ذلك في الاستانة او في الخارج وتقطع اسعار ما يعطى وتحدد وان تعذر وجود ملتزم عينَ مدير الحبس عميلاً لذلك وتشرى الارزاق والاشياء بالاسعار الحاضرة . وفي كل يوم يعطي رئيس الحراس بالوقت المعين قائمة بما يجب ابتياعه ويسلمها الى الملتزم او العميل وما يشرى يوزعه رئيس الحراس بعد معاينته على

السجناء بواسطة الحراس

﴿ مادة ٣٥ ﴾ يمتنع على الملتزم دخول السجن ومخالطة المحبوسين رأساً

﴿ مادة ٣٦ ﴾ يوجد في كل محبس حلاق له اجرة معينة يعينه مدير الحبس فيأتي في اليوم والساعة اللذين يعينهما هذا المدير وفقاً لاحكام هذا النظام الى المحل المخصوص ويحلق للسجناء ويكون عند كل سجين تقدم للحلاقة حارس يحرسهُ . واذا اراد احد السجناء الاغتسال كان عليهِ ان يعلم المناوب بالحراسة (نوبتجي) فيعلم رئيس الحراس بذلك فيأتي بهِ الى مكان الاغتسال وبعد ان يغتسل تحت نظارة المناوب يعاد الى محبسه

﴿ مادة ٣٧ ﴾ اذا اقتضى الامر تأديب السجين لفعل اتاه في الحبس يتعين على المدير بعد استماعه واستماع ما يقوله رئيس الحراس ان يضع في ذلك تقريراً وبناء على هذا التقرير يؤدبهُ مدير العدلية على الاوجه المشروحة في المادة ٨٥ . وان كان المدير غائباً ناب مقامهُ رئيس الحراس ولكنهُ يلزمهُ ان يعلم المدير بذلك في مدة اربع وعشرين ساعة على الكثير

﴿ مادة ٣٨ ﴾ على رئيس الحراس ان يسطر في دفتر التأديبات المبينة في المادة ٣٧ مع اسبابها الموجبة ويرفع ذلك الى المدير ليصادق عليه

﴿ مادة ٣٩ ﴾ يمنع منعاً قطعياً ايّاً من كان من مقابلة الموقوفين الممنوعين من المخالطة واذا وجد من يرغب زيارة غيرهم من السجناء والموقوفين او زيارة الحبس فلا يسمح له الا بامر خطي يعطى في دار السعادة من نظارة الضابطة والمدعي العمومي وفي الخارج من الوالي او المتصرف والمدعي العمومي معاً

﴿ مادة ٤٠ ﴾ يمتنع اخراج شيء من الحبس الى الخارج او ادخال شيء من الخارج الى الحبس ايّاً ما كان نوعه الاّ ان يعاينهُ رئيس الحراس

﴿ مادة ٤١ ﴾ من الممنوع منعاً قطعياً ان يستخدم مأمورو الحبس السجناء في امورهم الذاتية وان يقبلوا منهم ومن اقاربهم هدية وان يبيعوهم او يشتروا منهم شيئاً او يوصوا لهم على شيء وان يسهلوا لهم المخابرة وادخال المأكولات والمشروبات الممنوعة وان يصرفوا نفوذهم مباشرة او بالواسطة في امر انتخاب الوكيل الذي يختارونه لانفسهم وان يأكلوا او يشربوا معهم او مع اقاربهم او يؤخروا نقل من يقتضى نقله الى مكان آخر او يتبسطوا في مصاحبة السجناء ومكالمتهم

﴿ مادة ٤٢ ﴾ الحارس الذي يخالف احكام المادة ٤١ يحبس في حجرته بحسب درجة الفعل الذي يكون قد اقدم عليهِ من اربع وعشرين ساعة الى خمسة عشر يوماً او يقطع عنه نصف معاشه واذا تكرر منه ذلك يعزل من مأمورية بتاتاً

﴿ مادة ٤٣ ﴾ يطرد الحارس اذا وجد في حالة سكر

﴿ مادة ٤٤ ﴾ ليس لمأموري الحبس عَلَى ما جاء في المادة ٤٥٤ من قانون المحاكمات الجزائية ان يقبلوا احداً وان يوقفوه ويحبسوه مالم يبرز لهم امر بالتوقيف صادر من محكمة وفقاً للاحكام القانونية او مضبطة اتهام او اعلام حكم ومالم يقيدوا ذلك في الدفاتر المخصوصة فان فعلوا استحقوا العقوبة المعينة لمن يجسر عَلَى حبس الناس بدون حق

في وظائف الطبيب

﴿ مادة ٤٥ ﴾ احوال الحبس الصحية منوطة باطباء تعينهم في الاستانة نظارة العدلية اما في الخارج فتناط باطباء دوائر البلدية او باطباء تقدمهم هذه النظارة . وعَلَى مدير الحبس ان يرجع في الامور الصحية الى رأي هؤلاء الاطباء

﴿ مادة ٤٦ ﴾ يجب عَلَى الطبيب ان يعاين كل يوم المرضى الموجودين في المستشفى وان يعتني بنظافة المستشفى وانتظامه من كل وجه و بمداواة المرضى ومنع المصابين منهم بامراض سارية من مخالطة غيرهم

﴿ مادة ٤٧ ﴾ يسطر طبيب الحبس العلاج ونحو ذلك مما يرتأيهِ من الترتيب و بعد ان يكتب مدير الحبس او رئيس الحراس على ذلك لفظ « نظر » و بعد ختمهِ يعطى الى الضيد لاني او الى حيث يلزم وتبرز هذه الورقة عند رؤية المحاسبة المتعلقة بذلك

﴿ المادة ٤٨ ﴾ على طبيب الحبس ان يعاين مرة واحدة في الاسبوع على الاقل المحبس وحجرة الدكان وغرف السجناء واماكن العقوبة ونحوها من سائر الاماكن وان يتخذ التدابير الصحية كتطهير الاماكن التي يراها في حاجة الى ذلك وفي كل مدة يسطر ملاحظاتهِ في دفتر

﴿ مادة ٤٩ ﴾ يضع الطبيب عند ختام كل سنة تقريراً مفصلاً بكل الامراض التي ظهرت في الحبس و باسبابها و يرسله بواسطة مفتش العدلية الى نظارة العدلية

في وظائف المأمورين الروحيين

﴿ مادة ٥٠ ﴾ يجعل في الحبوس أئمة ومأمورون روحيون ليقوم السجناء بواجب دينهم ورسومه وعليهم ان يقوموا بوظيفتهم في الاوقات والايام المخصوصة

﴿ مادة ٥١ ﴾ على الائمة والمأمورين الروحيين ان يزوروا المستشفى ومن يطلبهم من المرضى وان يتفقدوا الحبس و يشاهدوا السجناء مرتين في الاسبوع على الاقل

﴿ مادة ٥٢ ﴾ اذا مات احد السجناء او الموقوفين يجب حالاً ان ينهى خبر وفاته الى الامام والمأمورين الروحيين

الفصل الثالث

في طعام السجناء والموقوفين وكسوتهم وفرشهم وفي فرش المستشفى والمرضى وطعامهم وطعام الاصحاء

﴿ مادة ٥٣ ﴾ ان المأكولات اليومية التي تعطيها الدولة لكل من السجناء والموقوفين هي رغيفان من الخبز وزنهما ثلاثمائة درهم و يوزع الخبز بعد خبزه باربع وعشرين ساعة . و يعطى الواحد من السجناء المحكوم عليهم ماعدا الموقوفون كل يوم مائة وثلاثين درهماً من الحساء (شوربا) المطبوخة بالحبوب اليابسة او البقول الخضراء بحسب فصول السنة و بالسمن او الشحم واللحم وما يوضع في الحساء من الادام والبقول يعين مقداره الطبيب . اما الحامل والمرضع فيزاد لهما ما يراه الطبيب . و يطبخ في الاسبوع مرة واحدة عوضاً عن الحساء ستون درهماً من اللحم لكل محبوس مع ما يلزم اللحم من البقول او الحبوب و يوزع ذلك عليهم بالسواء و ينبغي ان يصيب كل محبوس من هذه الحبوب مع الستين درهماً من اللحم اربعون درهماً من الفصوليه اليابسة وعشرون درهماً من الارز و يعطى لاجل الامساكية في رمضان الشريف خمسون درهماً من الارز وستة دراهم من الدهن واربعة دراهم ملح وفي الايام التي لم يعين لها اللحم يعطى اربعة دراهم من الدهن وما يعطى للافطار لا يتجاوز بعض حبات زيتون عن القدر اللازم

وتراعى هذه الاصول ايضاً في ايام الصوم عند باقي الملل

﴿ مادة ٥٤ ﴾ الموقوف ظنيناً كان او متهماً يمكنه ان ياتي من الخارج على نفقته بما يحتاجه من الطعام وسائر حاجياته بشرط ان لا يتجاوز حدود الحبس النظامية .

ومن امكنه تحصيل معاشه من عمله لا حق له ان يتناول شيئاً من مخصصات الحبس

في كسوة المحكوم عليهم بجزآء الكورك وفرشهم

﴿ مادة ٥٥ ﴾ المحكوم عليهم بالكورك يكتسون الالبسة المختصة بالحبس

﴿ مادة ٥٦ ﴾ كسوة المحكوم عليه توءلف من لباس وقميص ومن بنطلون ومنتان ذي لونين مصنوعين حسب الفصل من الصوف او الكتان او القطن وتعطى هذه الالبسة مرة كل سنتين اما اللباس والقميص فيعطى منهما زوجان للمدة المذكورة فيغسلان مرة في الاسبوع ويعطى ايضاً مرةً في كل عامين طربوشين ذي لونين وزوجي خف وكبوت واحد كل ثلاث سنوات . اما كسوة النسآء فتعطى ايضاً على هذه النسبة .

﴿ مادة ٥٧ ﴾ يمكن لبعض اسباب صحية ان يعطى المجرم المحكوم عليه عدا عن الالبسة المخصوصة المتقدم ذكرها ما يلزمه من الالبسة بحسب رأي الطبيب واستحسانه

﴿ مادة ٥٨ ﴾ حين دخول المحكوم عليهِ يؤخذ ما عليه من الالبسة ونحوها وبعد غسلها وتطهيرها يوضع عليها الرقم على ما مرَّ في المادة ٢٧ وتحفظ في المكان المخصص لها لتعاد له عند خروجه من الحبس . وبعد تنظيف جسده يرتدي كسوة الحبس

﴿ مادة ٥٩ ﴾ مرقد المحبوس يوءلف من فراش محشى بالحشيش ومن وسادة ولحاف وشرشف طوله ذراع عشري وستون جزء منهُ (اي متر وستون سانتيمتر) ويغسل مرةً واحدة في الشهر . ومتى عثقت هذه الاشياء يعاينها مفتش العدلية بناء على تقرير المدير وتجدد

﴿ مادة ٦٠ ﴾ المحكوم عليهم بجزآء الحبس تستحضر البستهم وفرشهم على حسابهم

في طعام وفرش المستشفى والمرضى

﴿ مادة ٦١ ﴾ لا بد في كل محبس من دائرة خاصة لمداواة المرضى ودائرة النسآء تجعل على حدة

﴿ مادة ٦٢ ﴾ المريض من السجناء ينهي رئيس الحراس امره الى الطبيب وبناء على تقريره ينقل ذلك المريض الى المستشفى

﴿ مادة ٦٣ ﴾ يوءلف مرقد المريض من توطئة وفراش من قطن وسادة

وشرشف ومن لحاف او لحافين بحسب الاقتضاء. وحشيش التوطئة وقطن الفراش يستبدلان كلما ارتأى الطبيب وعند الوفاة يستبدلان مطلقاً . ولا يجوز استعمال فراش المحبوس المتوفى ووسادته ولحافه الا بعد حلجها وغسل قماشها والشرشف

﴿ مادة ٦٤ ﴾ طعام المريض في المستشفى يعطى حسب مشورة الطبيب

في وقد السرج في المحبس ومكان التوقيف

﴿ مادة ٦٥ ﴾ يوقد في كل غرفة من غرف الحبس وفي محل الوضوء سراج معلق او اكثر بحسب الاقتضاء ولا بد ايضاً من وضع موقدة في ايام الشتاء اذا دعت الحاجة اليها

مسائل شتى

﴿ مادة ٦٦ ﴾ ان المقاولات المتعلقة ببيايعة الطعام والالبسة والفرش والكسوة والحطب والفحم وسائر المبايعات التي تجري في الحبس عامة كانت ام خاصة تتقرر وتتم بالمناقصة بمعرفة لجنة ادارة العدلية في الاستانة وبمعرفة مجلس الادارة ومفتش العدلية في الخارج .

﴿ مادة ٦٧ ﴾ ما يجوز بيعه للسجناء من الارزاق ونحوها يضع مجلس البلدية كل خمسة عشر يوماً جدولاً باسعاره ويعلقهُ في مكان التوقيف

﴿ مادة ٦٨ ﴾ المديون للخزينة الاميرية (عند الحكم عليهِ بجناية وجنحة وقباحة) بالجزاء النقدي ومصاريف المحاكمة يعطى طعامه بحسب القاعدة المتخذة في الحبس ولكنه لا يمكنه قبل وفاء دينه ان يشتري شيئاً من الخارج بماله كسائر السجناء

الفصل الرابع

في تشغيل السجناء

﴿ مادة ٦٩ ﴾ ترتب الاشغال في كل حبس حتى لا يبقى محبوس محكوم عليهِ بدون عمل اما صورة ترتيبها واصولها الحسابية فيقررها مدير الحبس عَلَى الوجه المشروح في المادتين ١٧ و ١٨ ويعلم بذلك مفتش العدلية

﴿ مادة ٧٠ ﴾ اذا حاول المجرم المحكوم عليهِ التخلص من الشغل بلا عذر مقبول يحرم من الخروج لاستنشاق الهواء من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع وعند

التكرار يضاعف هذا العقاب

﴿ مادة ٧١ ﴾ يجبر السجين عَلَى العمل ما دام في الحبس . غير انه يخير في الشغل وعدمه من لا يعيش عَلَى نفقة الحكومة من ظنين موقوف ومحكوم عليه بعقاب الحبس .

﴿ مادة ٧٢ ﴾ المال الحاصل من شغل المجرمين المحكوم عليهم يمسك نصفه مقابلةً لطعامهم وكسوتهم وما تنفقه عليهم الحكومة ويحفظ الباقي في مستودع الحبس ليسلَّم لهم عند اللزوم . ويتخذ لذلك دفتر خاص كما هو من مقتضى المادة ١٨

الفصل الخامس

مسائل عمومية تجري عَلَى الموقوفين والسجناء

﴿ مادة ٧٣ ﴾ كما تفرد غرف المحكوم عليهم بالحبس عن غرف المتهمين والمظنون بهم تفرد ايضاً في المحابس العامة غرف المحكوم عليهم بالكورك حتى عشر سنوات عن غرف المحكوم عليهم بالكورك المؤبد واذا كان المحبوس مسافراً لا يجوز ان يخالط غيره

﴿ مادة ٧٤ ﴾ يجب عَلَى المحبوس ان ينام على فراش وحده وان يخلع ثيابه عند الرقاد

﴿ مادة ٧٥ ﴾ كما انه يجوز للسجناء اذا كانوا من صنف واحد ان يتنزهوا معاً في باحة واحدة فكذا يجوز لهم ايضاً ان يجتمعوا في غرفهم وفي غرف الشغل

﴿ مادة ٧٦ ﴾ يمكن ان يقابل الموقوف والمحبوس من كان ذا علاقة معه ومن أُعطي امراً خطياً من المقامات المار ذكرها في مادة ٣٩ ولكن انما تجري المقابلة باذن مدير الحبس وفي غرفة المواجهة او في المكان المخصص لذلك وبحضور الحراس . وفي كل حال لا يجوز لمن اتى لمشاهدة السجناء ان يأكل معهم ويشرب . اما وقت المشاهدة ومدة الاجتماع فيعينهما مدير الحبس

﴿ مادة ٧٧ ﴾ من كان من ذوي السوابق ومن ثبت لدى الضابطة سوء اطواره لا يجوز لهما مشاهدة السجناء ولكنهُ يستثنى من ذلك الفروع والاصول والاقرباء والوصي

﴿ مادة ٧٨ ﴾ الظنين الموقوف المأخوذ تحت الاستنطاق والممنوع من المخالطة لا تمكن مشاهدته الاَّ باذن المستنطق

﴿ مادة ٧٩ ﴾ ممنوع عَلَى مأموري الحبس منعاً قطعياً ان يطلبوا من السجناء عند دخولهم او عند خروجهم « البخشيش » او شيئاً آخر باي اسم كان

﴿ مادة ٨٠ ﴾ يجب عَلَى السجناء ان يطيعوا مدير الحبس وحرّاسه في كل ما يعود الى حسن انتظام الحبس وضبطه او في ما يتعلق باحكام الانظمة والتعليمات المرعية

﴿ مادة ٨١ ﴾ يجب على السجين ان يسوّي فراشه ويرفعهُ وان يحفظ حجرته او مكان امساكه في حال النظافة الدائمة . اما الغرف واماكن الجلوس فيكنسها السجناء ويغسلونها عَلَى التناوب . وعَلَى المحكوم عليهم ان يقوموا مناوبةً ايضاً بتنظيف الحبس وبكل خدمة يؤمرون بها

﴿ مادة ٨٢ ﴾ الالعاب والمسكرات ولعب القمار كل ذلك ممنوع في الحبوس واماكن التوقيف منعاً قطعياً

﴿ مادة ٨٣ ﴾ يمنع منعاً قطعياً دخول آلات الضرب الى الحبس واماكن التوقيف والآلات الجارحة وما ماثلها

﴿ مادة ٨٤ ﴾ لا يجوز ان ينادي السجناء والموقوفون بصوت عالٍ او يجتمعوا بالضجيج والغوغاء او يقدموا استدعاء وهم متألبون . واذا جسر المجرمون المحكوم عليهم عَلَى التضارب متحدين او منفردين سواء وقع ذلك في غرفهم او في مكان استنشاق الهواء وكاد الضرب والجرح يبلغ درجة القتل او حاولوا الفرار عَلَى اية صورة كانت وخرجوا عن الطاعة باي نوع كان من الانواع الغير المرضية وأُنذروا ثلاث مرات الانذار اللازم ولم يمتثلوا فتمنعهم حينئذٍ القوة المسلحة باستعمال السلاح

﴿ مادة ٨٥ ﴾ من اتى مما سوى الاحوال التي ذكرت في مادة ٨٤ فعلاً يخالف الاصول والقواعد الجارية والمرعية في الحبوس واماكن التوقيف يحرم بحسب الايجاب من الخروج لاستنشاق الهواء ومن مشاهدة غيره ومكالمته وقبول ما يأتيه من الخارج عَلَى سبيل الاعانة كلاً او بعضاً ومن حاصلات عمله والمخصص لطعامه الا الخبز والماء . وفي الاحوال المبينة في الفقرة الاخيرة من المادة ٤٥٨ من قانون المحاكمات الجزائية يغلل ايضاً بالقيود وفي كل حال اذا تأتى عن فعله ضرر وخسارة كان ضامناً لها . وتدوم هذه التأديبات بحسب اهمية الفعل الواقع من اربع وعشرين ساعة الى واحد وعشرين يوماً اذا لم يكن هناك مخالفة تقتضي مزيداً في المدة . اما المكرر فيضاعف جزاؤه وعند الاقتضاء يحط ما يعطى من الخبز وهو ثلاثمائة درهم الى مائة

درهم ويفعل ذلك تدريجاً لا دفعةً واحدة

قواعد مختصة بالظنين والمتهم

﴿ مادة ٨٦ ﴾ الظنين والمتهم من السجناء يمنحان في المخالطة والمفاوضة كل انواع التسهيل الذي لا يخل بحسن انتظام الحبس والخيار لهما في انتقاء وكيل المدافعة ولهذا يجب ان يوضع جدول باسماء وكلاء الدعاوى المحليين الماذونين من الدولة وان يعلق في الحبس

﴿ مادة ٨٧ ﴾ لا يجوز ان يحمل الظنين والمتهم في جيبهِ اكثر من خمسة وعشرين قرشاً وان وجد معهُ اكثر من ذلك لزمه ان يسلمهُ الى الحارس الذي يجب عليهِ ان يرقمه حالاً في حسابه المسطر بالدفتر المخصوص

قواعد مختصة بالمحكوم عليهم

﴿ مادة ٨٨ ﴾ يؤذن للمجرمين المحكوم عليهم ان يقبلوا ما يأتيهم من الخارج من المكاتبات والاعانات وفقاً للحدود والاحكام المعينة في نظام الحبس

﴿ مادة ٨٩ ﴾ اذا طلب المجرم وفقاً للحدود والاحكام المبسوطة في المادة ٨٨ ان يعطى شيئاً مما اجتمع من حاصلات عمله او من اعانات اصحابهِ واقاربهِ فيعطى القدر المعين في المادة ٨٧

﴿ مادة ٩٠ ﴾ اذا كان الموقوف فتى لم يتم الثامنة عشرة من عمره وجب ان يقيم ليلاً ونهاراً في مكان منفصل تماماً عن سائر المحبوسين

الفصل السادس

مسائل شتى

﴿ مادة ٩١ ﴾ يلزم المجرمون المحكوم عليهم كافةً ان يقوموا بفرائض دينهم وصلواتهم في الاوقات المعينة

﴿ مادة ٩٢ ﴾ يوضع في الحبس بعض الكتب لاستعمال السجناء اما نوع هذه الكتب وجنسها فيعينهما مدير الحبس

﴿ مادة ٩٣ ﴾ القاء الدروس من الامام والمأمور الروحي على المراهقين هو امر الزامي اما على من سواهم من السجناء فهو منوط برأي المدير

﴿ مادة ٩٤ ﴾ يتخذ سجل اخلاق حسب الانموذج الذي تضعهُ نظارة العدلية تشرح فيه اخلاق المجرمين الموجودين في الحبس وتسطر في هـذا السجل مشهودات المدير ورئيس الحراس والامام والمأمور الروحي وملاحظاتهم بشأن السجين

﴿ مادة ٩٥ ﴾ اذا توفي المحبوس يضع المدير محضراً والطبيب تقريراً فترفعها محكمة المحل الموجود فيه الحبس بموجب مضبطة الى نظارة العدلية

﴿ مادة ٩٦ ﴾ المحكوم عليهم الذين يتمون مدة السنة بالحشمة والادب يكتبون في الدفتر الخاص و يعلق عَلَى اذرعهم علامة امتياز

خاتمة

﴿ مادة ٩٧ ﴾ على كاتب الحبس ان ينسخ عَلَى قرطاس مواد هـذا النظام العام المتضمنة المكافاة والعقوبات المعينة للمحبوسين المحكوم عليهم ينسخ كل صنف لوحده على شكل لوحة و يعلقها في الغرف

في ١١ جمادى الاخرى سنة ١٢٩٧ و ٨ مايس سنة ١٢٩٦

فقرة قانونية ذيلت بها المادة ١٣٤
من قانون المحاكمات الجزائية

اذا لم يكن لدى محكمة القضاء البدائية معاون مخصوص للمدعي العمومي يقوم بهذه الوظيفة عند الاقتضاء باشكاتب المحكمة

في ٢٤ صفر سنة ١٣٣٤ و ١٩ كانون الاول سنة ١٣٣١

فقرة قانونية ذيلت بها المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء

من يرتكب الفعل الشنيع جبراً في وقت التجنيد وما دامت الادارة العرفية مع زوجة الجندي واولاده ومن كان في عياله من محارمهِ يعاقب بالاعدام

يجري حكم هذا القانون في كل مكان بعد خمسة عشر يوماً من نشره

في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٣٣ و ٣ ايلول سنة ١٣٣١

صورة القانون الصادر باخراج اوراق نقدية بقيمة ستة ملايين ليرة نشر في تقويم الوقائع بتاريخ ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣٣٣ و ٢١ تشرين الاول سنة ٣٣١ عدد ٢٣٣٦

﴿ مادة ١ ﴾ أُذن لنظارة المالية باصدار اوراق نقدية بقيمة ستة ملايين ليرة سلم مقابلها تماماً الى ادارة الديون العمومية العثمانية تحويلات من تحاويل خزينة حكومة المانيا .

﴿ مادة ٢ ﴾ ان قبول هذه الاوراق النقدية وتداولها كنقد هو الزامي في جميع انحاء الممالك العثمانية في التأديات والصرفيات والاخذ والعطاء سواء وقعت بين الحكومة وافراد الناس او بين الافراد . ومن لا يراعي هذا الالزام يحكم عليهِ بالجزاء النقدي من ذهب الى خمسة عشر ذهباً او بجزاء الحبس من اربع وعشرين ساعة الى شهر .

﴿ مادة ٣ ﴾ ان بدل هذه الاوراق النقدية يؤدى الى حاملها ليرات عثمانية حين ابرازها في الاستانة بعد مرور سنة من عقد الصلح

﴿ مادة ٤ ﴾ ما لا يبرز من هذه الاوراق النقدية في مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ توجب ادائها المعين في المادة الثالثة يجري عليهِ مرور الزمان لمنفعة الخزينة .

﴿ مادة ٥ ﴾ يجري حكم هذا القانون من تاريخ نشره
في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٣٣٣ و ١٨ تشرين الاول سنة ١٣٣١

ذيل للمادة ١٤٩ من قانون الجزاء

من قلدَ او زوّرَ طوابع (تمبر) البريد العثماني او حمل غيره عَلَى تقليدها او تزويرها ومن باع منها ما قلدَ وزُوّر وهو عالم بامره او حمل غيره عَلَى بيعه يعاقب بالكورك الموقت او يسجن القلعة الموقت مدة لا تزيد عَلَى عشر سنوات

وكذلك من استعمل طوابع البريد المقلدة والمزوّرة عَلَى الاوراق والاشياء والرسائل الجائز نقلها لدى ادارة البريد مع علمهِ بامرها او جسر فاستعمل ما نهي عن

استعماله من تلك الطوابع او ما كان قد استعمل فأبطل وذلك بوضعهِ عَلَى الاوراق والاشياء والرسائل يجزى بالجزاء النقدي من ذهب عثماني الى خمسة ذهبات عثمانية

في ٦ جمادى الاول سنة ١٣٣١ و٣١ مارت سنة ٣٢٩

ذيل آخر للمادة ١٤٩ من قانون الجزاء

من قلدَ او زوَّر كل نوع من اوراق الدولة والدوائر البلدية ذات الدمغة والحائزة قيمة نقدية او حمل غيره عَلَى تقليدها او تزويرها او باع مثل هـذه الاوراق المقلدة والمزورة او حمل غيره عَلَى بيعها وهو عالم بامرها يجزى بالكورك الموقت او بسجن القلعة مدة لا تتجاوز عشر سنين . ومن يستعمل مثل هذه الاوراق المقلدة والمدخولة او ما كان قد استعمل فأبطل او نهي عن استعماله مع علمهِ بامره يجزى بالجزاء النقدي من ذهب عثماني الى خمسة ذهبات عثمانية

في ١٥ صفر سنة ١٣٢٤ و١٠ كانون الاول سنة ١٣٣١

تعديل للمادة ٣١ من نظام الاحراش المؤرخ في ١١ شوال سنة ١٢٨٦

ان الدعوى التي تقام بفعل يتعلق بالغابات و يقتضي طلب التضمين والحصول عليهِ بحسب النظام يشترط لها ان يشرع فيها في مدة سنة ابتداءً من تاريخ وقوع ذلك الفعل و بعد انقضاء تلك المدة يسقط حق اقامة الدعوى

والحكم الصادر بالدعوى المقامة في تلك المدة ينبغي اجراؤه في مدة ثلاثة اشهر واذا انقضت هذه المدة بدون تعقب سقط الحكم والمأمور الذي تسبب في تأخير الدعاوى يعاقب بموجب قانون الجزاء الهمايوني

في ٤ محرم سنة ١٣٣٢ و ٢١ تشرين الثاني سنة ١٣٢٩

تحريرات عدلية

١

سقوط الدعوى والحكم في المدات المعينة بالمادة ٣١ من نظام الاحراش مشروط فيه ترك الدعوى وترك الحكم كل تلك المدة اما اقامة الدعوي والمطالبة بانفاذ الحكم فيوقفان مرور الزمان الا ان تترك الدعوى بعد اقامتها والحكم بعد المطالبة بانفاذه بدون معاملة كل المدة المعينة نظاماً في ١٩ نيسان سنة ٣٣٠

٢

ما يمسك من الاسلحه والمتاع مع الظنين او في موقع الجرم ينبغي بمقتضى قرار شورى الدولة ان يحفظ عند باشكاتب المحكمة وان يرقم في دفتر مخصوص
في ٢ اغستوس سنة ٣٢٩

٣

اذا تعدد المحكوم عليه وحكم على بعضهم وجاهاً وعلى بعضهم غيابًا فاستأنف بعضهم او استدعى التمييز فلا ينبغي ارسال الاوراق الى مرجعها بل يسرع الى تبليغ المحكوم عليه غيابًا ومتى مضت مدة الاعتراض او فصل الاعتراض الوارد على الحكم ترسل الاوراق الى مرجعها القانوني في ٧ مايس سنة ٣٢٧

٤

متى فسخت محكمة الاستئناف الحكم المتعلق بالجنحة لزمها بمقتضى المادة ٩٧ ا من قانون المحاكمات الجزائية ان ترى الدعوى في الدرجة الثانية وليس لها ان تعيدها الى محكمة البداية الا ان يكون الحكم غير متعلق باساس الدعوى كالحكم بالوظيفة والصلاحية ومرور الزمان اذ يلزم حينئذ اعادة الدعوى لمحكمة البداية لتفصل اصل الدعوى في ٣ كانون الثاني سنة ٣٢٩

٥

اذا لزم ان يذهب مأمور العدلية خارجًا عن مركز مأموريته لاجل التحقيق او التفتيش لزمه ان يخبر المتصرف بذهابه اذا كان من مأموري اللوآء والقائمقام اذا كان من مأموري القضاء في ٢٨ نيسان سنة ٣٢٩

٦

اذا وقعت جناية مشهودة وذهب المستنطق او المدعي العمومي لاجل الفحص عنها في محل وقوعها لا يجوز له قطعاً ان يكتفي بوضع محضر يشرح فيه ما شاهده من اثر الجناية وموقعها او يسطر فيه ما تلقاه من المعلومات السطحية لان ذلك يقتضي اكمال الفحص في مركز القضاء وفيه ما فيه من تأخير الفحص واظهار الحقيقة وتحميل الناس مشقة الحضور الى ذلك المركز وما يلحقهم من الخسارة بل يجب حتماً ان يتمّ المستنطق فحص الدعوى بتمامه وان يسمع شهادة جميع الشهود الا من تعذر احضاره منهم وليس له ان يعود الى محل مأموريته الا ان يبلغ الفحص الى حال تمكنهُ من اعطاء القرار واذا تعذر ذهاب المستنطق الى محل الحادثة فذهب المدعي العمومي لزمه مالزم المستنطق من استيفاء الفحص باطرافه ليصير في غنىً عن استئنافه اذ ليس للمستنطق ان يستأنف فحص المدعي العمومي اذا كان تاماً وانما له ان يتم ما نقص منهُ لا غير ويجب عند المخالفة اجراء المعاملة الانتباهية بدون تردد اما نفقات السفر فيأخذها المأمور من صندوق الحكومة بقرار من المحكمة لتستوفى في آخر الامر ممن خسر الدعوى

في ١ تموز سنة ٣٢٩

٧

ليس لمأموري العدلية ان يفحصوا عما يعزى الى حكام الشرع اذا كان متعلقاً بوظائفهم الشرعية في ١٠ ايلول سنة ٣٢٩

٨

اذا استدعى المحكوم عليه تمييز الحكم الصادر من حاكم الصلح وجب ان يرسل الى محكمة التمييز ملف الدعوى كله وفيه سند تبليغ المقررات الغيابية لئلا يبقى سبيل الى المراجعة في ٢١ كانون الثاني سنة ٣٢٩

٩

ان حق الاستئناف الممنوح للمدعي العمومي بموجب المادة ٦٤ من قانون حاكم الصلح لا يختص بالمدعي العمومي لدى محكمة البداية بل هو عائد ايضاً للمدعي العمومي الاستئنافي لان نص المادة المذكورة مطلق فيجب ان يجري على اطلاقهِ ولما كانت مدة الثلاثين يوماً الوارد ذكرها في هذه المادة قد جعلت لاستئناف المدعي العمومي لدى محكمة البداية ولم تعين في قانون حاكم الصلح مدة لاستئناف المدعي العمومي الاستئنافي كان من البديهي

ان يرجع في ذلك الى القوانين العمومية وان يملك الاستئناف في مدة شهرين بمقتضى المادة ١٨٧ من قانون المحاكمات الجزائية في ١٠ تشرين الثاني سنة ١٣٣٠

١٠

قرار من انجمن اختلاف المرجع رقم ٢٤ تشرين الاول سنة ٣٢٨

يحاكم قومندان الآلاي في محاكم العدلية اذا اوقف رجلاً اتهمه بسرقة الاسلحة من مستودع الرديف لان العمل الذي يباشره رئيس الضابطة في مثل هذه الصورة انما يفعله كمأمور من ضابطة العدلية وكل جريمة يقترفها مأمور هذه الضابطة عند مباشرته وظيفة عدلية يحاكم لاجلها في المحاكم العمومية

استدراك

ان المادة الاولى والثانية من قانون نشر القوانين والانظمة الوارد في صحيفة ٢٩٠ قد عدلتا بتاريخ ٢٨ ربيع الاول سنة ١٣٣٢ و ١١ شباط سنة ٣٢٩ على الوجه الآتي:

﴿ مادة ١ ﴾ احذف من السطر الاخير « نظارة العدلية » وضع مكانها مديرية المدونات القانونية في الباب العالي

﴿ مادة ٢ ﴾ احذف من السطر الاول نظارة العدلية وضع مكانها مديرية المدونات القانونية واحذف من السطر الاخير ناظر العدلية وختم النظارة الرسمي وضع مكانها الصدر الاعظم وختم مقام الصدارة العظمى

فهرس قانون الجزاء

صحيفة

٠٣ مقدمة الشارح

٠٤ المقدمة · الفصل الاول · في مراتب الجرائم والمجازاة ودرجاتها مع بعض اصول عمومية

١٣ الفصل الثاني · في تفصيل العقوبات المخصصة للجنايات

١٩ الفصل الثالث · في تفصيل العقوبات المتعلقة بالجنح والقباحات

٢٢ الفصل الرابع · في الحالات التي تقتضي او لا تقتضي العفو والمسؤولية

٣٩ الباب الاول · في الجنايات والجنح العام ضررها

٣٩ الفصل الاول · في الجنايات والجنحات المخلة بامن الدولة الخارجي

٤٣ الفصل الثاني · في الجنايات والجنح المخلة بأمن الدولة الداخلي

٥١ الفصل الثالث · في الرشوة

٥٥ الفصل الرابع · في سرقة الاموال الاميرية وغيرها من الارتكابات

٦٠ الفصل الخامس · في الذين يسيئون الاستعمال في انفاذ المأمورية والذين لا يقومون بواجباتهم

٦٦ الفصل السادس · في معاقبة مأموري الحكومة لتعديهم على الناس وسوء معاملتهم لهم

٧٢ الفصل السابع · في جزاء من يخالف مأموري الدولة ويحقرهم

٧٧ الفصل الثامن · في من يجسر على تهريب المحبوس واخفاء الجاني

٧٩ الفصل التاسع · في مجازاة فك الختم واخذ الامانات الرسمية

٨٢ الفصل العاشر · في انتحال الصفة الرسمية بدون اذن وصلاحية

٨٤ الفصل الحادي عشر · في التعرض للامتيازات المذهبية وهدم الآثار القديمة

٨٥ الفصل الثاني عشر · في الاخلال بالمراسلات البرقية

٨٦ الفصل الثالث عشر · في فتح المطابع بلا رخصة وطبع اوراق مضرة وفي ما يتعلق باصول التعليم

صفحة

٨٦ الفصل الرابع عشر . في التزييف
٩١ الفصل الخامس عشر . في التزوير
١٠٤ الفصل السادس عشر . في من يضرم النار عمداً
١١٠ الباب الثاني . في الجنايات والجنحات الواقعة على الناس وما يترتب عليها من العقوبة
١١٠ الفصل الاول . في القتل والجرح والضرب والاخافة
١٤٠ الفصل الثاني . في اسقاط الجنين وبيع المشروبات المدخولة
١٤٤ الفصل الثالث . في هتك العرض
١٥٥ الفصل الرابع . في توقيف الناس وحبسهم خلافاً للاصول وسرقة الصبيان وتهريب البنات
١٦١ الفصل الخامس . في مجازاة شاهد الزور والحانث بيمينه
١٦٧ الفصل السادس . في الافتراء والشتم وافشاء السر
١٧٦ الفصل السابع . في السرقة
١٩٤ الفصل الثامن . في مجازاة المتهمين بالافلاس واخذ المال بالحيلة
١٩٨ الفصل التاسع . في سوء استعمال الائتمان
٢٠٣ الفصل العاشر . في ادخال الفساد في المزايدة وامور التجارة
٢٠٨ الفصل الحادي عشر . في جزاء القمار واليانصيب
٢١٠ الفصل الثاني عشر . في اتلاف المال والاضرار بالناس
٢١٨ الباب الثالث . في مجازاة اصحاب القباحات

فهرست الذيل

صحيفة

٢٣٠ قانون الشريد والظنين بالسوء
٢٣٥ قانون النواطير
٢٣٦ قانون الجمعيات
٢٤٠ قانون الاجتماعات العمومية
٢٤٤ قانون التجمعات
٢٤٥ ترى دعوى الديون العمومية بالجزاء النقدي في المحاكم العادية
٢٤٦ نظام سكك الحديد
٢٥٤ قانون محاكمة المأمورين
٢٥٩ قانون نشر القوانين واعلانها
٢٦٠ ذيل لقانون التجارة
٢٦٢ قانون حق التأليف
٢٦٥ قانون المطبوعات
٢٧٥ قانون المطابع
٢٧٩ قانون لرؤية جرائم المطبوعات
٢٨٠ تعديل بعض مواد من قانون المحاكمات الجزائية
٢٨٢ " " " " " "
٢٨٣ قانون الشك
٢٨٧ اصول المحاكمة الشرعية
٢٨٩ علاوة للمادة ٤٠ من قانون البلدية
٢٨٩ تعديل المادتين ١١٤ و ١١٥ من قانون الجزاء العسكري
٢٩٠ قانون افشاء الاسرار العسكرية والجاسوسية والخيانة العسكرية
٢٩٤ نظام البارود
٣٠١ قانون حصر التبغ

صفحة

٣٠٦ قرار انجمن العدلية في مرجع الدعوى بتهريب التبغ
٣٠٦ في بيع ما يضبط من اهل الجنحة والجناية
٣٠٧ امر سامٍ في ما يأخذه السجناء من الاجور
٣٠٨ مذكرة جمعية المجلة بشأن القسامة والدية
٣٠٨ استيفاء الدية من تركة المحكوم عليهِ بها اذا أُعدم
٣٠٩ في ترقين اسم المحبوس اذا توفي
٣٠٩ مادتان من نظام المعارف
٣١٠ معاقبة مأموري التلغراف عَلَى افشائهم الاسرار
٣١١ نظام الطب البلدي
٣١٣ نظام الصيدلة
٣١٤ نظام الآثار القديمة
٣١٨ قانون حراس الاسواق والمحلات
٣١٨ تحريرات في تبليغ المجهول المقام
٣١٩ تحريرات في السجين المصاب بمرض عضال
٣١٩ تفريق الوظائف بين المحاكم الشرعية والمحاكم النظامية
٣٢٠ قرار انجمن العدلية في تحصيل بدل الكفالة
٣٢٠ قانون في حقوق وواجبات الاجانب المقيمين في الممالك العثمانية
٣٢٢ نظام العلامة الفارقة
٣٢٦ نظام تعطيل الاشغال
٣٢٨ نظام الحبوس . الفصل الاول في دوائر الحبوس ومشتملاتها ومأموريها
٣٣٠ الفصل الثاني في وظائف المأمورين
٣٣٠ في وظيفة المدير
٣٣٠ في وظيفة الكاتب
٣٣١ في وظيفة رئيس الحراس والخدم
٣٣٤ في وظيفة الطبيب
٣٣٥ في وظيفة المأمورين الروحيين

صفحة

٣٣٥ الفصل الثالث في الطعام والكسوة والفرش
٣٣٦ في كسوة المحكوم عليهم بالكورك وفرشهم
٣٣٦ في طعام المستشفى وفرشه
٣٣٧ وقد السرج في الحبس ومكان التوفيف
٣٣٧ مسائل شتى
٣٣٧ الفصل الرابع في تشغيل السجناء
٣٣٨ الفصل الخامس في مسائل عمومية تجري على الموقوفين والسجناء
٣٤٠ قواعد مختصة بالظنين والمتهم
٣٤٠ قواعد مختصة بالمحكوم عليهم
٣٤٠ الفصل السادس مسائل شتى
٣٤١ الخاتمة
٣٤١ فقرة قانونية في استنابة باشكاتب المحكمة عن المدعي العمومي
٣٤١ ذيل للمادة ٢٠٦ من قانون الجزاء
٣٤٢ قانون صادر باصدار اوراق نقدية بستة ملايين ليرة
٣٤٢ ذيل للمادة ١٤٩ من قانون الجزاء
٣٤٣ ذيل آخر لهذه المادة
٣٤٣ تعديل المادة ٣١ من نظام الاحراش
٣٤٤ تحريرات عدلية
٣٤٦ قرار من انجمن العدلية في مرجع محاكمة قومندان الالاي

فهرس هجائي

لجميع مسائل هذا الكتاب

﴿ حرف الالف ﴾

(اب) قتله ١١٢ ضربهُ ١٢٣ ضربهُ لولده ١٢٤ سرقته ١٧٧

(ابن) قتله لابيه ١١٢ ضربه له ١٢٣ سرقته مال ابيه ١٧٧

(اتلاف) اتلاف الاوراق في مستودعات الحكومة ٨١

(آثار) اتلاف الآثار الخيرية وما وضع للزينة ٨٤ نظام الآثار القديمة ٣١٤

(اجانب) الاعتداء على ملوكهم وسفرائهم ورایاتهم ٤٤ الاجنبي المتشرد والمريب ٢٣٤ حقوق الاجانب وواجباتهم في الممالك العثمانية ٣٢٠

(اجتماع) قانون الاجتماعات ٢٤٠ متى يجوز للحكومة منعها ٢٤٢

(احتيال) اخذ المال بالحيلة ١٩٦

(احراش) تعديل المادة ٣١ من نظامها ٣٤٣ سقوط الدعوى بتخريبها ٣٤٤

(آداب) مخالفتها ٦٣ و ١٥٤

(ارض) تغيير حدودها ١٩٠ و ٢١١ و ٢١٦ تخريب سياجها ٢١١ ضبطها بدون سند ٢١٦ او بعد الحكم بها ٨٣ اتلاف محصولاتها ٢١٧ دخولها والمرور فيها بغير حق ٢٢٢ اطلاق الحيوان عليها ٢٢٤ تخريب ارض تركت للعامة ٢٢٦

(اسباب مخففة) اجتماعها مع اسباب الشدة ٩ اسباب التخفيف التقديرية ٣٦ — ٣٩

(اسبوع) تعريفه ٥

(استيفاء الحق) استيفاؤه بالقوة ٨٣

(اسعار) تجاوز الاسعار المعينة من الحكومة ٢٢٦

(اسهم نارية) اطلاقها في المدن والقرى ٢٢٠ جواز عملها وبيعها ١٠٩

(اشتراك) انظر جريمة

(اطالة اللسان) على الانبيا والذات الشاهانية ٤٣ انظر شتم

(اعدام) متى ينفذ الحكم به ١٣ و ٢٨٣ ومتى ترسل اوراقه للتمييز ١٣ كيف يدفن جسد من أُعدم ١٤ اعدام المرأة الحامل ١٤ يمتنع انفاذ الاعدام في بعض الايام ١٥

(اعلام) كيفية تنظيمه ٢٨٠ و ٢٨١ كيفية ارساله مع الاوراق الى محكمة التمييز

٢٨٢ تبليغه للمجهول مقامه ٣١٨ متى يرسل مع اوراقه للاستئناف او التمييز ٢٤٤ كيف يرسل اعلام حاكم الصلح للتمييز ٣٤٥
(اعلان) سلخ الاعلانات المعلقة بامر الحكومة ٢٢٤
(اغاثة) التقاعد عنها عند حدوث نائبة ٢٢١
(افتراء) شروطه واحكامه ١٦٧
(افلاس) تعريفة ١٩٤ الافلاس الاحتيالي ١٩٤ الافلاس التقصيري ١٩٥ مواد قانونية وضعت للافلاس ٢٦٠
(اكراه) يعفي من الجزاء ٢٧
(امانة) التصرف بورقة ممضاة على بياض ٩٩ التصرف في ما أودعه او تسلمه على وجه الاستخدام ٢٠١ سرقة ما كان قد سلمه للمحكمة من الاوراق ٢٠٣
(آمر مجبر) احكامه ١٣١
(امرأة) اعدام المرأة الحامل ١٤ توخر محاكمتها اذا لزم الامر ١٤ تنقل الحامل الى المستشفى ٢٩ لا يجوز تشهير المرأة ٢٩ تراعى في انفاذ الحكم لا في العقوبة ٢٩ التحرش بها ١٥٤ تمثيلها بقصد الفحش ١٥٤ دخول خدرها بذي النساء ١٥٤ انظر عرض
(اوراق نقدية) قانون اصدارها ٣٤٢

ب

(بارود) صنعه ونقله وبيعه ١٠٨ نظامه ٢٩٤
(بريد) فض الرسائل المودعة فيه ٨٢
(بكارة) فضها بوعد الزواج ١٤٧
(بلدية) مخالفة تنبيهاتها ٢١٨ و ٢٢٥ ذيل للمادة ٤٠ من قانونها ٢٨٩
(بناء) هدمه ٢١٣ المعارضة في اقامة بناء اذنت به الدولة ٢١٤
(بنك نوط) نظامه ٢٨٠
(بوليس) بيع سلاحه واتلافه ٥٩ اهانته ٧٣
(بيت) دخول المأمور اليه ٦٧ نزوله فيه ٧١ دخول غير المأمور ٦٧

ت

(تأليف) قانون حق التأليف ٢٦٢ طبعه بدون اذن صاحبه ٢٠٧
(تبغ) قانون حصره ٣٠١ مرجع رؤية الدعوى بتهريبه ٣٠٦
(تجمع) قانون التجمعات ٢٤٤
(تجارة) افساد امورها ٢٠٣ و ٢٠٤ ذيل وضع لقانون التجارة ٢٦٠
(تحرش) التحرش بالنساء والفتيان ١٥٤
(تدخل فرعي) انظر جريمة
(ترجمان) انظر شاهد

(تزوير) شروطه ٩١ تزوير الاوامر العالية ٩٢ تزوير الدمغات الرسمية وغيرها ٩٣ تزوير السند الرسمي ٩٤ و ٩٦ استعماله مع العلم بتزويره ٩٧ تزوير السند العادي ٩٨ تزوير ما يعطى لادارة الرسومات من الفواتير ٩٩ اعطاء شهادات كاذبة ٩٩ تزوير الجواز وتذاكر المرور ١٠٠ التزوير في دفاتر الفنادق ١٠٢ تزوير المأمور في تذاكر المرور ١٠٣ تزوير الشهادة باسم الطبيب ١٠٣ اعطاء الطبيب شهادة كاذبة ١٠٤

(تزييف) المسكوكات الفضية والذهبية ٨٨ تزييف ما سوى ذلك ٨٩ باقي مسائله ٨٩ — ٩١

(تشهير) احكامه ١٤ و ١٥

(تضمينات) الحكم بها وتحصيلها والتكافل بها ١١

(تعطيل الاشغال) نظامهُ ٣٢٦

(تكرر الجرم) احكامه ٧ — ١١

(تلغراف) الاخلال بهِ ٨٥ و ٨٦ افشاء اسراره ٣١٠

(تلفون) انظر تلغراف

(تنبيهات الحكومة) مخالفتها اذا كانت مقررة بارادة سنية ٦٢ او بدونها ٢١٨

(تهديد) احكامهُ ١٣٨

ج

(جاسوسية) قانونها ٢٩٠

(جرح) انظر ضرب

(جريمة) معاقبتها عائدة للحكومة ٤ تقسيمها ٤ عناصرها ٥ ما كان منها جزاؤه الحبس اشد مما كان جزاؤه الحبس او الجزاء النقدي ٢٠ الافعال التي لا تعد جرماً ٢٧ الاشتراك فيها والتدخل الفرعي ٢٩ — ٣٣ محاولة الجريمة ٣٣ — ٣٦

(جزاء نقدي) استبداله بالحبس ٢٠ و ٢١ تحصيله ١١ و ٢١

(جمعيات) قانونها ٢٣٦ تعريف الجمعية السرية ٢٣٧

(جناية) تعريفها ٥ تكررها ٧ — ١١ اخفاء الجاني ٧٩

(جنحة) تعريفها ٥ تكررها ٧ — ١١ بيع ما يضبط من اهل الجنحة والجناية ٣٠٦ متى تفصل محكمة الاستئناف دعواها ومتى تعيدها لمحكمة البداية ٣٤٤

(جندية) تحريض الجندي على العصيان ٤٧ و ٤٨ التلاعب في شراء ما يحتاجه ٥٨ و ٥٩ اين يحاكم الجندي لاجل السكر ٢٢٩ تعديل مادتين من قانون الجزاء العسكري ٢٨٩ قانون افشاء الاسرار العسكرية والجاسوسية والخيانة الحربية ٢٩٠

(جنين) اسقاطه ١٤٠ و ١٤١

﴿ ح ﴾

(حارس) حراس الحبس ٣٢٩ و ٣٣١ انظر ناطور

(حاكم) محاكمته ٦٥ تعذيبه الظنين ٦٦ زيادته على العقوبة القانونية ٦٧ اهانته ٧٢

(حبس) تعريفه ١٩ متى تبتدئ مدته وكيف تحسب ٢١ تحسب منها مدة التوقيف ولو كانت لجرم آخر لا ايام مضت في دار الضابطة ٢١ حبس الناس خلافاً للاصول ١٥٥ و ١٥٦ نظام الحبوس ٣٢٨ انظر محبوس

(حرب) التحريض على الحرب الاهلية ٤٤ و ٥١

(حريق) حرق ابنية الدولة ومهماتها ٤٨ حرق البناء والسفن في المدن والقرى ١٠٤ حرقه خارجاً عنها ١٠٥ محاولة الحريق ١٠٦ حرق المحصولات ١٠٦ اذا حصل عن الحريق تلف نفس ١٠٧ الاكراه على الحريق ١١٠ التسبب فيه ٢١٢ حرق اوراق الحكومة وغيرها ٢١٤

(حقوق شخصية) دعواها مختصة بصاحبها ٤ متى ترى في محكمة الجزاء ٤ ترى فيها ولو أعفي المجرم لصغره ١١

(حقوق مدنية) حرمانها وتعريفها ١٧ شهادة المحروم منها ١٨

(حكم) نشره في الجرائد ٥ نشر خلاصته في مسائل الجناية ١٨ نقض الحكم بعدم المسؤولية ٢٨

(حيوان) سرقته ١٨٧ تخريب حظائره ٢١٠ اهلاكه قصداً ٢١٠ اركاضه في مجتمع الناس ٢٢١ اطلاق الحيوان المؤذي ٢٢١ قتل الحيوان تسبباً ٢٢٣ اطلاقه على ارض الغير ٢٢٤

﴿ خ ﴾

(خاناتي) اهمال الخاناتي ونحوه قيد النازلين عليه ٢٢١

(خبير) انظر شاهد

(ختم) فكه ٧٩ — ٨١

(خطف) احكامه ١٥٧

﴿ د ﴾

(دفن) دفن الميت في الاماكن الممنوعة ٢٢٧

(دولة) الجرائم المخلة بأمنها الخارجي ٣٩ — ٤٩ الجرائم المخلة بأمنها الداخلي ٤٣ — ٥١ الاعتداء على رايتها وشعارها ٤٤ اختلاس اموالها ٥٥

(دين) تزييفه ومخالفة آدابه ٦٣ التعرض لرتبه ٨٤

(دية) مقدارها ١٣٠ توجبها على سكان المحلة ٣٠٨ استيفاؤها من تركة المحكوم عليه اذا أعدم ٣٠٨

(ديون عمومية) ترى دعواها في المحاكم النظامية ٢٤٥

﴿ ذ ﴾

(ذم) شروطهُ واحكامه ١٧٠

﴿ ر ﴾

(رتبة) الحرمان منها ١٦ و ١٧ انتحالها ٨٤

(رد المال) رده لصاحبه والحكم به ١١ و ٢٩ . التكافل برده وضمانهُ ١١

(رشوة) تعريفها ٥١ عقاب المرتشي والراشي ٥٢ المقاولة على الرشوة ٥٣ الارشاء اضطراراً ٥٣ طلبت منهُ الرشوة فأبى ٥٤ عرضت على المأمور فرفضها ٥٤ ارتشى حتى احال واردات الدولة ببدل بخس ٥٤ الارشاء لاتيان جريمة ٥٥

(رمي الحجارة) على الناس والبيوت ٢٢٢

﴿ ز ﴾

(زراعة) سرقة آلاتها ١٨٨ اتلافها ٢١٠

(زنا) دعوى الزنا ١٥٠ انظر عرض

(زوج) اغتصاب زوجته ١٤٥ سرقة الزوجين ١٧٧ انظر زنا وعرض

﴿ س ﴾

(سجن القلعة) تعريفه وتقسيمه الى مؤبد وموقت ١٥ كيف تدار اموال المحكوم عليهِ به ١٦

(سر) افشاؤه ١٧٥ افشاء الاسرار العسكرية ٢٩ . افشاء اسرار التلغراف ٣١٠

(سرقة) متى يجوز قتل السارق ٢٨ سرقة الاوراق والدفاتر من مستودعات الحكومة ٨١ تعريف السرقة وشروطها ١٧٦ سرقة الزوجين والاقارب ١٧٧ السرقة المستجمعة الاحوال الخمس ١٧٩ السرقة بالجبر والشدة اذا وقعت ليلاً من اثنين ١٨١ السرقة على الطريق العام ١٨٢ او بنقب الحائط او تسلقه او فتح القفل ١٨٣ السرقة بالشدة فقط او كانت ليلاً والسارق متعدد ١٨٤ السرقة من المساكن والمعابد او مع حمل السلاح وسرقة الخادم والخاناتي الخ ١٨٥ سرقة صاحب العربة والقارب والمكاري ١٨٧ سرقة الحيوانات ١٨٧ سرقة آلات الزراعة والحطب والحجارة والسمك الخ ١٨٨ سرقة المحصولات المقلوعة ١٨٨ او غير المقلوعة ١٨٩ السرقة بتغيير الحدود ١٩٠ تقليد المفتاح ونحوه ١٩٠ انتزاع السند جبراً او الاكراه على امضائه ١٩١ السرقة العادية ١٩١ تخفيف عقوبتها لرد المسروق او لخسته ١٩٢ اعفاء رفيق السارق او مجيره ١٩٢ محاولة السرقة العادية ١٩٣ شراء المسروق وبيعه ١٩٣

(سكر) لا يعفي من العقوبة ٢٧ ولا يعد من الاسباب المخففة ٣٧ المعاقبة على السكر ٢٢٨ تقديم المسكر الى الصغير او السكران ٢٢٨

(سكة الحديد) اهانة مأمور بها ٧٣
ضربهم ٧٤ نظامها ٢٤٦
(سلاح) ضبطه ١١ اختراعه وجلبهُ بقصد الفساد ٤٦ النهي عن حمله ٦٣ تهريب الاسلحة الممنوعة وبيعها ١٠٨ شهره بقصد الاخافة ١٢٣ توقف الدعوى بهِ على الشكوى وسقوطها بالصلح ١٢٥ شهره بقصد القتل ١٢٦ اطلاقهُ في المدن والقرى لغير ضرورة ٢٢٠ يحفظ عند باشكاتب المحكمة ٣٤٤
(سم) القاؤُه في المأكولات والآبار ونحوها ١٤١
(سند) انتزاعه جبراً او الاكراه على امضائه ١٩١ سرقته من المحكمة ٢٠٣ حرق السندات والدفاتر ٢١٤

﴿ ش ﴾

(شاهد) شاهد الزور في الدعاوى مطلقاً ١٦١ متى يعفى من العقوبة ١٦٢ و ١٦٣ يعامل الخبير والترجمان مثل الشاهد ١٦٤ تحصيل الشهادة بالرشوة او الحيلة والتهديد ١٦٤ كيف العمل لو تعذر جلب الشاهد ٢٨٢
(شتم) احكامهُ ١٧٢
(شجر) قطعه ٢١٧ قطع الشجر المغروس على جوانب الطريق ونحوه ٨٤
(شريد) قانون الشريد والظنين بالسوء ٢٣٠
(شغب) معاقبة اهل الشغب والغوغآء ٢٢٤
(شك) قانونهُ ٢٨٣
(شن الغارة) احكامها ٢١٥

﴿ ص ﴾

(صحة) مخالفة الاحتياطات الصحية ٨٣ و ٢٢٢ بيع ما يضر بالصحة ١٤٢ و ٢٢٢
(صرف النفوذ) من المامور وغيره ٦٢ مخالفة الاحتياطات الصحية ٦٢ استيفآء الحق بالقوة ٨٣
(صغير) معاقبته والفحص عن سنهِ ٢٢ — ٢٦ ارتكاب الفحشآء بهِ ١٤٤ اغراؤُه على الفحش ١٤٩ سرقتهُ ١٥٧ استبدال الطفل او وضعهُ لامرأة لم تلده ١٥٧ الاستفادة من مظاهر ضعفهِ وامياله ١٩٨ سكره ٢٢٨ تحريضه على التسول ٢٣٤
(صوم) نقضهُ علناً ٦٣
(صيدلاني) فتح دكانا بدون شهادة ١٤٣ تلاعبه في تركيب الدواء ١٤٢ نظام الصيدلة ٣١٣

﴿ ض ﴾

(ضابطة) دخولها للبيوت ٦٧ و ٦٨ اعتداؤُها على الناس ٦٩ نزولها على البيوت ٧١ تحقيرها ٧٣ شهر السلاح عليها ٧٣ الاعتداء عليها بالضرب او بالشدة ٧٤ معارضتها ٧٥ محاكمة ضابطها في محاكم العدلية ٣٤٦

(ضبط) متاع استعمل للجرم او حصل منه ١١
(ضرب) اذا عطل المضروب اكثر من عشرين يوماً ١٢١ اذا عطله اقل من ذلك ١٢٣ ضرب الاب والاصول ١٢٣ وقع الضرب او الجرح في منازعة وجهل الفاعل ١٢٦ وقوعهما مع الاختلال وشن الغارة ١٢٧ الضرب والجرح خطأ ١٣٠ الضرب بامر آمر مجبر ١٣١ الضرب دفاعاً ٢٧ و ٢٨ الضرب لدفع السارق ١٣٢ الضرب عند رؤية الزوجة في حال الزنا ١٣٣ الضرب بالمقابلة ١٣٤ عقاب الضارب المعذور ١٣٧

ط

(طبيب) اعطاؤه شهادة كاذبة ٩٩ و ١٠٤ تزوير شهادة باسمه ١٠٣ ينبغي ان يكون تقريره جازماً ١٢٣ نظام الطب البلدي ٣١١ في وظائف طبيب الحبس ٣٣٤
(طريق) هدمه ٢١٣ تخريبه ٢٢٦ السرقة في الطريق العام ١٨٢
(طفل) انظر صغير

ظ

(ظنين) قانون الظنين بالسوء ٢٣٢ تبليغ الظنين اذا جهل مقامه ٣١٨ حفظ ما يمسك معه ٣٤٤

ع

(عرض) الدفاع عنه ٢٧ و ٢٨ ارتكاب الفحشاء بالقاصر ١٤٤ ارتكابها جبراً ١٤٥ و ١٤٦ محاولتها جبراً ١٤٦ وقوعها على بنت غير مزوجة ١٤٧ فض البكارة بوعد الزواج ١٤٧ اغراء الفتيان والفتيات على الفحشاء ١٤٩ دعوى الزنا ١٥٠ ارتكاب الفحشاء علناً ١٥٣ تمثيل المرأة بقصد الفحش ١٥٤ المداعبة بالايدي والتعريض بالكلام ١٥٤
(عصيان) تحريض الاهالي عليه ٤٣ و ٥٠ و ٥١ تحريض العساكر عليه ٤٧ و ٤٨
(عضو) تعطيله وكسره ١١٩ — ١٢١ عطل في اثناء منازعة وجهل الفاعل ١٢٦
(علامة فارقة) نظامها ٣٢٢

غ

(غش) الغش في بيع المأكول والمشروب والمواد الطبية ١٤٢ الغش في عيار الذهب والفضة والحجارة الكريمة ونحو ذلك ٢٠٦ الغش بالمأكولات والمشروبات المختمرة والمتعفنة ٢٢٢
(غوغاء) معاقبة الغوغاء والشغب ٢٢٤

ق

(قاصر) انظر صغير

(قانون) متى يعمل به ومتى يشمل ما قبله ١٣ و ٢٦٠ قانون نشر القوانين والانظمة ٢٥٩ ذيل لقانون التجارة ٢٦٠ ذيل للمادة ٢٠٦ من قانون الجزاء ٣٤١ ذيلان للمادة ١٤٩ منهُ ٣٤٢ و ٣٤٣ قانون اصدار الاوراق النقدية ٣٤٢ تعديل المادة ٣١ من نظام الاحراش ٣٤٣

(قباحة) تعريفها ٥ لا تعفى ولو جرت باذن الحكومة ٠ يجوز فيها اجتماع العقوبات ٥ ليس فيها تدخل فرعي بل اسباب مخففة ٦ لا تجري عليها احكام التكرر ٨

(قبر) التعرض له ٨٤ اتخاذ القبر في محل ممنوع ٢٢٧

(قتل) القتل دفاعاً ٢٧ و ٢٨ تعريف القتل ١١٠ تعريف قتل العمد ١١١ عقابه ١١٢ قتل الاباء والاصول ١١٢ دعوى ورثة القتيل ١١٣ تعارض الحكم الشرعي والحكم النظامي بشأن القتل ١١٣ انفاذ الحكم ليس من اجزائه ١١٣ عقاب القاتل اذا أُعفي من القصاص ١١٤ قتل المستمر عَلَى الشقاوة ٠ القتل قصداً بدون تعمد ١١٤ الاسباب المشددة فيهِ ١١٦ وقوع القتل اختياراً بدون قصد ١١٥ و ١١٧ وقوعه لانضمام اسباب سابقة او سبب منفصل ١١٨ اخفاء جثة القتيل او دفنها خفيةً ١١٩ وقع في اثناء منازعة وجهل الفاعل ١٢٦ وقوعه مع الاختلال وشن الغارة ١٢٧ قتل الخطأ ١٢٨ — ١٣٠ القتل بامر آمرٍ مجبر ١٣١ القتل لدفع السارق ١٣٢ قتل الزوجة وشريكها في حالة الزنا او قتلهما على فراش غير مشروع ١٣٣ القتل بالمقابلة ١٣٤ عقاب القاتل المعذور ١٣٧

(قدح) شروطه واحكامهُ ١٧١

(قسامة) مذكرة جمعية المجلة بشأنها ٣٠٨

(قطاع الطريق) عقابهم ٤٨

(قمار) عقابه ٢٠٨

﴿ ك ﴾

(كدية) عقابها ٢٣٠

(كفالة) كيف يحصل بدلها ٣٢٠

(كورك) تعريفه ١٤ تقسيمه الى موقت ومؤبد ١٥ كيف تدار اموال المحكوم عليهِ به ١٦

﴿ م ﴾

(مأمور) دخول الاموال في ذمتهِ ٥٥ خيانته في ما وُكل بشرائهِ ٥٦ اقتطاعه من سندات الدولة ٥٧ امساكه عَلَى العملة اجورهم ٠ تسخيره اياهم او امساكه الثمن عَلَى البائع ٥٧ استخدامهُ الضابطة او التلاعب في رواتبهم ٥٧ افساده في المزايدة ٥٨ اتجاره باموال الدولة ٥٨ تلاعبه في شراء ما يحتاجه الجند ٥٨ و ٥٩ تدخله في

الدعاوى ٦٠ و٦١ صرف نفوذه ٦٢ اتجاره ٩٣ تأخيره اذا عة الاوامر ٠ تهامله في واجباته ٦٤ و ٦٦ اساآته الوظيفة ٦٥ محاكمته ٦٥ تعذيبه الظنين ٦٦ دخوله المسكن ٦٧ تملكه مال الغير كرهاً ٦٩ تجاوزه الحد في الجباية ومصادرته ٧٠ تسخيره ونزوله على البيوت ٧١ اهانته ٧٢ ضربه وجرحه ٧٤ متى تجوز مقاومتهُ ٧٦ سرقة الاوراق ٨١ قانون محاكمة المأمورين ٢٥٤ وظائف مأمور الحبس ٣٣٠

(مأمورية) الحرمان منها ١٦ و١٧ الطرد منها ١٩ انتحالها ٨٢

(مجاري المياه) تغيير سننها ٢١٢

(مجلس عسكري) يحكم بموجب قانون الجزاء الملكي ٤

(مجنون) احكامه ٢٦ و ٢٧ اطلاق المجنون ٣٢١

(محاكم) هل تحكم بموجب قانون الجزاء العسكري ٤ سرقة اوراقها ومحوها ٨١ تفريق الوظائف بين المحاكم الشرعية والمحاكم النظامية ٣١٩ اصول المحاكمة الشرعية ٢٨٧

(محاكمات جزائية) تعديل بعض مواد من قانونها ٢٨٠ ذيل للمادة ١٣٤ منها ٣٤١

(محبوس) فراره ٦ و٧ تغليله بالقيود ١٤ تشغيله ١٩ تهريبه ٧٧ — ٧٩ ايواؤه ٧٩ ما يأخذه من الاجرة ٣٠٧ ترقين قيده اذا مات ٣٠٩ التماس العفو له اذا اصيب بمرض عضال ٣١٩ تأديبه لفعل اتاه في الحبس ٣٣٣ طعامهُ وكسوته ٣٣٥ و٣٣٦ تشغيله ٣٣٧

(محضر المحاكمة) كيفية تنظيمه ٢٨٠ و ٢٨١

(مخالفة) امور التحفظ والضبط وتنبيهات الحكومة ٢١٨

(مداعبة) النساء والصبيان ١٥٤

(مدعي عمومي) محاكمته ٦٥ يقوم بوظيفة مفتش العدلية ٣٢٩ اذا لم يكن في المحكمة مدعٍ عمومي يقوم الباشكاتب بوظيفته ٣٤١ متى ذهب خارجاً عن مركزه يخبر مأمور الملكية الاكبر ٣٤٤ اذا ذهب للفحص عن الجرم المشهود يلزمه ان يتم التحقيق في محل وقوعه ٣٤٥ ليس له ان يتعقب حاكم الشرع ٣٤٥ له ان يستأنف حكم حاكم الصلح ٠ مدة استئنافه ٣٤٥

(مزايدة) الافساد فيها ٥٨ و٢٣٨

(مستنطق) يملك اعفاء المجنون من الجزاء ٢٦ متى ذهب خارجاً عن مركزه يخبر مأمور الملكية الاكبر ٣٤٤ متى ذهب للفحص عن الجرم المشهود يلزمهُ ان يتم الفحص في محل وقوعه ٣٤٥ ليس له ان يفحص عما يعزى الى حاكم الشرع ٣٤٥

(مسروق) انظر رد المال

(مصاريف المحاكمة) لا يحكم بها

على المبرئة ساحته ١١ تعريفها والتكافل بها ١١ كيفية تحصيلها ٣١٤
(مطبعة) فتح المطبعة وطبع الكتب ٨٦ قانون المطابع ٢٧٥
(مطبوعات) طبع كتاب حفظ امتيازه لصاحبه ونحو ذلك ٢٠٧ قانون المطبوعات ٢٦٥ قانون حق التأليف ٢٦٢ قانون لرؤية دعوى المطبوعات ٢٧٩
(معارف) فتح المدارس والتدريس ٨٧ فتح المدارس الخاصة ٣٠٩ يمتنع فيها ضرب الاولاد ٣١٠
(منقول) اتلافه ٢٢٣
(مواقد) عدم تطهيرها ٢٢٠
(مؤامرة) على الاخلال بالامن الداخلي ٤٥
(مومسات) فتح بيت للفجور ٦٣ الافتيات على عرض المومسة ١٤٥ اغراء الفتيان والفتيات على الفحشآ ١٤٩

﴿ن﴾

(ناظور) اهانته ٧٣ ضربه ٧٤ تخريب كوخه ٢١٠ قانون النواطير ٢٣٥ قانون حراس الاسواق والمحلات ٣١٨
(نظارة الضابطة) الاخذ تحت نظارة الضابطة ١١ و ١٢ تعريفها ١٢
(نفي) تعريف النفي المؤبد ١٦ تعيين المنفى مختص بالحكومة الادارية ١٦ تعريف النفي الموقت ١٩
(نقود) الامتناع عن قبض نقود الدولة ٢٢١ انظر تزييف
(نكاح) عقده بدون اذن الحاكم والولي ٠ نكاح امرأة مزوجة ١٤٩
(نيشان) انتحاله ٨٣

﴿هـ﴾

(هيئة اتهامية) تملك الاعفآ للجنون ٢٦ ولوقوع الجرم دفاعاً ٢٨ لا تعذر للمقابلة ١٣٧

﴿و﴾

(وبآء) مخالفة ما اتخذ من الاحتياط لمنعه ٦٣
(وزن) استعمال الاوزان الناقصة ٢٠٦ حفظها في الدكان والمخزن ٢٢٥

﴿ي﴾

(يا نصيب) عقابه ٢٠٩
(يمين) الحنث بها ١٦٦

اصلاح الخطأ

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٥٣	٢	٧٠و٧٥	٧٠ الى ٧٥
٥٨	٢	لخدمته	لخدمه
٧١	١٠	فيوت الناس	بيوت الناس
٩٦	١٦	قبل تسجيلة	قبل تسجيله
١١٧	١٥	الا تتم	ان تتم
١٢٣	١٣	والتختيف	والتخفيف
١٤٨	١٤	البنت من الاثبات	البنت الأثبات
١٥٠	١٠	بصورة ورسوم	بصور ورسوم
١٥٣	٢٥	صورة منحلة	صورة مخلة
١٨٨	١٠	بموجب المادة	بموجب هذه المادة بل بموجب المادة
١٩١	١٤	دانه اياه	ادانه اياه
٢٠٧	١٠	في كتفه	في كفته
٢٠٧	١٤	اوزناً	وزناً
٢١٧	٩	لمجرر الاذى	لمجرد الاذى
٢٤٧	٧	الاولى بانه اذا	الاولى اذا
٢٥٢	١٦	الذي ينزل فيها	التي ينزل فيها
٢٥٦	١٨	المحكمة معدلية	المحكمة العدلية
٢٥٨	١٣	المحيلين	المحليين
٢٦٩	١٥	تمنع نشرة	تمنع نشر
٢٧٩	١	ذيلاً	وضع ذيلاً
٢٩٢	١٣	التدو	العدو
٣٠٤	٩	نقدياً	ضعها في اول السطر

A.U.B. LIBRARY

DATE DUE

A.U.B. LIBRARY

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
00392889

NEW YORK PUBLIC LIBRARY